

المملكة المغربية

المجلة الرسمية للبرلمان

نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2015 - 2016 : دورة أكتوبر 2015

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملاً بأحكام الفصل 68 من الدستور

صفحة	فهرست
	(أكتوبر 2015)
صفحة	صفحة
- مشروع قانون رقم 03.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بندجامينا في 19 سبتمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد؛	• محضر الجلسة السادسة والعشرين ليوم الثلاثاء 8 من ربيع الآخر 1437 (19 يناير 2016) جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.
- مشروع قانون رقم 19.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الثقافي والفني، الموقع بالرباط في 3 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت؛	• محضر الجلسة السابعة والعشرين ليوم الثلاثاء 8 من ربيع الآخر 1437 (19 يناير 2016) جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:
- مشروع قانون رقم 31.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار؛	- مشروع قانون رقم 107.12 بتغيير وتنظيم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز، المتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331، موافق 12 أغسطس 1913، بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛
- مشروع قانون رقم 40.15 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقع بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة؛	- مشروع قانون رقم 30.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقع بستراسبورغ في 25 يناير 1988، كما تم تعديلها ببروتوكول 2010، والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013؛
- مشروع قانون رقم 42.15 يوافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995؛	- مشروع قانون رقم 57.14 يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون، الموقع بالرباط في 17 أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما؛
- مشروع قانون رقم 53.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛	- مشروع قانون رقم 92.14 يوافق بموجبه على الاتفاق، الموقع بالرباط في 12 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي؛
- مشروع قانون رقم 56.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 172 بشأن ظروف العمل في الفنادق والمطاعم والمنشآت المماثلة 1991، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والسبعين بجنيف في 25 يونيو 1991.	- مشروع قانون رقم 102.14 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان؛
• محضر الجلسة الثامنة والعشرين ليوم الثلاثاء 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016) جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.	
1276	
• محضر الجلسة التاسعة والعشرين ليوم الثلاثاء 22 من ربيع الآخر 1437 (2 فبراير 2016) جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.	
1304	

صفحة	صفحة
1362	1331
• محضر الجلسة الثانية والثلاثين ليوم الثلاثاء 29 من ربيع الآخر 1437 (9 فبراير 2016).....	• محضر الجلسة الثلاثين ليوم الثلاثاء 22 من ربيع الآخر 1437 (2 فبراير 2016).....
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:	جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:
1. مشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية؛	1- مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين؛
2. مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛	2- مشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة؛
3. مشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.	3- مشروع قانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكربون وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخالها وتوزيعها .
• محضر الجلسة الثالثة والثلاثين ليوم الثلاثاء 29 من ربيع الآخر 1437 (9 فبراير 2016).....	• محضر الجلسة الحادية والثلاثين ليوم الثلاثاء 29 من ربيع الآخر 1437 (9 فبراير 2016).....
1405	1350
جدول الأعمال: اختتام الدورة الخريفية للسنة التشريعية 2015-2016	جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

محضر الجلسة السادسة والعشرين**التاريخ:** الثلاثاء 8 ربيع الثاني 1437 (19 يناير 2016).**الرئاسة:** المستشار السيد محمد الأنصاري، الخليفة الأول لرئيس المجلس.**التوقيت:** ساعتان وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الثالثة والثلاثين بعد الزوال.**جدول الأعمال:** مناقشة الأسئلة الشفهية.**المستشار السيد محمد الأنصاري، رئيس الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

عملاً بأحكام الفصل 100 من الدستور، ووفقاً لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص المجلس هذه الجلسة لأسئلة السادة المستشارين وأجوبة الحكومة عليهما.

وقبل الشروع في تناول الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول أعمال اليوم أعطي الكلمة للسيد الأمين لإطلاع المجلس بداية على ما جد من مراسلات وإعلانات، الكلمة لكم السيد الأمين.

المستشار السيد محمد عدال، أمين المجلس:

شكراً السيد الرئيس.

طبقاً لأحكام المادة 175 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين نحيط المجلس علماً ب:

توصل المجلس بقرار المجلس الدستوري رقم 16/984 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 صرح بموجبه بشغور المقعد الذي كانت تشغله السيدة مليكة فلاحي المنتخبة من مجلس المستشارين في اقتراع 2 أكتوبر 2015، برسم الهيئة لممثلي الجماعات الترابية صنف المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة الدار البيضاء-سطات، ودعوة أول مترشحة ورد اسمها في لائحة الترشيح المعنية لشغل المقعد الشاغر.

ثانياً، إحالة مشاريع قوانين جديدة على المجلس من مجلس النواب ويتعلق الأمر ب:

أولاً، مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية؛

ثانياً، مشروع قانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 الموافق ل 22 فبراير 1973 يتعلق باستيراد المواد الهيدرو كاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها.

كما توصل المجلس يوم الثلاثاء 19 يناير 2016 من رئيس الحكومة بمشاريع القوانين التالية:

أولاً، مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 الموافق 30 دجنبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.

ثانياً، مشروع قانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيه على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية؛

ثالثاً، مشروع قانون رقم 96.15 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 الموافق ل 4 أكتوبر 1977 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد؛

رابعاً، مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء اللذين يزاولون نشاطاً خاصاً؛

خامساً، مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً.

وبالنسبة للأسئلة التي توصلت بها الرئاسة إلى غاية يوم الثلاثاء 19 يناير 2016 فهي كالتالي:

- عدد الأسئلة الشفهية: 43 سؤالاً؛

- عدد الأسئلة الكتابية: 13 سؤالاً.

وفي الأخير، نحيط المجلس الموقر علماً أننا سنكون مباشرة بعد هذه الجلسة على موعد مع جلسة عامة تشريعية ستخصص للدراسة والتصويت على عدد من النصوص الجاهزة.

شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الأمين.

وعلى بركة الله، نستهل جدول أعمال هذه الجلسة بالسؤالين الآتيين الموجهين للسيد وزير الصحة والذاتان تجمعهما وحدة الموضوع.

السؤال الآتي الأول، حول موضوع سيارات الإسعافات الأولية الخاصة، والكلمة لأحد أعضاء السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال، تفضل أسدي.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

شكرا السيد الرئيس.

أدعو السادة والسيدات المستشارين المحترمين والمستشارات المحترمات إلى قراءة الفاتحة ترحما على روح الفقيدة التي ذهبت ضحية الإرهاب الجبان، الأعمى ببوركينا فاسو، المواطنة المغربية ليلي العلوي. شكرا.

الجميع وقوفا:

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ". آمين.

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

السيد رئيس الجلسة:

إذن كما أسلفت، الآن الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال، تفضل أسدي.

المستشار السيد لحسن ادعي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لا يجادل أحد على أن سيارة الإسعاف الأولية، الخاصة أو ما يصرح عليه بـ (Le SAMU) تلعب دورا كبيرا في إسعاف المرضى في الحالة المستعجلة ونقلهم على وجه السرعة إلى المستشفيات أو المصحات الخاصة من أجل تلقي العلاج، وحيث أن حياة المريض ترتبط أحيانا بمدى سرعة تدخل رجال الإسعاف، تطرح إشكالية توفر هذه السيارات على التجهيزات الضرورية، الخاصة بهذه التدخلات.

السيد الوزير المحترم،

تعلمون جيدا حجم الخصائص الذي يعرفه هذا القطاع، ماذا أعدت وزاراتكم لتشجيع الخواص للاستثمار في هذا القطاع؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن بخصوص السؤال الثاني الآتي كذلك، وموضوعه سيارة الإسعاف الخاصة، والكلمة بخصوص هذا السؤال لأحد السادة

المستشارين من الفريق الاشتراكي، فليقدم مشكورا.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

الفريق الاشتراكي، السيد الوزير المحترم، يسألكم عن الإجراءات الممكن اتخاذها قصد الرفع من عدد سيارات الإسعاف، خاصة وأن الملاحظ هو أن هناك نقص مهول ولاسيما في العالم القروي؟

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن للسيد وزير الصحة، للإجابة على السؤالين دفعة واحدة.

السيد الحسين الوردي، وزير الصحة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

أولا، كنتشكر الفريقين اللذين طرحوا هاذ السؤال اللذين تهم سيارات الإسعاف، أسطول وزارة الصحة فيما يخص القطاع العام، أسطول سيارات الإسعاف على الصعيد الوطني إلى حدود اليوم هو 1114 سيارة الإسعاف.

منذ 2013 إلى حدود اليوم، وزارة الصحة زادت في هاذ الأسطول 437 سيارة إسعاف جديدة، منها 92 وحدات إستعجالية متنقلة هاذ (le SAMU) اللذي دوتي عليه السيد المستشار المحترم، و55% ديال الأسطول ديال 1114 سيارة إسعاف، و55% كابين في العالم القروي، صحيح هاذ الشيء غير كافي لأن الخصائص كبيرة جدا، لكن المشكل المطروح إلى حدود الساعة، هو ما كايينش في المغرب، ما عندناش قانون الإسعاف الطبي في المغرب لتشجيع الاستثمار فهذا المجال، فالترخيص إلى حدود اليوم هي الجماعات المحلية اللذي كتعطيه ماشي وزارة الصحة.

ثانيا، الأئمة باش (l'ambulance) تتحرك هي الجريدة الرسمية ديال 11.1.1984 اللذي تتعطي في كل كيلومتر (l'ambulance) درهم ولا 1.40 درهم ولا 1.90 درهم في الكيلومتر على حسب (les chevaux) ديال (l'ambulance).

ولهذا باش نحلوه هاذ المعضلة، ما نبقاش في مسائل جزئية، وجدنا واحد القانون ديال الإسعاف الطبي، هاذ القانون الآن في مسطرة المصادقة، هاذ القانون ديال الإسعاف الطبي والتدابير الطبية الإستعجالية ما قبل الإستشفائية اللذي دوتي عليهم، والمعايير اللذي

1 Service d'Aide Médicale Urgente

السيد الوزير المحترم،

سيارة الإسعاف المتواجدة اليوم، مثلها مثل الطاكسيات وناقلات البضائع، لا تحمل من الإسعاف إلا الاسم، لا تحمل من الإسعاف إلا الاسم.

وبالتالي، عليكم الانكباب على هذا القطاع، وإصلاحه وتنظيمه لما فيه خير للمستعجلات الطبية، وأنتم أدرى بذلك.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، شكرا.

الكلمة الآن للفريق الاشتراكي في إطار التعقيب كذلك.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الوزير على الجواب ديا لكم.

وابغيت نقول بأن الحديث عن الإسعاف، يجرننا إلى الحديث عن البنيات التحتية الطبية، يجرننا إلى الحديث عن التجهيزات الطبية بصفة عامة، وبصفة خاصة في العالم القروي.

احنا، كفريق اشتراكي، نثمن المجهودات اللي كتقوموا بها، السيد الوزير، على رأس هاذ الوزارة، احنا ماشي عديمين.

فعلا، الأسطول ديال سيارة الإسعاف ارتفع، وهذا شيء إيجابي، نحن نثمنه، لكن كفريق، في المقابل نأسف ونأسف جيدا وبحسرة عن عدد الوفيات التي تسجل أحيانا بسبب التأخر ديال التدخل الطبي في غياب الإسعاف، هناك عدد ديال الوفيات بسبب تأخر سيارات الإسعاف، لا بالنسبة للأمهات اللي كيكونوا حوامل، ولا بالنسبة للسكانة دالعالم القروي، اللي أحيانا يلدغون من اللسعات ديال الأفاعي والعقارب، ما كابنش إسعاف، وبالتالي أحيانا راه كيتوفوا.

السيد الوزير،

بغيت نقولكم وأنتم تجيبون عن السؤالين معا، الحديث ديا لكم على المرسوم المحدد للتعرف ديال السيارة دالإسعاف في الخواص، قلتهم درهم، درهمين، احنا حبذا لو كانت الحكومة حريصة على تطبيقات هذا السعر.

وأعطيكم مثالا حيا، في جهة طنجة-تطوان-الحسيمة، وبالضبط مدينة تطوان، احنا السيد الوزير، ليكن في علمكم، تحت مسؤولية الفريق الاشتراكي، بأن مواطن إلا كان من وزان أو من الزومي، وتوفي بمدينة تطوان، راه ما عندوش الحق سيارة الجماعة القروية ديالو تنقلو، كين هناك قرار اتخذ من طرف الرئاسة ديال الجماعة، وأبلغ إلى السيد الوالي وإلى السيد المندوب، ويلزم المواطنين اللي كيتوفوا داخل مدينة تطوان، إيلا بغا شي واحد مات لوباه أو خاه يجيبولوزان، خاصو يخلص 4000، 5000 درهم.

خاصها تكون في (l'ambulance) يجب أن تتوفر عليها سيارة الإسعاف، وكذلك تنظيم التعريف القانونية ديالها وتدابير لتشجيع الاستثمار فيها المجال.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

والآن الكلمة أولا لفريق التجمع الوطني للأحرار من أجل التعقيب.

المستشار السيد لحسن أدعي:

شكرا السيد الوزير.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

نشكركم، السيد الوزير، على جوابكم وعلى مجهوداتكم الجبارة لمواجهة مختلف الإختلالات التي تعوق تطور القطاع الصحي ببلادنا.

الإسعاف الطبي يتطور ولله الحمد في عهد هذه الحكومة بتخصيص المروحيات لنقل المرضى، خصوصا بالنسبة للفئات الهشة والمستضعفة المتواجدة في الجبال والقرى النائية، وهذا يحسب لكم.

وبالرجوع إلى موضوع سؤال فريقنا، فإن أسباب نزوله فرضه الواقع الذي يعيشه هذا القطاع، فهو واقع عشوائي غير منظم لا يشجع الخواص على الاستثمار فيه رغم الخصائص التي يعيها والذي اعترفتم به.

السيد الوزير المحترم،

لا يخفى عليكم حجم الخصائص التي يعانيه القطاع، وبالتالي يجب أن تعملوا على إخراج قانون جديد ينظم القطاع ويجعله تابع لوزارتكم وليس لوزارة الداخلية، على سبيل المثال تجربة بلدية الدار البيضاء، أعدت دفترا للتحملات اعتبرناه تجربة فنية ومشجعة ونموذجا يقتدى به من طرف باقي الجماعات.

لكنها -مع الأسف- تجربة لم تكتمل لاصطدامها بلوبيات ليس من مصلحتها تنظيم هذا القطاع.

السيد الوزير المحترم،

لقد قمنا في مختلف جماعات إقليم تنغير بجهة درعة-تافيلالت، بالموافقة المبدئية على تخصيص مساهمات مالية لدعم مصلحة المساعدة الطبية المستعجلة (Le SAMU).

لهذا، نطلب من السيد الوزير المحترم دعم هذه المبادرة ومواكبتها ماديا وبشرياً لأن الإقليم شهد في اليومين الأخيرين، وبالضبط جماعتي "حصيا" و"آيت هاني"، والتي وفاة لأمهات في حالة مخاض، لم يجدا هذا النوع من الإسعاف الطبي الحقيقي.

الناس باش يسمعو من متطوع في الجبل..ولكن، رغم هاذ الشئ، راه كايين مشاكل، ماشي تنجاوبو.

كايين كذلك 4 ديال المروحيات طيبة، بزاف دالناس تيسولوني، وتنقرا في الصحف، وعلاش جات هنا، وتنحاولوا ما أمكن، راه المشكل، ماشي مشكل، أنا غنجي لها فالآخر، ماشي مشكل غير نكثروا في المروحيات، راه غنكثروا منهم غيبقاوا غير يتلاقاوا فالسما، يزيدوا الكساييد، يعني هادي راه موارد بشرية، يمشيو للتكوين، مشكل فين غادي يمشيو، راه هاذ الشئ ماشي صحيح، والناس تيقول لك علاش ما جاتش المروحية، المروحية، إلا كان الجو غير لائق، ما يمكنهاش تطير، إلا كان فيها البرد، إلا كان في الليل، ما كتطيرش، إلى آخره، هادي مسائل كلها خاصها يعرفها.

كايين كذلك مستعجلات القرب، اللي جينا بها كجديدة، مثلا كايين، كنا واعدنا نديرو 80 إلى حدود 2016، إلى حدود اليوم خدمنا وجهزنا وشغلنا 64 على 80.

كايين المستشفى المتنقل اللي موجود لهاذ المناطق النائية، كايين الشراكة بين القطاع العام والخاص، اللي بدينا تجربة كايينة في الجديدة، كايينة تجربة (SOS) الرحامنة. عما قريب غتكون في الدار البيضاء، غتكون في خريبكة، إلى آخره.

أخيرا، الدور خاصنا، كلنا مسؤولين على هاذ الشئ، راه دور الجهات، دور العمالات، كلنا مسؤولين، لأن سيارات الإسعاف يعني ذاك (Budget) المال اللي عند وزارة الصحة اللهم تشري به التجهيزات البيوطبية، ولايني سيارات الإسعاف خاصنا نتعاونو.

قلت، أشرت لذاك الشئ، راه المشكل الكبير هو اللي قلت ما كايينش نتائج ملموسة إلى حدود اليوم، صحيح، فما يمكنش تكون واحد الفعالية ديال هاذ المخطط بديناه هادي ثلاث سنين، كان قبل وليني بدا دبا بواحد الطريقة ربما عاود ثاني بواحد الرؤية أخرى، لأن هناك إشارات، ولكن كايين مجرد إشارات قوية، بعض المستشفيات، بعض الجهات هاذ الشئ خدام فيه مزيان، بعض الجهات، بعض المناطق النائية ما خدامش فيه تماما، ولي خدام.

وأخيرا، اللي بغيت نقول هاذ الشئ ما تيتعالجش بسيارة الإسعاف، ما تيتعالجش بالفلوس فقط، كيتعالج بالموارد البشرية هي الأساس، وكيتعالج بالتكوين، راه هاذ الشئ كل شي خاصنا نديروه في الحسبان، وخاصنا نديرو في أيدينا، واحنا كنعنن أنا شخصيا احنا غاديين في الطريق الصحيح، ماشي كوزارة بوحدنا، هادي مشكلتنا كلنا.

رؤساء الجماعات أناشدهم نديرو يد في يد، بدينا بعدا أنه اليوم في تازة مشكورين أنهم اخذوا موارد بشرية، اخذوا مستشفى متنقل، كل شي هاذ الشئ من عندهم من المال ديالهم.

شكرا للسيدات والسادة المستشارين المحترمين.

سجلوا علي هاذ الشئ، وديروا بحث ديالكم، السيد الوزير.

احنا من هاذ المنبر، نناشدكم لرفع هاذ الظلم، وبالتطبيق الصارم لهاذ المرسوم، احنا إلا كانت وزان، تطوان، كايين 130 كيلومتر، المواطن قادر يخلص 260 درهم أو 300 درهم.

ولكن، السيد الوزير، راه عار، عار، أحيانا احنا السيارة ديال الإسعاف ديال الجماعات القروية، كانت بغات تجيب واحد المواطن بئيس، توفي، هذا قدر الله، احنا ما غندخلوش في السبب دالوفاة، ما غناقشوش معكم المسألة تقنيا، ولكن عار باش يجي مندوب ورئيس الجماعة ديال تطوان، كيقول لهم ممنوع سيارات الإسعاف داخل الوفيات دتطوان باش تنقل شي جثة.

احنا بغينا نقولوا، يا إما هاذ المرسوم الذي تحدثتم عنه، يخلصوا لنا 2 دراهم، يا إما 5000 درهم راه بزاف، وخاصة أن الأمر يتعلق بالساكنة دالعالم القروي والهوامش دالمدن، أما اللي مرفح، لا باس عليه راه ما كناقشوش الحالة ديالو.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الآن، الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيبين معا، فليفضل مشكورا.

السيد وزير الصحة:

شكرا السيد الرئيس.

أولا، أنا بهاذ الجواب ديالي ما بغيتش نقول، ما خصنيش نتفهم باللي كلشي على ما يرام، ما قلتش أنا هاذ الشئ.

الاختلالات، النقائص، المشاكل كايينة، كانت كايينة وغادي تكون، هادي أولا.

ثانيا، راه المشكل كي قلتوا بجوج، ماشي مشكل فقط ديال السيارة، هي مشكل ديال الكل، ديال البنيات التحتية، ديال الموارد البشرية، ديال التجهيزات البيوطبية، ديال سيارات الإسعاف، إلى آخره.

فهنا، الوزارة، ما بداتش من الصفر، احنا ماشي كي قلت أنت عدميين، حتى احنا ماشي عدميين، احنا منين تنقولوا 1114 سيارة إسعاف، ماشي هاذ الحكومة، راه هاذ الشئ لقيناه، ها هو هاذ الشئ راه بدا، فمثلا كايين الإسعاف الطبي للنساء الحوامل في الوسط القروي (Le SAMU obstétrical) هاذ الشئ ماشي احنا اللي بديناه، احنا دعمناه وغادين تندعموه، بداتو الحكومة السابقة، اللي فيه الطبيب، اللي فيه المولدات، اللي فيه .. سيارة الإسعاف، المتطوع، إلى آخره، اللي فيه إلى حدود اليوم من ذاك الوقت تفرقات 1484 (GSM) على هاذ

ديال الأطباء العامين هاذيك محضر اجتماع، إلى كنت غتقراه فيه "مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل" مكتوبة، وما لم يتعارض هذا العمل مع استمرارية الخدمات الصحية داخل المستشفيات، فكل هذا اللي درناه، وباقى ما طبقنا حتى شي حاجة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

إذن، الكلمة الآن لأحد السادة أعضاء الفريق للتعقيب.

المستشار السيد رحال المكاوي:

شكرا السيد الوزير.

غير يمكن واقيلة ما ابقيناش كنعرفو نقرأو، هذا محضر اجتماع امضيتو عليه انتما شخصيا، السيد الوزير، فيه:

أما بخصوص مزولة الطب بالقطاع الخاص بالنسبة للأطباء التابعين لوزارة الصحة، تسري عليهم مضامين القرار المشترك الخاص بالأساتذة الباحثين، والسيد الوزير اللي اسناه السيد وزير الصحة والسيد وزير التعليم العالي مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل ما لم يتعارض مع استمرارية الحراسة والخدمة الإلزامية في مصالحهم.

يعني يا إما راكم اخذيتو قرار باش يطبق هاذ الشي كيف ما كيبان في هاذ الشي اللي قرينا، وهذا ضد القانون وضد هاذ الشي اللي كنت كتقولوا ثلاث ديال السنوات، بأن هاذ الشي ضد المصلحة ديال المستشفيات العمومية، لأن فيها خصاص كثير يقدر بالآلاف بالنسبة للأطباء وبالنسبة للمرضين، وإما راكم درتو محضر مع الأطباء، هنتوهم بهاذ المحضر بحال هكذا، وفهموا منه بأنهم يمكن يشتغلوا بالقطاع الخاص، وما غادي توقع حتى شي حاجة من بعد.

إذن هاذ الشي في الآخر المواطن أولا المستشارين كنطرحو السؤال، ما بقينا فاهمين حتى شي حاجة، واش كايين قرار ديال منع الأطباء باش يخدموا في القطاع الخاص وغتكونو كتحترمو القانون، بغيتو تلقاوا لهم شي تحفيزات ولا شي باش ترفعوا من المعنويات ديالهم ويبدوا يشتغلوا بطرق جيدة داخل المستشفيات، يمكن تلقاوا لهم تحفيزات، يمكن تلقاوا لهم واحد التعويضات على المردودية داخل المستشفيات.

ولكن ما خصش يتسمع أولا يتكلموا على شي حلول اللي كتقتضي أن الأطباء ديال القطاع العمومي يمشيو يشتغلوا في القطاع الخاص، لأن هاذي إلى وقعت كيما كتقرا دابا غادي تكون كارثة، لأنها يمكن غدا من بعد يتطرح سؤال على المرضين، يمكن غدا الإداريين، يمكن المهندسين، يمكن الأساتذة علاش لا؟ يمكن الموظفين العموميين كاملين يداوا يخدموا من بعد ل 4 ل 6 ولا 8 يدخلوا يخدموا في القطاع الخاص.

إذن، افتحتو واحد الباب اللي كيضرب الوظيفة العمومية في

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

الآن، إذا سمحتم سننتقل إلى السؤال الآني الثالث وموضوعه قرار الترخيص للأطباء العاملين بالمستشفيات العمومية بالعمل بالمصحات الخاصة، فالكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لتقديم هذا السؤال.

المستشار السيد رحال المكاوي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيد الوزير،

اتخذتم مؤخرا واحد القرار قاضي بالسماح للأطباء ديال القطاع العمومي باش يشتغلوا بالقطاع الخاص.

إذن/ السؤال ديالنا هو اعلاش اخذيتو هاذ القرار الآن بالضبط؟

ثانيا، واش فكرتو في الأمور القانونية المتعلقة بهاذ القرار؟

وثالثا، ابغينا نعرفو أشنو هو النتائج المحتملة لمثل هاذ القرار على المستشفيات العمومية؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

إذن، الكلمة الآن للسيد الوزير للرد على السؤال.

السيد وزير الصحة:

شكرا السيد المستشار المحترم لطرحكم هاذ السؤال المهم.

أولا، أنا كنتعجب أنا لم أصدر قط، أقول قط، قرار من هاذ النوع اللي كتقول، لأن السؤال اللي حطيت لي، اللي عندي هو الأساتذة الأطباء، وقلت لي أنا سمحت لهم، وصدرت قرار باش يخدموا مساء كل جمعة، مكتوبة، ويومي السبت والأحد، هذا غير صحيح، لم أصدر قط هذا القرار، ما عرف منين جا هاذ القرار، هاذي النقطة الأولى.

إلى تشير لمحضر اجتماع، أقول محضر اجتماع مع أطباء القطاع العام، ماشي مع الأساتذة، لأن هنا جا الأساتذة بدات القضية.. فهذا أولا ما كايين حتى شي تراجع، قلنا آنذاك منين كانت هاذ الفوضى، الفوضى خاصها توقف، وأقولها حتى لدابا، اللي خدام فشي قطاع يبقى تما، حتى نحلوا المعضلة، احنا ماشي ضد هاذ الخدمة على برا ولا الناس اللي على برا يدخلوا للمستشفيات، بغينا غير النظام، اللي تخدم جوج دالسوايع، جوج دالسوايع، اللي كيخدم نص نهار، نص نهار، في أي اتجاه؟ وكيفاش؟ وعلى حساب، وحتى ذلك المحضر إلى عند أمامك

في القطاعين، فيما يخص الخدمات الصحية، تتقول هاذ المادة 103: "اتفاقية شراكة لا في الخدمات وفيما يخص الموارد البشرية بين الإدارة وممثلي القطاع الخاص المعني". هاذ الشئ راه قانون، أنت تتقول لي ما كاينش قانون، القانون راه كاين.

ثانيا، احنا تنطبقوا القانون فقط.

ثالثا...

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

شكرا، نشكركم، السيد الوزير، على مساهمتكم القيمة في هذه الجلسة.

والآن، إذا سمحتم سننتقل إلى السؤالين الآنيين الموالين الموجهين للسيد وزير الاتصال واللذين تجمعهما أيضا وحدة الموضوع.

بخصوص السؤال الأول فهو تنزيل عقد البرنامج الجديد لتأهيل الصحافة المكتوبة، فالكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لطرح السؤال.

المستشار السيد سيدي الطيب الموساوي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

السيدات المستشارات،

السيد الرئيس،

سؤالي يتعلق، لقد أعلنت وزارة... عن إطلاق العمل بمقتضيات عقد برنامج جديد لتأهيل الصحافة المكتوبة خلال الخمسة سنوات المقبلة.

ويروم هذا البرنامج الجديد لتقوية تنافس الصحافة المكتوبة وتوسيع انتشارها والرفع من إنتاجها وذلك في إطار منظومة جديدة لحكامة الدعم العمومي تعتبر معايير الشفافية ومحاسبة ومحدودة.

لذا، السيد الوزير: ما هي الإجراءات والتدابير التي تأخذونها في إطار تنزيل عقد هذا البرنامج الجديد لتأهيل الصحافة المكتوبة؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن للسيد الوزير للرد على السؤال، فليفضل مشكورا.

الصميم واللي ما غادي تقدر تسدوه لا أنتما لا اللي غادي يجي من بعد منكم، لا في وزارة الصحة لا في وزارة أخرى.

إذن، ابغينا، ما كرهناش تعاود ثبتوا لنا، ما كنهضرش على الأساتذة الباحثين، شكل آخر، كنتكلم على الأطباء دبال القطاع العمومي، واش كاينة ولا ما كاينش هاذ القضية دبال غادي يشتغلوا في القطاع الخاص، بلا ما تقولوا ليها هاذ الشئ بالقوانين وبلاتي حتى نشوفوا إلى غير ذلك، تكون أمور واضحة، لأن هاذ الناس فهموا من هاذ القرار دبالكم، لا من هاذ المحضر الاجتماع، بأن يمكن يشتغلوا في القطاع الخاص.

إذن، اشرعوتو في شي حاجة اللي هاذ ثلاث سنين قلتو بأن كاين قرار حكومي، سياسي، تاريخي، ما يمكنش الطبيب اللي كيشغل في الوظيفة العمومية في القطاع العام يمشي يشتغل في القطاع الخاص، إذن وضحو لنا هاذ الشئ باش نفهموه مزيان.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير الصحة:

بكل صراحة، والله العظيم، السيد المستشار، ما فاهمش واش انت اللي ما فاهمش ولا أنا اللي ما فاهمش؟

لأن انت تتقول ليا دابا، تتقول لي احداك محضر اسنيتو أنا وزير التعليم، هذا غير صحيح، وريه لنا، ما كايناش، ما اسنى لا وزير التعليم، ودابا كتقول شي حوايج ما كاينينش.

غير قول اللي تنطلب منك، قول من هاذ المنبر الحقيقة للشعب وخليه حكم بيناتنا، تتقول وزير التعليم ما كانش، وتتوري ليا التلفون ديك، التلفون ماشي... وزير التعليم ما وقع حتى شي حاجة.

ثانيا، اسمع لي، احترمني، اسمعتك، استمع لي. وكنتمنى العداد يرجع اشوية اللور.

ثانيا، القانون، أنت راك مستشار خاصك تعرف القانون وإذا به ما عرفتيش، القانون 131.13 اللي تصوت عليه فهاذ اللي داز، أش تيقول في المادة 103 دبالو؟ تيقول الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كاينة المادة 103، وتيقول..

الله يرضى عليك ما تقاطعنيش، احترمني نحترمك، إيوا، الديمقراطية تقتضي أنه توسع شوية قشابتك واستمع ليا، لا، الله يرضى عليك، استمع لي، لا السيد الرئيس حافظ ليا على وقتي، لأن هذا راه غير احترام الآخر، بعدا الديمقراطية خاصك تسمع ليا ونسمع ليك، سمعت لك أنا غير تنشوف فيك واسمع لي.

في المغرب، 2012 الحكومة اتخذت قرار، في 3 أبريل 2012 ولينا تنشروا القائمة ديال الصحف المستفيدة من الدعم، من 2005 إلى 2012، 75 منبر، كايين المنابر اللي ما مستفدش في السنوات، ولكن المعدل العام كان هو 42 مليون درهم تقريبا.

عقد البرنامج الجديد الذي بدأ تطبيقه من 2015 رفع الدعم عمليا من 42 في 2011 إلى 59 مليون درهم في 2015، بمعنى أن المساهمة مع عقد البرنامج الجديد تقريبا واحد الزيادة ديال في الإجمالي ديال الدعم، يعني انتقلنا من 42 كمعدل إلى 59 اللي هي زيادة ديال حوالي الثلث.

الشيء الثاني، وهو أن الدعم يتم ربطه بأداء التحملات الضريبية والاجتماعية للنهوض بالموارد البشرية، وهذا تطور مهم، ما يمكنش المقابلة الصحفية تاخذ الدعم إلى ما كانتش مخلصه، وفي حالة إلى ما كانتش مخلصه الضرائب والضمان الاجتماعي كنديرو معها إجراءات مسطرية من أجل ضمان أن هناك الدعم يخلص بالأولوية هاذ المستحقات لفائدة الصحفيين.

الشيء الثالث هو أن الدعم جاء من أجل دعم المقرئية، وهذا إنجاز مهم لأن من الناحية الديمقراطية علاش الدعم ديال الصحف من المال العام؟ من أجل ضمان حق المواطن في الخبر حتى يستطيع أن يمارس حقوق المواطنة.

ولهذا السبب اعتمدنا كمعايير المعايير التي أصدرتها منظمة الفصل التاسع عشر في 2012-2013 اللي هي منظمة بريطانية دارت دراسة ومسح لأنظمة الدعم في عدد من الدول الإسكندنافية والأوروبية، أشنو لقات؟ لقات بأن الدعم خاصوي توجه لضمان الانتشار، المقرئية.

الصحف الوطنية باش نكون معكم دقيق فهاذ السنوات الأخيرة، باستثناء تقريبا صحيفة أو صحيفتين عانت معاناة حقيقية من تراجع المبيعات ديالها، وهذا كان أحد الأسباب اللي أدى بنا باش نرفعو السقف ديال الدعم من 2 مليون ديال الدرهم ل 2.4 مليون ديال الدرهم، علاش؟ لأن الدعم المقرئية، وهذا عنصر أساسي، لأن البعض تيتصور أن العهد ديال الصحافة المكتوبة الورقية انتهى، وهذا غير صحيح، عالميا لم يثبت بما فيه اليابان اللي عندهم أعلى معدل ديال القراءة 600%، المغرب ما زال ما تجاوزناش حوالي 20% ديال الصحافة الورقية.

إذن، الإصلاح قام على هاذ التوجهات، زائد التوجه ديال تعزيز التعددية، زائد أن هاذ الدعم يتمنح من لجنة ثنائية ويخضع للافتحاص ديال المفتشية العامة للمالية بطريقة سنوية وهادشي اللي اتفقنا عليه في العقد البرنامج الجديد، لأن هذا مال عام حتى هو يخضع للافتحاص، وهادشي اتفقنا عليه، أول دعم ديال 2015، هاذ السنة غادي يمشي للافتحاص ديال المفتشية العامة على مستوى الدعم الذي وجه.

المستجد الأخير وهو أنه في قانون الصحافة والنشر هاذ الدعم ما يبقاش مرتبط بالسلطة التقديرية ديال الحكومة أو السلطة التنفيذية،

آه، السؤال الثاني، أستسمح.

السؤال الآتي الموالي وهو حول موضوع تنزيل البرنامج الجديد لتأهيل الصحافة المكتوبة، فليتفضل أحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل لتقديم السؤال.

المستشار السيد عز الدين زكري:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

السيد الوزير،

لقد تم الإعلان عن انطلاق العمل بمقتضيات عقد البرنامج الجديد الخاص بتأهيل الصحافة المكتوبة.

لذا، نسائلكم: هل هناك ربط حقيقي بين أهداف وشروط الدعم المتضمنة في عقد البرنامج والواقع الذي يعيشه المهنيون، سواء على مستوى أوضاعهم المادية أو المهنية أو الحقوقية أو الاجتماعية؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

إذن، الآن الكلمة للسيد وزير الاتصال للإجابة عن السؤالين المندمجين، تفضل أسيدي.

السيد مصطفى الخلفي، وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أولا أشكر السيد المستشار والسيد المستشار على طرح هذا السؤال.

دعم الصحافة المكتوبة في بلادنا انطلق في 2005 بمقتضى عقد برنامج انتهى في 2010، عندما تحملت الحكومة المسؤولية انخرطنا في مفاوضات مع الفدرالية المغربية لناشري الصحف، والتي أنهت بالتعاون ديالها في إنجاز هاذ المشروع، وأيضا الأخذ بعين الاعتبار الآراء ديال الفدرالية المغربية للإعلام اللي كانت أيضا طرف في هاذ التشاور.

ما هو أساسي أننا اليوم نشغل وفق عقد برنامج جديد، وقع في 2013 مع الفيدرالية المغربية لناشري الصحف.

هاذ العقد يقوم على مبادئ:

أولا، المبدأ الأول هو الشفافية، في فرنسا في 2012 عاد خرج المرسوم اللي ولا كيعلن على الدعم اللي كيتعطى للصحف، 200 عنوان في فرنسا حوالي 400 مليون أورو.

نشكركم، السيد الوزير، على التوضيحات التي قدمتم والتي لا نشك في جديتها.

فعلا، نعلم جيدا أن الاتفاق الذي تم بين وزاراتكم والفدرالية المغربية لناشري الصحف من جهة، كان الهدف منه هو وضع وسائل كفيلة وآليات لتحديث وتأهيل القطاع وفق مقتضيات هاذ البرنامج.

هاذ العقد الذي يهدف أيضا إلى تطوير حكمة دعم المال العمومي الموجه للصحافة المكتوبة، سواء كانت مقروءة أو رقمية والذي يهدف أيضا إلى دعم تنافسية المقاولات الصحافية وتأهيلها ويساهم أيضا في الرفع من الإنتاجية وتوسيع انتشار الصحف وأيضا من استقلالية الصحافة.

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نتساءل على مدى الربط الفعلي لهذا الدعم مع أهداف وشروط الدعم، ونسبة الحياد والشفافية التي اتخذتها وزاراتكم لتفعيل هذا العقد في ظل غياب منهجية تشاركية حقيقية وحوار جاد مع الفرقاء الاجتماعيين والممثلين الفعليين لهذه الفئة من الصحفيين.

السيد الوزير،

اليوم تتم مناقشة مشروعين في غاية الأهمية تقدمت به حكومتكم وهو مشروع قانون يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين وأيضا مشروع قانون يتعلق بالمجلس الوطني، في الوقت الذي لازال فيه حوار ونقاش حول الوضعية المهنية والمادية للعاملين بقطاع الصحة.

فقد تكلمتم عن تصريحات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مع كامل الأسف نجد أن هناك فئة عريضة لا يصرح بها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لازالت هناك فئة عريضة من الصحفيين لا يصرح بهم بالضمان الاجتماعي، رغم اقتطاع الاشتراكات من أجورهم.

أيضا تعلمون، السيد الوزير، أن الواقع المعيش المهني للصحافة هو واقع مزري..

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

إذن، الكلمة الآن للسيد الوزير للرد على التعقيبين دفعة واحدة.

السيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

أولا، المقالة الصحفية في بلادنا بالمقارنة مع قطاعات أخرى هي من القطاعات التي المقالة الصحفية مقالة مسؤولة، وهاذ الشيء احنا كنلمسوه، كنلمسوه أين؟ في الشهادات التي كتجي من الإدارة الضريبية ومن الإدارة ديال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لأن كايئة اتفاقية جماعية وما يمكنش يتصرف الدعم إلى ما كانش هاذ الشهادة

غيولي مرتبط بالقانون محصن بضمانات قانونية، لهذا في مدونة الصحافة التي صادقت عليها الحكومة في دجنبر، القانون دارت مادة تتوضح الأهداف ديال الدعم، التعددية، حق المواطنة في الخبر، تنمية القراءة، تنمية الموارد البشرية، وأنا هاذ شي تبتنظم بنص تنظيمي. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الآن الكلمة لأحد أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية للتعقيب على رد السيد الوزير.

المستشار السيد عبد السلام الليار:

شكرا السيد الرئيس.

السيد وزير،

الأخوات والإخوة المستشارين والمستشارات،

السيد الوزير،

لا نشك في الاجتهادات التي جئتم بها تعزيزا للصحافيين وحفاظا على كرامتهم وضمانا لتوسيع شبكة القراءة لدى عامة المواطنين.

صحيح، مشكورين كذلك السيد الوزير، خلال لجنة التعليم وحضرت شخصا في أهمية هاذ العقد الجديد، غير أننا نلتمس الدعم كذلك والاجتهاد أكثر فيما يخص العناية بالصحافيين، سيما إذا قرأنا أو إذا استنبطنا الوضعية الاجتماعية التي تعيشها جل الكتاب أو المسؤولين عن الجرائد.

اليوم الصحافة الالكترونية غزت، وكدنا أن نقول أن الصحافة المكتوبة ستؤول إلى الزوال، هذا نشك فيه، صحيح، ولكن الدعم لازال جد متواضع، ولا نفرق اليوم ما بين المكتوب وغير المكتوب لأن الآن أصبحت عدة منابر إلكترونية تغطي الحدث، وتترك الصحافة الورقية في مهب الريح.

إذن، اليوم انتظار هاذ الفدرالية لناشر الصحف، الفدرالية المغربية لناشري الصحف، للمزيد من الدعم، أغلب الجرائد أو دور النشر قد أغلقت أبوابها وشردت عدة طبقة عاملة، العديد من العاملين...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

وفي إطار التعقيب كذلك، الكلمة لأحد أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد عز الدين زكري:

شكرا السيد الرئيس.

للتنويه بها، لأن لولا الدعم ديالها ما كناش ننجحوفهاذ الشي.

بدا بالاعتراف القانوني بالصحافة الرقمية، اليوم أزيد من 200 موقع إلكتروني إخباري مسجل لدى القضاء، أشنو كي يعني هذا؟ كي يعني المسؤولية.

ثانيا، تم إدراج الصحافة الإلكترونية ضمن منظومة الدعم، وبدا هاذ الدعم فشهردجنبرالدفعة الأولى، كانت بعض الصعوبات ولكن انخرطت المقاولات الصحافية، والآن مكناهم من قرارات باش يطعنوا فيها باش نوسعوا دائرة الاستفادة، هاذ الدعم لاش؟ من أجل النهوض بالموارد البشرية للعاملين في الصحافة الرقمية.

ثالثا، تم اعتماد مقتضيات قانونية تستجيب لحاجيات الصحافة الرقمية في مدونة الصحافة والنشر، وهذا إنجاز، الآن بالأمس صدرت قرارات ديال رخص التصوير لفائدة الصحافة الرقمية، وعدد من المطالب اللي كانت ديال عدم إدراجهم ضمن الناس اللي كيلجؤوا ل (HACA²) أو ل (L'ANRT³) تمت أيضا الاستجابة لهم، اعلاش؟ لأن الصحافة الرقمية إحدى منارات الحرية فبلادنا، مما يقتضي الاستثمار الإيجابي فيها، مما يقتضي تعزيز آليات التنظيم الذاتي من أجل الارتقاء باحترام أخلاقيات المهنة في إطارها.

هذه ثلاثة ديال الإنجازات كبرى، بالإضافة للإنجاز المرتبط بالتكوين وبكونهم جزء من المنظومة ديال الدعم الاجتماعي، لأن حاليا أزيد من 100 صحفي فالصحافة الرقمية عندو بطاقة الصحافة، وهما مؤهلين للاستفادة من الدعم اللي توقع مع جمعية الأعمال الاجتماعية للصحافة المكتوبة، 6 دالمليون دالدرهم سنويا، دعم اللي فيه تغطية صحية، فيه في حالة الوفاة، فيه نقل، فيه الأمور اللي مرتبطة بضمان الكرامة للصحفيين.

هاذ الإجراءات، الدعم، التكوين، الاعتراف القانوني، الضمانات دالممارسة، الدعم كمقاولات، غادي يمكن بلادنا من الارتقاء بقطاع الصحافة الرقمية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة أعضاء الفريق للرد على التعقيب.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

السيد الوزير،

كنظن أننا لا نشك في الاجتهادات التي جاءت لفائدة هذه الشريحة، ولتشجيع الصحافة الالكترونية.

² Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

³ Agence Nationale de Réglementation des Télécommunications

من الإدارة ديال الضمان الاجتماعي، بالعكس المقابلة الصحفية في بلادنا هاذ الدعم اللي ما كيتجاوزش حدود 5 حتى ل 10% ورغم ذلك كتؤدي.

وهذه مناسبة للتنويه، رغم أي خلاف ولكن هذا جسم مسؤول، انخرط مع الدولة في عقد برنامج وكان من النتائج ديال عقد البرنامج أن ولينا إزاء مقاولات مسؤولة.

ثانيا، هاذ الجسم وافق باش هاذ الشي يوقع التنصيب عليه في مشروع القانون الخاص بالمجلس الوطني للصحافة، واليوم فاش كنا كناقشوه، تم التصديق صفة الناخب عند المقابلة الصحفية تسقط إلا ما كانش في وضعية جبائية سليمة، إلا ما كانش منخرط ومؤدي الواجبات ديالو الاجتماعية، إلا ما كانش ضمانات في حالة ما كانش مؤدي بأنه يؤدي، هاذ الشي راه ما كاينش في قطاعات حكومية أخرى.

الدعم الاجتماعي للعاملين في الموارد البشرية قررنا هذا العام، وكانت هذه مناسبة والسيد وزير الاقتصاد والمالية إلى جانبي كان الدعم ديال وزارة المالية، وانخرطنا فيه.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، شكرا.

الآن، ننتقل إلى السؤال الآني الثالث الموجه كذلك إلى السيد الوزير حول الصحافة الإلكترونية، فالكلمة لأحد السادة أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية لطرح السؤال.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيد الوزير،

فيما يخص الصحافة الإلكترونية، كدنا أن نتيه في الأخبار نظرا لعدم ضبط هذه الوسيلة من الإعلام، فماذا أعددت في الموضوع؟ شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

إذن، الآن الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

أولا، هذا واحد من النجاحات ديال هاذ التجربة الحكومية، 2012 كان لقاء بالتشاور وبالمشاركة ديال الهيئات المهنية، وهذه مناسبة أيضا

غير أننا نأسف، وكما يقول الشاعر: "لكل شيء إذا ما تم نقصان".
فالיום نسمع ونتابع أخبار زائفة، أخبار كاذبة، تارة تمس الوحدة
الترابية، لأن الصحافي الذي تولى السبق في الخبر لم يتأكد، وأصبحت
التضاربات في الأفكار والمعاني تختلف حتى كدنا، أقولها، أن نتيه مع
الخبر، أن نعزي الحي ونبارك في الميت، هذا شيء غير مقبول.

فرغم الاجتهادات، رغم الامتيازات كلها واجبة لأنهم مواطنون، نحن
ننحني بتقدير أمام الأقلام والأدمغة المعقولة والمضبوطة، غير أن الوزارة
عليها أن تضبط الأمر للحد من التهمان ومن التشويش.

لا معنى بأن وفد زار قطر شقيق وتأتي صحافة نعتبرها مرموقة
في ميدان الإعلام الإلكتروني تقول أشياء لا أساس لها من الصحة،
استغلتها الخصوم، خصوم وحدتنا الترابية وأصبحت تمزق في هذه
الوحدة التي نعتبرها قدسية.

أين هي المراقبة اليوم؟ صحيح، هالك، ولكن أين المحاسبة؟ فيجب
الضرب بيد قوية على كل المتلاعبين ليكون عبرة لإعطاء قدسية وإعطاء
الأهمية لليد المجتهدة والعقل الذي يجتهد ويبدع.

لا معنى بأن نوفر لهؤلاء الأقلام والعقول أشياء ثمينة وهم في الأخير
لا يستحقونها، مع احترامي الكبير للصحافة الإلكترونية المجدة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، شكرا أسيدي شكرا.

إذن، الكلمة الآن للسيد الوزير للرد على التعقيب فيما تبقى من
الوقت.

السيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

أولا، نشاطركم وعندما نلاحظ وجود تجاوزات تهم القضية الوطنية
أو المؤسسات نقوم بالتواصل مع تلك المنابر.

ثانيا، هنالك القضاء، لأنه في السابق كانت تتوقع تجاوزات في
الحياة الخاصة ديال الناس، عدم احترام أخلاقيات المهنة، ولكن لا
نعرف من المسؤول؟

اليوم، مع النظام ديال الاعتراف القانوني الوزارة كل مارس كتصدر
القائمة ديال الصحف والمسؤولين عليها والعناوين ديالها، وهذا هو اللي
تحدثت عليه ديال ترتيب المسؤولين.

ثالثا، تنصرو كل يوليوز القائمة ديال الصحافيين اللي كيشغلوا
في كل المنابر، بما فيها الصحافة الرقمية، هاذ الشيء ما كانش شحال
هاذي، راه في 2012 كان صفر اعتراف قانوني بالصحافة الرقمية، ما
كانش عندنا مواقع إلكترونية معترف بها قانونيا، فكتوقع تجاوزات ما
كنعرفو حتى مع من نهضرو من ناحية المسؤولية.

اليوم كايين وضع جيد كلشي غادي كيتطور.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

وبالمناسبة، نتقدم لكم بالشكر الجزيل على مساهمتكم القيمة في
هذه الجلسة.

والآن إذا سمحتم سننتقل إلى الأسئلة الآنية وعددها 3 والموجهة
إلى السيد الوزير المكلف بالتجارة الخارجية والتي تجمعها كذلك وحدة
الموضوع.

وستتطرق إلى السؤال الآني الأول وموضوعه وضعية المصدرين،
وقد تم وضعه من طرف فريق التجمع الوطني للأحرار، فليفضل أحد
أعضاء الفريق المحترم لطرح السؤال.

المستشار السيد محمد الكوري:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة والسادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

السيد الوزير المحترم،

إن قطاع التجارة الخارجية أصبح يعرف دينامية جديدة انتشلتها
من وضعية الركود الذي عاشه منذ سنين، بعد تعيينكم وزيرا وصيا
على القطاع، فهذه نقطة لا بد من الإشادة بها قبل أن أطرح عليكم هذا
السؤال المرتبط بوضعية المصدرين المغاربة.

السيد الوزير، ما هي الإجراءات التي تقومون بها لمصاحبة المصدرين
المغاربة ومساعدة المقاولات الوطنية على تحقيق المنافسة؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن في إطار التعقيب للسيد الوزير، أستمح، كايين أسئلة
آنية.

سننتقل إلى السؤال الآني الثاني وموضوعه تنمية العرض التصديري
لمغرب، فالكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام
لمقاولات المغرب لتقديم السؤال.

المستشار السيد يوسف محيي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة، السادة الوزراء،

الثلاثة والمتعلقة بالصادرات المغربية، فليتفضل مشكوراً.

السيد محمد عيو، الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والإستثمار والإقتصاد الرقمي، المكلف بالتجارة الخارجية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيدة والسادة الوزراء المحترمين،

أود بداية أن أتوجه بالشكر الجزيل للسادة المستشارين المحترمين على طرحهم لهذا السؤال الهام والمتعلق بموضوع وإشكاليات الصادرات.

هي مناسبة أريد من خلالها أن أؤكد على أن الصادرات المغربية تعاني من بعض المشاكل البنوية، والمتثلة أساسا في ضعف العرض التصديري المغربي وقلة تنوعه، وتعاني كذلك من المنافسة الشديدة في الأسواق الدولية التقليدية.

ومن أجل تجاوز هذه الصعوبات وجب التذكير على أن جل المخططات والإستراتيجيات التي وضعتها الحكومة ومن خلالها كذلك الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية، أولت أهمية خاصة لتنمية وتطوير قطاع الصادرات بهدف تقوية الآليات الموجهة لدعم التصدير ومواكبة المقاولات المصدرة لمساعدتها على تذليل الصعوبات التي تواجهها وكذا الرفع من تنافسيتها في الأسواق الخارجية.

وفي هذا الصدد، قامت الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بإعداد وتزليل مخطط وطني لتنمية المبادلات التجارية للفترة الممتدة من 2014 ل 2016، والذي يضع من بين أولوياته تثمين وتطوير وإنعاش الصادرات، والذي يعد مدخلا أساسيا لمعالجة الميزان التجاري الوطني.

وقد ساهم تنفيذ هذا المخطط بالإضافة إلى مخططات أخرى في تحسن ملموس في الميزان التجاري للسلع والخدمات لسنة 2015، حيث تراجع عجز الميزان التجاري بحوالي 40 مليار درهم أي بنسبة تقدر بـ 37% مقارنة مع نفس الفترة السنة الماضية.

كما سجل رصيد المغرب من احتياطي العملة الصعبة ما يفوق 6 أشهر ونصف بزيادة تقدر بـ 25%، والسيد وزير المالية تياكد لي أنه 7 أشهر، إذن هذا كذلك مؤشر إيجابي جدا.

وبالنسبة لمعدل تغطية الواردات بالصادرات من سلع وخدمات، فقد بلغ نهاية سنة 2015 تقريبا 82%، هو أحسن معدل مسجل خلال العشر سنوات الأخيرة، من سنة 2004 على ما أظن 2005، ما شفنا هاذ الأرقام.

وتسعى الوزارة كذلك لخلق توازن بين الصادرات والواردات من خلال العديد من التدابير التي تهتم بالأساس تعزيز إطار المراقبة الجمركية ومكافحة التهريب وكل أشكال الغش وتعزيز مراقبة مطابقة المواد المستوردة للمعايير التقنية والصحية والبيئية، وكذلك تعزيز

السيدات والسادة المستشارين،

الجميع يعلم أن المغرب كباقي بلدان العالم تأثر بالأزمة الاقتصادية العالمية نظرا لمجموعة من العوامل أهمها، ضعف الطلب الخارجي الموجه للمغرب.

السيد الوزير،

ما هي خطة الحكومة للانفتاح على أسواق جديدة؟

ما هي كذلك التدابير المتخذة لتنمية العرض التصديري وعقلنة الواردات، حتى لا يتعمق العجز التجاري المغربي؟

ما هي، السيد الوزير، التدابير لدعم الإستثمار والتسريع في تنفيذ برامج دعم الصادرات وتعزيز القدرات التصديرية للمقاول المغربية، وكذا عصرنة الإطار القانوني للتجارة الخارجية؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

أما السؤال الثالث والمقدم من طرف الفريق الحركي حول موضوع تنافسية الصادرات المغربية، فليتفضل أحد أعضاء الفريق لتقديم السؤال.

المستشار السيد مبارك الساعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يعرف الميزان التجاري عجزا تفاقم خلال السنوات الأخيرة بسبب اعتماده على الاستيراد بشكل كبير.

وقد سبق لكم، السيد الوزير، أن أعلنتم عن برنامج يقوم على تشجيع الصادرات المغربية وعقلنة الواردات وذلك بوضع إستراتيجية وطنية واضحة المعالم تهتم التجارة الخارجية والحكامة.

وعليه نسائلكم، السيد الوزير:

ما هي التدابير المتخذة من طرف الحكومة لتشجيع الصادرات المغربية؟

وما هي رؤية الحكومة للانفتاح على الأسواق الإفريقية في إطار تعاون جنوب- جنوب بدل الاعتماد على الأسواق التقليدية؟

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

وإلى اسمحتو، الآن سأعطي الكلمة للسيد الوزير للرد على الأسئلة

آليات الحماية التجارية.

وتولي الوزارة من جهة أخرى أهمية بالغة لتحسين مواكبة المقاولات المصدرة، بما فيها حتى المقاولات المبتدئة من خلال تطوير آليات الدعم. في هذا الصدد تواصل الوزارة تفعيل مجموعة من البرامج الداعمة نذكر منها:

- برامج عقود تنمية التصدير؛

- برامج الافتتاح في مجال التصدير؛

- برامج مجموعة التصدير؛

- وبرامج تدويل المعارض القطاعية المتخصصة.

كما تعمل الوزارة حاليا على إعداد برامج أخرى لدعم المقاول المصدرة والرفع من تنافسيتها في الأسواق الخارجية كبرنامج المصدر المبتدئ (les primo-exportateurs) وبرنامج تدويل المقاولات المغربية عبر دعمها لإنشاء شبكة التسويق الدولية في بعض الأسواق بطبيعة الحال الواعدة، وسيتم تجميع كل هذه البرامج في إطار برنامج شامل ومندمج (contrat intégré) يضمن التنسيق ويوفر ولوج مبسط لمختلف برامج دعم الصادرات.

بالإضافة إلى ذلك، تمت مضاعفة الجهود من أجل تنويع العرض التصديري عبر المخططات القطاعية وتعزيز الأنشطة الترويجية بالخارج، مما مكن من تحسين تواجد المنتوجات الوطنية في الأسواق الدولية.

وفي هذا الإطار تمت مواصلة البرنامج الثلاثي 2014-2016 الذي يشرف على إنجازه المركز المغربي لإنعاش الصادرات (Maroc Export)، حيث يسعى هذا المخطط إلى مواكبة 200 مقاول جديدة على الأقل سنويا.

وقد عرفت سنة 2015 تنظيم حوالي 140 نشاط ترويجي لفائدة 20 قطاع مصدر، عبر تنظيم قوافل للشراكة ومخططات تواصلية لتعزيز وترويج صورة العرض المغربي في الأسواق المستهدفة وذلك من خلال المعارض الدولية المتخصصة، اللقاءات الثنائية، أعمال مقابل أعمال، زيارة الزبناء الكبار للمغرب، والحملات الإعلامية الترويجية.

وبفضل الجهود المبذولة من طرف الوزارة، المركز المغربي لإنعاش الصادرات من جهة، والمقاولات المصدرة من جهة ثانية، تم تسجيل تنوع ملموس في الأسواق الخارجية، وذلك من خلال استهداف 40 سوق دولي.

وقد خصصت الوزارة أهمية بالغة للأسواق الواعدة بالنسبة للعرض التصديري المغربي، خاصة في بعض الدول بإفريقيا جنوب الصحراء وآسيا وأمريكا اللاتينية وبلدان الخليج، حيث استأثرت دول إفريقيا جنوب الصحراء والدول الآسيوية بما يقدر بـ 40% من الأنشطة

الترويجية بالخارج خلال سنة 2015، عوض 18% سنة 2013.

بالرغم من تراجع حصة دول الاتحاد الأوروبي من مجموع الأنشطة الترويجية المنظمة خلال سنة 2015 يظل هذا الشريك الاستراتيجي الوجهة الأولى للنشاط الترويجي للعرض التصديري المغربي عبر العالم، وذلك راجع لكون أكبر المعارض والتظاهرات المتخصصة عالميا تنظم في دول هذا الاتحاد.

وستعمل الوزارة كذلك من خلال برنامج الأسواق الافتراضية على تطوير صادرات المقاولات الصغيرة والمتوسطة.

بالنسبة للإجراءات والتدابير المتخذة لعصرنة الإطار القانوني، فقط أخبركم بأن المشروع إن شاء الله سيحال على مجلسكم الموقر الأسابيع المقبلة، قبل قليل صادقنا عليه داخل اللجنة بمجلس النواب وذلك بالإجماع.

وأخيرا، الوزارة هي بصدد إعداد رؤية مستقبلية لتطوير التجارة الخارجية، هذا القطاع في أفق 2025 ستمكن هذه الإستراتيجية من إعداد مرجعية متكاملة ومندمجة من شأنها أن تعزز المكتسبات المحققة في إطار المخطط الوطني لتنمية المبادلات التجارية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

والآن سنستمع تباعا إلى التعقيبات على جواب السيد الوزير، وسنبدا بإعطاء الكلمة لأحد أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار، فليفضل مشكورا.

المستشار السيد محمد البكوري:

شكرا السيد الرئيس.

نشكركم السيد الوزير على جوابكم المهم، ونثمن النتائج التي حققتوها لصالح هذا القطاع.

كما نعلم جيدا أنكم واكتبتم المصدرين من خلال قافلة التصدير ووقفتم على مختلف المشاكل التي تعانيها المقاول المصدرة عبر مختلف جهات المملكة، واستجبتم بشكل فوري من خلال تبسيط مساطر التجارة الخارجية التي نعتبرها أهم الأوراش التي اعتمد عليها المخطط الوطني لتنمية المبادلات التجارية، الشيء الذي أدى وبالملموس إلى تنمية وتطوير وإنعاش الصادرات المغربية.

هذا النجاح الملحوظ عبرت عنه النتائج المحققة من خلال المعطيات الصادرة الأسبوع الماضي فقط عن مكتب الصرف، التي أكدت أن العجز التجاري تراجع ولأول مرة خلال العشرية الأخيرة، حيث ارتفعت نسبة تغطية الصادرات للواردات إلى حدود عتبة 59% مقابل 51 كانت سنة

(OCE⁴, AMDL⁵, Maroc Export)، يثقل من وتيرة العمل ويحد من نجاعته ومن فعاليته.

ونعتقد أنه يجب ضمان الانسجام والتجانس بين السياسات الحكومية، فعلا هناك إجراءات كثيرة وكلها مبلقنة.

وهذا ما يجعلنا، السيد الوزير، نتساءل هل لديكم خريطة أو إستراتيجية منسجمة؟ ولكن احنا كنهتم بالانسجام لتمكين القطاع الخاص من ولوج هذه الأسواق بسلاسة.

ولكن أظن، واحنا سمعنا الجواب ديالكم أن الإستراتيجية التي أنتم بصدد إعدادها ستمكننا من هذا النجاح، ونطلب منكم إشراكنا كما تعملون بهذا منذ مدة.

هل لكم، السيد الوزير، كذلك فكرة عن إستراتيجية لإدامة هذه الاستثمارات وتطويرها؟

ألا نحتاج، السيد الوزير، إلى آليات يقظة إستراتيجية لرصد وتتبع هذه الأسواق؟

وكذلك في سلسلة اللوجيستيك يلعب النقل الطرقي الدولي دورا محوريا في صادراتنا، وهذا القطاع لم يستفد من هذه التحفيزات التي استفادت منها القطاعات المصدرة الأخرى، مما يفسر جنينية الأسطول المغربي، وهاد يدفع بنا للتوجه إلى الأساطيل الأجنبية، وهذا مشكل اقتصادي وسيادي، السيد الوزير. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

والكلمة الآن إلى أحد أعضاء الفريق الحركي للتعقيب، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد أحمد شد:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير.

بطبيعة الحال لعل العجز الحاصل في الميزان التجاري راجع بالأساس إلى انخفاض الضرائب الجمركية بمقتضى اتفاقية التبادل الحر التجاري التي وقعها المغرب، مثلا تنعرفوا أن المغرب ما استفدش منها بواحد الكمية التي كان المغرب كيتصورها، مقابل أن المغرب ما استفدش في نفس الوقت من هاد التبادل الحرفيما يخص الصادرات للأسواق الخارجية.

وفي نفس الوقت تنلاحظو، السيد الوزير، واش فعلا أننا كايين هاد

2014، و50% سنة 2010، إذ تعتبر أعلى نسبة عرفتها هذه التغطية.

ورغم ذلك، السيد الوزير، فأمال المصدرين المستمرة وتقلبات السوق تجعل منا نطالبكم بالمزيد من الإبداع والابتكار والمواكبة لترقي مقاولتنا المصدرة للمستوى الذي نطمح إليه جميعا، اعتبارا بأن التواصل هو أقوى مفتاح للتبادل التجاري القوي وكذلك الجودة، خاصة وأن علمنا أن الشركات المغربية التي صدرت البرتقال إلى روسيا عرفت بعض المشاكل فيما يتعلق برفض بعض الكميات، وانتقلت المعركة حسب ما يبدو من سياق المعركة التجارية مع الاتحاد الأوروبي إلى روسيا، فأين يكمن الخلل، السيد الوزير؟ هل في الجودة أو في التواصل؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

إذن، وفي نفس السياق سنعطي الكلمة الآن للمتدخل الموالي في إطار التعقيب دائما وهو فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، فليتفضل أحد أعضاء الفريق مشكورا.

المستشار السيد يوسف محي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

نحن ننوه بعمل الوزارة، حقيقة هو عمل جدي والأرقام تتكلم، وننوه كذلك بالشراكة المثالية التي تربطهم شخصيا وتربط وزاراتكم مع الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

قلتكم، السيد الوزير، أن الإشكال الأول هو تنوع العرض التصديري، فعلا، ولكن لم نستمع ما هي إجراءاته المتخذة يعني لتنوع هاد العرض، يعني، العرض خاصة لمعالجة هاد العرض، تنوع هاد العرض ما هي التدابير المتخذة؟

نظن كذلك، السيد الوزير، أنه يجب تحسين قدراتنا في الإنتاج الصناعي، لأنها تعوق المصدرين وتعوق الاستجابة لهذه الطلبات.

وفي هاد الإطار ندعو للقيام بوقفة لتقييم سياسة التسريع الصناعي في شقها المتعلق بالتصدير، حتى تتمكن من تقويم ما إعوج منه بما يحفظ سياسة توازن الميزان التجاري.

هناك، السيد الوزير، إشكالية المقاربة، مقارنة التجارة التجارية بالنسبة للأسواق الواعدة، ومنها السوق الإفريقية على سبيل المثال، وهي سياسة ملكية كما تعلمون.

احنا نرى، السيد الوزير، أن تعدد الفاعلين في هذا الإطار، أعني

⁴Office de Commercialisation et d'Exportation

⁵Agence Marocaine de Développement de la compétitivité Logistique

إشكال.

تنوع العرض التصديري كان من الأهداف الرئيسية والأساسية لقاflات التصدير أو اللقاءات الجهوية للتصدير، وبالفعل اليوم كنتوفرو على عرض تصديري على مستوى كل الجهات.

تحسين قدراتنا على الإنتاج والتصنيع وربطه بالمخطط التسريع الصناعي، أكيد اليوم كل هاذوك المنظومات الصناعية (les écosystèmes) اليوم كين وحد الجزء فهاذ المنظومة بهم عملية التسويق.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، وبالمناسبة نتقدم لكم كذلك بالشكر الجزيل على المساهمة القيمة في هذه الجلسة.

والآن ننتقل إلى السؤال الأني الموجه إلى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة حول إسناد المسؤولية في الوظيفة العمومية، والكلمة لأحد السيدات أو السادة المستشارين من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم السؤال المقدم من طرفه.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة والسادة الوزراء.

السادة المستشارون والمستشارات المحترمون والمحترمات.

يشكل إصلاح مباريات الانتقاء للتعين في مناصب المسؤولية والمناصب العليا بالوظيفة العمومية ورشا استراتيجيا لدى منظمنا الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، ونراهن على هذا الإصلاح لتحقيق أهداف أساسية منها:

أولا، تطوير الكفاءات ومهارات الأطر العاملة بالوظيفة العمومية وتطوير مسارها الإداري؛

ثانيا، الرقي بأداء المرافق العمومية وتجويد خدماتها؛

ثالثا، الاستجابة لانتظارات المرتفقين وباقي الشركاء الوطنيين والدوليين.

ولطالما ناضلت الكونفدرالية الديمقراطية للشغل من أجل القطيعة مع التعيين المباشر، وما كان يكرسه من زونية ومحسوبية وولاءات للأشخاص والهيئات مما أثر سلبا على السير العادي للمرفق العمومي.

فمن أجل تكريس مبادئ الدستور المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص، تم اعتماد مباريات الانتقاء للتعين في المسؤولية والمناصب العليا بالوظيفة العمومية، غير أن الواقع والتجربة أبانت عن وجود

المنظومة ولا هاذ البرنامج الجديد، حاول يركز ولا يدير تشخيص على الأشياء اللي تقدموا بها الإخوان ومدى صحة الصادرات ديالنا للأسواق الخارجية والتقليدية.

وفي نفس الوقت، السيد الوزير، واش فعلا أننا عندنا واحد الإستراتيجية جديدة على أساس أننا نغيرو من السياسة ديالنا ونحاولو ونتوجهو للأسواق الغير التقليدية، مثلا الجنوب- الجنوب والأسواق أخرى اللي فعلا أنها أسواق واعدة.

السيد الوزير،

تتعرفو بأن الصادرات ديالنا عندها مجموعة ديال المشاكل اللي خاص فعلا تشخيص حقيقي، على أساس أن المصاحبة والمواكبة وفعلا أننا والتكوين، وربما حتى بعض المرات أننا خاصنا نقدمو بعض التنازلات وبعض الدعم باش يمكن أننا التجارة ديالنا والصناعة ديالنا تكون في المستوى ديال المنافسة.

كاي بعض النماذج اللي ربما تنلقاو بعض الدول أقل منا على مستوى عدد السكان وعلى مستوى التكوين، وتنلقاو بأن تتغزو بعض الأسواق أكثر من الصادرات المغربية.

في نفس الوقت، السيد الوزير، واش فعلا أننا لاحظنا وسمعنا بأن كايئة واحد للجنة ديال تقصي الحقائق فيما يخص النتائج ديال اللجنة اللي تكونت من مجلس المستشارين حول الصندوق ديال التصدير والتسويق؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

إذن، الآن الكلمة للسيد الوزير للدرد على التعقيبات فيما تبقى له من الوقت، فليفضل مشكورا.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والإقتصاد الرقمي، المكلف بالتجارة الخارجية:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا للسادة المستشارين المحترمين على تعقيباتهم.

ابغيت فقط ندقق واحد الرقم تفضل به السيد رئيس الفريق، صحيح أن تكلمت على واحد الرقم ديال 82% بالنسبة للتغطية وكيم السلع والخدمات، الرقم اللي تفضلتوبه السيد الرئيس هو 58.5% بهم فقط السلع.

صادرات الحوامض إلى السوق الروسي أصبحت من الماضي، انتهى هذا الموضوع.

الحمد لله اليوم المغرب كيصدر، المصدرين كيصدروا ما كاينش

فهناك منصب مدير مركزي في وزارة الصحة لا يتطابق مع منصب مدير مركزي في وزارة المالية، إلى آخره، وإعادة النظر كذلك في لجنة الترشيحات.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن، الآن الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

شكرا السيد الوزير.

فنحن ككونفدرالية، نعرف على أن هناك قوانين، وهناك مرسوم، كما أشرت.

لكن، المشكل الحقيقي اللي كاين، السيد الوزير، هو في اللجان المكلفة بالانتقاء، فهناك انعدام الثقة فهناك اللجان، نظرا لأن الناس كتعرف مسبقا أن المناصب غادي تعطى لواحد السيد، وبأن الانتقاء كيتم بطريقة على المقاس، هادي من بين الأشياء اللي كاينة.

من بين الأشياء كذلك اللي كنا نلاحظها، التوقيت ديال الإعلان عن المباريات، بعض المرات في العطل، هناك كذلك مجموعة ديال الأشياء اللي كتشوب هاذ اللجان اللي كتكلف بالانتقاء.

هناك كذلك، السيد الوزير، مجموعة ديال المناصب شاغرة، وما درتوش، وما اعلنتوش فيها على مباراة، وما درتوش لجان، مثلا في وزارة المالية هناك منصب ديال الكاتب العام، المفتش العام، مدير أملاك الدولة، وكذلك بالنسبة لوزارتكم، لحد الآن ما زال السيد مدير تحديث الإدارة يمارس مهام الكاتب العام بالنيابة رغم تجاوز المدة المحددة في المرسوم والقانون التنظيمي اللي هي ثلاثة أشهر.

هناك كذلك مجموعة ديال التكاليفات التي تطول وتبقى مفتوحة مثل في وزارة التربية والتعليم، هناك مناصب شاغرة في مجموعة ديال الوزارات.

السيد الوزير،

الملاحظ هو أنها هاذ رجعتنا إلى المحسوبة والزبونية، وهذا كيخلي استياء لدى الموظفين وأطر الدولة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا.

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب إذا كان هناك تعقيب، تفضل.

اختلالات بالجملة تشوب نظام الانتقاء.

لذا، نسائلكم، السيد الوزير، عن التدابير العملية التي ستعتمدها وزارتكم من أجل التطبيق السليم للقانون والقطع مع الممارسات الحالية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

الآن، الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال، فليفضل مشكورا.

السيد محمد مبدع، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

أولا، ليست هناك أي مباريات لولوج المناصب العليا أو مناصب المسؤولية في الوظيفة العمومية، بل الولوج إلى هذه المناصب هو مؤطر بقانون يوضح مستويين من التعيين.

أولا، المستوى الأول يتعلق بالمناصب العليا، وتهم فيها نوعين كذلك، فيها المناصب التي يتم التعيين فيها في المجلس الوزاري، والمناصب التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة، كالكتاب العام، ومديرو الإدارات المركزية.

والقانون التنظيمي الذي يؤطر هذا المقتضى، حدد المبادئ التي يتعين مراعاتها في التعيين في هذه المناصب وهي المساواة، تكافؤ الفرص، الشفافية والاستحقاق.

المساواة من خلال فتح باب الترشيح أمام جميع المغاربة المستوفين للشروط المطلوبة.

والشفافية بواسطة الإعلان عن فتح باب الترشيح، بنشره على بوابة التشغيل العمومي، والاستحقاق عبر إحداث لجنة تتكون من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، والكفاءة من خلال اشتراط توفر المترشحات والمترشحين على مستوى عالي من التعليم.

الملاحظ حقيقة، أن هذه المنظومة التي جاءت لتقطع مع ما كان من قبل، وتسدي الديمقراطية لولوج هذه المناصب حسب المقاييس التي تم سردها.

إلا أنه بعد تقييم قمنا به الآن، تبين على أن هذا القانون يمكن تحسينه وتجويده وتعديله ليتلاءم مع المستجدات وليراعي هذه الاختلالات، ربما التي تم التطرق لها من طرف السيد المستشار المحترم، خصوصا توحيد شروط الترشيح للمناصب العليا بين مختلف القطاعات الوزارية.

للتوظيف بالتعاقد، لكن هذا التعاقد لن يحل محل التوظيف النظامي، سيكون موازياً ومكملاً لما هو عليه الحال الآن، وسيأتي لخلق دينامية جديدة في الإدارة العمومية وسيخلق فرص للشغل إضافية لطالبي التوظيف، وسيسد خصاص عبرت عنه عدة قطاعات.

وحقيقة، هناك هذا الأمر الذي ينقسم إلى قسمين، التعاقد على مستوى الخبراء والتعاقد على مستوى المناصب التنظيمية، يعني، هذا المشروع يحدد 12 منصب للخبراء من أجل موضوع محدد وفرة محددة.

وبالنسبة للتعاقد في المناصب النظامية فهو مفتوح لكل الوظائف من الصغيرة حتى المستوى العالي، ونريد بهذا الأمر خلق دينامية جديدة تحفيزية قوية وتوسيع الوعاء لخلق مناصب الشغل.

شكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير.

وكذلك لا يسعنا إلا أن نتقدم لكم بالشكر الجزيل على هذه المساهمة القيمة في هذه الجلسة.

والآن إذا سمحتم، باقي اسمح لي تفضل، باقي عندكم الوقت للتعقيب، أستمع السيد الرئيس، الكلمة لكم.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكراً السيد الرئيس.

على أي ما فيها حتى باس، عادي جداً.

فالسيد الوزير، هادي من المعاناة ديال المستشار البرلماني، السيد الرئيس، هادي من المعاناة دائماً، الله يكون في العون ديال الجميع راه تنقلو خدامين ونباتو خدامين، وهذا هو القدر ديالنا، ما علينا إلا أن نكافح في خدمة الوطن، وهذا شيء مقبول، السيد الرئيس.

السيد الوزير، أعود إلى التوظيف بالتعاقد.

أرجوكم، السيد الوزير، الفريق الاستقلالي أراد بهذا السؤال رفع اللبس، وبغيناكم اليوم تقولوا للمغاربة راه ما كاينش التوظيف بالتعاقد، راه التوظيف غيبقى توظيف والتعاقد غادي يكون لفئة معينة، لأننا اليوم قواو قوة الأسماء وقوة الأخبار الزائفة وهناك من يغتتم الفرصة لخلق الفتنة وسط المجتمع.

إذن احنا مقصود أننا نأكدوا اليوم أن التوظيف غادي يبقى كيف ما كان، اللهم إلى كان شي توظيف بالتعاقد للخبراء أو ذوي تخصصات خاصة، فالوزارة ربحا أيضاً وامتصاصاً للبطالة فحبذت هذا النوع من التعاقد.

أرجوكم، السيد الوزير، راه المغاربة ما بقاوش يستحملوا اليوم

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

إلى كان بعض الاختلالات ولا بعض الملاحظات ولا بعض الاقتراحات، من أجل تحسين هذه الآلية، ونرجعها أكثر شفافية وأكثر ديمقراطية، مرحباً السيدة المستشارة.

بالنسبة للمناصب الشاغرة بالنسبة للوظيفة العمومية، فعلاً، كاي هاذ القضية هادي، ولكن، الترشيحات تقدمت لرئاسة الحكومة وغادي بيت فيها في أقرب الأجال.

شكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير.

الآن، الكلمة لأحد أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لطرح السؤال الآتي الثاني، حول موضوع مسطرة التوظيف بالتعاقد، فليفضل مشكوراً.

المستشار السيد الحسن سليغوة:

السيد الرئيس،

السيدة والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

السيد الوزير،

أصبح العديد من المواطنين يتساءلون عن مسطرة التوظيف في المستقبل، خصوصاً وأن هناك العديد من التصريحات التي تتجه نحو التوظيف حسب الخصاص عن طريق التعاقد.

وتنويراً للرأي العام الوطني نسألكم، السيد الوزير، عن المساطر التي ستبعتها الوزارة مستقبلاً من أجل التوظيف بالتعاقد؟

وهل تفكر الحكومة في وضع الآليات الكفيلة لرفع مردودية الموظفين الحاليين وتحفيزهم؟

وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد المستشار.

الكلمة الآن للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

شكراً السيد المستشار المحترم.

نبغي نوضح ونؤكد أن هناك تفكير وهناك إعداد مشروع مرسوم

السيد الوزير المحترم،

أفادت نشرة إحصائية صادرة عن مديرية الخزينة والمالية الخارجية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، بأن حجم الدين الخارجي العمومي بالمغرب بلغ 291.7 مليار درهم متم شهر يونيو 2015، مقابل 270.1 مليار درهم نهاية 2014، مسجلا بذلك ارتفاعا بما يناهز 4.99%، أي ما يزيد عن 13.6 مليار درهم.

من هذا المنطلق نسألكم، السيد الوزير، عن أسباب تمادي الحكومة في سياسة الاقتراض؟

ولماذا لم تقم الحكومة بالتدابير الكفيلة لتفادي التوجه إلى الاقتراض بهذا المستوى؟
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للرد على السؤال.

السيد محمد بوسعيد، وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

ملي كنهضرو على المديونية خاصنا نفرقو، لأن هناك عدة أصناف من الدين، كدين الخزينة (la dette de trésor)، الذي فيه دين داخلي ودين خارجي، كدين ديال الإدارات العمومية الموحد، وكدين الدين العمومي الموحد.

دبا السؤال ديالكم يتعلق بالدين الخارجي الذي فيه الدين ديال الخزينة وفيه الدين ديال المؤسسات العمومية، طبعا الدين مرتبط أساسا بالعجز، كلما ارتفع العجز ديال الميزانية ارتفع الدين.

نبقاو في الدين الخارجي، الدين الخارجي ديال الخزينة بين 2014 و2015 آخر ديسمبر 2014 وآخر ديسمبر 2015، انخفض الدين الخارجي للخزينة، كان في 2014 عفاوا كان في 2014، 141.1 مليار درهم، انخفض إلى 140 مليار، انخفاض طفيف.

الدين الخارجي للمؤسسات العمومية ارتفع من 137 مليار إلى 157 مليار، يعني 20 مليار إضافية. منين جات هاذ 20 مليار إضافية ديال المؤسسات العمومية؟ على رأسها المكتب الشريف للفوسفات 12 مليار، لأن أصدر سندات في السوق الدولية لمواكبة استثماراته، 2.5 مليار ديال قطاع النقل ديال السكة الحديدية ديال طبعا الخط السككي فائق السرعة، وحوالي مليار درهم ديال (L'ONEE⁶) فيما يتعلق بقطاع الماء والكهرباء، والباقي (ADM⁷)، إلى آخره.

⁶Office National de l'Electricité et de l'Eau potable

⁷Société Nationale des Autoroutes Du Maroc

يسمعوا أخبار واحد أخرى غير العادي، وما نفتحوش المجال بالسكات ديالنا لمن يريد سوء باستقرار هذا الوطن الحبيب.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

والآن الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب، فليفضل مشكورا.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

شكرا السيد المستشار اللي اعطيتنا هاذ الفرصة باش نوضح هاذ القضية هاذي.

الحكومة كتفكر الآن وكتعد مشروع مرسوم للتوظيف بالتعاقد على مستويين، مستوى الخبراء ومستوى المناصب النظامية، ولكن كمكمل، كمراذف، كموازي للتوظيف النظامي المعتاد ولن يحل محله، فهو مكمل وموازي وسيوسع إمكانية خلق مناصب شغل أخرى، وسيؤهل هؤلاء المتعاقدون للدخول ولولوج الوظيفة العمومية عبر المباراة.

جات هاذ القضية باش نوفروا مناصب شغل جديدة باش نلبيو طلبات ديال بعض القطاعات في بعض الخصائص المعبر عنها، وربما نقول أن المتعاقدون سيخلقون دينامية وستكون عندهم مردودية أكثر، لأنها ستكون يعني تمديد التعاقد أو العقدة سيكون حسب الإنتاجية والمردودية.

وفي الأخير، أؤكد مرة أخرى أن هذا المشروع ليس له أن يحل محل التوظيف الحالي، سيكون مكملا وموازيا للتوظيفات الحالية.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، وشكرا كذلك على مساهمتكم القيمة في هذه الجلسة.

وإلى اسمحتو، سننتقل للأسئلة الموجهة إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية وعددها ثلاثة، وأولها حول ارتفاع حجم الدين الخارجي العمومي، وقد تم تقديمه من طرف فريق الأصاله والمعاصرة، فليفضل أحد أعضاء الفريق لطرح السؤال.

المستشار السيد عادل البركات:

السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

إخواني وأخواتي المستشارين والمستشارات المحترمين،

يكبروا أنهم يخدموا، لذلك احنا ماشي دولة صناعية ما كنتجوش.
 وفاش كيبي رئيس الحكومة، فاش كنطرحو عليه المشكل ديالنا،
 تيقول لك "اسيدي ما فراسيش"، واش هادي حكومة "ما فراسيش".
 رفعتم في المديونية، السيد الوزير، الخارجية ورفعتم كذلك فاي
 الزرواطة، السيد الوزير، وهلكتو المواطنين المغاربة ديالنا، ومنذ مجيء
 الحكومة ديالكم وأنتم في الزيادات، زدتو في المواد الأولية كاملين،
 الكهرباء، الماء، الدقيق، الزيت، الشعير، زدتو في كلشي، السيد الوزير،
 حاجة واحدة اللي باقا ما زدتوش فيها، السيد الوزير، وأنتم كحكومة
 على وشك نهاية ولايتكم الحكومية هوتزيدو في حالكم.
 وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

رفعتم الزرواطة اللفظية، ما يمكنناش نغالطو الناس.

الدين في تحكم، الدين ليس سياسة ما كنمشيوش ننتسلفو (pour
 le plaisir)، كنتسلفو باش نساهمو في التطور ديال بلادنا، والحمد
 لله هاذ الإصلاحات اللي تدارت هي اللي جعلتنا نتحكمو فهاذ الدين
 العمومي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الآن، سننتقل للسؤال الموالي أو السؤال الثاني حول موضوع
 استرجاع أموال مساهمة التقاعد، وقد قدم هاذ السؤال من طرف
 الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، فليفضل أحد أعضاء
 الفريق لتقديم السؤال.

المستشارة السيدة عائشة آبتعلا:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة والسادة الوزراء.

السادة المستشارين والسيدات المستشارات المحترمين،

موضوع التقاعد حظي باهتمام الرأي العام الوطني وشغل مختلف
 النخب الوطنية النقابية والسياسية، ليس فقط للاعتبار الضجة
 القائمة بل والجدل والتوتر الذي أثاره نظام تقاعد البرلمانين والوزراء،

يعني هاذ 20 دالمليار دالمؤسسات العمومية ديال الدين الخارجي
 كتجي لمواكبة كل الاستثمارات اللي تقوم بها المؤسسات العمومية،
 طبعا، هذا يخض لتتبع باش نشوفو واش هاذ المؤسسات العمومية
 عندهم القابلية والقدرة على الاسترداد، خصوصا أن راه اللي كيسلفونا
 راه حتى هما كيديروا نفس العمل، راه ما يسلفك حتى تيعرف بأنك قاد
 أنك تخلص.

ولهذا باش نعاود نختصر، الدين الخارجي للخزينة انخفض ولأول مرة
 منذ سنوات، انخفاض طفيف، الدين الخارجي دالمؤسسات العمومية
 ارتفع لمواكبة كل الاستثمارات العمومية ديال هاذ المؤسسات، والدين
 ديال الخزينة لأول مرة استقر بـ 63.4% هذه السنة أو السنة التي
 انصرفت الماضية بعد أن كان يعرف ارتفاعا منذ سنة 2008.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد أعضاء الفريق المحترمين للتعقيب.

المستشار السيد عادل البركات:

شكرا السيد الوزير على الجواب ديالكم.

احنا في فريق الأصالة والمعاصرة لا يسعنا إلا أن نشكر الحكومة على
 المجهودات اللي بذلتها لتبوء المغرب مراكز متقدمة عالميا.

ولكن السيد الوزير، مع الأسف مراكز متقدمة عالميا في المديونية
 الخارجية.

فاش جيتو، السيد الوزير، الحكومة ديالكم كان دين الخزينة في
 شموليته الداخلي والخارجي 431 مليار ديال الدرهم، أي بنسبة 52%
 سنة 2011، وفي متم سنة 2015 وصل إلى 621 مليار ديال الدرهم،
 أي بنسبة 63.5% أي الحكومة اقترضت فهاذ السنوات التي تولتو فيها
 التسيير الحكومي ديالكم اقترضت 190 مليار ديال الدرهم، ومع العلم
 أن الحكومات السابقة منذ 2000 ل 2010 اقترضت 100 مليار ديال
 الدرهم، وفاش كنسولو رئيس الحكومة كيبرر لنا هاذ الشي بالحفاظ
 على القدرة الشرائية.

السيد الوزير،

راه ما حافظتوش على القدرة الشرائية، راه ضربتم القدرة الشرائية
 للمواطن وأجهزتم عليها، السيد الوزير، وقلصتم من المناصب المالية
 لأنكم تدينتمو أموال كثيرة من الخارج.

لهذا، السيد الوزير، هاذ الناس اللي قراو الأولاد ديالهم وخسروا
 علمهم أموال باهظة ووصلوهم لسن الشغل، ولجوا الأعمال الشغل، أش
 غادي نقولو لهم؟ راه المغرب احنا أشنو هي المغاربة ديالنا أنهم خاصهم

بدير الطلب ديال الاسترداد ديالوسنتين ابتداء من فاتح غشت 2014. لحد الآن، هذا صميم السؤال، هناك 53.739 طلب للاسترداد ديال المساهمات ديال الأجراء، تمت معالجتها من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهاذي مناسبة باش نشكروه ونشكرو أيضا المجلس الإداري ديال هاذ الصندوق الذي يقوم بمهام كبيرة تمت معالجة 52.447 طلب.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على هاذ التعقيب.

إذن، الكلمة للسيدة المستشارة، ما كاينش تعقيب.

المستشارة السيدة عائشة آبتعلا:

تنشكرو السيد الوزير على هاذ الإيضاحات.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، سننتقل الآن إلى السؤال الثالث حول موضوع مستجدات إصلاح أنظمة التقاعد وهذا السؤال قد تم طرحه من طرف الفريق الحركي، فليتفضل أحد أعضاء الفريق لبيض السؤال.

المستشار السيد مولاي إدريس الحسني علوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء.

السيدة الوزيرة.

إخواني المستشارين، أخواتي المستشارات.

مما لا شك فيه أن إصلاح أنظمة التقاعد ليس بالأمر الهين، بل يعد ملفا صعبا ومثيرا للجدل.

ذلك، أن جل النقابات العمالية بالمغرب ترفض مشروع الحكومة بالصفة الحالية، محذرة في نفس الوقت بالمساس بالحقوق المكتسبة للموظفين والأجراء.

فالإصلاح الأول يجب أن يبدأ بمحاسبة من كانوا السبب في ما آلت إليه صناديق التقاعد، ومنها غياب المراقبة وسوء التدبير والاختلاسات.

وعليه نسائلكم، السيد الوزير:

ما هي المقاربة المشتركة التي نهجتها الحكومة مع مختلف الهيئات السياسية والنقابات في سن قانون يتماشى مع الإصلاح المنشود؟

بل وأيضا ما صاحب مشروع إصلاح هذا النظام من ردود فعل متباينة. ولم ينتبه وسط هذا الازدحام المتتابعون والمعنيون إلى مستجد قانوني يرتبط باسترجاع أموال المساهمين بالقطاع العام وبالقطاع الخاص، والذين لم يتمكنوا من استكمال المدة القانونية والحصول على النقط الكافية لاستفادتهم من نظام التقاعد.

السيد الوزير،

تساؤلنا لا نطمح من خلالها فقط للاطلاع على سيرهذه العملية وعن نتائجها، بل نطمح إلى إثارة نقاش جاد حول مدى نجاعة هذا المنظور الذي قد يعتبر لدى البعض حرمانا للمواطنين من حقهم في التقاعد.

كما أن هناك من يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث أن المبلغ المدخر يعتبر ودیعة للمعني بالأمر لدى الصندوق المعني، وهذا الصندوق يوظف هذه الأموال بشكل أو بشكل آخر، وبلغت الأرقام والمال فإن المال يولد المال.

لماذا لا يستفيد المدخر من نسب فائدة توظيف تلك الأموال؟

مسألة أخرى ومعقدة أيضا تتعلق بكون استرجاع فائدة التوظيف، بكون الاسترجاع لا يتم إلا بالأموال المتعلقة بالمساهمة الشخصية للأجير، بينما تبقى الأموال المتعلقة بمساهمة المشغل سواء الدولة أو الخواص لا يستفيد منها الأجير عند الاسترجاع ولا ترجع لأصحابها، ما رأيكم السيد الوزير في هذه الإشكالية؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

هاذي فرصة باش نعاود نشرح هاذ المكتسب اللي استفادو منو واحد المجموعة ديال الأجراء في القطاع الخاص اللي مساهمين في (CNSS⁸) الضمان الاجتماعي، كان قبل إذا ما وصلتيش ل 3240 يوم ديال المساهمات كتمشي على عينك عجاجة، ما كتاخذ لا تقاعد ولا استرداد ولا والو.

دبا اللي مازال ما وصلش ل 60 سنة يمكن أن يساهم، يبقى يساهم حتى يوصل ل 3240 يوم، اللي وصل ل 60 سنة يمكن يبقى يساهم طبعا بعد الرخصة ديال وزارة التشغيل باش يوصل ل 3240 يوم، اللي ما بغاش يوصل ل 3240 يوم عندو 5 سنين باش يرد هاذيك المساهمات ديالو، واللي خرج للتقاعد بين 2000 حتى ل 2014 عندو سنتين باش

⁸Caisse Nationale de Sécurité Sociale

الكلمة لأحد أعضاء الفريق للتعقيب.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الوزير.

السادة الوزراء، السيدات الوزيرات،

أخواتي المستشارات، إخواني المستشارين،

كما تتعرفو، السيد الوزير، هذا هو كما قلتو حديث الساعة، وحديث الساعة ما جاش غير هكذا، فهو كايين انتظارات، كايين بزاف ديال الناس اللي متبعة الموضوع واللي عندها مجموعة ديال التخوفات.

لعل اختلاف أنظمة التقاعد بين موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص في حد ذاته يطرح مشكلا، فعدم توحيد هذه الأنظمة يؤدي إلى صعوبة المراقبة كما يفسح المجال لسوء التدبير، فالإصلاح المزمع تنفيذه من طرف الحكومة والذي بني على أساس ارتفاع العجز من 1.28 مليار درهم سنة 2014 إلى 24.85 مليار درهم في 2021 وإلى 45.66 مليار درهم في أفق سنة 2030، يجعل الرأي العام الوطني ومن خلاله النقابات والأحزاب تتساءل من المسؤول عن أزمة صناديق التقاعد؟ وانتما جاوبتو عليها، السيد الوزير.

وهل تخضع هذه الصناديق لرقابة؟ وهل تدبر بالفعل بطريقة شفافة؟

بل أن هناك بعض القوى في المجتمع ترى أن هناك تضخيم في أزمة صناديق التقاعد حتى ترفع الحكومة من الاقتطاعات والسنن، فما هي حقيقة الأمور، السيد الوزير؟ ولماذا تم تعيين مجلس الحكامة الذي له دور فعال في تقويم الاختلالات وسوء تدبير الصناديق؟

كلها أسئلة نود منكم، السيد الوزير، أن تجيبون عنها حتى تتضح الأمور للرأي العام الوطني، وهذه فرصة، السيد الوزير، للحكومة وللأغلبية باش تزيد توضح أكثر للمغاربة، لأنه كايين إشكاليات واحنايا تنلقاو صعوبة باش نوصولها للأفكار ديالكم.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن للسيد الوزير للرد عن التعقيب، لكم الكلمة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

طبعا هناك المزيد من الوقت للمذاكرة وللنقاش.

اللي ابغيت نقول وجا في السؤال وما جاوبتش عليه:

أولا، حافظت الحكومة على أقصى ما يمكن من التلبيين، درنا التدرج

وما هي الضمانات المقدمة من طرف الحكومة للسهر على ديمومة هذه الصناديق في وجود من المسؤول ومحاسبة حتى لا تفلس مجددا؟ وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير للرد على السؤال.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

واحد الموضوع اللي مهم لأنه كيستأثر بالرأي العام الوطني وربما المغاربة تقريبا حفظوه هو هذا ديال التقاعد، هاذي 10 سنين واحنا نذاكرو عليه، اجتماع بعد اجتماع، دراسة بعد دراسة، وقلنا أودي أشنو غادي نديرو؟ الإصلاح ولا بد منه، والإصلاح على مرحلتين:

أولا، إنقاذ الصندوق المغربي للتقاعد، هاذ الصندوق، نعم السي، ما شي اختلالات وسوء التدبير، هاذ الصندوق النظام ديالو مختل، ونعطيكم علاش؟ هاذك اللي كيوفر كيهاسم، إلى ساهم بذاك درهم محين ف (Les prestations) يعني في المعاش كياخذ 2 دراهم محينة، يعني راه دير اللي درتي غادي يبقى مختل.

ولهذا كانت عملية إنقاذ عبر هذا الإصلاح المر وال الصعب اللي هو الإصلاح المعياري، وخاصنا مباشرة من بعد ندوزو للإصلاح الثاني اللي هو خلق قطبين، قطب عمومي وقطب خاص، لأن التقاعد راه خاصو يدوز أيضا عبر التضامن.

ولكن استغلنا الفرصة ديال الإصلاح ورفعنا من المعاشات الصغيرة اللي كان عندو 1000 درهم غادي يبقى يشد 1500 درهم وغادي يستافد منو أكثر من 60.000 موظف.

هاذ التقاعد الآن باش المغاربة يعرفوا، بهم فقط الوظيفة العمومية يعني الناس اللي مساهمين في الصندوق المغربي للتقاعد، لا بهم لا (CNSS) ولا (RCAR⁹)، (RCAR) تهمو لأن رفعنا من 1000 لـ 1500، هاذي.. بهم فقط نظام المعاشات المدنية ديال الموظفين، واللي كما قلت ولا بد منو، صحيح، المساهمة ديال الموظفين ولكن مساهمة أيضا ديال الدولة وديال ميزانية الدولة، وهذا لا مناص منه ولا حل من غير ذلك.

طبعا دوزناه في المجلس الحكومي، ولكن هناك متسع من الوقت داخل مجلس البرلمان وهذه القبة المحترمة من أجل المزيد من النقاش والمزيد من التذاكر.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

⁹Régime Collectif d'Allocation de Retraite

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

إذن، الكلمة الآن للسيد الوزير للرد على السؤال.

السيد محمد نبيل بنعبد الله، وزير السكنى وسياسة المدينة:

شكرا لكم السيد الرئيس المحترم.

شكرا للسيد المستشار المحترم على هذا السؤال.

أريد أن أقول لكم كما سبق لي أن قلت ذلك في هاذ المجلس بأن برنامج مدن بدون صفيح هو برنامج الذي يتعين أن نسجل النجاح ديالو بشكل نسبي بالطبع، لكنه برنامج ناجح، لماذا؟ لأنه من أصل 270.000 ديال البرارك اللي تم إحصاءها سنة 2004 عالجننا ما يفوق 251.000 براكة، هاذ الشئ ماشي ساهل، أن بلاد دير هاذ شئ وتصنف عالميا في المرتبة الأولى من أجل أن تصل إلى ذلك.

بالطبع اليوم نلاقي ونواجه صعوبات مرتبطة بأنه تزايد فهاذ 10 سنين، 12 العام الآن اللي دازت، تزايدو 100.000، ما يزيد على واحد 120.000 تقريبا إضافية لأسباب متعددة، الهجرة القروية بشكل موضوعي، لكن كذلك عدد من الممارسات الفاسدة التي نجدها في بعض المدن.

وهناك كذلك واحد الصعوبات اللي كنوجدوها، أن البرامج المخصصة لما تبقى من الدواوير والكارينانات المختلفة، هاذ الصعوبات مرتبطة:

أولا، برفض الأسر المعنية أنها تمشي لمناطق في بعض الأحيان بعيدة عن الأماكن اللي هي موجودة فيها، ما تبيغيوش، لأنه ملي تتبعو 20 كيلومتر على فين هو عاش باستمرار تنلقاو فيها صعوبة حقيقية.

وأريدكم أن تسجلوا شيء، لا تستمعوا أبدا، في الجرائد وفي وسائل الإعلام على ناس تحتج على عنف مورش على الناس ديال مدن الصفيح، علاش؟ لأن الوساطة الاجتماعية، لأن النقاش مع الناس هو اللي تنعتمدو عليه، ماشي العنف، ماشي تنلزمهم، ماشي تنخرجهم بالسيف.

فبالتالي هاذ الشئ تيتطلب وقت باش نقنعو الناس باش يخرجوا وباش يقبلوا لنا المقترحات اللي احنا..

في بعض الأحيان تنقترحو عليهم شقق، تيقول لك، لا، بغينا البقع، إلى بغاو بقع أرضية المسألة كتطلب عقار أكبر، العقار باش تحصل عليه، ما هي وما لونها، خاصو يكون عقار عمومي، إلى كان عقار ديال الخواص كيكلف الدولة أكثر من اللازم.

إضافة إلى أنه هناك داخل هاذ البرارك صعوبة مرتبطة بأن الناس فحد ذاتهم تزايد الأسر ديالهم، ها اللي كيكبر في الأسر، الأولاد تيكبروا، البنات تيكبروا، وتيتزوجوا، تيقول لك ما بقاوش باغيين استفادة

ماشى كلو غادي يطيح فتهار، درنا سنوات، كاع ذاك الإصلاح المعياري نزلناه على سنوات.

ثانيا، عكس ما جاء في السؤال، وهنا أقولها بملء في، لم تمس هناك الحقوق المكتسبة، ليس هناك أي مس بالحقوق المكتسبة التي اكتسبت طبعاً قبل بداية العمل بالإصلاح، لم تمس أي حق من الحقوق المكتسبة قبل العمل بالإصلاح، يعني اللي كان ساهم بـ 2.5% غادي يبقى 2.5%، واللي كان غيخرج طبعاً للتقاعد قبل بداية الإصلاح، كل الحقوق التي اكتسبها الموظفون طيلة عملهم داخل الإدارة غادي يبقاوا محافظين عليها.

وهذا إصلاح أيضا لصالح الموظفين باش غدا يلقاو (la retraite) ديالهم ما يشدوش.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

والشكر موصول لكم كذلك على مساهمتكم القيمة في هذه الجلسة.

وننتقل الآن إلى السؤال الوحيد الموجه إلى السيد وزير السكنى وسياسة المدينة حول موضوع برنامج مدن بدون صفيح، وهو موجه من طرف فريق العدالة والتنمية، فليتفضل أحد أعضاء الفريق المحترمين لبسط السؤال.

المستشار السيد الحسين العيادي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدتين الوزيرتين،

السادة الوزراء،

السيدات المستشارات،

السادة المستشارين المحترمين،

لقد انخرطت الدولة في إنجاز برنامج مدن بدون صفيح منذ سنة 2004، استهدفت من خلاله القضاء على حوالي 260.000 براكة، لكن بعد مضي 12 سنة من العمل لم نستطع بعد بلوغ الهدف المنشود.

لذلك، نساتلكم، السيد الوزير:

هل رصدتم الاختلالات الأساسية والأسباب التي حالت دون بلوغ الأهداف؟

وما هي الإجراءات المتخذة لمعالجة هذه الاختلالات؟

وشكرا.

واحدة، خاصهم جوج وثلاثة ديال الاستفادات.

ثم هناك من يتواطأ مع أوساط أخرى، تبحل الباب من هنا ويحل الباب الأخرى من هنا، وتوليو أمام أسر متعددة، هاذ الشي كلونعالجه ومع ذلك يستمر البرنامج.

55 مدينة اليوم اللي تلعنات بدون صفيح، وجميع المناطق اللي فيها مدن الصفيح اليوم مؤطرة بالاتفاقيات، ونسعى إلى أننا نكملو هاذ...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة الآن لأحد أعضاء الفريق صاحب السؤال للتعقيب.

المستشار السيد عبد الكريم لهوايشري:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير على هذه التوضيحات المهمة.

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

البرنامج في أصله، السيد الوزير، أنه برنامج نبيل للقضاء على المدن بدون صفيح وبرنامج بقدرنبله بقدرنبلكم، السيد الوزير.

أنتم اليوم دخلتم على برنامج الذي أطلق منذ 2004، فعلا الحكومة قامت بإسهامات وبجهود وبرصد أموال، لكن فعلا نتقاسم معكم الاختلالات التي وقفتم عليها والتي في الحقيقة اختلالات موضوعية تحتاج إلى وقفة لتقييم هاذ البرنامج وللوقوف على طرق الإصلاح أو مبادرات لإصلاح هاذ البرنامج.

هنا فعلا تكلمتو على 270 ألف اللي كنا بدينا، وصلنا 250 ألف، لكن اليوم تزايد بواحد 100 ألف، وهاذ التزايد هو بسبب أسباب متعددة، كاین التوسع ديال هذه الدواوير.

واليوم، السيد الوزير، أصبح بالإمكان أننا نقوموا بعملية التصوير من علو باش نعرفو التمدد ديالها، ومعلوم أن التمدد ديالها لا يقع إلا تحت أعين كثير من ذوي الاختصاص وكثير من المتدخلين، هاذ الأمر الأول.

ثانيا، أن السيد الوزير كاین التوسع، قلنا، الأفقي، كاین أيضا التوسع العمودي اليوم، حتى فهاذ الدواوير اللي كنتكلمو عليها والمعنية باسميتو، كاین التوسع العمودي وهذا أيضا وجب أن يؤخذ به، يؤخذ بعين الاعتبار.

نعم، السيد الوزير، هذه الاختلالات التي عرفها البرنامج أولم يحن الوقت للوقوف؟ واش من الضروري أن من يسكن في بركة أنه يحتاج إلى بقعة أرضية أو إلى شقة أو ليس الذين يسكنون في أكواخ داخل المدينة وتيكروبيت غرفة مع الجيران هو أولى بهاذ السكن من غيره؟

الآن المعايير المعتمدة يعني فقط أنك تسكن في بركة، وهنا نتعرفو كثير من الذين يتاجرون، خصوصا أن المعطيات فيما يتعلق بالمستفيدين وطنيا غير مضبوطة، بحيث ينتقل هؤلاء، وهذا هو الربيع الحقيقي المسكوت عنه، ينتقل هؤلاء من مكان إلى مكان ومن مدينة إلى مدينة للاستفادة من بقعة أرضية أو سكن.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، وكذلك الشكر موصول لكم، السيد الوزير، على هذه المساهمة.

والآن، ننتقل إلى القطاع الموالي وهناك سؤال موجه إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر حول موضوع تعميم المنح الجامعية بالمناطق النائية، وقد قدم كذلك من طرف فريق العدالة والتنمية فليفضل أحد أعضاء الفريق من أجل تقديم السؤال.

المستشار السيد مبارك جميلي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدتين الوزيرتين،

السادة الوزراء،

الإخوة المستشارين والمستشارات،

السيد الوزير،

عرفت عملية توزيع المنح خلال هذه السنة والسنة الماضية عدم تعميم المنح على الطلبة المنحدرين من الأقاليم درعة-تافيلالت.

هاذ الأقاليم اللي تتعرف واحد الهشاشة كبيرة للطلبة اللي تينحدرو منها، وكنا نأمل أن يكون هاذ السنة تعميم لهذه المنح.

ولذلك نسائلكم، السيد الوزير، حول الإجراءات التي تتخذها الوزارة لتعميم هذه المنح؟

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير للرد على السؤال.

السيد لحسن الداودي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر:

شكرا السيد المستشار.

باغي نجيب لكم بعدا واحد المعلومة مزيانة. واش تتعرفوا بأن هاذ

ثانيا، كناخذو بعين الاعتبار تعدد الأبناء بالنسبة للموظفين، موظف كتكون الأجرة ديالو مضبوطة، وبالتالي كيمكن نعرفو كيفاش نديرو، نحرمو ولادو ولا ما نحرموهمش.

كنتكلم على الراشيدية، 4200 هو العتبة ديال المنح، ولكن كيمكن نلقاو واحد الخلل في اللجان الإقليمية اللي كتدرس هاذ الطلبات، كايين خلل، ولذلك يجب إعادة الاعتبار ومراعاة المعايير التي تمنح بهذه المنح، وتعميم المنح...

كان واحد المقترح ديال الوزارة أنها يكون التوزيع على مستوى مركزي، بمعنى كتجمع الطلبات كلهم وكي توزعوا على المستوى المركزي، وغادي يكون على الأقل فيه واحد النوع من التساوي وواحد النوع من العدل.

ولكن الآن بالنسبة للراشيدية كنعرفو بأن كما ورد في السؤال، النسبة ديال هاذ العام هذا، يالاه واصلين 65%، في حين أن على المستوى الوطني كايينة 80% على المستوى الوطني.

إذن، السيد الوزير، احنا كنبطلبو منكم مرة ثانية باش هاذ الأقاليم نتخاذ بعين الاعتبار وهي أقاليم، كنعرفو التهميش كما كنعرفو السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة الآن في إطار الرد إلى السيد وزير التعليم العالي.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر:

الأقاليم ديالها.. أنا راه أصولي من صاغرو، إذن بلا ما.. أنا عارف، انتما عندكم 80%، واش بغيتوا اولاد المستشارين نعطيوهم المنحة، التعميم؟ ما يمكنش، نبشر بعدا اصحاب الراشيدية والإقليم غتكون عندكم (polytechnique) إن شاء الله ابتداء من السنة المقبلة، يالاه، ها أنت ديتي شي حاجة معك.

هاذ الشي ديال التوسيع، 2 دالمليار ديال الدرهم، هاذ الحكومة حتى جات هي اللي بغات تحل المشاكل دالعالم كلها، البناءات اللي درنا، فالكليات عالجننا الإشكاليات ديال الكثافة، الآن الأحياء الجامعية كتبنيوها، المنح زدناها، التغطية الصحية، واش نقولوا عندنا العصا السحرية.

قولوا حاسبونا بالنسبة لذاك الشي اللي تدار قبل، أما تبغيو كلشي يتحل، كلشي ابغينا يتحل.

ولكن قولوا لنا بالنسبة للسياسات اللي كانت قبل وهاذ الشي اللي كنديرو، واش المغرب تقدم اشوية ولا لا؟ الإصلاحات اللي كنديرو ما تداروش، وعندهم كلفة، إذن، الحكومة خدامة.

الحكومة هي أحسن حكومة في تاريخ المغرب ولا لا؟ اعلاش؟ لأن تجرأت تدير الإصلاحات اللي حتى واحد ما قدر يديرها، تتحمل المسؤولية وتدير إصلاحات، كيفما كان الثمن، غادي نجيك للراشيدية، وأنت هنا بعدا.

بالنسبة للراشيدية، السنة الماضية الطلبة كلهم اللي طلبوا المنحة اخذواها، وباغيكم تمشيو، لأن حسب المعطيات اللي عندي، فهاذ السنة وصلوا، اللي خذا المنحة 14 ألف درهم في الشهر فما فوق، خاصكم تشوفوا ياك ما كايين أقل من هاذ الشي وما خدش المنحة، خاص غير نشوفو الشفافية واش كايينة.

أما واحد غني في الراشيدية، غناه الله، نبدوا نعطيوه، راه كايين وزراء من عندكم، نعطيوهم دروك المنحة لولادهم، ما تكلمونيش على التعميم، كلموني الناس اللي محتاجين فالاستحقاق نوصلو ناخذوهم، ها احنا كنضاربو، هاذ الشي درنا التغطية الصحية للطلبة، المنح من 700 مليون وصلنا ل2 مليار ديال الدراهم اليوم، في عهد هاذ الحكومة 5 الكليات دالطب جديدة، ذاك تاريخ المغرب كلو فيه 5، فتاريخ هاذ الحكومة 5، 3 حكومية و3 (des fondations)، إيوا قولوا باز، إيوا يالاه.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة الآن لأحد أعضاء الفريق من أجل التعقيب، تفضل اسيدي.

المستشار السيد مبارك حميلي:

السيد الوزير،

نثمن غاليا المجهودات التي تقوم بها الحكومة، خصوصا وزارة التعليم العالي فيما يخص تعميم المنح، إلا أننا نتكلم عن الأقاليم، خصوصا إقليم الراشيدية، وهاذ الأقاليم هي أقاليم تحظى بجبر الضرر جماعي في اتفاقية شراكة مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والقطاع سنة 2013.

هاذ الأقاليم كنعرف واحد الهشاشة كبيرة، هاذ الأقاليم عندها الكليات والمؤسسات الجامعية بعيدة عليها ب500 إلى 600 كيلومتر، أقاليم اللي كنعرف واحد النبوغ بالنسبة للطلبة ديالها، هاذ الشي كيشهد به القاضي والداني.

ولذلك كما وعدت الوزارة، فعلا، كايين تعميم المنح في 2013، ووعدت الوزارة أنها تعمم هاذ المنح خلال السنوات المقبلة، بمعنى كنقصدو 2014 و2015، عندنا مجموعة من الطلبات الآن فقراء، فقراء.

أيضا نطلب منكم، السيد الوزير، باش تاخذوا بعين الاعتبار، باش تاخذوا بعين الاعتبار:

أولا، توحيد المعايير على المستوى الوطني، كايين معايير اللي كتكون ظالمة لمجموعة من الطلبة اللي كينحدروا من هاذ المناطق.

الذي يتحدثون عنه من تطور هذه الظاهرة وتزايدها يرتبط بظواهر اجتماعية أخرى مرتبطة بالأسرة، مرتبطة بالهجرة، مرتبطة بالرغبة في الهجرة، حيث يتواجد الأطفال في الشارع مثلا في الشمال أكثر من مناطق الأخرى، وغيرها من الأسباب.

إذن ماذا تقوم به الحكومة من أجل تقديم الخدمات الضرورية للحد من تنامي هاته الظاهرة؟

طبعا على المستوى التشريعي، هناك المصادقة على كثير من الاتفاقيات والبروتوكولات، لكن ما يمكن أن يؤهلنا إلى مرحلة قادمة يمكن أن تساعد على تقديم خدمات للأطفال في هذا الباب هو إنشاء المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة الذي تصادق عليه الآن الغرفة الأولى، وسوف ينتقل إليكم قريبا للمصادقة عليه.

والا فقد اشتغلنا في هذه السنوات على إحداث 10 ديال الوحدات لحماية الطفولة التي تستقبل الأطفال في الشارع أو الأطفال في وضعية صعبة، وكذلك اشتغلنا على تأهيل الوحدة المتنقلة للإسعاف (Le SAMU) والتي نسعى إلى نعّم هاته التجربة إلى مدن أخرى، لأن عندنا يالاه (SAMU) واحد في مدينة الدار البيضاء.

ناهيك على دعم 18 مركز خاص فقط بالأطفال في الشارع، وهاذ الدعم طبعا فيه المواكبة، فيه الإشراف، وفيه كذلك الدعم المالي للجمعيات المسيرة لهاته المراكز.

هناك كذلك 10 دالمليون و500 ألف درهم التي رصدت هذه السنة للجمعيات التي تشتغل على هذه الظاهرة، دون أن أتحدث عن اتفاقيات جمعتنا بمؤسسات مهمة جدا في المغرب اللي كتساعدنا على الحد من هاته الظاهرة، ولا اللي كشتغل احنا وإياها على باش تكونش هاذ الظاهرة.

كنذكر ليك فقط مثلا العمل اللي كندبرو احنا و(SOS village) قري الإسعاف للأطفال، باش نشوفو كيفاش الأطفال اللي كيخرجوا من مؤسسات الرعاية الاجتماعية في سن 7 سنين وكنحولهم لمؤسسات أخرى، والأطفال اللي كتوصل 18 سنة وكنقولو ما بقاوش أطفال كيخرجوا للشارع، كيفاش أننا نعممو هاذ التجربة اللي نجحت فيها (SOS village) واللي بغيينا باقي الجمعيات والمؤسسات أنها تتعاون معنا فهاذ الباب باش نستوعبو هاذ الأطفال اللي كيكونوا في الشارع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

إذن، الكلمة الآن لأحد السادة أعضاء الفريق للتعقيب.

المستشار السيد عابد شكيل:

تنشكرك على الجواب ديالك.

ولكن السؤال ديالي محدود على الأطفال، اللي الآن إلى جينا نشوفو

الآن، الإشكاليات المطروحة هو كيفاش نبنو، نقرّبو المؤسسات والجامعة للمواطنين، عوض ما يبقاوا اصحاب الراشيدية يجيو لمكناس خاص بنبيولهم ذوك المؤسسات باش ما يبقاوش يتنقلوا لمكناس وبقاوا احدا ديورهم، غادي يكون ساهل، الكرا فالراشيدية أسهل من مكناس.

إذن، خصنا بنبيوعوض ما نعطيوا المنحة وننقلهم لأكادير، ورزازات لأكادير، الراشيدية لمكناس، كيفاش نوسعوا الطاقة الاستيعابية.

صافي؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، وشكرا مرة أخرى على مساهمتكم وحضوركم في هذه الجلسة.

الآن، إذا سمحتم سأعطي الكلمة لأحد أعضاء فريق الأصاله والمعاصرة لتقديم السؤال المقدم من طرفه حول موضوع "أطفال الشوارع في المغرب" إلى السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية. فليفضل مشكورا.

المستشار السيد عابد شكيل:

شكرا السيد الرئيس.

السادة والسيدات الوزيرات والوزيرين،

السادة الرؤساء،

السيدة الوزيرة،

في خبرك أن ظاهرة الأطفال الذين يوجدون في وضعية صعبة أصبحت تتفاقم بوتيرة سريعة.

لذا، السيدة الوزيرة، نسائلكم عن الآليات اللي وضعتوها لحماية وتأهيل وإدماج هذه الفئة داخل المجتمع، وما هي الإجراءات التي تعتمرون القيام بها للحد من تنامي هذه الظاهرة؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للسيدة الوزيرة للإجابة على السؤال.

السيدة بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد المستشار المحترم،

أولا أتوجه لك بالشكر الجزيل على طرح هذا السؤال المهم، والذي لا يعني الأطفال فقط لكن يعني المجتمع، على اعتبار أن الوضع

المساهمة في هذه الجلسة.

والآن ننتقل إلى القطاع الموالي، ونفس الفريق تقدم بسؤال كذلك حول تقوية الموارد المالية للغرف إلى السيدة وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، فليفضل أحد أعضاء الفريق لبسط السؤال.

المستشار السيد امحمد أحمد يحيى:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيدة الوزيرة،

إذا كانت الغرف المهنية تشكل إحدى الأعمدة الأساسية لإنجاح الجهوية الموسعة، ولكن الملاحظ اللي كنالاحظو، السيدة الوزيرة، ولكن الموارد المالية ضعيفة وضعيفة جدا، إذن اللي كييجعل هاذ الغرف المهنية تبقى عاجزة أمام التنشيط ولعب الدور الحقيقي لهذه المؤسسات.

السؤال ديالنا، السيدة الوزيرة، ما هي الإستراتيجية والإجراءات اتخذتها وستخذها الوزارة في هاذ الجهوية الموسعة؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

إذن، الكلمة الآن للسيدة الوزيرة للرد على السؤال، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة فاطمة مروان، وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار المحترم.

تعتبر غرف الصناعة التقليدية شريكا وفاعلا أساسيا في التنزيل المجالي للبرامج والمشاريع التي تنفذها وزارة الصناعة التقليدية، وتقليص عدد غرف الصناعة التقليدية إلى 12 غرفة جهوية مساندة للتقسيم الجهوي الجديد لبلادنا، مكننا من التوفر على مؤسسات تتميز بتركيز أكبر للموارد المالية، وهاذ الموارد تتكون أساسا من نسبة 31% من العشر الإضافي لعائدات الرسم المهني، بلغت حوالي 98 مليون درهم برسم السنة المالية 2015.

ونظرا لعدم استقرار مداخيل هاذ الرسم المهني، فإن الوزارة تقدم إعانات مالية من ميزانيتها السنوية لفائدة هذه الغرف لدعم ميزانية

لحقوا لـ 25 ألف، من 25 ألف طفل اللي هما على المستوى الوطني، منهم 20 حتى 25% غير في الدار البيضاء، وهؤلاء يعيشون في ظروف صعبة وعديدة من قبيل اغتصاب، الاستغلال، الحرمان، الأمراض، وحوادث غيرها، بالإضافة إلى التهميش واللامبالاة التي يعانون منها من طرف الحكومة والمجتمع ككل.

هاذو وليداتنا، إلى ما اهتمتشم بهم الحكومة وما اهتمتشم بهم وزارة بحالك انت، اشكون غادي يهتم بهم؟

الآن، راه اصبحنا في بعض الدول كنتنعتو بأبناء الشوارع، راه عيب، راه احنا ما راضينش بهاذ الشي، وهاذ راه غادي وتيكثر، إلى ما استطعنناش هاذ الفئة الضئيلة حتى هي نتحكمو فيها ونتكلفو بها، أش غادي يمكن لنا نديرو من حاجة أخرى، 34 مليون ديال الساكنة، خصوصا هاذو في البداية ديال الحياة ديالهم، وغادي يحاكمونا في المستقبل إلى ما اهتمناش بهم.

السيدة الوزيرة،

لذا، كنعقول لك أش عملت الحكومة؟ أشنو هي البرنامج ديالها؟ أشنو هو اللي غادي نتظرو منكم غادي تعملوه في المستقبل؟ أشنو هو اللي سطرتهو إلى كنتوباقيين أو مشيتوا وغادي يمكن لهاذ الدولة تقوم به؟

عيب وعار علينا حتى الآن باش يبقاو الأبناء ديالنا كييعيشوا في الشوارع، وبالخصوص الأبناء ديال المغاربة اللي ما كيستاهلوش هاذ الشي، بلاد اللي فيها الكرامة، ديال الرجولة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيدة الوزيرة للتعقيب فيما تبقى من الوقت، لك الكلمة السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:

السيد المستشار،

بزاف أننا نقولولينا نعت بأنا أبناء الشارع بزاف، لأن هاذ الرقم اللي كتقول أولا غير مضبوط، وآخر حاجة نبغي نقول لك كلنا معنيون كمؤسسات.

والجماعات الترابية اليوم عليهم كذلك هاذ الدور باش ينخرطوا مع الحكومة وباقي المؤسسات للحد من هذه الظاهرة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة، والشكر لك كذلك على حضورك وعلى

خارج التراب الوطني، ما عندهاش الحق حتى تعمل اتفاقيات شراكة مع الغرف الأخرى خارج أرض الوطن.

إذن، واحد الحاجة كيخصنا احنا موارد بشرية اللي غادي نقدر مع العلم بالدور اللي كتقوم به الغرف، لأن دور أساسي في التحسيس ديال الصناعات والصناع التقليديين، خصوصا بأن هاذ القطاع هذا منتج.

راه السيد الداودي اللي خرج فعلا بأن غنقولو لكم برفو، ولكن أنت حضرت معنا، السيدة الوزيرة، بأن رئيس الحكومة أعطى لنا وعد بأن غادي يرفع من هاذ الميزانيات، أين هذا الوعد؟ أعطى لنا وعد بأن غنجمعو مرة ثانية هاذي سنتين والزيادة ما اجتمعناش في إطار الإستراتيجية ديال 2015، أعطى لنا وعد فيما يخص التغطية الصحية، أين التغطية الصحية فيما يخص الصناعات والصناع التقليديين؟

إذن هناك.. السكن الاجتماعي، أين هو؟ إستراتيجية 2015 راه دازت، واش كاين شي 2015 باقي ما جا؟
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيدة الوزيرة للتعقيب فيما تبقى لها من الوقت، إذا كان هناك تعقيب، تفضلي.. ما كاينش.

شكرا، إذن الشكر موصول لك كذلك السيدة الوزيرة على هذه المساهمة القيمة في هذه الجلسة.

وننتقل الآن إلى السؤال الموالي والموجه كذلك من طرف فريق الأصالة والمعاصرة، هذه المرة إلى السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية، حول موضوع الإختلالات المالية التي تعرفها التعاقدية العامة للتعليم، فليفضل أحد أعضاء الفريق لتقديم السؤال.

المستشار السيد عبد السلام بلقشور:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات الوزيرات والسيد وزير التعليم،

زملائي المستشارين والمستشارات المحترمات،

إذن نسائلكم، السيد الوزير، فيما يخص الإختلالات التي تعرفها مؤسسة التعاقدية العامة للتعليم وعن الإجراءات التي قمت بها أو تعتزمون على الأقل القيام بها، خصوصا بعد صدور، أو عقب صدور بعض تقارير لجان التفيتيش مؤخرا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الاستثمار، علما أنها تخصص كذلك مبلغ يتجاوز 21 مليون درهم سنويا للغرف لتغطية أجور الأطر التي تم توظيفها سنة 2011، وسيتم رفع هذا الغلاف خلال سنة 2016 إلى حوالي 22 مليون درهم.

بدورها مؤسسة دار الصانع تخصص دعم سنوي للغرف من أجل تنظيم معارض جهوية لمنتجات الصناعة التقليدية، والقانون المنظم لغرف الصناعة التقليدية يخول لها استخلاص موارد إضافية عبر الخدمات التي تقدمها.

من جهة أخرى فهناك إمكانيات متاحة للغرف عن طريق تقديم مشاريع في إطار الشراكة، كما أن الاجتهاد والمبادرة تمكنهم من خلق إمكانيات في إطار التعاون الدولي، وهناك بعض الغرف بدأت تعمل على تنويع مواردها لتنفيذ برامجها من خلال الشراكات والتعاون.

وأخيرا، فإن الحكومة ستعمل في إطار المخطط المقبل على إعطاء الغرف دورا أهم، ويبقى باب الوزارة مفتوح من أجل توسيع وتطوير سبل جديدة للتمويل بشراكة وتعاون مع غرف الصناعة التقليدية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

الكلمة الآن لأحد أعضاء الفريق، فريق الأصالة والمعاصرة للتعقيب.

المستشار السيد امحمد احميدي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة، بكل صراحة أنا من أحد رؤساء هاذ المؤسسات، والذي ناقشنا في قانون المالية ديال 2015 وكانت هناك وعود من طرف الوزارة بأن غادي تجاوبنا كتابة، لأن حتى في اللجنة اللي عندنا الوقت باش غتجاوبونا قلتوا أنكم غتجاوبونا كتابة، ثم تكررت هذه المقولة في قانون المالية ديال 2016.

فعلا حينما نقول لكم، السيدة الوزيرة، بأن الموارد المالية لهذه المؤسسات هزيلة وهزيلة جدا، فعلا خلتنا من دار الصانع، خلتنا من ذلك المعارض الجهوية اللي كنديرو ولكن هذا غير كافي، خصوصا بأن نحن مع دول جوار اللي عندهم غرف تلعب دور مهم ومهم جدا في هذا الباب، خصوصا بأن، السيدة الوزيرة، قلت بأن هناك موارد تقوم باستخلاصها الغرف، أين تكمن هذه الموارد؟ هل تكمن في الشواهد والبطاقات اللي ما عندناش الحق نعطيها إلى رجعنا للقانون الأساسي ديال الغرف؟ راه كاين شي مسائل اللي كنسمعوها ماشي هي هاذيك.

خصوصا بأن هناك غرف جهوية اللي كتجعل دبا الرؤساء عاجزين، لأنه واحد الحاجة راه ورثنا واحد الموروث، عندنا فروع دبا في الأقاليم الأخرى اللي هي كارثية، إلى جيتي تشوف غير (les fournitures de bureau) راه كل شي متلاشي، مع العلم بأن الغرف المهنية لاحق لها لتنظيم المعارض

ديال نساء ورجال التعليم من أداء الخدمات ديال المؤسسة.

كذلك ملي تيقول السيد الرئيس بأنه تلقى مكالمة هاتفية منكم باش توقف الجمع العام، وتحرم الثلث، وتوقف الثلث الخارج كذلك، مما سد الباب، هاذ الشي سمعناه، وصدر في الجرائد، كايين.. وهاذي مناسبة كذلك باش ننورو الرأي العام، لأن الدور ديالنا كبرلمانيين من خلال المساءلة، هو ننورو الرأي العام، ماشي نقولو الملف أمام القضاء، ونديرو له سياسة التعتيم.

خاصنا نوضحو الأشياء، احنا لا نتدخل في شؤون القضاء، وليس من مصلحتنا، وليس من مهامنا، ولكن من مسؤوليتنا كذلك أن نساءل للتنوير ولرفع اللبس، ومن خلالكم ننورو السيدات والسادة المواطنين ديال بلادنا.

كذلك مصير ديال عندما نتكلم عن مليار ديال الدرهم، يعني 100 مليار ديال سنتيم، اللي تم الاقتراض ديالها لمؤسسة ديال الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، وهاذ العملية اللي تمت بدون توثيق وبدون تدوين، ويتساءل الكثير، كيف سيتم الاسترداد ديالها؟

هاذ الأموال راها من المالية ديال المنخرطين ديال السيدات والسادة نساء ورجال التعليم، يعني مجموعة، مجموعة من الخروقات، ولا يسعنا الوقت اليوم باش نتكلمو فيها كاملة.

ولكن، في الختام، وبناء على ما سبق السيد الوزير، أنا نتطلب من السيد الرئيس ومن الزميلات والزملاء المستشارين المحترمين رفعا كذلك حتى احنا نقومو بواحد اللجنة ديال تقصي الحقائق لهاذ المؤسسة، باش نوقفو على الاختلالات كذلك من دورنا بما يخوله لنا الدستور. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، شكرا، شكرا لكم.
الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

السيد المستشار المحترم،

أنا لا أخالفك الرأي أن الاختلالات وقعت في ذلك المرحلة في المفتش، وقتها، مما استدعى متابعة قضائية، هذا من جهة.

من جهة ثانية، أقول لك أن -حتى لا نتهم الناس هكذا بالمجان- منذ 2013 إلى يومنا هذا، حسب ما نعلم، من الناحية الإدارية، لأن احنا، أنا ماشي وزير المالية، راه كايين وصاية مزدوجة، كايين باش ما ننساواهاش، أنا وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية، احنا كنحصرصو على احترام المساطر الإدارية.

أقول لك، وأتحمل مسؤوليتي، أن الأمور تمر طبقا للقوانين الجاري

إذن، الكلمة الآن للسيد الوزير للرد على السؤال، تفضلوا السي...

السيد عبد السلام الصديقي، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

أشكركم، السيد المستشار المحترم، على وضع هذا السؤال.

طبعاً، الموضوع فيه ثلاثة ديال المحاور:

المحور الأول، كما تعلمون، كانت هناك تقرير ديال المفتشية العامة للمالية، ما كايينش تقرير، خلافا لما ورد في سؤالكم، ديال المجلس الأعلى للحسابات، هم الفترة ديال 2008-2009 و2002.

هاذ التقرير هذا أحيل على النيابة العامة، وتمت متابعات قضائية، الآن هي في يد القضاء.

منذ 2013، مع الإدارة الجديدة والمدير الجديد، الأمور تسير من حسن إلى أحسن، وبالتالي لا داعي إلى تهويل الرأي العام لأي شيء من هذا. القضاء كييقول كلمتو، احنا نحترم القضاء، ولكن، في الظروف الراهنة الأمور تتحسن بكثير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن الكلمة في إطار التعقيب لأحد أعضاء الفريق، فليفضل مشكورا.

المستشار السيد عبد السلام بلقشور:

السيد الوزير،

إلى اسمحتي، إلى الأمر معروض أمام القضاء، هذا لا يعني أن لا نساءل من موقعنا كبرلمانيين في إطار تطبيق الدستور، المساءلة والمراقبة ديال الحكومة في التفعيل ديال مقتضيات الدستور بشكل عام، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بمؤسسة اجتماعية عندها علاقة بفئة غالبية علينا جميعا، وهي فئة ديال رجال ونساء التعليم.

السيد الوزير،

الاختلالات التي عرفتها المؤسسة هي اختلالات خطيرة وخطيرة جدا، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدم تسليم السلط بين رئيسين، يعني هاذ العملية، واللي تعرفوها جميعا، أن لا الرئيس المنتهية الولاية ديالو ولا الرئيس الحالي ما تمتش العملية ديال تسليم السلط بينهم، مما سيؤدي -لا محالة- لواحد التلف كبير وواحد الاستهتار كبير في المنقولات وفي الممتلكات ديال المؤسسة، وهي كبيرة جدا.

عندما نتوقف مؤسسة مثل المصححة المتعددة الاختصاصات التابعة للتعاضدية بطلب أو بإيعاز من الرئيس ديال التعاضدية، وتتجرم الآلاف

ما هي الإجراءات لحماية وللدفع بهاذ النقل المزدوج لمحاصرة هذه الظاهرة؟

ما هي الإجراءات الإضافية لحماية المشغلين والمستثمرين في هاذ القطاع؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن للسيد الوزير للرد على السؤال.

السيد محمد نجيب بوليف، الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك، المكلف بالنقل:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار المحترم.

بالفعل، كما تفضلت، الحكومة منذ أن جاءت في 2012 عملت على أن يدمج العالم القروي في مختلف مجالاته ومنها مجال النقل، لأنه كنعتبرو أن فك العزلة، التنمية القروية، هو من الأساسيات ديال أي عمل حكومي ومن الأولويات ديالو.

وفي هاذ الصدد في 2012 صدر ما تحدثت عنه دفتر التحملات الأول، لكن يبدو أنه لم يرق في مجمله للإخوة العاملين في القطاع، فتمت مشاورات ديال سنة، وخرج دفتر التحملات معدل للدفتر الأول في غشت 2013، والتي كانت فيه مجموعة من الإجراءات، الهدف منها الرئيسي والأساس هو تبسيط المسطرة لانتقال من هم موجودون في النقل السري إلى النقل المزدوج المعترف به، وبالتالي درنا مسطرة مبسطة بالعديد من الإجراءات.

اليوم، جميع من يريد أن يستثمر، جميع من يريد أن ينتقل من النقل السري إلى النقل المزدوج المعتمد، ما عليه إلا أن يذهب إلى المصالح ديالنا والمصالح ديال الولاية، ويقدم الملف ديالو مباشرة باش نسهلو، باش ما نوقفوش ذاك الحركية اللي كاينة في العالم القروي باش نسهلو، تيأخذ واحد الوصل، وصل الإيداع فقط ديال الملف كييسمح لويمارس.

الإشكال الحقيقي هو أنه خلال هاذ السنتين 400 واحد اللي قدم وحصل على الوصل النهائي.

الإشكال الحقيقي هو أننا مسلمين في كل 100 رخصة نقل مزدوج اعطينها، فقط الثلث ديالها اللي هو مستغل، بينما تقريبا كذا و60% غير مستغلة للظروف والاعتبارات التي تعلمون.

أنا اليوم تنقول من هاذ المنبر، الحكومة ما عندها أي إشكال تعطي الرخص لجميع المستثمرين وفق دفتر التحملات، ما عليهم

بها العمل منذ 2013 إلى يومنا هذا، حتى لا.. يعني.. وأنا كنتكلمو هانيا في مؤسسة دستورية ومسؤولية، هذا من جهة.

من جهة أخيرة حتى باش نتعرفو بأن هاذ الإشكالية ديال التعاضديات فيها واحد المجموعة ديال الاختلالات، لذلك احنا الآن وضعنا المدونة الجديدة ديال التعاضدية لتجاوز هذه الإشكاليات فيما يتعلق بطريقة التسيير، فيما يتعلق بالحكمة، فيما يتعلق بالدمقرطة ديال التسيير إلى غير ذلك، واحد العدد ديال القضايا.

بالطبع، المدونة ديال التعاضد صادق عليها مجلس المستشارين في صيغته الأخيرة بالإجماع، الآن، نحن بصدد مناقشتها في مجلس النواب، عسى ونتمنى ذلك مخلصين، أن هذه المدونة هاذ القانون الجديد غادي يسمح لنا، غادي يسمح للسلطة الوصية، باش تلعب دور أكثر في المراقبة ديال التعاضديات.

هاذي، بالطبع، هاذو هما الأجوبة الصريحة ومسؤولة، بالطبع، المجلس له كامل السيادة باش يدير لجنة تقصي الحقائق أو شيء من هاذ القبيل، أنا لا دخل في هاذ الشي هذا، أنتم عندكم الاستقلالية ديالكم.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على مساهمتكم كذلك في هذه الجلسة.

وننتقل الآن إلى آخر سؤال في هذه الجلسة، وهو موجه إلى السيد الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل، حول موضوع النقل السري بالعالم القروي، من طرف فريق العدالة والتنمية، فليفضل أحد أعضاء الفريق لتقديم السؤال.

المستشار السيد سعيد السعدوني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة الوزيرة.

شكرا السيد وزيرين.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

ساكنة العالم القروي من حقها أن تتوفر على وسائل نقل تحفظ كرامتها، من طبيعة الحال، ما زلنا نشاهد النقل السري بسيارات مهترئة، بتجاوز الحمولة لا من حيث عدد الأشخاص ولا من حيث البضائع، أحيانا انعدام التأمين، مما يهدد سلامة المواطنين.

مشكورة الحكومة التي أحدثت دفاتر تحملات النقل المزدوج، من طبيعة الحال، لمحاصرة هذه الظاهرة.

نجاحها، أنه تمنع من ولوج المدار الحواري، وبالتالي أنه التنافسية ديالها مع هاذ النقل السري تتراجع.

ثم أنه واحد النقطة مهمة ننبه لها في الأخير هي أن هاذ أسطول النقل السري أصبح متهاككا وبالتالي أنه يهدد السلامة ديال نقل الأشخاص والممتلكات والمستغلين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير لرد على التعقيب.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك، المكلف بالنقل:

شكرا السيد الرئيس.

لا، أنا بالنسبة للسيد المستشار المحترم، أنا المقترحات التي تفضل بها خاصها غير تكون في بعض الأحيان مقترحات لا تصب جميعها في إطار تحسين الأداء، لأنه الحديث على أنه نسمح لهاذ الإخوان ديال النقل المزدوج عاود يدخلوا للمجال الحضري، راه احنا مشينا لواحد المنطق آخر.

المجال الحضري ينظمه أيضا قانون ديال النقل في المجال الحضري، وبالتالي ما يمكنش نعطيو حلول لهاذو عاود نديرو مشاكل مع الآخرين، المسألة الأولى.

المسألة الثانية، ما يتعلق بالتغطية الصحية وغيرها، هاذو الآن في إطار ما هو مقترح على مجلس المستشارين من قوانين اللي جات اليوم ووصلت عندهم، راه جزء منهم غادي يستافد، بمعنى أن الدولة تقوم بما عليها فهاذ..

يبقى المسألة ديال الدعم وديال التحفيزات المالية، أنا شخصيا لا أرى مانعا إلى أنتما الآن مشرعين تجيبوا لنا شي حاجة في هاذ القبيل أنا ما يمكن.. إن شاء الله رب العالمين.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن، السيدات والسادة المستشارين، السيدة الوزيرة والسادة الوزراء، هكذا نكون قد أنهينا هذه الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية.

إلا أن يلتزموا، لأن كايين ما تكلمت عنه من الجودة، من الحفاظ على الأرواح ديال الناس، لأن خاصنا يكونوا عندنا ذيك الحافلات ولا ديال النقل يكونوا في مستوى معين من الجودة، هذا هو تقريبا اللي تنطلبوا، واحنا مستعدين أي إقليم اللي عندو طلبيات من هاذ القبيل على أننا نعطيهم الرخص باش يستثمروا، باش نحلوه هاذ الإشكال اللي تكلمتوا عليه السيد المستشار المحترم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد أعضاء الفريق للتعقيب.

المستشار السيد علي العسري:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

السادة الوزراء والسيدة الوزيرة،

زملائي المستشارين والمستشارات المحترمين،

طبعاً، السيد الوزير، نحن لا نبخس ولا ننكر المجهود الذي قامت به الوزارة في هذا الصدد، بل نثمن الحيوية والدينامكية التي عرفها القطاع في عهد هذه الحكومة، وطبعاً أن مكاسب كثيرة تحققت في القطاع، ومكاسب في الطريق، ومنها التغطية الصحية والحق في التقاعد كإجراءات أخيرة للحكومة.

لكن، للأسف الشديد، أن القطاع أو النقل المهيمن في العالم القروي أنه هو النقل السري الذي يمكن أن يصبح عنواناً للحياة القروية، لا غنى للبادية وللساكنة القروية عن هاذ النقل، هو عندو مكاسب اجتماعية لواحد الفئة مشغلة فيه، عندو مردودية اقتصادية، لأنه هو العمود الفقري لنقل الأشخاص والبضائع داخل هاذ العالم القروي، نظراً لصعوبة المسالك ولقلتها، ولكن هناك أيضاً لوبيات تستفيد من هاذ القطاع، هناك لوبيات تستفيد لأن عندها أسطول للنقل السري وتزاحم به القطاع المهيكل، أصبح يزاحم سيارات الأجرة، الحافلات، وهناك دابا الآن النقل السري بين المدن عبر ذاك السيارات الصغيرة.

طبعاً ربما أن الوصفة التي جنتم بها كان يجب أن تخضع للتجويد وللتحسين المستمر، وكنا نود أن يذهب الأمر في اتجاه تحفيزات لهاذ المستغلين في القطاع، على غرار ما تم دعم تجديد أسطول سيارات الأجرة

وشاحنات نقل البضائع، كان يمكن الاستعانة بتحفيزات لهؤلاء حتى يلجوا القطاع المهيكل.

ثم أن هاذ سيارات النقل المزدوج من بين الأمور التي حالت دون

محضر الجلسة السابعة والعشرين

التاريخ: الثلاثاء 8 ربيع الثاني 1437 (19 يناير 2016).

الرئاسة: المستشار السيد محمد الأنصاري، الخليفة الأول لرئيس المجلس.

التوقيت: تسع وعشرون دقيقة، إبتداء من الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز، المتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331، موافق 12 أغسطس 1913، بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛

- مشروع قانون رقم 30.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقع بستراسبورغ في 25 يناير 1988، كما تم تعديلها بروتوكول 2010، والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013؛

- مشروع قانون رقم 57.14 يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون، الموقع بالرباط في 17 أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما؛

- مشروع قانون رقم 92.14 يوافق بموجبه على الاتفاق، الموقع بالرباط في 12 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي؛

- مشروع قانون رقم 102.14 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان؛

- مشروع قانون رقم 03.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بندجامينا في 19 سبتمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد؛

- مشروع قانون رقم 19.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الثقافي والفني، الموقع بالرباط في 3 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت؛

- مشروع قانون رقم 31.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار؛

- مشروع قانون رقم 40.15 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقع بالدار البيضاء في 17 مارس 2015

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة؛

- مشروع قانون رقم 42.15 يوافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995؛

- مشروع قانون 53.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

- مشروع قانون رقم 56.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 172 بشأن ظروف العمل في الفنادق والمطاعم والمنشآت المماثلة 1991، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والسبعين بجنيف في 25 يونيو 1991.

المستشار السيد محمد الأنصاري، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله، السيدة الوزيرة،

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- أولا، مشروع قانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز، المتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331، موافق 12 أغسطس 1913، بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛

- ثانيا، مشروع قانون رقم 30.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقع بستراسبورغ في 25 يناير 1988، كما تم تعديلها بروتوكول 2010، والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013؛

- ثالثا، مشروع قانون رقم 14.57 يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون، الموقع بالرباط في 17 أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما؛

- رابعا، مشروع قانون رقم 92.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي؛

السيد محمد نبيل بنعيد الله، وزير السكنى وسياسة المدينة:

قصير.

فقط سبق أن تدارسنا هذا المشروع اللي هو مهم جدا، اللي هو مرتبط ببيع العقار في طور الإنجاز، وتعلمون أن عددا من البنائات اليوم تباع بهذه الطريقة، لكن تأطيرها القانوني لم يكن في المستوى المطلوب، وبالتالي ترك هذا القانون جانبا ولم يلجأ إليه، مما أثر سلبا على المعاملات على هذا المستوى.

جبنا مشروع جديد، ناقشناه بمجلس النواب، ثم صودق عليه بالإجماع في مجلس النواب، وأتى أمام مجلس المستشارين، ومجلس المستشارين أدخل عليه كذلك تعديلات وصادقنا عليه بالإجماع كذلك. وبعد ذلك، بما أنه بعض المواد أضيفت من قبل مجلس المستشارين، مشينا لمجلس النواب صادقنا عليها عموما، وفي مجلس النواب فيما يتعلق بالمادة 618 مكرر 3 ديال المرات، كان هناك إضافة فقرة التي تؤكد بأنه في حالة توفر الضمانة البنكية أو أي ضمانات مماثلة لا حاجة للحجز التحفظي، وبالتالي فعلا هناك مطالبة حيوية من قبل كل المتعاملين في هذا الشأن اللي تياكدوا بأنه هذا الحجز التحفظي عندما يضاف إلى مسألة الضمانة كيزيد يعرقل المسلسل.

وبالتالي امشينا أمام اللجنة المختصة الموقرة ديال مجلس المستشارين قبل أسبوع أعتقد، وصادقتم بالإجماع على ذلك، والموضوع مطروح عليكم الآن من أجل اتخاذ القرار النهائي فيه.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على هذا التقديم.

إذن الكلمة الآن لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع، إذا اعتبرت أنه وزع، وزع التقرير.

إذن الآن سننتقل إلى المناقشة. وإذا كان هناك من يرغب في التدخل فالكلمة، أولا، للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، الأصالة والمعاصرة، العدالة والتنمية، الفريق الحركي، التجمع الوطني للأحرار، آرى أسيدي، شكرا.

الاتحاد العام لمقاولات المغرب، شكرا أسيدي.

الفريق الاشتراكي، ما كاينش، فريق الاتحاد المغربي للشغل ما كاينش، الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي ما كاينش، مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، مجموعة العمل التقدمي، الكلمة لكم، ما كاينش.

إذن، الآن يمكن أن نمر لعملية التصويت، وبالتالي أعرض الفصل 3 على 618 مكرر للتصويت كما تم تعديله من طرف مجلس النواب

- خامسا، مشروع قانون رقم 102.14 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان؛

- سادسا، مشروع قانون رقم 03.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بندجامينا في 19 سبتمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد؛

- سابعا، مشروع قانون رقم 19.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الثقافي والفني، الموقع بالرباط في 3 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت؛

- ثامنا، مشروع قانون رقم 31.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار؛

- تاسعا، مشروع قانون رقم 40.15، يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقع بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة؛

- عاشرا، مشروع قانون رقم 42.15 يوافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995؛

- حادي عشر، مشروع قانون رقم 53.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببيساو في 28 ماي 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو لتجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

- وأخيرا، مشروع قانون رقم 56.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 172 بشأن ظروف العمل في الفنادق والمطاعم والمنشآت المماثلة 1991، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والسبعين بجنيف في 25 يونيو 1991.

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون الأول المدرج في هاته الجلسة رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز، المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331، موافق 12 أغسطس 1913، بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والمحال على مجلس المستشارين من قبل مجلس النواب.

الكلمة الآن للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير. أجيوا لهننا، مرحبا.

هاذ الشئ قليل، يلاه أسيدي، باسم الله.

ووافقت عليه اللجنة بطبيعة الحال:

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز، المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1313، موافق 12 أغسطس 1913، بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالإجماع. شكرا.

ننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 30.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1988 كما تم تعديلها ببروتوكول 2010، والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2003، الكلمة للسيدة الوزيرة، تفضل ألسي..

المستشار السيد أحمد التوزي:

إلى يمكن، السيد الرئيس، هي هاذ الاتفاقيات كلهم يمكن للسيدة الوزيرة تدخل واحد وصافي.

السيد رئيس الجلسة:

إذن هذا اقتراح، الإخوان، بتقديم جميع الاتفاقيات دفعة واحدة من طرف السيدة الوزيرة، إلى كنتم موافقين، موافقين؟

على بركة الله، السيدة الوزيرة، لك الكلمة بخصوص الاتفاقيات الإحدى عشر.

السيدة مباركة بوعيدة، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا الأخوات والإخوة السادة المستشارين.

إذن، كيف ما جاء في اقتراحكم إلى ابغيتو، سوف أقدم تلخيصا للاتفاقيات، اللي هما عددهم إحدى عشر، ثمان هي اتفاقيات ثنائية وثلاث 3 اتفاقيات متعددة الأطراف.

بالنسبة للاتفاقيات الثنائية:

الاتفاق الأول، هو اتفاق التعاون الثقافي والفني ما بين المغرب والكويت، ويهدف إلى تطوير وتعزيز التعاون في مجال الثقافة والفنون بين المغرب والكويت وإلى تشجيع تبادل الأنشطة والمفاهيم المتعلقة بالتنوع الثقافي وحرية التعبير للشعبين المغربي والكويتي.

وبموجب هذا الاتفاق يعزز المغرب والكويت الاتصال المباشر في مجال الأدب والفنون والسينما والعمارة والمتاحف والأرشيف وغيرها من المجالات الثقافية، كما يشجع الطرفان المشاركة في معارض الكتب

التي تقام في كلا البلدين، والتي ينظمها كلا الطرفين بالإضافة إلى المشاركة في المهرجانات والمسابقات والفعاليات.

دائما في إطار نفس الاتفاق، يشجع المغرب والكويت إقامة أسبوع ثقافي للأطفال في كلا البلدين، وبمقتضى هذا الاتفاق تم تشكيل فريق عمل مشترك لتسهيل التنفيذ والإشراف وتقييم هذا الاتفاق.

الاتفاقية الثانية، هي اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية ما بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين المغرب والإمارات في مجال مكافحة التهريب أو المخالفات الجمركية من خلال تبادل الإدارتين الجمركيتين بالبلدين المساعدة الإدارية بينهما، وفقا للشروط المحددة في هذا الاتفاق.

وبموجب نفس الاتفاقية تقدم المساعدة من قبل المغرب أو الإمارات وفق الأحكام القانونية والتنظيمية، التي تطبق في كلا البلدين وفي حدود اختصاص الإدارة الجمركية وحسب المصادر والوسائل التي تتوفر لديهما.

بطبيعة الحال، وبمقتضى هذا الاتفاق، تحدث لجنة مختلطة مكونة من ممثلي الإدارتين الجمركيتين، يعهد إليها دراسة كيفية تطبيق هذه الاتفاقية وكذلك الحلول المحتملة التي يمكن أن تنجم عن ذلك.

الاتفاق الثالث، هو اتفاق التعاون في مجال الصحة ما بين المغرب والكويت ديفوار، تم التوقيع عليه خلال زيارة رئيس الكوت ديفوار إلى المغرب في شهر يناير 2015، وهو اتفاق تعاون في مجال الصحة، يأخذ بعين الاعتبار روابط الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين، وأيضا يندرج في إطار الأهمية التي يولمها الطرفان المتعاقدان لأهمية الصحة العمومية وجودة وفعالية تقديم الخدمات الطبية في تنمية ورفاهية الشعب الكوت ديفواري وأيضا الشعب المغربي.

وبموجب هذا الاتفاق يتعهد الطرفان بإرساء أسس التعاون في مجال الصحة، وذلك عن طريق تبادل المعلومات أو التجارب المتعلقة بالخدمات الصحية.

الاتفاق الرابع، وهو اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ما بين المغرب وجمهورية غينيا بيساو.

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بالمغرب أو بغينيا بيساو، وذلك في ما يخص الضرائب على الدخل، المفروضة لحساب دولة أو أخرى أو الفروع السياسية للمغرب أو لغينيا بيساو أو الجماعات المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

وتمثل هذه الضرائب جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح

يهدف هذا الاتفاق، من خلال السلطتين الجمركيتين لكلا البلدين، على منح بعضهما البعض المساعدة المتبادلة من أجل الإشراف على التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي والسهر على التقييم الصحيح للرسوم الجمركية والضرائب والمكوس الأخرى، وكذلك التحديد الصحيح لتصنيف الجمركي وقيمة ومنشأ البضائع.

وطبقا لهذا الاتفاق يمكن، بطلب من إحدى السلطتين الجمركيتين، تقديم المساعدة المتبادلة لتطبيق التدابير على الحدود قصد محاربة خرق حقوق الملكية الفكرية، وذلك بتعليق حرية ترويج البضائع المشبوهة وغيرها.

ننتقل إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف، وهي -كما قلت في البداية- هي ثلاث اتفاقيات:

الاتفاقية الأولى، هي اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ما يسمى (UNIDROIT)، والمتعلقة بالملكيات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، وتحدد هذه الاتفاقية مجموعة من القواعد القانونية الموحدة لتسهيل إرجاع أو رد الملكيات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وإعادتها، كما تنص على:

- التركيز على المعاملة الموحدة في استرجاع أو إعادة القطع الثقافية المسروقة؛

- معالجة المطالبات برد القطع الثقافية من خلال المحاكم الوطنية مباشرة من الدول الأطراف؛

- تحديد آجال زمنية للمطالبة برد هذه القطع أو إعادتها؛

- تغطية جميع القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة -كما قلت- بطريقة غير مشروعة؛

- وأيضا الحق في المطالبة بتعويض عادل بالنسبة للأطراف الحائزة على هاته القطع.

الاتفاقية المتعددة الأطراف الثانية، هي الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي بين منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE²) والمجلس الأوروبي.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى:

- تعزيز التعاون الضريبي والتبادل التلقائي للمعلومات وإجراءات تفتيش متزامنة ومتعددة المستويات؛

- أيضا تسهيل التعاون الدولي ما بين المنظمين من أجل تحسين تطبيق القوانين الضريبية الوطنية؛

- توفير كل الأشكال الممكنة للتعاون الإداري بين الدول في تحديد وتحصيل الضرائب ومحاربة التهريب والاحتيال الضريبي؛

النتيجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل المقاولات وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال وأي ضرائب مماثلة أو مشابهة لها. الاتفاق الخامس، هو اتفاق بشأن الخدمات الجوية ما بين المغرب والتشاد.

يهدف إلى التعاون وتيسير فرص النقل الجوي الدولي ما بين المملكة المغربية وجمهورية التشاد الشقيقة، وأيضا يهدف إلى تمكين مؤسسات النقل الجوي من التعاون ومنح المسافرين والشاحنين خيارات متنوعة من الخدمات.

وباختصار، هذا هو الاتفاق الذي مكننا من فتح خط مباشر ما بين الدار البيضاء وندجامينا في يونيو الماضي.

الاتفاق السادس، وهو اتفاق إطار للتعاون بين المغرب وبنما، وأنتم تعلمون أهمية العلاقات مع هذه الدول في قارة أمريكا اللاتينية، تم التوقيع عليه خلال زيارة الوزيرة المنتدبة في الخارجية للمغرب في أبريل 2014، ويهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز التعاون الثنائي ما بين المغرب وبنما في المجال الاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي.

وبموجب هذا الاتفاق، يحدث المغرب وبنما لجنة مشتركة تكون هي إطار للمفاوضات الثنائية، ويتم فيها، انطلاقا من تصور موحد، تحديد الخطوط العريضة للتعاون الثنائي، ويتأسس هذه اللجنة وزيرا الخارجية للبلدين.

وينص هذا الاتفاق على توجيه وبرمجة وتنسيق الأنشطة المترتبة عن مشاريع الاتفاقات الخاصة المبرمة بين مختلف المرافق والهيئات للبلدين.

بالنسبة للاتفاق السابع، هو اتفاق تعاون بين المغرب وأذربيجان في مجال تدبير حالات الطوارئ.

طبقا لهذا الاتفاق، وسعيا منا لتكثيف الترسانة القانونية ما بين المغرب ودولة أذربيجان، يتعاون البلدان في مجال الوقاية وتدابير المخاطر الكبرى التي تشكل تهديدا حقيقيا لسلامة الأشخاص ولحماية الملكيات والبيئة وعلى الخصوص الكوارث ذات مصادر طبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها، الكوارث المرتبطة بالأنشطة البشرية كالتلوث والحوادث.

وتنص مقتضيات هذا الاتفاق على أن تتم تنمية التعاون بين الطرفين في المجالات المذكورة أو في ميادين أخرى، يعتبرها الطرفان مهمة ومواتية لتحقيق المصالح المشتركة.

دائما مع دولة أذربيجان، الاتفاق الثنائي الثامن والأخير هو اتفاق حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي ما بين المغرب وأذربيجان.

¹Institut International Pour l'Unification du Droit Privé

²Organisation de Coopération et de Développement Economiques

هنالك اتفاقيات إطار اللي كتهم التعاون الثنائي، غالبا ما كتشككش إشكال لأن اتفاقية إطارومن بعد اللجنة المختصة كتحاول تفعل هذالك التعاون، لكن هنالك اتفاقيات، خاصة المتعددة الأطراف، اللي أحيانا تكون مهمة جدا ويجب أن نطلع عليها، وتاخذ الوقت اللازم حتى احنا نقتنعو، ولو أن الحكومة مقتنعة قبل منا، لأنه في غياب الإشراف القبلي للأطراف اللي كهمها الأمر في غياب كذلك الإشراف القبلي للبرلمان، لا بد من الاطلاع المعمق على هذه الاتفاقيات حتى يكون البرلمان عندو بالفعل دور ماشي فقط التصديق على الاتفاقيات هكذا.

فقط هاذ الملاحظة ابغيت إلى ابغينا نرقاوا بالعمل البرلماني، خاص ما يقاش التصديق على هاذ الاتفاقيات هو عمل صوري ولا أوتوماتيكي، يعني خاص يكون دراسة معمقة لها.

وشكرا، السيدة الوزيرة، وطبعا احنا سنصوت عليها بالإيجاب.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيدة المستشارة والسيدة الرئيسة، على هاذ التدخل اللي فيه إشارات.

إذن، الآن إلى اسمحتولي غادي ندوزو للتصويت، وغندوزو اتفاقية باتفاقية بطبيعة الحال للتسجيل.

أولا، عندنا الآن التصويت على مشروع القانون رقم 34.14 الذي يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1988 كما تم تعديلها بروتوكول 2010، والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013.

أعرض المادة الفريدة التي يتكون منها هذا المشروع للتصويت.
الموافقون: الإجماع.

وبالتالي للتسجيل، إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 30.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية والمتبادلة في الميدان الضريبي، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1988 كما تم تعديلها بروتوكول 2010، والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013.

ننتقل إلى الاتفاقية أو مشروع القانون الموالي، وهو 57.14، وهاذ المشروع هو يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون، الموقع بالرباط في 17 أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما، يتضمن كذلك مادة فريدة، أعرضها على التصويت.

الموافقون: الإجماع.

إذن، وللتسجيل فقط، إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع

- وأيضا توفير ضمانات متينة لحماية سرية المعلومات المحصل عليها من طرف الدول المتعاقدة، هذا ما يسمى بـ (Des processus d'adhésion) للمغرب لهذه الاتفاقيات؛

الاتفاقية الثالثة المتعددة الأطراف والأخيرة هي الاتفاقية رقم 172 بشأن ظروف العمل في الفنادق والمطاعم والمنشآت المماثلة.

هذه الاتفاقية اعتمدها مؤتمر العمل الدولي، وهي تسري على جميع المستخدمين في الفنادق وغيرها من المنشآت المماثلة التي توفر المبيت والمطاعم والمنشآت التي تقدم الأغذية أو المشروبات أو غيرها.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحسين ظروف عمل العمال في هذا القطاع وأيضا تعزيز حمايتهم، وذلك بتمتعهم وفقا للقوانين والممارسات الوطنية بجميع الحقوق المخولة لهم بصفة عامة، بما فيها:

- الحقوق المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛

- الحق في الإجازة السنوية مدفوعة الأجرة؛

- الحق في فترة راحة يومية أو أسبوعية وأسبوعية؛

- الحق في الأجر الأساسي الذي يدفع للعامل بغض النظر عن الإكramيات.

وتلزم هذه الاتفاقية كل الدول أو كل دولة عضو صادقت عليها اعتماد وتطبيق سياسة ترمي إلى تحسين ظروف عمل هذه الفئة من العمال بالطريقة التي تتناسب مع الظروف والقوانين والممارسات الوطنية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة الوزيرة على هاذ التقديم.

إذن، الآن سأطرح نفس السؤال: هل هناك من...؟ نعتبر، أولا، أن التقارير قد وزعت، وبالتالي هل هناك من فريق أو مجموعة يود التدخل في اتفاقية من الاتفاقيات التي قدمت من طرف السيدة الوزيرة؟ أو هل هناك مداخلة مكتوبة؟ إذن ما كاينش.

غادي ننتقلو أو ندوزو للتصويت الآن على مشروع القانون رقم 30.14، تفضلي.

المستشارة السيدة أمال العمري:

عندي ملاحظة تهم التصديق على هاذ الاتفاقيات اللي الحكومة كتعملهم مع.. سواء مع الحكومات الأخرى.

احنا بالنسبة للعدد، السيدة الوزيرة، بالنسبة للعدد نعتبر بأنه كان بالإمكان باش ما تجيناش 11 اتفاقية مرة واحدة، لأن نفس الطريقة، نفس المنهجية اعتمدت على مستوى اللجنة، فجاءوا 11 اتفاقية مرة واحدة.

والفني، والموقع بالرباط في 3 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.

ننتقل إلى مشروع القانون رقم 31.15 الذي يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار، ويتضمن كذلك مادة فريدة، أعرضها على التصويت.

الموافقون: الإجماع.

نسجل: وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 31.15 الذي يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

ننتقل إلى مشروع القانون رقم 40.15 الذي يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقع بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، يتضمن مادة فريدة، أعرضها على التصويت.

الموافقون: الإجماع.

نسجل أنه وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 40.15 الذي يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقع بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

ننتقل إلى مشروع القانون رقم 42.15 الذي يوافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995.

أعرض المادة الفريدة على التصويت.

الموافقون: الإجماع.

نسجل أنه وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 42.15 الذي يوافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995.

ونمر إلى مشروع القانون رقم 53.15 الذي يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

أعرض المادة الفريدة على التصويت: الإجماع.

نسجل أن المجلس قد وافق على مشروع القانون رقم 53.15

القانون رقم 57.14 يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون، الموقع بالرباط في 17 أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما.

ننتقل إلى المشروع الموالي، مشروع قانون رقم 92.14، يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي، يتضمن مادة فريدة.

الموافقون، أعرضه على التصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 92.14، يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي.

ننتقل إلى مشروع القانون الموالي وهو رقم 102.14، يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان، ويتضمن كذلك مادة فريدة، أعرضها على التصويت.

الموافقون: الإجماع.

ونسجل أن مجلس المستشارين قد وافق على مشروع القانون رقم 102.14 الذي يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان.

ننتقل إلى مشروع القانون رقم 03.15 الذي يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع ببنجامينا في 19 سبتمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، ويتضمن كذلك مادة فريدة أعرضها على التصويت.

الموافقون: الإجماع.

نسجل أنه وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 03.15 الذي يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع ببنجامينا في 19 سبتمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد.

ننتقل إلى مشروع القانون رقم 19.15 الذي يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الثقافي والفني، الموقع بالرباط في 3 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت، ويتضمن بدوره مادة فريدة أعرضها على التصويت.

الموافقون: الإجماع.

وكذلك نسجل أن مجلس المستشارين قد وافق على مشروع القانون رقم 19.15 الذي يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الثقافي

السيد الرئيس،

لقد جاء مشروع القانون 107.12 بهدف تجاوز جمود قانون الالتزامات والعقود، وملاءمة مقتضياته مع ضوابط البناء وتوضيح المسؤولية العقدية في العقارات، رغم عيوبه التي ستحتاج إلى إصلاح وتشذيب، كالقصور الذي يعتري مقتضيات الفصل 769 من قانون الالتزامات والعقود.

وتجدر الملاحظة أن مسار قانون الالتزامات والعقود ظل لسنوات في معزل عن أي إصلاح شامل، وأمام الانتقادات الواسعة لهذا القانون وتأثيره على النظام التعاقدية، حاول المشروع الحالي الانكباب على معالجة إحدى أهم مكامن الضعف التي ارتبطت بتطبيق القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز، خصوصا تلك المتعلقة بشيوع بعض الممارسات الرامية إلى التحايل على النصوص القانونية الواجبة التطبيق، من خلال اللجوء إلى تقنية الوعد بالبيع في مجال البيوعات العقارية، وكذلك ابتداء طرق وأساليب وتقنيات تدليسية من طرف بعض المنعشين العقاريين، رغم منافاتها للتشريع الجاري به العمل، الأمر الذي يستدعي وجوب البحث عن صيغ لحماية الأطراف وترتيب الجزاء القانوني في مواجهة من ثبت سوء نيته.

السيد الرئيس،

يمكننا في فريق الأصالة والمعاصرة أن نعتبر أن هذه المبادرة التشريعية تكتسي أهمية كبيرة، لكونها ترنو إلى تجويد النص التشريعي المعروض على أنظارنا وتنقيحه بما يعزز الضمانات القانونية بالنسبة لعقود العقار في طور الإنجاز وتحسين الاستثمارات العقارية.

إن من شأن مقتضيات مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته أن يعزز ويدعم الاستثمار ويفضي إلى تنوع الضمانات التي يكون البائع ملزما بإدائها قصد الإطلاع عند تحرير العقد الابتدائي، وهو ما سيفضي لا محالة إلى تعزيز الثقة بين البائع والمشتري، كمدخل من المداخل الأساسية لتجاوز كل الإشكالات المطروحة.

وفي الأخير تجدر الملاحظة، أن الإشكالية العويصة التي تصادف تنزيل هذا المشروع تكمن في إحداث التوازن المطلوب بين أطراف الالتزامات التعاقدية، رغم صعوبة تحقيقها من الناحية العملية، الأمر الذي يستدعي استلهاهم بعض التجارب المقارنة في هذا المجال لرصد الفراغات الموجودة في أفق سد بعض الثغرات الموجودة في التشريع الحالي، مع الدعوة إلى ضرورة التفكير العميق في كل الصعوبات والإشكاليات والمسؤوليات التي تُسقط عن جهة لتطال جهة أخرى.

السيد الرئيس،

بناء على ما سبق، وانسجاما مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة المختصة أثناء المناقشة والتصويت على المشروع الحالي، فإننا نصوت

الذي يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببيساو في 28 ماي 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساوتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وآخر مشروع قانون هو رقم 56.15 الذي يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 172 بشأن ظروف العمل في الفنادق والمطاعم والمنشآت المماثلة 1991، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والسبعين بجنيف في 25 يونيو 1991.

المادة الفريدة، أعرضها على التصويت: الإجماع.

نسجل أن مجلس المستشارين قد وافق على مشروع القانون رقم 65.15 الذي يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 172 بشأن ظروف العمل في الفنادق والمطاعم والمنشآت المماثلة 1991، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والسبعين بجنيف في 25 يونيو 1991.

وهكذا نكون قد أنهينا هذه الجلسة، وأتوجه بالشكر الجزيل إلى السيدة الوزيرة وإلى السيدات والسادة المستشارين.

ورفعت الجلسة.

الملاحق

المداخلات المكتوبة المسلمة للرئاسة

1/ مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 107.12 بتغيير وتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس،

يشرفني أن أمدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة الدراسة والتصويت على مقتضيات مشروع القانون رقم 107.12 بتغيير وتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز، المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في إطار قراءة ثانية.

عليه بالإيجاب.

وشكرا.

II. مداخلة السيد محمد البكوري رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار في مناقشة مشروع قانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار متدخلا لمناقشة مشروع قانون رقم 107.12 المغير والمتمم للقانون 44.00 بمثابة قانون الالتزامات والعقود، في إطار قراءة ثانية لبعض فصوله بعد إحالته على مجلسنا الموقر من طرف مجلس النواب.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إن هذا المشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته يصبو إلى إيجاد حلول لبعض المشاكل والصعوبات التي تتخبط فيها المقاولات العاملة في مجال العقار، والعراقيل التي تعترض المواطنين الذين يأملون في اقتناء شقق لصالحهم، هو كفيل بوضع الضوابط القانونية والقواعد التي تنظم المعاملات المتعلقة ببيع العقارات في طور الإنجاز، مما سيخلق مناخا ملائما لها، وسيعطي ضمانات كافية للأطراف المتعاقدة، وسيوفر سيولة وتمويلات للمنعشين العقاريين من أجل إنجاز مشاريعهم في الأجل المتفق عليها، حيث سيتم تفادي الاقتراض من الأبنك لتنمية المشاريع، والذي يعد حاليا أحد أسباب ارتفاع كلفة العقارات.

كما يعالج مشروع القانون الذي بين أيدينا الصعوبات والعراقيل التي واجهها القانون رقم 44.00 والمتعلق ببيع العقارات في طور الإنجاز،

والتي حالت دون تطبيقه على أرض الواقع، والذي سجلنا إيجابا أنه جاء بعدة مستجدات، يبقى أهمها التنصيب صراحة على بطلان العقود التي لم تتم وفق أحكام القانون، وضرورة تضمين وصف العقار موضوع البيع ومساحته التقريبية وثمانه النهائي بالعقد وغياب شرط موافقة الطرف البائع لتمكين الطرف المشتري من إجراء تقييد احتياطي في الرسم العقاري لحفظ حقوقه مع إمكانية إبرام العقد الابتدائي لبيع العقاري في طور الإنجاز مباشرة بعد الحصول على رخصة البناء... وهي كلها مستجدات من التعديلات ستضفي المزيد من الاستقرار القانوني في مجال المعاملات العقارية، وستساهم في تقليص عدد المنازعات، وستمكن المواطنين من الولوج إلى امتلاك عقارات بشروط ميسرة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار على يقين أن هذا القانون سيمكننا من تجاوز العراقيل التي تعترض هذا النوع من البيوع، كما سيتيح خلق مناخ سليم وملائم ومحفز لهذا النوع من المعاملات العقارية، مع توفير ضمانات لكلا الطرفين المتعاقدين، وذلك في أفق تأهيل الترسنة القانونية المنظمة للقطاع بصفة عامة وميدان الإنعاش العقاري بصفة خاصة، مع وضع آلية جديدة لتعبئة الموارد المالية اللازمة لإنجاز المشاريع السكنية تعتمد على تمويلات المقتنين وتحسين وتطوير الممارسة الجاري بها العمل في هذا المجال ومواكبة الدينامية التي يعرفها القطاع العقاري من أجل التمكن من الاستجابة للطلب على السكن في أفضل الشروط الممكنة.

ومن منطلق انتمائنا للأغلبية الحكومية، وحيث إن هذا المشروع القانون سيساهم في حل جملة من المعضلات المرتبطة بالعقار بين طرفيه البائع والمشتري، كما سبق ذكره، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

محضر الجلسة الثامنة والعشرين

التاريخ: الثلاثاء 15 ربيع الثاني 1437 (26 يناير 2016).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الإلاه الحلوطي، الخليفة الثاني لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعتان وأربع عشرة دقيقة، إبتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الرابعة والثلاثين.

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

المستشار السيد عبد الإلاه الحلوطي، رئيس الجلسة:

باسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. أعلن عن افتتاح الجلسة.

وقبل أن أعطي الكلمة للسيد الأمين، نرحب بالمستشارة الجديدة التي التحقت بنا في هذا المجلس، السيدة نجاة كميز.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

عملا بأحكام الفصل 100 من الدستور، ووفقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص المجلس هذه الجلسة لأسئلة السادة المستشارين وأجوبة الحكومة عليهما.

وقبل الانتقال إلى هذه الأسئلة، أعطي الكلمة للسيد الأمين لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات إعلانات، فليفضل مشكورا.

المستشار السيد أحمد تويزي، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الأمين.

طبقا لأحكام المادة 175 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، نحيط المجلس علما بإحالة الفريق الاشتراكي لمقترح قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للجيولوجيا.

أما بالنسبة للأسئلة التي توصل بها مكتب المجلس، فهي كالتالي:

- عدد الأسئلة الشفهية: 55 سؤالا؛

- عدد الأسئلة الكتابية: 17 سؤالا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين المحترم.

ونستهل جدول أعمال هذه الجلسة بالأسئلة الموجهة لقطاع الوظيفة العمومية، والتي يجمعها وحدة الموضوع.

السؤال الأول الآتي موضوعه "برنامج الحكومة لمحاربة الفساد في الإدارة العمومية"، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي لتقديم السؤال.

المستشار السيد سعيد زهير:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

السيد الوزير،

لاشك أن محاربة الفساد الإداري يعتبر من أولويات أي مجتمع يطمح إلى التقدم والنماء والتمركز في مصاف الدول المتقدمة، فأغلب الدول تتدهور رتبهم في مؤشر التنمية جراء تفشي هذه الظاهرة، والمغرب كذلك عانى ويعاني من هذه الآفة التي تهدد الاقتصاد إن لم نقل تهدد السلم الاجتماعي.

فقد سبق للحكومة الحالية أن إلتزمت في برنامجها الحكومي أمام البرلمان بعدة إجراءات وتدابير لتهدى وتخليق الإدارة ومحاربة الفساد.

لذا، نسائلكم عن ماذا هذه الإجراءات وما هي النتائج التي تحققت؟ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السؤال الآتي الثاني موضوعه الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد الإداري، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي لتقديم السؤال.

المستشار السيد عبد اللطيف أيدوح:

شكرا السيد الرئيس.

لمحاربة الفساد الإداري، سطرت الحكومة إستراتيجية وطنية هامة في هذا الشأن، وذلك بهدف محاربهه واستئصاله من المجتمع، لما له من انعكاسات سلبية سواء على قيمنا وأخلاقنا كمجتمع، أو على البرامج التنموية الوطنية وكذا التزاماتنا الدولية.

لذا، نسائلكم، السيد الوزير، ما هي الإجراءات والتدابير التي تعتمون اتخاذها لضمان التنزيل السليم لهذه الإستراتيجية في محاربة كل أشكال الفساد الإداري؟

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السؤال الآتي الثالث موضوعه الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية لتقديم السؤال.

المستشار السيد محمد البشر العبدلاوي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارين المستشارات،

فعلا تعرف الإدارة المغربية مجموعة من الممارسات والسلوكات الفاسدة رغم المجهود الذي تقوم به الحكومة، اعتمدت الحكومة مؤخرا إستراتيجية لمحاربة الفساد.

نسائلكم، السيد الوزير، عن ماهية هذه الإستراتيجية وعن الآفاق ديال التنزيل؟

وشكرا السيد الوزير

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السؤال الآتي الرابع موضوعه الإستراتيجية الحكومية لمكافحة الفساد، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل لتقديم السؤال.

المستشارة السيدة فاطمة الزهراء البحياوي:

شكرا السيد الرئيس.

بناء على الالتزامات الحكومية وإعمالا لمقتضيات الدستور بربط المسؤولية بالمحاسبة، نسائلكم السيد الوزير عن مآل الإستراتيجية الحكومية المتعلقة بمكافحة الفساد؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

السؤال الآتي الخامس موضوعه مبررات تعطيل ورش محاربة الفساد، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الصالة والمعاصرة لتقديم السؤال.

المستشار السيد العربي المحرشي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

السؤال ديالنا هو أين وصلت الحكومة في محاربتها للفساد، خاصة وأن الحكومة والحزب اللي تيقود الحكومة بنا حملته الانتخابية في انتخابات 2011 على محاربة الفساد، أين وصلتكم في محاربة الفساد؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السؤال الآتي السادس موضوعه إستراتيجية الحكومة لمحاربة الفساد في الإدارة العمومية؟

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاومة الفساد لتقديم السؤال.

يبدو أنه لازال الانتظار، ننتظر أن يلتحق أحد السادة البرلمانيين من الفريق المحترم، ونمر إلى السؤال السابع، موضوعه إستراتيجية محاربة الفساد، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الحركي لتقديم السؤال.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تماشيا مع مقتضيات الدستور الجديد، أولت الحكومة في برنامجها أهمية خاصة لمحاربة كل أشكال الفساد واقتصاد الربح، من خلال تقوية أدوار مؤسسات الرقابة وتكريس استقلالها وتفعيل توصياتها والعمل على تخليق الحياة العامة ونشر قيم النزاهة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

ومن أجل أجراء ذلك، أطلقت الحكومة مؤخرا إستراتيجية محاربة الفساد، هذا الورش الهام الذي ظل ينتظر لمدة طويلة، السيد الوزير، سيكلف الخزينة مليار 796 مليون درهم، ويشمل جميع القطاعات الحكومية بدون إستثناء.

ومن أجل تنوير الرأي العام الوطني، نسائلكم، السيد الوزير:

ما هي أبرز إجراءات إستراتيجية محاربة الفساد؟

وهل من مواكبة إعلامية لهذه الخطة حتى يعرفها الجميع؟

وهل من جدولة زمنية في تفعيل هذه الخطة، مع العلم أنه لا يبقى في زمن هذه الحكومة إلا بعض الأشهر؟

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

وبعد التحاق السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاومة الفساد في المغرب، يتقدم أحد السادة المستشارين لتقديم السؤال الأني، السادس الذي موضوعه إستراتيجية الحكومة لمحاربة الفساد في الإدارة العمومية.

المستشار السيد ياسين غنموني:

شكرا السيد الرئيس، ونعتذر.

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

السيدات المستشارات المحترمات،

السيد الوزير المحترم،

رغم الجهود التي يقوم بها المغرب في مجال تخليق الحياة العامة ومحاربة الرشوة والتصدي لأفعال الفساد، فإن مؤشرات الرشوة في تفاقم، مما يجعل بلادنا تبتعد عن تحقيق أهداف الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

فمحاربة الفساد، إذن، أولوية بالنظر لأثارها السلبية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي التي تعرقل الاستثمار وتقلص من تنافسية المقاولات.

كما تعاني الإدارة المغربية عموما من اختلالات عديدة تتجلى في تعقيد المساطر وكثرة الوثائق الإدارية وتفشي الفساد الإداري بالإضافة إلى المركزية التي لا زالت تطبع مساراتها القرار الإداري.

فما هي خطة الوزارة لتقليص من كلفة تسيير المرافق الإدارية لتحسين مستوى أدائها والرفع من مستوى عقلانية العمل الإداري وفعاليتها مما له أثر على تحسين مناخ الأعمال وتقوية تنافسية الاقتصاد الوطني؟

كيف ستعمل الحكومة، السيد الوزير، وفق إستراتيجيتها الجديدة على محاربة الفساد لتحسين خدمة المواطن، الإدارة الالكترونية، تكريس الشفافية، الوصول إلى المعلومة، تعزيز أخلاقيات الوظيفة العمومية، تقوية الرقابة والمسائلة، تقوية المتابعة والجزر وتعزيز تدبير طلبيات العمومية وتحسين التواصل؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

والكلمة الآن للسيد وزير الوظيفة العمومية، للإجابة على الأسئلة المتعلقة بسياسة الحكومة في محاربة الفساد، وكذلك في الإدارات

العمومية، فليتفضل إلى المنصة مشكورا.

السيد محمد مديع، الوزير المنتدب لدى السيد رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

اسمحوا لي، في البداية، أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة المستشارين على طرحهم لهذه الأسئلة المتعلقة بحصيلة الحكومة في مجال تخليق الحياة العامة ومضامين الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والإجراءات المتخذة من أجل تنزيلها، هذا الاهتمام ترجم في عدد الأسئلة وفي حملتها وفي محتواها.

يأتي هذا الاهتمام كذلك في إطار سياق وطني، عام تميز بتحقيق مكتسبات هامة، خصوصا منذ 2011، والمغرب يعرف انتقالا ديمقراطيا وبناء مؤسساتيا وتحولا ديمقراطيا، سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي.

حضرات السيدات والسادة،

لا تستقيم أية سياسة عمومية إلا بتوفير بيئة تستجيب لشروط الشفافية والنزاهة، يقوم فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام بدور الشريك الفعال من اعتماد سياسة واضحة ومندمجة لمكافحة الفساد.

حضرات السيدات والسادة،

كلنا مجتمعون على أن محاربة الفساد أصبحت أولوية بالنظر للآثار السلبية لهذه الآفة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وعلى مستوى ثقة المواطنين في الإدارة.

فعلى الرغم من المجهودات المتراكمة والمبادرات الحسنة في هذا المجال فإنها لم تحقق الأهداف المنشودة بالشكل المرغوب.

قبل الخوض في هذا الموضوع، حضرات السيدات والسادة، لابد من تحديد مضمون الفساد المقصود به في هذا المشروع، وهو الذي حددته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادق عليها المغرب سنة 2007 وهي الأشكال التي تتضمن بالإضافة إلى الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ، الغدر، استغلال تسريب المعلومة الاقتصادية، الوساطة، الإثراء غير المشروع، تنازع المصالح، الابتزاز، المحاباة، المحسوبية، تبديد الممتلكات إلخ، علما أن التشريع الجنائي المغربي لم يجرم سوى الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والغدر.

حضرات السيدات والسادة،

مباشرة بعد تعيينها أعطت هذه الحكومة أولوية خاصة لمحاربة الفساد حيث قامت بمتابعة تنفيذ بعض الإجراءات المبرمجة سابقا

والعدل والجماعات الترابية تأتي من بين الإدارات الأكثر تعرضا للفساد، وهي القطاعات التي منحت لها أهمية خاصة في هذه الإستراتيجية.

كما أن من بين العوامل المعيقة للاستثمار يأتي الفساد في المرتبة الثالثة بعد البيروقراطية وصعوبة التمويل وذلك حسب التقرير التنافسي العالمي 2015-2016 للمنتمدى الاقتصادي العالمي.

فيما يخص الدراسة الوطنية حول الفساد ل 2014 للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة يحتل الفساد المرتبة الأولى في انشغالات المواطنين بعد الحاجيات الضرورية لعيش المواطن أي بعد التشغيل والصحة والتعليم والسكن.

وهكذا على الرغم من المجهودات المتراكمة والمبادرات السابقة في هذا المجال والتي حققت مكاسب قانونية ومؤسسية وإجرائية فلزال هناك ضعف في النتائج المحققة وذلك راجع لعدة أسباب:

أولا، غياب رؤية إستراتيجية وطنية مندمجة بأهداف واضحة قابلة للقياس؛

- عدم تحديد البرامج من منطلق تشخيص موضوعي لظاهرة الفساد؛

- عدم رصد الإمكانيات المالية والبشرية اللازمة لإنجاز المشاريع؛

- وعدم استهداف المجالات الأكثر عرضة للفساد؛

- وأخيرا، لغياب التقائية هذه المشاريع والبرامج.

لهذا، تم إعداد مشروع إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وتم الإشراف عليه من طرف لجنة تضم ممثلين عن عدة قطاعات وزارية، إضافة إلى المجتمع المدني من خلال جمعية برلمانيين مغاربة ضد الفساد وجمعية "transparency" المغرب وكذا القطاع الخاص ممثل في الكونفدرالية العامة لمقاومات المغرب إضافة للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة،

إن الإستراتيجية التي صادقت عليها لجنة الإشراف برئاسة السيد رئيس الحكومة والتي تعتبر الأولى من نوعها لها رؤية، لها أهداف، لها مرجعيات، لها ركائز، لها آليات للقياس، ولها كذلك آليات لضمان ديمومتها وتنزيل مشاريعها.

لها رؤية تروم الحد من الفساد بشكل ملموس في أفق 2025، لها هدفين: تعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات من خلال جعل الفساد في منحنى تنازلي بشكل ملموس وبشكل مستمر.

ثانيا، ثقة أو تعزيز ثقة المجتمع الدولي لتحسين صورة المغرب، لها أربع مرجعيات:

1. التوجهات الملكية السامية؛

وتدابير أملت بها الطبيعة الإستعجالية آنذاك نظرا للظرفية وفق البرنامج الحكومي وفي نفس الوقت إجراء تقييم للوضع الراهن والتهيؤ بمنظور جديد لمكافحة الفساد.

وهكذا، تم القيام بـ:

- تفعيل مبدأ مباراة التوظيف بالوظيفة العمومية ونشرها بالبوابة الوطنية؛

- إصدار القانون التنظيمي والمرسوم الخاص بالتعيين في المناصب العليا؛

- تعديل القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال؛

- مراجعة المنظومة القانونية للصفقات العمومية؛

- إصدار القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛

- المصادقة على مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات؛

- إصدار القانون المتعلق بالمقاع؛

- إصدار القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

- مشروع تعديل قانون التصريح الإيجاري بالممتلكات؛

- إصدار القانون التنظيمي للمالية الذي سيمكن البرلمان من بسط مراقبته الكاملة على موارد الميزانية ونفقاتها وفق المعايير المعتمدة عالميا؛

- إصدار مرسوم يتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

- تطبيق مبدأ الأجر مقابل العمل من خلال الاقتطاع من أجر المضربين؛

- محاربة التغيب غير المشروع؛

- إحداث الرقم الأخضر للتبليغ عن الرشوة؛

- ودعم المفتشيات الترابية والمحاكم المالية والمجلس الأعلى للحسابات.

حضرات السيدات والسادة،

على الرغم من المبادرات السالفة الذكر، فقد أبانت عملية التشخيص التي تم القيام بها من خلال تحليل المؤشرات الوطنية المتمثلة في تقارير الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة والدولية كمؤشر إدراك الفساد والباروميتر العالمي والمتعلق بقياس مستوى الفساد على الصعيد الوطني ما يلي:

المغرب يظل بشكل عام حسب مؤشر إدراك الفساد يصنف منذ 2002 في المراتب الوسطى بالنظر للنقط المحصلة عليها مقارنة بعدد الدول.

أما على المستوى القطاعي فيستنتج من خلال باروميتر الدولي للفساد وتقرير الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة إلى أن قطاعات الصحة والأمن

- وضع كاميرات للمراقبة للدرك الملكي؛

- أخذ المواعيد وتقديم الشكايات بقطاع الصحة؛

- أخذ المواعيد لاجتياز امتحان السياقة؛

- المراقبة بالكاميرا لمراكز الامتحانات؛

- وضع نظام معلوماتي لإدارة مصالح الشرطة كتجربة نموذجية.

حضرات السيدات والسادة،

لضمان نجاح هذا الورش المهيكل الهام، سيتم إحداث لجنة وطنية لمكافحة الفساد تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة، لاتخاذ جميع التدابير الموازية لتتزيل هذه الإستراتيجية، والمتمثلة على الخصوص في:

- أولا، توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة؛

- اعتماد مخطط تواصل حول المشروع؛

- الانفتاح على التعاون الدولي؛

- اعتماد التعاقد لتنفيذ البرامج.

وضمنا لديمومة واستمرارية برامجها، سيتم إحداث صندوق لمكافحة الفساد، يمول بنسبة من غرامات الأحكام المرتبطة بقضايا الفساد، واسترداد المحجوزات، ومن جهة أخرى، يقترح لتمويل مشاريع هاته الإستراتيجية ما يعادل 429 مليون درهم عبر الحسابات الخصوصية للخزينة، كالصندوق الخاص بالطرق، وصندوق تحديث الإدارة العمومية، وصندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني وصندوق الخدمة الأساسية للاتصالات.

كما سيتم اعتماد مخطط تواصل لمواكبة الإستراتيجية على المستوى الوطني والدولي، للتعريف بالإستراتيجية وبالمجهودات المبذولة، والتي نسعى من خلالها:

أولا، انخراط كافة الإدارات والهيئات؛

- انخراط المجتمع المدني والإعلام في جهود مكافحة الفساد؛

- التعريف بالمجهودات المبذولة والنتائج المحققة لبعث الثقة؛

- دعم ثقة المجتمع المدني والمستثمرين والشركاء الاقتصاديين الدوليين؛

- التعريف بالإستراتيجية وبالمجهودات المبذولة من خلال قنوات التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف ومع كافة الهيئات الدولية المعنية بمكافحة الفساد على المستوى القاري والعربي والدولي.

حضرات السيدات والسادة،

لا ريب في أن إنجاز هذه الإستراتيجية الطموحة والنبيلة الأبعاد، لن يتأتى إلا بالانخراط الإزدي والتام لكل المتدخلين من هيئات عمومية ومؤسسات وأحزاب ونقابات ومجتمع مدني وفاعلين اقتصاديين وكافة المواطنين والمواطنات، هذا هو الشرط الضروري والأساسي للقضاء على

2. مضامين الدستور؛

3. مضامين البرنامج الحكومي؛

4. والالتزامات الدولية للمغرب.

لها خمس ركائز:

1. الحكامة؛

2. الوقاية والزجر؛

3. التواصل؛

4. التوعية؛

5. والتكوين والتربية.

تتكون من 16 محورا استراتيجيا لتفعيل الركائز الخمس، تقدر تكلفتها المالية بحوالي مليار و800 مليون درهما، موزعة على ثلاث مراحل، على مدى عشر سنوات.

وسيتم عند انتهاء كل مرحلة، إجراء تقييم حول مستوى تقدم انجاز المشاريع المبرمجة، وتحقيق النتائج المسطرة في كل مرحلة بناء على مؤشرات القياس التي اعتمدها لقياس مدى جدوى هذه الإستراتيجية، وبالتالي التدخل لتحسين وتجويد وتسقيم الأهداف التي من أجلها تم تسطيرها، كالمؤشر العالمي لإدراك الفساد الذي نأمل أن ينتقل من النقطة العددية 39 على 100، إلى 60 على 100 في أفق 2025.

مؤشر مناخ الأعمال، (Doing Business)، الذي نأمل أن ترتقي به بـ 20 نقطة أو 20 رتبة، مؤشر التنافسية العالمي، (WEF: World Economic Forum) ننتقل به، إن شاء الله، بـ 25 رتبة.

حضرات السيدات والسادة،

لتحقيق أهداف هذه الإستراتيجية، تم اعتماد منهجية مبنية على:

أولا، إعطاء الأولوية للمجالات الأكثر عرضة للفساد، التي هي قطاعات الصحة، والأمن، والعدل، والجماعات الترابية؛

ثانيا، التركيز على الإجراءات العملية وذات التأثير المباشر على الفساد.

وهكذا، تم تحديد 10 برامج رئيسية لضمان الالتقائية، و239 مشروعا موزعة على 17 قطاع.

وقد شرعت بعض القطاعات في تنزيل بعض المشاريع المبرمجة في المرحلة الأولى من هذه الإستراتيجية، ومن بينها:

- إعادة تنظيم وتحديد اختصاصات اللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

- الرقم الأخضر للتبليغ عن الرشوة؛

- ثانيا، تراجع معدل النمو لظروف نعلمها جميعا، مما أصبح يستدعي إلحاحا كبيرا في ربح النقطة الموعود بهما؛

- التأخر في المصادقة على الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، عقد أول اجتماع لها قبل 12 يوم فقط، بمعنى بتاريخ 14 يناير 2016.

كيف فعّلت الحكومة تقارير المجلس الأعلى للحسابات وكذا تقارير المفتشية العامة للحكومة، حيث نسجل انتقائية غير مفهومة في التعامل مع هذه التقارير؟

ما هي الإجراءات التي قمتم بها لتحقيق التزامكم بالعمل على الرفع من مهنتها وعلى إحكام التنسيق في مختلف الأجهزة المختصة؟

حين تتحدثون، السيد الوزير، عن الشفافية في الصفقات العمومية، فكل من يعلم بهذه الصفقات وكتانيشها وكيف تحضر، سوف يستغرب مما تقولون، لأنها تبقى دون شك على المقاس.

حين تتحدثون عن قانون اللوج للمناصب العليا، الكل يعلم كيف يعين الناس في المناصب العليا. ولهذا فإننا نقول..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة خديجة الزومي:

..اسمحوا لي، السيد الوزير، أنكم أخلفتم موعدكم مع التاريخ.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

والكلمة في إطار التعقيب على جواب السيد الوزير لفريق العدالة والتنمية.

المستشار السيد نبيل شيخي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارين،

لا يسعنا بهذه المناسبة إلا أن ننوه بالمجهودات التي بذلتها هذه الحكومة في إطار محاربة الفساد منذ تنصيبها.

السيد الوزير ذكر واحد العدد ديال الأمثلة، أنا غنكتفي بمثال واحد، أنا كنتنعي للسلك ديال الجامعة قبل ما نجي لهاذ القبة، كأستاذ باحث، كنعرف كيفاش كانوا كيتوظفوا العمداء وكيفاش كانوا كيتوظفوا رؤساء الجامعات، وكنعرف حاليا كيفاش كيتوظفوا هاذ العمداء وهاذ رؤساء الجامعات، ويمكن نقول لكم بأن صدور

هذه الآفة التي ما فتئت تنخر جسم مجتمعتنا وصورتنا أمام العالم التي لن نرضاها لبلدنا ولؤمؤساته.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

وننتقل إلى التعقيبات على جواب السيد الوزير، والكلمة الأولى في إطار التعقيب للفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد سعيد زهير:

نشكركم، السيد الوزير، على ردكم.

..من إجراءات كطرد أزيد من 1700 موظف شبح للإدارة العمومية، كإجراء أول للقطع مع ممارسة هذا .. للمرافق العمومية غير أن اللائحة الثانية لم تعلنوا عليها.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة في إطار التعقيب على رد السيد الوزير للفريق الاستقلالي.

المستشارة السيدة خديجة الزومي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

إن حكومتكم التزمت بمكافحة الفساد، حيث جاء في تصريحها الحكومي "أنها تعازم على تقوية مؤسسات الرقابة والمحاسبة وتكريس استقلالها وتفعيل توصيات تقاريرها، عبر توطيد دور المفتشية العامة للمالية، من خلال تحديث المنظومة القانونية المؤطرة لتدخلها وكذا تفعيل دور المفتشيات العامة للوزارة" مقتطف من التصريح الحكومي.

كما التزمت بوضع ميثاق وطني لمكافحة الفساد واعتماد برنامج وطني للنزاهة وسياسة مكافحة الفساد على مستوى القطاعات الحكومية في إطار خطة وطنية مندمجة.

وصرحتم بأن محاربة الفساد سيسهم بربح نقطتين في معدل النمو، ما يتمخض عن ذلك من نتائج هامة على الاقتصاد الوطني وعلى سوق الشغل، لكن للأسف نسجل في الفريق الاستقلالي ما يلي:

- عدم القدرة على محاربة الفساد، واعتماد سياسة "عفا الله عما سلف"، مما يطرح التساؤل هل هذا الشعار كان مجرد حملة انتخابوية؟

السيد الوزير،

الفساد في المغرب آفة بنيوية تجذرت عبر الأجيال نتيجة إفساد الحياة السياسية للتحكم في كل المجالات، وهكذا تطرق الفساد إلى الإدارة وإلى المجتمع حتى وصل إلى مستويات يصعب معها التحكم فيه، رغم الإرادة العليا وكل المحاولات الجادة للقطع مع هذه الآفة.

ولعل أكبر ضحاياها هي الفئات الشعبية، وفي طليعتها الطبقة العاملة، التي ضحت وكافحت من أجل هذا الوطن، وكان أملها كبيرا أن تنصف بعد سنين طويلة من الاستعمار الغاشم.

كان أملها أن يوفر لأبنائها كل أسباب الحياة الكريمة، في ظل عدالة اجتماعية في أحضان وطن يتسع للجميع بدون إقصاء أو تهيش، ولكن خيبة الأمل كانت كبيرة.

ما يصطلح عليه بـ "الرشوة البسيطة" و"المحسوبية" و"الزبونية" في الوظيفة والإدارات العمومية، ما هي إلا نتوءات لفساد أعمق وأخطر، تحكم في مفاصل الدولة وأصبح يعيق التنمية ويوسع هوة الفوارق الاجتماعية والمجالية.

السيد الوزير،

الاكتفاء بمحاصرة هذه الظاهرة الخطيرة فقط بمقتضيات قانونية وبإحداث هيئات ووضع استراتيجيات هو بمثابة (le jargon syndical) كقولوا "كنطحنو الما".

مواجهة الفساد هي مسألة إرادة سياسية مخلصه، يجب أن تكون قضية مجتمع وقضية وطن، يجب محاربة الفساد بإزالة أسباب إنتاجه وتجدهه وبإشاعة أجواء الثقة بين كل مكونات الوطن، أفرادا وجماعات ونخب ومؤسسات، وتعزيز دور هيئات الوساطة الحزبية منها والنقابية والمدنية واقتسام المسؤولية الوطنية في الحرص والحفاظ على نعمة الاستقرار واقتسام كلفة الإصلاح لألا يكون ذلك قدرا على الطبقات الشعبية وإقرار ديمقراطية حقيقية وترسيخ قيم النزاهة والشفافية لربط عادل للمسؤولية بالمحاسبة وإنصاف حقيقي للطبقات الشعبية، وفي طليعتها الطبقة العاملة وعموم الأجورين.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة.

المستشار السيد العربي المحرشي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيد الرئيس،

ديال النصوص المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا كان لها دور كبير باش واحد العدد ديال الأطر من أولاد الشعب اللي ولاو كيوصلوا لهاذ المسؤوليات، هاذي مسألة ينبغي أن نقر بها وينبغي أن نعترف بها ولا ينبغي أن نبخس الحكومة في أدائها في هذا المجال.

المسألة الثانية، نحن نوكد معكم، السيد الوزير، بأن محاربة الفساد هي مهمة ديال الحكومة بالدرجة الأولى، صحيح، ولكنها مهمة ديال الجميع، هي المهمة ديال الأحزاب السياسية، هي المهمة ديال المجتمع المدني، هي المهمة ديال المدرسة العمومية، هي المهمة ديال المواطنين جميعا.

ولذلك، ينبغي أن تتضافر جهود الجميع بعيدا عن المزايدات من أجل أن نجعل من محاربة الفساد سلوكا ونفسا يوميا وروحا جديدة تسري داخل أوصال المجتمع.

أريد أن أختتم وأؤكد، السيد الوزير، فعلا نحن متوجسون ومتخوفون، فعلا أهديتم مجموعة من الإجراءات التي تدل على أنكم ستتابعون تنزيل هاذ المخطط أو هاذ الإستراتيجية، ولكن نحن متخوفون بعد شهور أو بعد سنوات أن نجد أنفسنا بعد التقييم أمام معطيات ربما ما تكونش في المستوى ديال الإنتظارات.

فلذلك، ندعوكم من الآن، ومن خلالكم الحكومة، إلى التنزيل الأمثل لهذه الإستراتيجية في جميع المستويات، سواء الأفقية أو القطاعية، لأنه، كما ذكرتم في كلمتكم، ملي كنتلكمو على الفساد ما تنتلكموش على واحد المسألة اللي مرتبطة بالترف، كنتلكمو على واحد الأخطبوط الذي ينخر الاقتصاد الوطني، ويجعل من كل مجهود تنموي دون جدوى.

فلذلك، علينا أن نتعبأ جميعا من أجل إنجاح هذه الإستراتيجية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

والكلمة كذلك في إطار التعقيب لفريق الاتحاد المغربي للشغل بالمغرب.

المستشار السيد محمد زروال:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارات والمستشارون،

في الحقيقة أنا أستغرب، السيد الوزير، كيف تسمون حقا دستوريا اللي هو حق الإضراب كتسمويه "فساد"، هذه كنعترها سبة في حق واضعي الدستور، وسبة في حق الشعب المغربي اللي صوت على هاذ الدستور.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا السيد المستشار.
والكلمة للفريق الحركي في إطار التعقيب.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.
السيد الوزير،

كنشكروكم على الجواب ديالكم، السيد الوزير، واللي في التصريحات قال.. في الحقيقة الله يكون في اعوانكم، ولهاذ الإستراتيجية باش تتغلبوا عليها، السيد الوزير، لا فيما يخص -كيفما قلتوا، السيد الوزير- بأنه أصبحت من أولوية الأولويات ديالكم هي محاربة الفساد والرشوة.

وتذاكرتو، السيد الوزير، على الرشوة وعلى التصريحات بالممتلكات وعلى.. رغم هاذ الشي كلو، السيد الوزير، راه مزال خاص.. الله يعاونكم، وهذا هو اللي تنطلب، لأن أنتما درتو مجهودات كبيرة، اللي كنغيبو تسرعوا بها باش ما تخليوهاش لنا تطلع حتى ل 25، هذا هو اللي تنطلبو منكم، السيد الوزير، والله يعاونكم.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب في إطار التعقيب.

المستشار السيد ياسين غنموني:

السيد الوزير،

الإستراتيجية مزبانة، ولكن ما غنتسناوش حتى 2025، 5783 شركة سادات في 2015، بما هو 14% أكثر من 2014، خاصنا مبادرات ديال اليوم، وغنطيك واحد الجوج ديال الأمثلة: وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية، اليوم ما فمهاش حتى شي موظف. الشركات واقفين، تصارع غادية تموت، الإفلاس كاين، مع من تمضر؟ ما كاينش. السيد المدير بوحدو مسكين، الله يعاونو، هضرنا معه، ولكن الله يعاونو، ما يقدرش.

نعطيك المثال الثاني: مدينة كلميم، جميع الشركات اللي خدموا في مدينة كلميم في التصميم ديال البرنامج ديال التهيئة ديال المدينة، راهم اليوم في المحكمة، كاينة شركة واحدة كتسال 5 مليار و600 مليون، هاذ الشركة كتشغل أكثر من 380 خدام، واش ما كتشوفوش بأنه غادي تأخذوا (ce qu'on appelle le bâton du pèlerin) وتمشيوتشوفوا هاذ الناس وتقولوا لهم أجبو نجلسو للأرض، أشنو هما المشاكل ديالكم؟ ونفكو المشكل.

احنا نتنضامنو مع الناس ديال الحسيمة والناظور على الفاجعة ديال الزلزال، وتترحمو على الطفل اللي توفي، وكذلك تشكرو السيد رئيس الجهة طنجة-تطوان-الحسيمة على الزيارة ديالو والوقوف ديالو شخصيا مع الضحايا في إقليم الحسيمة.

السيد الوزير المحترم،

أنا بكل صراحة زعما ما فهمتش آش من فساد اللي تتكلموا عليه؟ السيد رئيس الحكومة علانية صرح بأنه ماشي هو اللي تيجارب الفساد، الفساد هو اللي تيجاربو، السيد رئيس الحكومة هز الراية البيضاء في المحاربة ديال الفساد.

السيد الوزير المحترم،

الحزب اللي تيقود الحكومة في الانتخابات ديال 2011 بنى الحملة ديالو على أنه غيرج جوج نقط من 5 ل 7 في نسبة النمو، كنا في المرتبة 88 في سنة 2011، السيد الوزير. الآن فين وصلنا؟ للمرتبة 91، الفساد تزايد ب 3 درجات، آش من فساد تتكلموا عليه السيد الوزير؟

الإستراتيجية اللي جايبينها الآن، السيد الوزير، فين كنتو هاذي خمس سنين؟ سالات الولاية ديالكم عاد جايبين إستراتيجية في أفق 2025، غنحاربو الفساد، وأنتما بقت في العمر ديالكم 6 ولى 7 ديال الشهور.

السيد الوزير،

كونوا واقعيين مع المغاربة، الفساد السيد رئيس الحكومة هو اللي قال الحقيقة، واعلن الراية البيضاء، وقال، ما قادرش نحارب الفساد، وقال الفساد هو اللي تيجاربي، لأن احنا تنعرفو، السيد الوزير المحترم، آش واقع في بلادنا، آش واقع في الإدارات ديالنا، كيفاش الفساد تيتدار وكيفاش تيتحمى وشكون اللي تيجميه، في الوقت اللي قال السيد الرئيس الحكومة في البرنامج الحكومي غادي يحارب الفساد وغيبكون في جنب المواطنين، واخا يكون اللي تيجي الفساد شكون ما بغا يكون، ولكن الآن الكل يختبي في العفاريب والتماسيح، وتيعلق الفشل ديالو على أمور واهية.

السيد الوزير،

ابغيناكم تكونوا صرحاء مع المغاربة، وتقولوا للمغاربة بأن احنا في الولاية ديال 2011-2016، اللي الربيع العربي كان لصالح هاذ الحكومة، والدستور المغربي كان لصالح هذه الحكومة، والاختصاصات والصلاحيات كانت لصالح السيد رئيس الحكومة، ولكن الإرادة ما كيناش، الإرادة الحقيقة باش نحاربو الفساد ما كيناش، السيد الوزير، هذا هو اللي بغيناكم تقولوا للمغاربة، وهذا هو الواقع، لأن المغاربة راهم تيشوفوا، الحقيقة راها باينة في الشارع، راه المواطن ملي يمشي تيقضي الحوايج ديالوراه كيغرف كيفاش...

هذا تصور نلتزم به، ونتمنى، إن شاء الله، أن نشرع في التنزيل، وبدأنا في تنزيله، ولكن، راه ماشي هاذ المشروع مشروع ديال حكومة، مشروع ديال وزارة، مشروع ديال مجتمع، الجميع—كما قلت في المداخلة—يجب أن ينخرط فيه ويساهم فيه هذا مشروع ديال مجتمع، لنحسن جميعا من صورة بلدنا على المستوى الدولي، لنساهم في ديمقراطية الولوج إلى الخدمات العمومية بإنصاف، وهاذي مسؤولية ديالنا جميعا

كلنا مطالبون بتوفير هذا المناخ، ولكن اليوم كنعظن أن المجتمع المدني والمواطنون بصفة عامة، والمؤسسات كلها تطالب بالشفافية وبالديمقراطية، أظن أن الجو موات جميعا، ولنتعباً، وماشي القضية نتتقدو إيه، نتتقدو التصور، نتتقدو المقاربة، ولكن، نجتمعو على المشروع لكي ننجحه، ونسير به قدما، إن شاء الله.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ولا زلنا كذلك مستمرين مع السيد وزير الوظيفة العمومية في سؤال ثامن، موضوعه تبسيط المساطر وتحسين الخدمات لفريق الأصالة والمعاصرة، فليتقدم أحد السادة المستشارين لطرح السؤال.

المستشار السيد عبد الكريم الهميس:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

سؤالنا حول مآل التزاماتكم بتبسيط المساطر وتحسين الخدمات.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

شكرا السيد المستشار المحترم، فريق الأصالة والمعاصرة.

السيد المستشار،

وعيا من الحكومة بأهمية تبسيط المساطر الإدارية، فأعطت منذ تنصيبها دفعة قوية لهذا الورش، ضمن برنامج لتبسيط المساطر متعدد السنوات.

امنين كنسمعو 5783 شركة، نديرو لها 10 ديال الخدمة، 50 ألف واحد خرجت للشارع، كيفاش غادي يمكن لنا، السيد الوزير، باش نقولوا نهضرو على إستراتيجية، واحنا عندنا (un problème de survie) اليوم، راه ما يمكنش.

إذن، الله يجازيكم بخير، لأبد ما تتواصلوا مع الجنوب، ونشوفو المشاكل، ومع المغرب كلو، ونشوفو المشاكل اللي نقدر نحلوها، انتما كوزارة، ونفكو هاذ المشاكل ونديرو إستراتيجية، ميزانة الإستراتيجية، ميزان لأنها كتعطينا أمل، ولكن اليوم ما عندناش الوقت، اليوم الشركات ديالنا كيسدوا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

والكلمة للسيد الوزير في إطار الرد على التعقيب في ما تبقى له من الوقت، فليفضل.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

أظن أن الفساد.. شكرا بعدا على الردود وعلى الانخراط جميعا في هاذ الانشغالات اللي عبروا عليها السيدات والسادة المستشارين، ولكن خاصنا نعرفو جميعا ولنقر أن الفساد ماشي وليد اليوم، ولم تتسبب فيه هذه الحكومة، فهذا فساد مستشري منذ قرون ومنذ عهدود، وتجذرو وعمق وترسخ، وتم التطبيع معه على مستويات متعددة، وراه ماشي اليوم، نقولو: فين كنتوا؟ عملنا مبادرات، كما عملوها حكومات قبل منا، مبادرات جريئة، قوية، خالصة، متقدمة، ولكن، النتائج ما عطاتش، لأن المشكل ماشي مشكل ديال قوانين.

أولا، كاي الجانب الأخلاقي، الجانب السلوكي، الجانب ديال التربية، الجانب ديال التحسيس، الجانب ديال الانخراط، الجانب ديال القابلية والأهلية ديال جميع مكونات المجتمع.

نقر جميعا أن الإصلاح له مقاومين، له مقاومين، هذا صحيح، ولكن، إرادتنا أقوى من هذه المقاومة.

اليوم، التدابير اللي عملنا، واللي ما عطاتشاي، نقر بها جميعا، ما عطاتشاي النتائج اللي كنا كنتوخاو.

اليوم، جينا بتصور آخر، مقاربة جديدة، إستراتيجية مندمجة، لها آليات ديال التنزيل والتطبيق والمراقبة والقياس والالتزام في التنزيل ديالها، بضمن الإمكانات المالية والتكوينية، ونجيو نقولو: علاش جبتوها اليوم؟ إمتي بغيتوا نجيبوها؟ علاش ما نجيبوهاش اليوم؟

غير بالعقل ابغيناكم انما كتمارسوا، كنت رئيس جماعة قبل ما تولى وزير، ذيك التجربة اللي عشتها وذيك العراقيل اللي أثناء ممارسة تسيير الشأن المحلي، بغيناك تعمل الجهد ديالك باش تحل مجموعة من الإكراهات والمساطر اللي كتعثر، كرئيس جماعة وأنت كتمارس المهام ديالك، أن المواطن باش يوصل للوثائق الإدارية فاحنا الناس ديال الجالية ملي كيجيوا فترة الإجازة، كيدوز شهر كامل غير باش يجمع الوثائق ديالو، ويرجع لديار المهجر.

إذن، هنا واش ما فكرتوش، كحكومة، باش تسهلوا المساطر لهاذ الناس أولا؟ غير في الأوراق الإدارية، أما الاستثمار—كما قال الأخ اللي سبقنا عن المقاولات—فالمقاول كيعيش كابوس ديال الوثائق من اليوم اللي كيشد الصفقة إلى يوم المصادقة عليها، ثم بدء الأوراش، فكيعيش كابوس، راه بالفعل راه كيقول كايين أكثر من 5000 مقاولة تحتضر في جميع المجالات، لا اللي شادة صفقات من عند التعليم، لا اللي شادة صفقات مع وزارة التجيز، إذن هنا كيفاش نردو الثقة، لا للمستثمر لا للمواطن، الإدارة؟ إذن خاص يتدار واحد المجهود، أنتما التزمتوا على تحسين هاذ الخدمات.

جوازات السفر، السيد الوزير، أن الآن المواطن الأجنبي واللى كياخذ جوار السفر من الشباك الأوتوماتيكي، يعني ما الفرق أنه إلى درنا واحد المجهود، وصلنا احنا كمغاربة ودرنا هاذ التجربة على المستوى الوطني، على الأقل هذالك المواطن اللي كيجي من برا يجدد جواز السفر ديالو أولا مستثمر مغربي ولا مواطن مغربي يعيطوا لو على شي سفر مفاجئ أنه ياخذ جواز السفر ديالو يمشي يسافر يقوم بالمهمة ديالو، علاش هاذ التعثر وهاذ العراقيل؟

صحيح المسائل الأمنية ناخذوها بعين الاعتبار، ولكن تسريع الوثائق مثل هذا خاصنا نديرو واحد المجهود وواحد... استعنوا بالتجارب، الحمد لله، كايين كفاءات، كايين الشركات اللي يمكن تعطيك تجارب، وتمشي تبحت وتقلب في الدول الأجنبية.

الدانمارك، السيد الوزير، كايين 1000 حالة الآن كيديروا عقد الزواج في الكنيسة، وهذا هو اللي خطير، ما لقاوش حل ما بين وزارة الخارجية ووزارة العدل، شي كيصيفط لوزارة الخارجية، شي.. إذن هنا خاصك تتدخلوا، وما كرهتش يمشي السيد الوزير للدانمارك تما وتشوف الحالات أنه 1000 حالة دارت عقد الزواج في الكنيسة.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

بالطبع السيد الوزير ما ابقالوش وقت، استغرق الوقت ديالوكلو في الجواب على السؤال.

وننتقل إلى السؤال التاسع، كذلك موجه إلى السيد الوزير المكلف

وقد تم إعطاء الانطلاقة للمشروع بتبسيط 100 مسطرة، في إطار مقارنة جديدة تقوم على تبسيط وتوحيد المساطر، وقد تم لحد الآن تدوين وتبسيط 73 مسطرة، تخص المواطن والمقاول.

بالنسبة للمواطن، تم تبسيط 29 مسطرة، تهتم أساسا الوثائق الشخصية ومجال الضرائب والجمارك إلى آخره.

وبالنسبة للمقاول، تم تبسيط 44 مسطرة تخص على سبيل المثال، إحداث الشركات ونقل الملكية وأداء الضرائب إلى آخره ونقل الحصص الاجتماعية.

بالنسبة للإدارة الإلكترونية، التي تلعب دورا هاما في تبسيط المساطر، ونعتبرها وسيلة ناجعة لضمان جودة الخدمات.

في هذا الصدد، مكنت الجهود المبذولة في هذا الإطار من وضع على الخط مجموعة من الخدمات ذات قيمة مضافة، نذكر منها:

- خدمة إيداع ملفات الامتحانات رخص السياقة والبطاقة الرمادية؛
- خدمة الشباك الإلكتروني لطلب السجل العدلي؛
- خلق بوابة إلكترونية خاصة بالتشغيل العمومي؛
- خدمة الشكايات عبر الخط؛
- أخذ مواعيد الفحوصات بالمستشفيات العمومية عبر الخط؛

خدمة الشباك الإلكتروني لطلب الوثائق، إلخ...

كل هذه المبادرات ميزت ومكنت المغرب من احتلال ترتيب عالمي جيد، فضمن تقرير البنك الدولي حول مناخ الأعمال، انتقل المغرب من الرتبة 80 إلى 75 من 2014 إلى 2015.

وكذلك وبفضل هذه المجهودات للإدارة الإلكترونية، تمكن المغرب من تحقيق تقدم مهم ب 28 درجة في مؤشر الأمم المتحدة لجاهزية الحكومة الإلكترونية، إذ احتل المرتبة 82 عالميا من بين 193 دولة، كما حصل أيضا المغرب على تقدم مؤشر الخدمات الإلكترونية عن بعد، إذ تقدم ب 26 درجة، منتقلا من الرتبة 56 سنة 2012 إلى الرتبة 30 سنة 2014، ليحتل الرتبة الأولى على الصعيد الإفريقي.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير على إجابته.

والكلمة في إطار التعقيب لأحد السادة المستشارين.

المستشار السيد عبد الكريم الهمس:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

أنجع وأحسن، لا بد نذكر ببعض المجهودات التي قامت بها الإدارة فيما يخص تدبير الموارد البشرية.

فتعرفون أن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يؤطر الموظفين أو يوظف الوظيفة العمومية بصفة عامة هو قانون منذ 1958، ولم يعرف تعديلات جذرية تتلاءم والتطورات الإدارية والمتطلبات المجتمعية، حصلت بعض التعديلات ربما لم تساهم في انسجامه، بل خلقت فتوية، نحن الآن مطالبون بمراجعتها وتأطيرها وملاءمتها من أجل إنصاف كافة الموظفين.

ولا يمكن ولن يتأتى هذا إلا بالمراجعة الشاملة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، التي هو ورش كبير وهام جدا، وقد انتهينا من المسودة الأولى، والتي هي الآن في طور الدراسة على مستوى الأمانة العامة للحكومة.

اعتمدنا في هذه المراجعة على، اعتماد الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات.

ثانيا، تيسير الانتقال من تدبير يركز على الإطار أو الدرجة، إلى تدبير يقوم على الوظيفة؛

- اعتماد مقاربة النوع؛

- توظيف التكوين المستمر وتعميم التوظيف عبر المباراة، مع إمكانية التوظيف عن طريق التعاقد؛

- دعم منظومة الحركية، وهنا الشق الذي أريد أن أتوسع فيه شيئا ما.

الآن، بعد الدراسات وما تبين أن هناك قطاعات تشتكي من الخصائص وقطاعات تعج بالموظفين، كما هناك جهات تتمركز فيها الوظائف وجهات تفتقر لذلك، لهذا اعتمدنا الحركية كإطار لإعادة توزيع الموظفين، وتم اعتماد هذا المرسوم، وسيتم تفعيله وتنزيله من خلال هذه السنة.

الآن، حقيقة هناك إشكالية في تدبير الموارد البشرية، بحيث عدة موظفون يزاولون مهام لا تتلاءم، أولا، مع إطارهم ولا مع تكوينهم، فالمأمول أن يتم توظيف الموظفين الجدد على أساس الخدمات الوظائف وليس على أساس الشهادات.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

والكلمة في إطار التعقيب لأحد السادة المستشارين.

المستشار السيد رحال المكاوي:

شكرا السيد الوزير على هاذ المعطيات التي اعطيتو، احنا طبعا ما

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، موضوعه الإستراتيجية التوقعية لتدبير الموارد البشرية بالوظيفة العمومية.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي لتقديم السؤال.

المستشار السيد رحال المكاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

السيد الوزير،

يعتبر، طبعا، تحسين الخدمات العمومية وتجويد أداء الوظيفة العمومية أساسا بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلادنا، ولكن الوظيفة العمومية في شقها المتعلق بالموارد البشرية عند واحد المجموعة ديال التحديات كبرى:

أولا، كايين النقص في العدد ديال المناصب المالية المحدثه سنويا، مقارنة مع العدد ديال المحالين على التقاعد، ثم كايين أصلا واحد الخصائص كبير في عدد من القطاعات الاجتماعية، على رأسها الصحة والتعليم.

والتعامل الذي كتقوم بيه الحكومة الآن، الذي ك يظهر مع هاذ التحديات، ك يخلق واحد العدد ديال المشاكل، منها ما نعيشه اليوم مع الأساتذة المتدربين ومع المرضى الذي ما ولجوش للوظيفة العمومية رغم الحاجة إلى ذلك.

وبالتالي السؤال ديالنا هو، أشنا هي الإستراتيجية التي كتعتمدها الحكومة، خصوصا انتوميا في الوزارة التي كتسهر على قطاع الوظيفة العمومية، الإستراتيجية التوقعية لتدبير الموارد البشرية في الوظيفة العمومية؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة

العمومية وتحديث الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار،

لا بد أنني قبل ما نعطيكم التصور لتدبير الموارد البشرية بطريقة

المستشار المحترم معالجة إشكالية صناديق التقاعد..

لا يمكن معالجة إشكالية صناديق التقاعد بالتوظيف، إشكالية صناديق التقاعد مستقلة على هذا الأمر.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

ما ابقاش عندك الوقت، السيد الوزير، السيد الوزير...

السيد الوزير المحترم،

أعتقد بأنه الوقت المخصص للسؤال استنفذته، وأطلب من اللجنة المعنية، لأن تبين بأن كايئة قضايا متعددة، سواء تتعلق بالتوظيف العمومية أو بالمستقبل ديال المتقاعدين والإشكالات اللي كي طرحها المتقاعدين الآن كثر للذين يغادرون الوظيفة العمومية، كنظنوا بأنه فرصة نظرا لهاذ الحيوية ديال هاذ النقاش أن اللجنة المختصة نتابعو هاذ الموضوع هذا ونستدعيو السيد الوزير للجنة، ويكون المجال أكثر للنقاش، لأن ربما القضية ديال طرح سؤال وجواب في ظرف 3 دقائق ربما لا يكفي لهذه القضية.

ونشكر السيد وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة على مساهمته القيمة معنا في هذه الجلسة.

وأعطي الكلمة للسيد المستشار من فريق الأصالة والمعاصرة، فليفضل مشكورا.

المستشار السيد أحمد تويزي:

شكرا السيد الرئيس.

بالفعل راه البرلمان توصل بواحد العدد ديال القوانين فيما يخص هاذ المشكل ديال التقاعد، السيد الرئيس، السيد الوزير-كما في علمو-راه جاي قوانين جاو غير البارح.

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

أخواتي المستشارات،

نلاحظ منذ هاذ السنوات الأخيرة التنامي المضطرد لاستغلال شبكة الانترنت من طرف بعض المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي لترويج خطاب التطرف والكراهية والعنف ضد المواطنين والمؤسسات، في خرق سافر لمقتضيات الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان في هذا الميدان.

وتأسيسا على ذلك، نسالكم، السيد الوزير المحترم، عن الإجراءات العملية التي ستخونها للتصدي لمثل هاذ الخطابات، حماية للمجتمع والمؤسسات من خطر التطرف والتشدد والإرهاب؟

كنكروش أنه كايين مجهود مستمر كتقوم به الحكومة فهاذ الشئ ديال الأنظمة الأساسية ديال الوظيفة العمومية، ولكن طرحت السؤال ديالي تكلمت بزاف على ما يتعلق بالأرقام ديال الموظفين في الوظيفة العمومية، وعندنا بعض الأرقام هي بدات شوية كتخوف، ذاك الشئ علاش طرحنا هاذ السؤال السيد الوزير.

عندنا في السابق في الحكومة السابقة كانت نسبة التوظيف تقريبا المعدل ديال واحد 20.000 منصب مالي سنويا، ولكن كانت الأعداد- السيد الوزير، إلى انتميتها لنا شوية الله يرحم الوالدين- كانت الأعداد ديال الناس اللي كتخرج للتقاعد قليلة في حدود 5000 6000- اللي كانت كتخرج للتقاعد، يعني كان الصافي اللي كيتضاف للوظيفة العمومية تقريبا 12.000-13.000 موظف إضافي.

اليوم راه تعكست الآية، اليوم ولي عندنا معدل ديال 20.000-22.000 ديال المناصب المالية محدثة، ولكن النسبة ديال الموظفين اللي كيخرجوا للتقاعد راه تقارب 16.000-17.000، وابتداء من السنة المقبلة غنبدوا ونشوفو تقريبا 20.000 كتخرج للتقاعد، رغم هاذ الشئ اللي كتقترحوا الآن فيما يخص التقاعد ما غاديش يحل لنا المشكل.

عندنا أكثر من 54% ديال الموظفين اليوم في الإدارة العمومية عندهم أكثر من 45 سنة، يعني خلال السنوات المقبلة الإدارة العمومية مقبلة على افتقاد واحد العدد ديال الخبرات والأعداد ديال الوظيفة العمومية، ذاك الشئ باش تنقول بأنه الأساسي أنه يتدار مجهود في العدد ديال الموظفين الإضافيين إلى بعينا نحسنو العمل داخل الوظيفة العمومية.

التدبير ديال ما هو موجود الآن مهم وأساسي، ولكن اللي أحسن منو هو نحلو المشاكل ديال القطاعات المهمة اللي تعاني خصاص في الصحة أولا في التعليم، والحمد لله، بلادنا كونت هاذ الناس هاذوا، خاصهم يكونوا في المستشفيات ويكونوا في المدارس اللي كتعاني الاكتضاض وكتعاني واحد العدد ديال المشاكل، بلا ما نتكلم على التمرکز اللاتمرکز اللي مازال مشكل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

ونمر إلى سؤال أني موجه إلى السيد وزير الاتصال، وموضوعه "ترويج خطاب التطرف والعنف والكراهية بالمواقع الإلكترونية"، والكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال.

تفضل، اسمح لي بلاتي.. السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

شكرا على هاذ الجودة ديالك وعلى الكرم ديالك، يمكن السيد

ثم خامسا، كايين المقاربة القضائية، راه فعهد هاذ الحكومة تحركت متابعات، ولهذا بالنسبة إلينا لا تساهل ولا تسامح مع نشر الفكر ديال التطرف والفكر ديال العنف والفكر ديال الإرهاب والفكر ديال الطائفية والفكر ديال العنصرية، لأن هاذ الشي خطر على المجتمع، وهاذي قضية الجميع، نحن معبئون لها لأنها قضية الاستقرار فوق كل شيء. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.
الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد أحمد تويزي:

السيد الوزير،

في الواقع قلتوها على أن الآن لما جا الانترنت وتوتير واحد العدد ديال الوسائط ديال الإطار، أصبحت في الواقع كبيرة جدا، تلعب دورا كبيرا جدا فيما يخص بناء الرأي، وكذلك العدد الكبير جدا من التنظيمات التي تستهدف بلادنا، بلادنا مستهدفة من طرف عدد كبير جدا من التنظيمات الإرهابية، علاش؟ لأن محسودين احنا في منطقة فيها نزاعات اللي هي كثيرة جدا، في منطقة احنا في الواقع احنا البلد الوحيد في الواقع الذي ينعم بالاستقرار في هاذ العالم اللي فيه اللي كنشوفواش كيطرا من على طول العالم العربي الإسلامي.

وبالتالي لا بد من أن-زيادة على ما قلت- المسائل القضائية، الزجرية، المسائل التثقيفية، الدور الأساسي اللي خاص تقوم به وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فيما يخص هاذ المملأ والطرح كذلك، هاذ المجال الديني في الواقع حتى هوفيه إشكال، لأن المجال الديني اللي هو محفوظ لجلالة الملك كأمر المؤمنين، نلاحظ الآن فيما يخص عدد كبير جدا من الفتاوى، التي تصدر داخل واحد العدد ديال المواقع بصفة تلقائية، وهاذوك الفتاوى اللي في الواقع لا أساس لها ديني في منطوقنا في نهجنا ومهناجنا اللي هو يتسم بالاعتدال ويتسم بالتسامح، ما عندو في الواقع موقع داخل المغرب، ولكن أنه يصل إلى الشعب المغربي، يصل له جزء كبير جدا من المجتمع المغربي اللي هو في الواقع كيتصاحب لو هاذ الشيء.. لأن كايين حتى الأمية في المغرب المستشرية أنه دغيا كيثيق.

وبالتالي في وزارة الاتصال ونحن في صدد في الواقع ننتقل في صدد البرلمان المغربي، في صدد التصويت والبت في قوانين أساسية في ما يخص ميدان الصحافة، وذكرتو فيها حتى هاذ المواقع الإلكترونية.

نتمنى في الواقع أن يكون الحرص ديال الحكومة وحرصنا كذلك، كبرلمان، وحرص الجمعيات على أنه هاذ الخطاب لا يمكن التسامح فيه، في كل واحد يدعي التطرف، سواء كان دينيا أو حتى هوياتيا، إذ أن التطرف فيه وفيه، التطرف من هاذ الجهة والتطرف من ذيك الجهة

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير، فليفضل مشكورا.

السيد مصطفى الخلفي، وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أشكر، السيد الرئيس، السيد المستشار المحترم، وأشكره على طرح هذا السؤال، لأنه فعلا هذا مشكل مطروح بفعل انتشار الانترنت وانتشار شبكات التواصل الاجتماعي.

في يوم واحد تنظيم إرهابي مع الأنصار ديالوا استطاعوا يحطوا 40 ألف تويت في التويت عالميا، باش تبان لنا الخطورة. هاذي 10 سنين الشبكات الاجتماعية كانت في الانطلاق ديالها وانتشار الانترنت كان محدود.

اليوم، الابن ديالك أو البنت ديالك أو الأخ ديالك الصغير، أنت ما عارفش حتى واحد النهار لقيتيه مشى لواحد المنظمة إرهابية خارج المغرب، فهذا مشكل، مشكل كبير.

المواجهة ديالو، أولا، من الناحية الأمنية لأن هاذي قضية دولة بكل المؤسسات، قضية مجتمع، المجتمع المدني، قضية التيارات الدينية المعتدلة، هاذي قضية الجميع، فأمنيا الأجهزة الأمنية راه كتتابع، وواحد من العناصر الأساسية ديال الاشتغال هو هاذ المتابعة ديال هاذ الشبكات لأنه..

ثانيا، قانونيا هاذي سنتين الحكومة صلحت المنظومة القانونية باش التحريض أو الدفع للالتحاق بمنظمات خارج المغرب حتى هو خضع للتشديد على المستوى القانوني.

ثالثا، على المستوى الديني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المجلس العلمي الأعلى، الرابطة المحمدية، العلماء، دار الحديث الحسنية، عدد من المؤسسات وأيضا المجتمع المدني الدعوي، كايين عندنا الآن في المغرب تيارات دينية معتدلة، حتى هي معنية، وبدات كتطلق مبادرات فهاذ الشيء.

أيضا فكريا، لأن التطرف، كايين التطرف اللي عندو خلفية مرتبطة بتأويلات دينية متطرفة فيها الغلو، ويعالج بالاعتدال، كايين اللي عندو خلفية عرقية أحيانا ديال الانقسام، وحتى هو.. أو عنصرية، وهذا هو السبب اعلاش في القانون الصحافة الحالي وفالتعديل ديال القانون الجنائي ملأنا واحد الفراغ ديال تشديد تجريم المرتبط بالتحريض أو بث خطابات فيها التطرف أو فيها التمييز العنصري أو أي شيء.

الأخرى، يجب أن نحافظ في هذا البلد على هذه الطمأنينة وعلى هاذ
السلامة ديالووهاذ التسامح الذي عرف به طوال السنين.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

وأعتقد أن ثانيتين أو ثلاث ثواني لا تمكن السيد الوزير من الرد على
التعقيب، إلا إذا كانت له قدرة على ذلك.

السيد وزير الإتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

في هاذ الثانيتين..

السيد رئيس الجلسة:

انتهت الثانيتين.

السيد وزير الإتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

.. أذكر بالفتوى - لا هاذي مزيان، خاصكم تسمعوا هاذي - الفتوى
حول الجهاد التي صدرت مؤخرا عن علماء المغرب، وكانت محط إشادة
عالمية، المغرب اليوم فاعل في مواجهة الفكر ديال التطرف، ماشي فقط
غير في المغرب بل دوليا.
والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا السيد الوزير.

ونعتذرله على إشكالية الوقت والالتزام به.

وننتقل إلى السؤال الآني الموجه للسيد الوزير المكلف بالنقل
وموضوعه "تهديد الأرامل ومنتقاعدي السكك الحديدية بالتشريد"،
الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي لتقديم السؤال.

المستشارة السيدة مينة عفان:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

لقد تعهدت إدارة السكك الحديدية من خلال المذكرة 2011/12
بتفويت دور المكتب الوطني للسكك الحديدية لقاطناتها، وبناء ما لا يقل
عن 1000 وحدة سكنية في أفق 2015، إلا أن هذه الوعود لم تجسد
على أرض الواقع حتى يومنا هذا، وبالتالي أصبح مصير هؤلاء الأرامل
ومتقاعدي السكك الحديدية بمدينة الجديدة مهددين بالتشريد
والضياع، وخاصة بعد صدور الحكم الابتدائي القاضي بإفراغهم من

هذه الدور والمسكن التي يقطنونها منذ أكثر من 25 سنة.

لذا، نساثلكم، السيد الوزير، متى سيتم تنفيذ بنود المذكرة الآتية
الذكر، حفاظا على كرامة هؤلاء الأرامل ومنتقاعدي السكك الحديدية،
الذين أفنوا زهرة عمرهم في العمل بهذا القطاع؟

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة للسيد الوزير، فليفضل مشكورا.

**السيد محمد نجيب بوليف، الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز
والنقل واللوجيستيك، المكلف بالنقل:**

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

أكيد أن الموضوع اللي تفضلي وطرحتيه هو موضوع اللي عندو بعد
اجتماعي، لكن التعامل ديال الإدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية
بعيدا عن البعد الاجتماعي وعندو نصوص قانونية، عندو تعهد ديال
الأعوان اللي كانوا كيسكنوا فهاذ المسكن منذ 1990، تعهدين مكتوبين
ومصححين ومصادق عليهما، بأنه لما يكملوا اشغال ديالهم في المكتب
خاصهم يفرغوا الأماكن، فإذن هاذي أماكن وظيفية.

الحكومة ديال 1998 لما أحدثت اللجنة بين وزارية بين جميع
الوزارات حددت الدور والأماكن اللي هي قابلة للتفويت، وفي المقابل
حددت الدور والمسكن اللي هي غير قابلة للتفويت، وهاذو ديال
الجديدة اللي تكلمتي عليهم حددتهم اللجنة بين وزارية بأنهم دور غير
قابلة للتفويت، المكتب لا يمكن إلا أن يعمل على تنزيل وعلى التطبيق،
بعيدا على البعد الاجتماعي.

أنا شخصيا، جلست مع هاذ الناس اللي تفضلي بهم هاذي عامين
ونصف، وحاولنا نلقاوشي حاجة حبية، وأقول حبية، في إطار المخرج
اللي ممكن، لكن الإشكال اللي عندنا هو المسكن الاجتماعية اللي كان
خاصها تكون في الجديدة، لأنه كان النزاع على ذاك الأرض، اللي كان
من المفروض يديروا لهم فيها المسكن الاجتماعية، الوعاء العقاري ما
تصفاش، هو اللي أخرج الإمكانية أنهم يبدوا.

السيد المدير العام تقول لي أنهم غادي يبدوا في القريب العاجل
في بناء هاذ الدور الاجتماعية، اللي جزء منها لما يقدم هؤلاء الإخوة
اللي تكلمتي والأخوات اللي تكلمتي عليهم، يمكن لهم يستافدوا من هاذ
المسكن الاجتماعية ديال المكتب.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة مينة عفان:

السيد الوزير،

واش ممكن تحددوا لنا الوقت اللي هو غادي يتم فيه البناء ديال هاذ الدور لهاذ الناس، لأنهم دابا راه هما حكمت عليهم المحكمة باش يفرغوا المنازل، أشنوا المصير ديالهم؟

الشارع، ومنهم امرأة أرملة بالأطفال ديالها، وراه أنتما عارفين التقاعد ديالهم شحال كيتقاضاوا، ما بين 3000 و4000 درهم، واش غادي يعيشوا بها، يكرىوا بها، أشنو غادي يديروا بهاذ القدر هذا؟

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة للسيد الوزير في إطار الرد على التعقيب.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،
المكلف بالنقل:

نعم، شكرا السيد الرئيس.

هو اللي يمكن، السيدة المستشارة، نتعهد به هو أن هاذ الإخوان والأخوات اللي هما بالفعل معينين، سأحرص شخصيا أنني نتابع الملف ديالهم، كان غادي يخرجوهم فواحد الوقت اللي كان، نقدر نقول لك دجنبر، وحرصت شخصيا على أنه ذيك الفترة، ماشي باش إخرجو عباد الله، على أساس أنه بالفعل، مادام الأمور اللي هي حبية ما تفاهمناش عليها، ما تفاهموش مع المكتب عليها، المسألة مشات ديال القضاء.

اليوم، المسطرة القضائية راها غادية، غادي نحرصو، إن شاء الله رب العالمين، باش نصفيو في أقرب وقت، المشروع راه جاهز، نصفيو آخر للمسات على الوعاء العقاري، وإن شاء الله رب العالمين يبدأ البناء.

احنا إلى كايين شي حالات، السيدة المستشارة المحترمة، اللي هي اجتماعيا، لا يمكن للبلاد إلا أنها تتحملها، وأقول، استثنائيا، فشي حالات اللي يمكن تكون واحدة ولا جوج، الدولة راه ما غيمكنش تخذل الأبناء ديالها في مثل هذه الحالات الاستثنائية جدا جدا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، ونشكره كذلك على مساهمته معنا في هذه

الجلسة.

وننتقل إلى السؤال الموالي الموجه إلى السيد وزير السكنى وسياسة المدينة، وموضوعه "ضرورة إعادة هيكلة الأحياء السكنية الناقصة التجهيز والتأهيل الحضري"، والكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي لتقديم السؤال.

المستشار السيد عبد اللطيف أيدوح:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

لقد سبق للحكومات أن التزمت بإعادة هيكلة الأحياء السكنية الناقصة التجهيز لتأهيلها حضريا، استجابة إلى ضرورة تحسين ظروف سكن الأسر المعوزة، وذلك من خلال إنجاز التجهيزات الأساسية اللازمة لتحسين الطابع المعماري والفضاءات الحضرية.

لذا، نسائلكم، السيد الوزير، عن ماهية الخطوات التي قطعتها الوزارة في هذا الباب، وفاء لما التزمت به؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد محمد نبيل بنعبد الله، وزير السكنى وسياسة المدينة:

شكرا لكم السيد الرئيس.

شكرا للسيد المستشار المحترم.

المجهودات المبذولة على مستوى إعادة الهيكلة هي مجهودات كبيرة وكبيرة جدا، ويتعين أن نقر بما تم القيام به طيلة تقريبا ال 15 سنة الأخيرة، بحيث أنه من 2002 حوالي 495 اتفاقية شراكة وتمويل اللي تم تفعيلها، وهي تهم ما يُناهز 1.100.000 نسمة، بمعنى، أننا حسننا الأوضاع ديال هذه الأسر.

وفيما يتعلق بهذه الحكومة بالذات وهاذ المبالغ السابقة، كانت كتهم، كانت تصل إلى 11.5 مليار ديال الدرهم.

فيما يتعلق بهاذ الحكومات، 360 ألف نسمة اللي كانوا معينين ببرامج، والقيمة ديال المشاركة العمومية فيهم 6.3 ديال المليار، منها 3.3 دالمليار ديال وزارة السكنى، من خلال صندوق التضامن للسكن، وتعلمون أن التدخل هنا يهم أساسا تحسين الفضاء ديال العيش ديال السكان، إدماجهم في النسيج الحضري، إدخال عدد من التجهيزات

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

والكلمة للسيد الوزير في إطار الرد على التعقيب.

السيد وزير السكنى وسياسة المدينة:

فعلا، أنا معكم، السيد المستشار، فيما يتعلق بمنطقة النخيل، بمراكش عموما، لأن هناك في بعض المناطق تأخر على مستوى تفعيل البرامج، مثلا فيما يتعلق بالنسيج العتيق وبما يجاور المدينة القديمة ديال مراكش، لكن منطقة النخيل، فعلا، هناك دواير كثيرة، ما كتبانش للعيان إلا المختصين اللي كيدخلوا باش كيغرفوها فين كاينة، وهي ما يمكنش تكون برامج معنية بإعادة الهيكلة كما نسي إعادة الهيكلة، كما نقارب إعادة الهيكلة.

إعادة الهيكلة معناها أننا كنخليو الناس فبلاصتهم وكندخلو لهم الطرقات وكندخلو لهم الما وكندخلو لهم الضو وكندخلو لهم الإنارة العمومية وكندخلو لهم التجهيزات إلى غير ذلك.

لا يمكن أن نقوم بذلك في منطقة النخيل، بمعنى أن هؤلاء أوتلك الدواير عليها أن تكون معنية ببرامج لإعادة الإسكان أو إعادة الإيواء في مناطق أخرى، والبعض منها معني ببرامج، البعض الآخر غير معني لحد الآن ببرامج، لكن علينا أن نتابع ومستعدين أننا نتبعو معكم دوار بدوار كيف يمكن أن يدمج في إطار البرامج الموجودة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

وننتقل إلى السؤال الثاني الموجه للسيد وزير السكنى وسياسة المدينة، وموضوعه "إشكالية الدور الأيالة للسقوط"، والكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي لتقديم السؤال.

المستشار السيد الحسن سليفوة:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

زملائي الأعضاء،

السيد الوزير،

التزمت الحكومة في البرنامج الحكومي بتحسين سكن المواطنين والمواطنات بالمباني المهددة للانهار في الأنسجة القديمة بالمدن العتيقة.

وجدير بالذكر أنه سبق للحكومة أن أبرمت عدة اتفاقيات على الصعيد الوطني، ومن هاذ الاتفاقيات هناك اتفاقية التي وقعت بمدينة فاس.

وأمام تزايد المخاطر المحدقة بهذا النوع من المباني، نسائلكم السيد

العمومية والمركبات الاجتماعية، وعمليا بذلك تصبح الساكنة المعنية في وضعية اللي كتخرج من الإقصاء وتخرج من التهميش وتكتولي مندمجة، ليس فقط في النسيج الحضري، لكن كذلك في النسيج الاجتماعي، وبذلك يمكن أن نقول بأنها سياسة اللي مكنتنا أننا حسنا الوضع ديال-كما قلت- ما يناهز اليوم 1.5 مليون ديال النسمة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد اللطيف أيدوح:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

أولا، في الحقيقة نشاطكم الرأي فيما يخص المجهودات اللي قامت بها الحكومات المتعاقبة والحكومة الحالية، هذا ما فيه شك، لأنه فعلا هي إشكالية عميقة وإشكالية متعددة الأوجه، الهدف ديال السؤال ديالنا بالأساس هو نلقتو انتباهكم لبعض المناطق، اللي ربما أنها ما كانتش عندها الحظ باش تكون من ضمن.. تستافد من هاذ المجهودات اللي تداروا، وكنقصد بالدرجة الأولى المقاطعة ديال النخيل فمراكش، أنا كنتمنى السيد الوزير كون زرتوها، لأن هي منطقة مهمة جدا، هي منطقة النخيل، ولكن الداخل ديالها عامر بواحد المجموعة ديال الأنسجة الحضرية اللي جد متلاشية، اللي هي عبارة عن دواير اللي وصلها البني وكاين اللي فاتها كاع، والناس كيغيشوا فواحد الوضعية مزرية وكيغيشوا فواحد الوضعية ديال حالة الانتظار، وما عرفوا أشنو هو المصير، واش غادي يبقاوا تما؟ واش غادي يترحلوا؟ أشنو المصير ديالهم؟ لو عرفوا غير المصير ديالهم غيكون عندهم بعدا واحد الاطمئنان نفسي، حتى العنوان اللي عندهم في البطاقة الوطنية هو عنوان مؤقت، ما عرفوا واش غادي يبقى ولا غادي يزول.

ثم كذلك أن هاذ الساكنة هي أغلبيتها الساحقة هي في فئة فقيرة، معوزة جدا، وبالتالي كتعيش فواحد الظروف اللي حتى التجهيزات الأساسية غير متوفرة، حتى العمومية منها، لا المدرسة، لا الصحة لا.. إذن بقت فواحد النطاق ضيق وبقت كذا، وهنا الدواير من ضمنها مثلا ذاك دوار اللباط، مولاي عزوز، بومنقار، الكحيلي، الفخارة، واحد المجموعة ديال الدواير اللي كنبغي من هذا السؤال، السيد الوزير، هو نلقت انتباهكم لهذه المنطقة هاذي، باش حتى هي يشملها واحد الجانب ديال الاهتمام اللي كيهتموا به بخصوص هذا الموضوع هذا، نظرا لهاد الطلب ديالهم الملح، واللي دام طويل هاذ الحالة ديال الانتظرية.

شكرا السيد الرئيس.

الوزير:

ما هي المقاربة المعتمدة لحل إشكالية البناءات الآيلة للسقوط؟ وما هي حصيلة إنجاز الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن؟ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير السكنى وسياسة المدينة:

شكرا لكم السيد المستشار المحترم.

كما قلت، المدينة ديال فاس هي اللي معنية بأهم برنامج فيما يتعلق بمحاربة الآيل للسقوط وبمعالجة النسيج العتيق، وهناك برنامجان، برنامج أول يهم 3666 منزل، وبرنامج ثاني يهم 27 من المباني التاريخية.

وأشرف صاحب الجلالة مباشرة على إعطاء الانطلاقة لهذين البرنامجين، الآن لا أتكلم عن البرامج السابقة، كنتكلم على هاذ الشئ اللي عملناه في إطار هاذ الحكومة، وتعلمون مباشرة بأنه فيما يتعلق ب 27 من المباني التاريخية، تقريبا احنا على وشك الانتهاء منها، ولجنة تتبع ستجتمع قريبا من أجل الوصول إلى ذلك، وهذا إنجاز هائل في حد ذاته.

فيما يتعلق بالبيوت، الأشغال غادة على قدم وساق بمقاربة تعتمد أساسا الدعم المباشر والتأطير التقني للأسروإدخال عدد من المهن التي تشتغل وتعيش عمليا من هاذ المجهود اللي مبدول من أجل إعادة ترميم البيوت، تدعيمها، معالجة الخشب، معالجة الجبص، إلى غير ذلك من الأمور التي نقوم بها، مما أحدث بمدينة فاس دينامية داخلية وحركية اقتصادية مهمة.

بالطبع في بعض الحالات بعض البيوت تشكو أو بعض الأسر تشكو، علما بأنه وصلنا إلى دعم يصل إلى 80 ألف درهم للبيت، وهو أكبر مجهود اللي درناه على امتداد التراب الوطني.

مع ذلك أعرف بأن المدينة العتيقة ديال فاس باقي فيها اشتغال وباقي فيها خاصنا نبذل مجهود، ولذلك سنواصل على أي حال هذا المجهود.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد الحسن سليغوة:

شكرا السيد الوزير على الإيضاحات، ويمكن لي نقول لك بأن حتى واحد ما يمكن لو ينكر المجهودات اللي قامت واللي عملت في مدينة

فاس، ولاسيما منذ توقيع الاتفاقية فهاذ المدة ديال 3 سنوات.

فيما يخص البناءات التاريخية، الحمد لله، إلى ما قلناش 9 ولا 90% لأن صاحب الجلالة، حفظه الله، سيتم التدشين.

المشكل اللي كيوقع دابا حاليا وهو بالنسبة للبناءات اللي العدد ديالهم أكثر من 3363 كما جات في الاتفاقية، وكتعرفوا بأن هاذ المنازل اللي الآن كتوجد فمولاي عبد الله، فالمرينيين، فاس الجديد، وبلا ما نقول لك شكون هما الساكنة اللي كيتاسفدوا من هاذ البرنامج، لأن اللي كيتستافد من هاذ البرنامج أكثرية فيهم ما كيملكوش ذيك 80 ألف درهم اللي غادي يمكن لها تكمل اتفاقية. فين المشكل كيتوقع؟

المشكل كيوقع في البناءات بعض المنازل اللي هما كبير. ملي كتنقولوا منازل كبرى راه ماشي ساكنة فيها عائلة واحدة، راه ساكنة فيها 20 عائلة، ولكن كترصد لهم يالاه 80 ألف درهم، الوقت اللي كتنلقاو منزل اللي هو صغير وكتنزول لو 80 ألف درهم، حقيقة الأسبقية كتجي للمخاطر والمسائل من إزالة الخطر.

بوصفكم رئيس اللجنة على المستوى في ما يخص إنجاز هاذ المشاريع، لا بد من هاذ الساكنة ما نلقاو لها الحل، ولاسيما هناك مشاكل محسوبة على رؤوس الأصابع، مثلا في فاس الجديد كاي واحد 40 حالة ديال المنازل اللي هي كبيرة، وفيها عدة أسر كتسكن فيها، كيمكن لنا نتجاوزو لأن هاذ الاتفاقية اللي فيها 80.000 درهم اللي كتنقولوها للعائلة وللمنزل، فيمكن نلقاو الفرق ما بين منزل صغير ومنزل اللي هو كبير، ويمكن لنا نقولوا بأن فيها واحد 8 ديال منازل في قلب ذاك المنزل، لأن كما كتعلموا..

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير في إطار الرد على التعقيب.

السيد وزير السكنى وسياسة المدينة:

على أي حال، كما لاحظتينا من دون شك وبشكل موضوعي المشكل ماشي سهل، لأنه تعلمون أننا حصينا على مستوى وطني ما يزيد على 43.000 من المساكن الآيلة للسقوط، فبالتالي ما يطبق بفاس من الطبيعي أن يكون هناك التماس بدبدو بالشاون، بتارودانت، بوزان من أجل أن كذلك تطبق نفس المعايير، وعندما نصل إلى هاذ المبلغ ديال 80.000 درهم اللي هو أكبر مبلغ بمراكش، واحد العدد من الأحياء، لما كنوصلو لهاذ المبلغ هذا الأخبار تروج بسرعة، فبالتالي جميع المواطنين وجميع الأسر المعنية كتنقول لك، نريد نفس الشروط التي طبقتموها في المكان الفلاني أو في المدينة الفلانية.

وأنا أعلم بأن هناك حالات اجتماعية مأساوية وبأن هناك

السيد خالد براجوي، الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار.

في البداية، أريد أن أشكر السيد المستشار على هذا السؤال وكذلك كافة الشركاء الاجتماعيين على الجهود المبذولة إلى جانب الوزارة للارتقاء بالموارد البشرية بهذا القطاع الحيوي، فهناك استمرار مقارنة تشاركية، تهدف إلى إيجاد الحلول الممكنة والمتاحة، وبطبيعة الحال الوزارة والنقابات منخرطة في حوار مفتوح.

النظام الأساسي هو موضوع دائم للحوار مع النقابات التعليمية، هناك مراحل متقدمة في هذا الصدد، ولا يفوتني التذكير هنا بالمشكلة الوزارية رقم 111 التي أحدثت لجان اليقظة وفض النزاعات على المستوى المركزي والجهوي والمحلي لتذليل الصعوبات وحل المشاكل التي تخلق بعض الأجواء من التوتر.

وهناك إذن مقارنة تشاركية باستمرار، تتم على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي، بفضلها تم حل الكثير من المشاكل.

هناك بعض الملفات مطروحة للنقاش بتعاون مع.. من ضمنها تلك التي أشار إليها السيد المستشار وهناك لجان تقنية مشتركة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة المالية ووزارة الشؤون الإدارية، تعمل على إيجاد الحلول المناسبة في الوقت المناسب. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل للتعقيب.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا، السيد الوزير، على الجواب اللاجواب.

أنتم اعطيتونا كلمات فضفاضة وكلام، كايين الحوار وكايين لجنة ديال حل النزاعات، لكن الواقع ماشي هو هذا، وهاذي هي المعضلة ديال هاذ الحكومة أنها كتقول لك كايين الحوار، ولكن الحوار الذي لا يفضي إلى نتائج وإلى حل المشاكل، فلا يمكن أن نسميه حوارا.

تكلمت لكم، السيد الوزير، على الأستاذة التي تضرروا من النظامين الأساسيين التي توظفوا في السلم 7 و8، وقرأوا التلاميذ والتلاميذ توظفوا، وجا أستاذ معه والتلميذ وصل ل (11 échelle) والمعلم الذي أقره باقي في السلم 9 ولا 10.

تكلمت أيضا على المساعدين الإداريين التي ملي درتوا ملي طلعتوا ل

رياضات-كما نقول- كايين واحد صغير كايين اللي كبار، كايين اللي فيهم 4، 5، 6 ديال الأسم 25، 30، 40 ديال الخلق اللي كييعيشوا، نعلم هذه الأوضاع، ولكن نقوم بما هو ممكن، لأن إلى فرزنا الناس غنصدقو في حيرة من أمرنا حقيقية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم، ونشكر كذلك على مساهمتك معنا في هذه الجلسة.

وننتقل للسؤال الموجه للسيد وزير التربية الوطنية، وموضوعه احتجاجات مجموعة من الفئات في الإدارة والتدريس، الكلمة موجهة من أحد السادة المستشارين من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم السؤال.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون والمستشارات المحترمات، اسمحوا في البداية أن أسجل باستغراب، بل وأن أستنكر، ما فاه به السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية، والذي يتعلق باعتبار الإضراب "فسادا"، واعتبار الاقتطاع من الأجور "محاربة للفساد".

لابد أن أمر ل طرح السؤال المتعلق بقطاع التربية والتعليم والتي كي يعرف احتجاجات لمجموعة من الفئات التي في الإدارة وفي التدريس، ويتعلق الأمر على سبيل الذكر بأستاذة التعليم الابتدائي المتضررون من النظامين الأساسيين ديال 1985 وديال 2003، المساعدون الإداريون التي باقين لحد الساعة في السلم 5، الملققون التربيون وملحقو الإدارة والاقتصاد، حاملو الشهادات من القطاع المشترك، الموظفون المرتبون في السلال من 6 حتى ل 9 والتي لحقهم واحد الحيف، وأيضا الأستاذة المتدربون.

نود، السيد الوزير المحترم، أن توافقنا بالخطوات التي قامت بها وزارتك من أجل الاستجابة للمطالب المشروعة لهذه الفئات ونزع هاد الفتيل ديال هاذ الاحتجاجات وهاذي التوترات التي كايينة فالقطاع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

وعليه نساتلكم، السيد الوزير:

ما هي المعايير المعتمدة في تحديد تسعيرة الطرق السيارة؟
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير المحترم، في إطار الإجابة على السؤال.

السيد عزيز رباح وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أشكر المستشار المحترم على طرح هذا السؤال.

بطبيعة الحال في تحديد التعريف كائن هناك معايير نعتمد عليها تقنية، لكن أنا أتوجه من خلالكم إلى الرأي العام، البلاد ديالنا كنعرفو الإمكانيات المالية اللي عندها، الحمد لله، الثقة في البلاد ديالنا تتزايد يوما بعد يوم، المؤسسات المالية، الشركاء اللي خلاهم كيدخلوا معنا شركاء في إنجاز المشاريع الكبرى، وخاصة مشاريع البنيات التحتية ديال النقل، منها الطرق السيارة.

نبغي نقول للرأي العام من خلالكم أنه غنوصلول 40 مليار ديال الديون ديال الشركة الوطنية للطرق السيارة، باش شفتوا البلاد ديالنا، الحمد لله، سعيدة والعالم يفتخر بها، 40 مليار ديال الدرهم، ولكن باش بطبيعة الحال جميع الديون اللي اخذتها الحكومة الحالية والحكومات السابقة جزء كبير منها مشى للاستثمار، ما مشاش باش يتداربها شي حوايج أخرى غير صالحة.

لكن اللي نبغي نؤكد أنه لما كتقارن ما بين 100 كيلومتر في الطريق السيارة و100 كيلومتر في الطريق العادية، ما كاينش مقارنة لا من حيث الوقت، لا من حيث السلامة، لا من حيث الاستهلاك ديال البنزين، لا من حيث الراحة، فبالتالي كيتمكن لي نقول لك والعالم اليوم مستعد يخلص باش يشري الراحة ديالوالأمن ديالوالسلامة ديالو.

فلذلك، كنديرو هاذ التعريف، احنا اخذنا قرار لأن كان طلب من عندكم وكان طلب أيضا من الإخوان ديال وجدة وبعض المقاطع اللي كييعتبروا أنها غالية جدا، فاحنا غنديرو واحد الدراسة وبديناها وجدنا لها المعطيات ديالها، باش نديرو ما يسمى بـ (la régulation de tarification)، الليل مع النهار، مقاطع، احنا غنشوفو باش يخلينا أننا نجذبوا أكبر عدد من المستعملين.

المقطع ديال بني ملال، كنخبركم بأن المعدل الآن وصلنا لـ 3900، ماشي هو اللي مطلوب، خاصنا نوصلول 6000، 7000 باش يمكن لو

3000 درهم الحد الأدنى للأجور في الوظيفة العمومية هما كانوا فاييتين 3000 درهم، وبقاوا في السلم 5، ولحقهم حيف كبير.

حاملو الشهادات اللي هما في القطاع المشترك، أستاذ حداه توظف عندو شهادة الإجازة أولا الماستر ترقى بها، الآخر بحالو بحالو قرا هو وياه هذاك ترقى وهذا ما ترقاش، وهذا كيضرب في الصميم في الدستور اللي كيحول المساواة ما بين المواطنين، فبالأحرى ما بين الموظفين، بالإضافة لهاذوك المتدربين واش كايين شي جواب؟ واش هذاك المرسوم تلغى ولا مازال؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، شكرا.

والكلمة للسيد الوزير في إطار الرد على التعقيب.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني:

أعتقد بأنه هناك أرقام تبين بأن هناك لقاءات دائمة مع الشركاء الاجتماعيين منذ أبريل 2014 فقط هناك بالنسبة للجنة النظام الأساسي 28 لقاء، كان آخرها في 20 يناير 2016، لجنة إصلاح المنظومة 7 اجتماعات، اللجنة التقنية 18 اجتماع، نقابة مفتشي التعليم 16 اجتماع، وهذه الاجتماعات هي فرصة لتبادل الرأي والعمل على دراسة الملفات قصد الخروج بحلول ممكنة التطبيق.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ونشكره كذلك على مساهمته معنا في هذه الجلسة.

وننتقل إلى السيد وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك، والسؤال الأول الموجه له حول تعرفه الطرق السيارة، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الحركي لتقديم السؤال.

المستشار السيد أحمد شد:

باسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أخواتي، إخواني المستشارين،

تعرف تسعيرة الطرق السيارة تفاوتات كبيرة، ويتجلى ذلك بين الجهات والأقاليم المرتبطة بشبكة الطرق السيارة، فتسعيرة الطريق السيارة الرابط بين بني ملال وبرشيد تعتبر جد مرتفعة بالمقارنة مع المسافات بجهات الأخرى، مما يضطر معه المسافرين إلى تفضيل الطريق الوطنية، والتي تعرف حوادث مميتة للأسف.

يكون متوازن ماليا.

المقطع ديال برشيد خريبكة هذا كي يعرف واحد الإقبال كبير جدا، وصلنا لتقريبا 5750 عربة في اليوم.

فاحنا غناخذو بعين الاعتبار هاذ الشي ونحالو نشوفو نديرو تعريفه مناسبة، لكن نبغي نقول للرأي العام تلك مساهمة المواطنين بربحهم لراحتهم والتقليص من استهلاكهم في تنمية الطرق السيارة، ولاسيما احنا كنوجدو الآن مشاريع ضخمة ديال 2000 كيلومتر في المستقبل إن شاء الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد أحمد شد:

شكرا السيد الوزير.

ما تيخفى على حتى واحد المجهودات اللي تتقوم بها الحكومة والدولة في هذا الصدد هذا، ولكن، السيد الوزير، خاصنا ناخذو بعين الاعتبار هاد المقطع بالضبط، لأنه أصبح كيتسى بالمقطع النخبوي، علاش؟ لأن تقريبا التعريف ديالو مقارنة مع المغرب كولو تقريبا تعريفه مخالفة للمغرب، بغينا أننا نتساووا كلنا مع التعريف على الصعيد الوطني.

كايينة مسألة أخرى هو أنه ممنوع على ذوي الدخل المحدود والطبقة الوسطى استعمال هاذ الخط، علاش؟ في سبيل المثال السيد الوزير، لأن تقريبا التعريف ديال (aller-retour) تقريبا 150 درهم، تقريبا تساوي البنزين اللي غادي يقدر يستعملو، ممكن أنا نقول بأن إلى كان واحد الدراسة معمقة، وربما التحليل ديالكم، نلقاوبأن إلى نقصنا من التعريف ديالو ربما غادي يرتفع الدخل ديال الطريق السيارة، هذا من جانب.

كايين استثمارات اللي تحطت فهاذ الطريق السيارة، مثلا كايين 6 ديال المحطات ديال البنزين اللي تتعرف واحد النسبة عالية.. شغلت واحد النسبة ديال اليد العاملة والأطرديالها، هي تقريبا غادي تمشي للإفلاس إلى بقينا فهاذ الوتيرة باش غادي هاذ الطريق السيارة لأن تقريبا شبه فارغة.

كايينة مسألة أخرى، السيد الوزير، وهذا خاص نعرفوه بأن كايين واحد النقطة سوداء فيما يخص الأمن ديال هاذ الطريق، مرة مرة نلقاوبأن كايين بعض التدخلات اللاأمنية فهاذ الطريق لأن تقريبا شبه فارغة.

لهذا، السيد الوزير، بغيناكم فعلا أن تعطيو العناية لدراسة التعريف هاذي، لأنها تقريبا مخالفة على التعريف على الصعيد الوطني، وهذا ربما غادي يشجع استعمال هاذ الطريق أكثر من الطريق الوطنية، وفي نفس الوقت، السيد الوزير، عندنا واحد التساؤل الطريق السيارة

لأسفي-بني ملال، بني ملال-فاس، فين وصلت الدراسة ديالو؟
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير في إطار الرد على التعقيب.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك:

.. ما يمكن لأنكم منتخبين ديال الأمة إلتادافعوا على المواطنين، وفي نفس الوقت كتقترحوا بعض أفكار اللي يمكن لها تخلي الناس يستعملوا هذا المنتج الوطني.

فكما قلت كايين طلبات. احنا غنديرهاذ الدراسة هاذي وغنشوفوا أشنوهي التعريف المناسبة، لكن ناخذوا بعين الاعتبار مرة أخرى على أنه هذه مهما كانت الكلفة ديال الطريق السيارة لا مقارنة مع الطرق الأخرى، رغم أننا الآن، الحمد لله، كما لاحظتم، استثمارات ضخمة في الطرق الوطنية، يعني كايين بعض الدول كتستثمر في الطرق السيارة وكتخلي الطرق الوطنية كتخليها شوية ضعيفة باش الناس يجيوا للطرق السيارة، احنا ما مشيناش فهاذ المنهج، كايينة دول مشات فهاذ الاتجاه، كتخلي الطرق الأخرى اللي قريبة لها ضيقة باش الناس يختاروا الطريق السيارة.

احنا امشينا في التوازن، الحمد لله، ولكن ناخذو هاذ الشي بعين الاعتبار، الدراسات كلها المقاطع اللي تكلمتوا عليها الآن حاصلة وغنشوفو القرار مستقبلا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

وننتقل إلى السؤال الثاني، موضوعه المسالك الطرقية بالعالم القروي، والكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

المستشار السيد لحسن أدعي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السادة المستشارون والمستشارات المحترقات،

يعرف إصلاح المسالك بالعالم القروي ضعفا في وتيرة الإنجاز، حيث يعيش العالم القروي عزلة كبرى رغم مجهودات الحكومة، حيث نجد أن بعض المسالك تعرف حالتها تدهورا كبيرا.

السيد الوزير المحترم،

ما هي إستراتيجيتكم للرفع من وتيرة إنجاز المسالك القروية والمضي

السيد الوزير،

إن أسباب نزول هذا السؤال، تهدف بالأساس إلى تسريع وتيرة إنجاز البرامج الوطنية لفك العزلة عن العالم القروي والمناطق النائية والتسريع بتنفيذ الاتفاقيات الموقعة في ظل الحالة المهترئة لمجموعة من الطرق القروية التي تعرض مستعملها للأخطار.

كما أن تدهور وضعية هذه الطرق يؤثر سلبا على كثير من مناحي الحياة، من قبيل حرمان الأطفال من متابعة دراستهم وكذلك صعوبة الولوج، ولوج الخدمات الصحية والإدارية.

فيما يتعلق بجهة درعة-تافيلالت، السيد الوزير، نشكركم على الزيارة التفقدية التي قمتم بها لهذه الجهة، والتي وقفتم خلالها على مجموعة من المشاكل التي تعرفها الشبكة الطرقية، والتي وعدتم خلالها بتوفير كل الإمكانيات الضرورية للنهوض بهذا المجال عبر إصلاح الطرق الموجودة، وتوفير مسالك جديدة تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهذه الجهة، التي تحتاج إلى الدعم والمواكبة والاهتمام، سواء فيما يتعلق بالطرق أو ببناء القناطر التي تعد وسيلة أساسية لفك العزلة، خصوصا أيام الفيضانات.

وبخصوص إقليم تنغير، وفي إطار العدالة المجالية، أتساءل، السيد الوزير، عن نصيب هذا الإقليم من المشروع الذي أطلقه صاحب الجلالة، الخاص بتنمية العالم القروي بتكلفة تبلغ 55 مليار درهم، خصصت منها 36 مليار درهم للطرق.

ألا ترون، السيد الوزير، أن الوقت قد حان لمعالجة إشكالية المسالك الطرقية بجبل صاغرو، التي تقتضي ربط سفحه الشمالي بالجنوبي، ومن تم ربط حوض المعيدر بحوض مكنون؟ وأين وصل تحيين الدراسات المتعلقة بالطريق الإقليمية رقم 1521 التي تربط تنغير بالنقوب عبر إكنيون؟ وما الذي يعوق الإمضاء على الاتفاقية الخاصة ببناء طريق آيت هاني مرورا بتمفتوشت إلى جماعة تنعي؟

هذا، ونتساءل عن مصير الشطر الثالث الخاص بتشييد الطريق المدارية الرابطة بين بولمان وقلعة مكنونة؟

السيد الوزير،

نغتتم هذه المناسبة كذلك لنطالب الحكومة بتوسيع وتقوية الطريق رقم 10، الرابطة بين الرشيدية وورزازات والرشيدية وميدلت، والرشيدية والريصاني باتجاه إقليم زاكورة عبر ألتيف وتازارين؟
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا السيد المستشار المحترم، والجواب للسيد الوزير.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك:

أنا أشكر، السيد المستشار المحترم، على التوازن، يعني الحديث

في فك العزلة عن ساكنة العالم القروي؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير، في إطار الجواب.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك:

نعم، شكرا، السيد المستشار.

ولكن، كنظن ماشي فقط هاذ الحكومة ولكن الدولة قطاع العالم القروي هو العالم القروي استراتيجي، الاستثمارات فيه كنظن كتعرفوها، فين كنا فالضو، فين ولينا، فالماء فين ولينا، الطرقات فين ولينا، الفلاحة فين ولينا، لا بد...

صحيح، لذلك أنا دائما كنبغي الاعتدال في الحكم على الأشياء، نقولو تحقق ما تحقق، ولكن راه مازال كابين الخصاص، احنا درنا جرد، وزارة التجهيز في 50 ألف كيلومتر خصاص في العالم القروي بما فيه المناطق الجبلية، وزارة الداخلية دارت واحد الجرد، اتفقنا، جمعنا، درنا برنامج اليوم للعالم القروي، أعطى الانطلاقة ديالو جلاله الملك، ديال 50 مليار ديال الدرهم، 36 مليار ديال الدرهم خاصة بالطرق، وراه الآن وزرعت على جميع الجهات، الآن راه قائم الآن لتحديد الأولويات في الجماعات، إن شاء الله، باش الجماعات اللي ما استفداتش تستافد تعطاهم الأولوية، اللي محاصرة في الجبال تعطى لها الأولوية، جزء اللي فات تدار غير بالتوفنة يعاود يتقاد باش يولي صامد أمام الظروف الطبيعية.

ثم أيضا مشينا في الاتجاه ديال جزء مما أنجز سابقا سيصبح على حساب وزارة التجهيز والنقل، لأن نحن بصدد إعادة هيكلة الشبكة الطرقية، الآلاف من الطرق ديال العالم القروي غتولي تابعة للوزارة، وبالتالي الصيانة ديالها تكون تابعة للدولة وليس للجماعات الترابية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد المستشار إلى كان عندو تعقيب.

المستشار السيد لحسن أدعي:

شكرا، السيد الوزير المحترم، على جوابكم.

ونغتتم هذه المناسبة لنثمن مجهودات الحكومة في مجال تقوية الشبكة الطرقية، والتجمع الوطني للأحرار يتفهم أن الحاجيات كثيرة وكثيرة جدا، والوسائل المادية محدودة جدا، رغم ذلك إنكم تبدلون مجهودات تشكرون عليها.

المجالية في مشاريع البنيات التحتية الطرقية الكبرى، فإن مجموعة من الأقاليم والمناطق لم تنل حظها الكافي، إذ لا تصلها لا طرق سيارة ولا طرق سريعة ولا شبكات سكك حديدية.

لذا، نسالكم السيد الوزير المحترم، عن الإجراءات التي تعتمزم وزارتم اتخاذها لتحقيق أقصى مستويات العدالة المجالية في المشاريع الطرقية الكبرى؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك:

أشكر السيدة المستشارة المحترمة على طرح هذا السؤال، وإن كان يحتاج إلى وقت أكبر لأن فيه أرقام وفيه اتفاقيات إلى غير ذلك، لكن أشنوهي المقاربة التي اخذينا فهاذ الموضوع؟ هو أنه شدينا الخريطة أشنو تدار في السنوات السابقة والعقود السابقة، وشدينا أشنوهي البنيات التحتية التي موجودة، فمشينا في الاتجاه ديال هاذ النوع من عدالة توسيع المشاريع التنموية.

ولكن نبغي نؤكد الرأي العام، العدالة لا تعني المساواة، باش نكونو واضحين، جهة التي عندك فيها 4 ديال الملايين ولا 5 ديال الملايين وجهة عندك أقل، العدالة هو أن كل واحد ياخذ نصيب ديالو تكافؤ، جهة أو مدينة تعتبر بوابة المغرب، الاقتصاد المغربي ستنال الكثير لأن هي بحال واحد الدار عندها واحد الباب ملي كتقاد هذالك الباب ما كيغنيش قاديته فقط للبيت التي حدا الباب، وإنما بحال مثلا لما كنتكلمو على طنجة، لما كنتكلمو على الناظور، لما كنتكلمو على الدار البيضاء، لما كنتكلمو على مراكش، لما كنتكلمو على أكادير، هاذي بوابات سياحية واقتصادية. الله غالب، هكذا في الجغرافية موجودة وقدر الله في هاذ القضية.

لكن، في نفس الوقت مشينا للاتجاه ديال الجهات الأخرى، الآن أشنو كندير؟ كمنشيو كنتفاوضو مع الجهات، والحمد لله، التي مشينا للجهوية لأن الآن غيولي عندنا تصور مخططات ديال الجهات، بدينا درعة-تافيلالت كنتفاوضو معها باش نشوفو أشنوهي الأولويات التي نقدو نديرو في 5 سنين أو 10 سنين، الآن مشينا لوجدة، اتفقنا أشنو غنديرو في 5 سنين، أشنو غنديرو في 10 سنين وغنشوفو كيفاش يمكن لنا نجتمعو التمويل، عندنا الآن الجهة الثالثة غنديرو، إن شاء الله، قبل يونيو غنديرو جميع الجهات باش نوزعو.

اخذينا واحد القرار هو أنه التي ما عندهم السكة والتي ما عندهم المطارات، ساهمنا في النقل الجوي في انتظار، إن شاء الله،

عن ما قامت به الدولة، الحكومات، كل حكومة كتقوم بالدور ديالها، الحكم للشعب المغربي، ولكن، في نفس الوقت أشكرك على أنك تكلمت على أمور يحتاجها.

أنتم تعلمون أن هذه الجهة بالخصوص استثمر فيها في الطرق أكثر مما استثمر في 15 سنة الماضية، بالأرقام لأنها.. وهذا ربما جا وقتها، ماشي حتى لا ألوم أي طرف، جا وقتها.

أحنا الآن، التصور التي عندنا لهاد الجهة بالخصوص أن نربطها مع أكادير بطريقة سلسلة، مع مراكش، وتلاحظون الاستثمار الضخم الآن على مستوى تيشكا، مليار ونصف ديال درهم، والحمد لله، النتائج بدأت كتبان، أن نربطها مع وسط البلد من خلال بني ملال، تنغير في اتجاه بني ملال، وشفتوا القرار التي اخذينا ديال أنه المناطق السياحية، بدينا كتقادو الطرق ديالها، خاصة تودغا، الآن التي تبدو جميلة الطرق ديالها، ثم أيضا أن نربطها أيضا مع فاس ومكناس ومع وجدة، فاحنا غنحدو الأولويات، لأن ملي حسبنا لقينا الملايير، فأنتما عارفين الإمكانيات ديال البلاد، كنجاولو نوزعوها بطريقة عادلة.

السؤال التي غادي يجي من بعد، كيتكلم على التوزيع العادل للمشاريع التنموية على البلاد، التي غادي نشرحوفيه أشنوهي المقاربة، المقاربة مبنية على، أولا، هاذ الإمكانيات نوزعوها بطريقة عادلة، أنه كاي واحد النوع من الأولويات، نوع من الشفافية، حوار مع المنتخبين، والمقاطع التي تكلمتوا عليها كلها مقاطع تحظى، إن شاء الله، بالاهتمام.

أنا أميل إلى أنه من تنغير إلى بني ملال، تفتح لكم آفاق التعامل التجاري، بالخصوص التواصل مع 4 ديال الجهات: مراكش، بني ملال، الدار البيضاء والرباط.

وهذا شيء مهم، دون أن نلغي، بطبيعة الحال، المحاور الأخرى التي بدينا فيها بالمناسبة، الطريق العاشرة، بدينا فيها، رالك شفتوا..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير، شكرا للسيد الوزير.

وأخر جوابه هو موضوع سؤال فريق العدالة والتنمية حول العدالة المجالية في المشاريع الطرقية الكبرى، فليتقدم أحد السادة المستشارين لطرح السؤال.

المستشارة السيدة أمال ميصرة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

رغم المجهودات التي بذلت في السنين الأخيرة على مستوى العدالة

نرجو منكم أن تلتفتوا للأقاليم التي لم تنل حظها من التنمية المجالية، من الشبكة الطرقية العصرية لنرسي عدالة مجالية حقيقية.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للسيد الوزير في إطار الرد على التعقيب.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك:

على أية حال، ما أظن أنه مازال في بلادنا يمكننا نتكلمو على تفريق بين المواطنين، وإن كان كنعن الآن دستور جديد، منطو جديد، حكامه جديدة وعدالة في البلاد ديالنا، المغرب اليوم، الحمد لله، نموذج كل مرة كنتقدمو في المؤشرات.

أنا أترف بأن تاوانات خاصو عناية خاصة، مثله مثل بعض الأقاليم، وهاذ الشي علاش جا هاذ المشروع اللي جا ديال العالم القروي اللي غيعطي أهمية لبعض الأقاليم، هاذ الشي علاش الآن احنا الآن طلقنا جميع الخطوط ديال الطرق السيارة للمغرب كامل، بعد ذلك إستراتيجية، أنتما كتعرفوا الطرق السيارة ما كيققررش فيها وزير، وأحيانا ماشي الحكومة، تخضع إلى منطو استراتيجي، أحيانا سيادي، فبعد التشاور كنعندو فيه الأولويات.

اللي مهم-كنعتقد-كمرحلة أولى نشوفو أشنو هي البنية التحتية الملائمة، أولا. بعد ذلك، إن شاء الله، ندوزولهاذ البنية التحتية المهيكله. تاوانات الآن كنعندو سواذواجية الطريق ما بين فاس وتاوانات، ثم كنعندو سواش يمكن نديرو منو مقطع للطريق السيارة.

كنبغي نقول للسادة المستشارين أنه ما كرهناش نديرو الطرق المزدوجة، ولكن الصيانة ديالها مكلفة، لذلك نحن نفضل في الوزارة إلى قدرنا نديرو هاذ الطريق السيارة ولو بمواصفات أقل، لأن كاين ما يسمى ب "مواصفات مستوى ثاني"، يؤدي المواطنين غير شوية ديال الفلوس غير باش نديرو الصيانة لأنها مكلفة جدا وإن كان تاوانات يحتاج إلى عناية، وأعتقد هناك إجماع على هذا الأمر، والآن راه عندنا الشراكة اللي غنعديروها مع الإقليم، إن شاء الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، ونشكره على مساهمته القيمة معنا في هذه الجلسة، ونعذرله على مقاطعة جوابه، نظرا لانهاء الوقت.

والسؤال الموالي موجه للسيد وزير الصحة، وموضوعه سوء توزيع اعتمادات الصحة، مقدم له من فريق الأصالة والمعاصرة، فليقدم أحد السادة المستشارين لتقديم السؤال.

الطرق السيارة والسكك الحديدية، جلالة الملك أعطى التعليمات باش نمشيو السكك الحديدية للجنوب، احنا حددنا جميع (les couloirs) ديال الطرق السيارة (exhaustif) غنخليوهم للحكومات المقبلة، تلقى نزع الملكية تدار (le couloir) موجود، الدراسات موجودة، توفرت الإمكانيات وتحددت الأولويات الإستراتيجية نبدوها، إن شاء الله، باش الجهة تاخذ الحق ديالها، في إطار التوزيع العادل للمشاريع التنموية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد علي العسري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

الإخوة والأخوات المستشارين والمستشارات المحترمين،

قلت بالنسبة للحكومة الحالية هي حكومة إصلاحات حقيقية، وهي حكومة تتحلّى وتكتسب ثقة شعبية كبيرة، وبالتالي أن كل الشعب المغربي من طنجة إلى الكويرة يراهن على هذه الحكومة لترسي قيم عدالة حقيقية مجالية.

طبعاً، لا ننكر المجهود الذي بذلته الحكومة، لا ننكر المجهود الذي بذلته الوزارة المعنية، لكن، للأسف الشديد، أنه بعض الأقاليم، بعض الجهات، لا زالت تشعر بالغبين.

السيد الوزير،

نريد من هذه الحكومة أن لا تنقضي ولايتها قبل أن ترسي نظاما للعدالة المجالية في توزيع المشاريع الطرقية الكبرى، تقوم على أسس علمية تراعي الديموغرافية، تراعي المساحة الجغرافية، تراعي الخصائص، تراعي الحاجيات التنموية، تراعي المؤشرات الاقتصادية.

طبعاً بعد دستور 2011 المواطن المغربي عموماً لم يعد يرضى بأن يكون مواطناً مغرباً في وطنه، بعض المواطنين عندما يخرجون من أقاليمهم ويطلعون على المشاريع الكبرى يشعرون بنوع من الغبن، بل أن بعضهم يتمنى لو كانت تلك الطرق التي تجدد وتغير كايته هناك إمكانية تقنية لتحال إلى المناطق المغبونة.

نأخذ على سبيل المثال إقليم تاوانات، هذا الإقليم الذي فقد 40.000 من الساكنة بين إحصاء 2004 و2014 بسبب ضعف البنية التحتية كما وكيفا، هذا الإقليم اللي الآن عندو طريق وطنية واحدة يمر عليها أكثر من 11.000 عربة يومياً، وفيها حوادث مميتة يومياً، طريق وحيدة ضيقة، حتى الاستثمارات اللي يمكن أن يجلبها الإقليم متعذرة بسبب عدم وجود مسلك لائق أو طريق لائق، هذا خصائص كبير بالإقليم،

السبب الأول هو طبيعة اشتغال وعمل الوزارة، هي التراتبية، ما معنى التراتبية؟ يعني المستشفيات الإقليمية، المستشفيات الجهوية، المستشفيات الجامعية موجودة في المدن، وهي اللي فيها أكثر من الموارد البشرية، اللي فيها التجهيزات البيوطبية الغالية والمكلفة وهذا الشيء خاصو أموال، يعني..

ثانيا، فيما يخص الموارد البشرية، خاصك تعرف بأن ميزانية وزارة الصحة 63% ديال الميزانية راه تتمشي (les salaires) ديال المهنيين، ولهذا فين كاين أكثرهم؟ كاين في المستشفيات الجامعية دابا عندنا 5، تبارك الله، في المدن الكبرى، المستشفيات الجهوية، وهذا الشيء اللي كاين، ولكن نتحاولو ما أمكن نتداركو تدريجيا فيما يخص - قلت - التجهيزات البيوطبية ما يمكنش يتصحح، لا دابا ولا من دابا عام ولا من دابا عامين، خاص شوية ديال الوقت باش يتصحح.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

والكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد الرحيم الكامل:

شكرا السيد الوزير المحترم.

غير بالنسبة لأسمو.. هنا تبيان بأنه غياب العدالة الاجتماعية، ما دام أنه في المغرب كاينة 45% ديال الساكنة في العالم القروي، إيوا خاصها تعطاها أضعف الإيمان 45% ديال الميزانية، هذا أضعف الإيمان.

من جهة أخرى، أنه الحالة ديال الفقراء كيتجمعوا في القرى، الفقر والهشاشة راه كاين بزاف هما في العالم القروي، اللي ما عندهومش ماديا باش التطبيب ولا العلاجات، صعب باش يولجوا للخدمات الطبية والإستشفائية.

من جهة أخرى، السيد الوزير، هناك نعطيك نموذج بالعالم القروي ديال الجماعة اللي كتحظى أنا بشرف رئاستها في واحة سيدي ابراهيم مراكش، عندنا 30.000 ديال السكان حسب الإحصاء ديال 2014، يلاه كاينة طبينة واحدة و5 ديال الفراملية، والدواور كلهم دار التوزيع ديال مجموعة ديال الدواور نهار الأربعاء، مجموعة ديال الدواور نهار الخميس التوزيع ديال الأسبوع، هذا يعني صعب أنه الإنسان بغا يتعالج وتيجي وتيلقى هاذ التوزيع.

أيضا بالنسبة للأدوية، نفس الشيء، كاين خصاص، بالنسبة للآليات الطبية أو الإستشفائية ناقصة.

عندنا مشكل، آخر السيد الوزير، وهو مشكل ديال (RAME¹)

¹Régime d'Assistance Médicale

المستشار السيد عبد الرحيم الكامل:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السادة الوزراء،

إخواني أخواتي المستشارين المحترمين،

السيد وزير الصحة المحترم،

يحظى الوسط الحضري بالمغرب بالحصصة الأوفر من جهود الحكومة في المجالات الاجتماعية على حساب العالم القروي، لاسيما في قطاع الصحة، حيث تؤكد المعطيات الإحصائية المتوفرة أن 75% من الاعتمادات المالية المخصصة لقطاع الصحة تصرف بالمدن.

لذا، نساثلكم، السيد الوزير:

ما هي دواعي فشل الحكومة في الحد من هذه الاختلالات؟

وما الذي تعتمرون القيام به في ما تبقى من عمر الحكومة للتخفيف من التفاوتات المسجلة على مستوى الاعتمادات المالية والخدمات الصحية بين الوسط الحضري والعالم القروي؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد الحسين الوردي وزير الصحة:

شكرا السيد الرئيس.

تنشكرك، السيد المستشار المحترم، لطرحكم هذا السؤال.

أولا، جميع الحكومات المتعاقبة دائما كتعرف بأن كاينة تفاوتات وفوارق بين العالمين الحضري والعالم القروي، وتتحاول ما أمكن تصحح هاذ الوضع.

ثانيا، منذ سنين، منذ مع الحكومة اللي دازت اللي خرجت القانون 34.09 والحكومة الحالية اللي خرجت المرسوم التطبيقي ديال الخريطة الصحية، فتوزيع الخدمات الصحية طبقا للخريطة الصحية.

ولهذا الاعتمادات تتبعها المالية اللي شرت لها، غير اللي غنذكر أنه رغم الجهود منذ عقود أنا تنظن والحكومات مثلا هاذي منذ 6 سنين ولا 7 سنين 67% حتى ل 70% ديال الموارد البشرية تتمشي للعالم القروي، الأدوية 32% ديال الأدوية ميزانية الدولة تتمشي للعالم القروي، ولكن أنا متفق معك إلى كنت 75 ماشي فشل الحكومة، راه كان هاذ الشيء ودابا كاين وغيكون علاش؟ سببين:

السبب الأول، في المغرب ما غاديش تصحح الوضع في مدة قصيرة،

العدالة والتنمية لتقديم السؤال.

المستشار السيد نبيل الأندلوسي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد وزيرين المحترمين،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

كما هو حال العديد من المستشفيات بربوع المملكة، يعرف مستشفى محمد الخامس العديد من الاختلالات التي تفاقم وتزيد من معاناة المرضى وذويهم.

لذا، نساتلكم عن الإجراءات التي اتخذتموها والتي ستخضعونها للحد من هذه الاختلالات وتخفيف المعاناة عن هؤلاء المرضى.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الصحة:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا للسيد المستشار المحترم.

مستشفى الحسيمة هي مستشفى ديال 300 سرير، 300 سرير، التي تيشغلوا فيه أكثر من 348 من الأطر الطبية التي فيه 70 طبيب متخصص و10 أطباء عامون، التي فيه جميع التخصصات، وأنا غنقول لك بعجالة لأن زرتوهاذي المرة الخامسة وأنا تنمشي له تنعرفو مزبان.

المستشفى، بعجالة، بلا ما نطول عليك، هناك المستشفى خاصو يكون مستشفى جديد، خاص ذاك المستشفى البلاصة فاش جا ولا كيفاش غنزيدو فيه، كايين الترميم، الحكومة السابقة كانت رصدت واحد الغلاف مالي ديال 35 مليون، زدنا عليه شي بركة، باقي في ذاك الإشتغال، وإذا به هادي أسابيع خبرونا بلي ذاك (les poutres) ديالو غادي الزلازل وهاد الشي ما كانش، خاصنا عاود ثاني (marché) آخر إلى آخره، واحنا غادي يكون هاد الشي ماشي باش.. وليني الحسيمة تستاهل الساكنة ديالها ولا ذاك الشي قديم وقديم جدا والموقع ديالو ما يمكن لك لا.. مع الجبال راك شفتيه ملي كايين هاد المدرسة ما كايين فين نزيدو ولا فين نبنو، هادك الترميم احنا غنمشيو فيه، التجهيزات غنزيدو فيهم ذاك الشي اللي باقي، ولكن خاص بناء وإنشاء وتجهيز وتشغيل مستشفى جديد.

أخيرا اخذينا 9 هكتارات شوية بعيدة على المدينة، احنا في نقاش

بطاقة (RAMED) تيعيشها المغرب كلو، خاصة عندنا 70% ديال البطاقات ما مسحوباش من الآن، اللي باينين داخلين في هشاشة. الأداء الناس معوزين فقراء ما تياديوش، ما عندهم الاستطاعة باش يخلصوا، إذن هادك العدد كمنطوباش أنه تشوفوا كيفاش تحلوهاذ المشكلة، المشكل باش يسحبوا بطاقتهم وهما الآن في حالة ديال المرض.

إذن كمنطوباش منكم باش يتعافوا، علاش اللي ما يتعافواش لأنهم فقراء؟ غتشفوا الحل كيفاش المشكل لأنه تديرنا بحث باش تلقاهم فقراء ويتعافوا، وهنا الآن راه واحد المجموعة 70% البطاقة الآن ما مسحوباش، وإلى قلنا في الواحة راه كايينة في المغرب كلو.

إذن كمنطوباش منكم باش نلوههاذ المشكل، إن شاء الله، باش تلقوا شي حل باش البطاقة ديال أسمو.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير الصحة:

..ملي تنمشي في اتجاه 75% حيث أنت قلت لي 45% ديال العالم القروي، هذا لا يعني أنني تنبرر هاد الشي اللي كايين دابا، بالعكس غير تنقول لك دابا فهاد الوقت اللي كايين هاد المستشفيات الجامعية والمستشفيات الجهوية ما يمكن لكش تمشي تدير مستشفى جامعي.. ربما غيبان مع المدة، وليني تمشي تدير مستشفى جامعي في منطقة صغيرة ما يمكنش لا اللي غيمشي لها ولا كيفاش غنديرو لها، خاص يكون عاود ثاني إلى بنيناها جهزناه درنا له 1400 ديال الموارد البشرية خاص يخدم، هذا هو المنطق ربما مع المدة غادي..

فيما يخص (RAMED)، اللي خاصنا نعرفو إلى حدود 18 ديسمبر 2015 كنا احنا بغينا هاد (RAMED) يستافد لاش بغيناها كان الساكنة المستهدفة 8.5 مليون وصلنا ل 9 مليون و223 ألف، يعني دزنا بكثير هاد الشي، وأنا أعطي واحد النقطة على هاد الخلل هي هاد الناس دالهشاشة.. الفقر، ولكن القانون..

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

وننتقل إلى السؤال الثاني، وإذا كانت هناك بقية في التعقيب للسيد الوزير يمكن أن يضيفها إلى التعقيب الثاني.

إذن السؤال الثاني موضوعه حول وضعية مستشفى محمد الخامس بالحسيمة، والكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق

السيد وزير الصحة:

بعجالة باش نقول نؤكد بأن الحسيمة خاصها مستشفى جديد، اللي رصدنا الغلاف المالي ديالو، يالاه اخذينا 9 هكتارات واحنا في نقاش، لأن تيبان لي صغير.

النقطة الثانية اللي غنذكرها، السيد المستشار المحترم، هي برنامج التنمية المجالية المندمجة، اللي توقعت أمام صاحب الجلالة أكتوبر الماضي، والي وزارة الصحة تساهم فيها ب 340 مليون درهم، هذا هو مهم جدا، اللي غيكون فيه عدة مستشفيات كذلك، بما فيهم ديال الدم.

أخيرا، نتأكد أن ذاك الشي اللي قلت لي بالشلحة، وليني اسمح لي، أنا.. ما بغيتش باش ما.. نجابك بالعربية، لأن عندما يقال على هذاك الطفل، الله يرحمو، اللي توفي، لا علاقة له مع الزلزال. أؤكد أمامكم، لا علاقة، غير باش نوضعو الأمور في نصابها.

15 الناس اللي جاوا للمستشفى، فيهم 2 اللي نقزوا خوفا من الشراجم، هربوا، تهرسوا، فتحوا عملية جراحية، راهم باقين ناعسين، كايين امرا حاملة حتى هي، شدها شوية جات وخرجت، وكايين آخرين بالجيب وهذا، يعني..

هذاك الدردي، الله يرحمو ويوسع عليه، 8 سنين، كان عندو (l'épilepsie)، مرض الصرع مرض مزمن، وكان كيحي في حالات إلى آخره، فجأ التزامن ديالو فذاك اللي وقع، ما خاصناش عاود ثاني، غير.. ماشي تنهرب ولا شي حاجة، غي باش ما يوقعش واحد الهلع، واحد.. لو كان أسميتو غنقولها. يعني، ذاك الطفل، الله يرحمو ويوسع عليه، هاذ النهار، لا علاقة له مع هاذ الزلزال اللي وقع.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، ونشكره كذلك على مساهمته معنا في هذه الجلسة.

وننتقل إلى السؤال الأخير الموجه للسيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية، وموضوعه القانون المتعلق بالنقابات، المطروح من طرف الفريق الاشتراكي، فليقدم أحد السادة المستشارين لتقديم السؤال.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

السيد الوزير،

سؤالنا يتعلق بمضمون الفصل الثامن من الدستور، الذي حدد

مع السيد العامل ومع السيد الوالي ومع المنتخبين باش، إن شاء الله، غيكون بناء مستشفى جديد في الحسيمة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد نبيل الأندلوسي:

شكرا السيد الوزير.

وهاذي في الحقيقة مناسبة أننا نشكرو السيد الوزير على المجهودات التي يقوم بها فهاذ القطاع الحيوي والحساس، لكن، السيد الوزير، فيما يتعلق بالسؤال ديالنا والمستشفى ديال الحسيمة بشكل أساسي، فكما تعلمون أن هاذ العملية ديال الإصلاح استغرقت ما يزيد عن 10 سنوات، في الشطر الأول اللي انتهى في 2009، ثم الساكنة منذ 2009، وهي تنتظر الشطر الثاني لإصلاحه، فبالتالي كنتلمسو لأنه فعلا كايين عمل، ولكن هاذ التأخر أو البطء في هذه العملية يجعل المواطنين فعلا في معاناة حقيقية.

بالإضافة إلى نقطة مهمة، السيد الوزير، وهي المواعيد، هناك إشكالية حقيقية، بحيث نجد بعض التخصصات اللي عندنا فعلا أطباء، 3 أو 4 ديال الأطباء في حين أن المواعيد تصل إلى 6 أشهر، مما يزيد من معاناة المرضى، خاصة في بعض التخصصات الحساسة جدا، وهاذ الأمر هاذ الوضعية كاملة تجعلنا إذا كنا فعلا فهاذ الأمور اللي هي ربما أساسية وحيوية كيف نهيء أو كيف نحضر واحد منظومة صحية بالنسبة لهاذ المنطقة اللي الآن كما تعرفون، السيد الوزير، تعرف هزات ارتدادية بمعنى أننا خاصنا تكون عندنا واحد التصور لتدبير الكوارث - لا قدر الله - لو وقعت كارثة ما.

وهذا المناسبة أتقدم طبعاً بالتعازي (كلام بالأمازيغية): "إُوْحَانْجِي نِي إِتْوَفَانْ لِأَنَّهُ إِجُوْحَامُوشْ إِتْوَفِي بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَصَابِين، غَانَاخْغُ بَعْضُ الْمَصَابِين فَتَمْنَى، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ وَتَجِي شَيْ حَالَاتٍ كَبْرَى، وَلَكِنْ السَّيِّدُ الْوَزِيرُ إِخْصَى أَذْيِيرِي إِجْ نَتَّفَكِيرْ عَمِيقْ لِأَنَّهُ إِجْ الْمَنْطِقَةُ زَلْزَالِيَّةٌ خَاصَّةٌ ذِي الْجَانِبِ نَالِصِحَّة، إِخْصَ أَغَانَاغُ يِيرِي إِجْ نَتَّصَوْرْ بَاشْ أَنْمَعَوَانْ جَمِيعَا مِنْ أَجْلِ تَقْدِيمِ خِدْمَاتٍ صَحِيَّةٍ ذِي الْمَسْتَوَى إِسَاكِنَةَ الْمَنْطِقَاتَا)

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة في إطار الرد على التعقيب للسيد الوزير.

قانون ديال 57 اللي أول حكومة بعد الاستقلال، اللي موقعو المرحوم مبارك البكاي، ولكنه يتحدث عن النقابات المهنية بصفة عامة، ليس عن النقابات المؤطرة للأجراء.

المسألة الثانية، نحن اليوم مفروض علينا كمؤسسات، لا تنفيذية ولا تشريعية ولا قضائية، أن نحترم الوثيقة الدستورية، اعتبارا لسموها واعتبارا للسياقات التي أنتجتها.

المسألة الثالثة، اليوم هناك الفصل 8 من الدستور عبر بصفة عامة عن دور النقابات، ولكنه ترك التفاصيل لأدوار النقابات للقانون.

لذلك، فمطروح اليوم أنه هاذ النخب اللي كتؤطرها النقابات، موظفين، مستخدمين، أجراء، هي نخب أساسية داخل المجتمع لها أدوار أساسية، وبالتالي يجب أن نعطيها هاذ الإطار القانوني حتى نحدد كيفية اشتغال هاذ النقابات فهاذ المجال ديال التأيير ديال الشغل.

كذلك بعد 60 سنة من القانون ديال 57 نحن مجبرون اليوم، مجبرون اليوم على الإجابة على الأعطاب اللي كيشكو منها الحقل النقابي، والدليل على هاذ الشيء ضعف التنقيب في بلادنا، ضعف التنقيب، اللي يعتبر شيء مؤسف في الحقيقة، اللي من المفروض أنه القانون ييجي باش يجيب على مجموعة ديال الأسئلة. يجيب على تجديد النخب داخل المركزيات النقابية، يجيب على الشفافية داخل المركزيات النقابية، يجيب على أنه المركزيات النقابية، النقابات اليوم على غرار الأحزاب، لها أدوار كبرى داخل المجتمع في التأيير والتكوين وفي الديمقراطية التشاركية.

لذلك، السيد الوزير، صحيح كان هناك مشروع في عهد الحكومة السابقة، ولكن للأسف الشديد راه 4 سنين دوزنا ومازال ما جاش هاذ القانون، بغينا هاذ القانون لأنه جوهرى وأساسي حتى ما نقاوش كمرکزيات نقابية، للأسف، هي المؤسسات الوحيدة اللي ما تطورتش في هاذ 20 سنة الأخيرة اللي كل المؤسسات كتعرف تطور باستثناء النقابات، للأسف، اللي ما عرفتش تطور، لأنه اللي كل واحد كيجتهد حسب القناعات ديالو، حسب القناعات ديالو الديمقراطية أو غير الديمقراطية كيجتهد.

وبالتالي الحاجة قائمة اليوم لهاذ الحقل النقابي أنه نعقلنوه ونقننوه باش ما يبقاش يشارلنا كقناعات بالبنان لأنه أصبحنا في وضع لا نحسد عليه، وبالتالي نحن بحاجة ماسة اليوم لهاذ القانون.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير في إطار الرد على التعقيب.

بشكل عام أدوار النقابات، ولكنه ترك التفاصيل والكمييات والشروط إلى قانون.

أين وصل هذا المشروع قانون النقابات؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد عبد السلام الصديقي، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

ابغيت نشكر السيد المستشار المحترم على وضعه هاذ السؤال، وهو بالطبع أدرى بالأمر، نظرا لمسؤوليته النقابية.

كما قلت، السيد المستشار المحترم، بالطبع هاذ قانون النقابات يعتبر من بين القوانين المنصوص عليها في الدستور، بالطبع قانون عادي ماشي قانون تنظيمي، وكان هناك، ما شي أول مرة، كان الحكومة السابقة كانت هيأت مشروع قانون، وانتما عارفينو.

لما جاء الدستور الجديد بتصور جديد، أعطى أدوار جديدة للنقابات في تنظيم وتأيير الطبقة العاملة، وتلعب دور كشرى وكقوة اقتراحية في المناقولة، ارتأينا إعادة صياغة هاذ القانون، وهو ما تم بالفعل، كنا، سلمنا بعض المبادئ العامة للنقابات الأكثر تمثيلية، ومن بينها، النقابة اللي كتتمثلوها، فيها قبل الانتخابات المهنية الأخيرة.

احنا بالطبع، هاذ القانون هذا يسعى إلى عقلنة العمل النقابي على إعطاء الكثير من تقديم الإمكانيات ما يلزم من الإمكانيات للنقابات، كذلك التسير الديمقراطي للنقابات على غرار ما هو معمول به تقريبا في قانون الأحزاب، غير فقط المهمة تختلف، وان شاء الله، سيحال على.. سيوضع في الأجهزة ديال التداول، المسار التشريعي ديالو، باش نتمناو أنه يتم المصادقة عليه قبل متم الولاية التشريعية الأخيرة، الحالية عفوا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

السيد الوزير،

غير للتوضيح، احنا الحاجة اليوم لطرح هاذ السؤال، لأنه الحاجة قائمة لقانون النقابات، علاش؟

أولا، لأنه النقابات اليوم، في حقيقة الأمر لا يحكمها قانون، كايين

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

أنا التعقيب هونحن، أنا أشاطر الرأي كل ما جاء على لسان السيد المستشار المحترم، وحتى المشروع ديال القانون ديال النقابات يأتي بحلول لهاذ الإشكاليات اللي طرحتها.

أما ضعف التنقيب، السيد المستشار، ماشي خاصة بالمغرب، ظاهرة يعني.. باستثناء بعض الدول قليلة على الصعيد العالمي، هناك اتجاه ديال ضعف التنقيب، هذا راجع أساسا إلى آثار الأزمة الاقتصادية والمالية، وكتعرفوا بأن-انتما نقابيين-في وقت الأزمة كيكون الناس ما تيكونش القبول على النقابات هاذي ظاهرة معروفة، وفي نفس الوقت كذلك ما خاصش نلوموهم، يعني لا بد ما نعترفو كذلك بواحد الدور اللي لعبوه النقابات رغم ضعفها، الحمد لله، لعبت هاذ الدور، ودور لا يستهان به، وإن كان احنا نسعى إلى أن تكون عندنا حقيقة-كما قلت-

نقابات قوية عندها تمثيلية، عندها قدرة اقتراحية، عندها إمكانيات، هاذ الشيء خاصنا نوفره، لأن هاذي مؤسسات ديال الدولة، واحنا في حاجة إلى هذه المؤسسات، لا يمكن لبلادنا أن تعيش باستقرار إلى ما كانش عندنا مؤسسات قوية نقابية حزبية حكومية برلمانية إلى غير ذلك، هاذي هي بلد المؤسسات، دولة المؤسسات.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

شكرا للسيدات والسادة المستشارين المحترمين على مساهمتهم في هذه الجلسة.

ورفعت الجلسة.

محضر الجلسة التاسعة والعشرين**التاريخ:** الثلاثاء 22 ربيع الثاني 1437 (2 فبراير 2016).**الرئاسة:** المستشار السيد حميد كوسكوس، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.**التوقيت:** ساعتان وأربع وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الخامسة والثلاثين بعد الزوال.**جدول الأعمال:** مناقشة الأسئلة الشفهية.**المستشار السيد حميد كوسكوس، رئيس الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيدان الوزيران المحترمين،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

عملاً بأحكام الفصل 100 من الدستور، ووفقاً لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص المجلس هذه الجلسة لأسئلة السادة المستشارين وأجوبة الحكومة عليها.

قبل الشروع في تناول الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال، أعطي الكلمة للسيد الأمين لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات.

الكلمة بطبيعة الحال للسيد الأمين ومن بعد نقطة نظام، تفضل السيد الأمين.

المستشار السيد أحمد تويزي، أمين المجلس:

شكراً السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على النبي الأمين.

طبقاً لأحكام المادة 175 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، نحيط المجلس علماً بإحالة فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب، لمقترح قانون تنظيمي يتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب.

كما توصل المجلس من مجلس النواب بمشاريع القوانين التالية:

أولاً، مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع؛

ثانياً، مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض للسلطات العمومية؛

ثالثاً، مشروع قانون رقم 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89

المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئات المهندسين المعماريين الوطنية؛

رابعاً، مشروع قانون رقم 106.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

وبالنسبة للأسئلة التي توصلت بها الرئاسة، فهي كالتالي:

- عدد الأسئلة الشفهية: 34 سؤالاً؛

- عدد الأسئلة الكتابية: 6 أسئلة.

كما توصلت الرئاسة بمراسلة من الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، يطلب من خلالها تأجيل السؤال الفریق الموجه للسيد وزير الشباب والرياضة، حول ملاعب القرب إلى جلسة لاحقة.

وفي الختام، أحيط المجلس الموقر، أننا سنكون على موعد مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية مع جلسة عمومية تخصص للدراسة والتصويت على النصوص الجاهزة.

شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الأمين.

نقطة نظام؟ تفضل السيد المستشار في إطار نقطة نظام.

المستشار السيد الحو المبروح:

شكراً السيد الرئيس.

من فضلكم أطلب قراءة الفاتحة، على الطالب الشاب ذو 25 سنة، عمر خالق، الملقب "بازم" الذي اغتالته أيادي خارجية تريد زرع البلبلة في البلاد.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً، نقرأ قراءة الفاتحة ترحماً على روح الطالب، تفضلوا.

الجميع وقوفاً:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * مَا لَكَ يَوْمَ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ * آمِينَ.

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *

السيد رئيس الجلسة:

أبيه أيبه، ترحماً على الطلبة.

نستهل جدول أعمال هذه الجلسة للأسئلة الموجهة لقطاع الشباب والرياضة، والتي يجمعها وحدة الموضوع.

السؤال الآني الأول موضوعه: "سياسة القرب في إستراتيجية الوزارة"، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الحركي لتقديم السؤال.

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك الساعى:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

أقدمت وزارتكم منذ سنوات على إطلاق عدة مشاريع تهم إحداث بنايات رياضية للقرب تهم مختلف الرياضات كالملاعب والمساح والمخيمات على سبيل المثال، بهدف تقريب الأنشطة الرياضية إلى كافة الشباب في مختلف المناطق والجهات.

ولتحقيق هذه الأهداف اعتمدت الوزارة على أسلوب الشراكة مع الجماعات الترابية.

ولهذه الأسباب، نسألكم، السيد الوزير، حول تقييمكم لهذه السياسة؟

وماذا الالتزام المتبادل ما بين الطرفين، وزارتكم والجماعات الترابية، في إخراج هذه المشاريع إلى حيز الوجود؟

وما هي الآفاق لتفعيل هذه الإستراتيجية في ظل الاختصاصات الموسعة المخولة للجماعات الترابية بمختلف أصنافها؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السؤال الآني الثاني موضوعه "مصير الاتفاقيات التي وقعها وزارتكم أو وزارة الشباب والرياضة مع الجماعات الترابية بخصوص ملاعب القرب"، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي لتقديم السؤال.

السيد الرئيس، تفضل.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في نفس السياق السيد الوزير المحترم، الفريق الاشتراكي، نسألكم عن مصير الاتفاقيات التي سبق لوزارة الشباب والرياضة أن وقعها مع الجماعات الترابية؟

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي لتقديم السؤال الآني الثالث موضوعه "سياسة رياضة القرب".

تفضل السيد المستشار السي حسن.

المستشار السيد الحسن سليغوة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

زملائي الأعزاء،

السيد الوزير،

تلعب المنشآت الرياضية داخل المدن والقرى دورا أساسيا في تأطير الشباب وتهذيبهم، وتساهم بشكل أساسي في تجنبهم الانحراف والتعاطي لتناول المخدرات وتملاً أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع، كما تساهم في صقل المواهب وإبراز قدرات في المجال الرياضي.

وقد شهدت بعض المدن انتشار هذا النوع من الملاعب وهو ما لقي استحسان المواطنين، لكن، بعض الجماعات لازالت تعاني من خصاص ملحوظ، إن لم نقل غيابا كلياً لهذه الملاعب الرياضية.

لذا، نسألكم، السيد الوزير:

ما هي الأسباب التي تقف عائقاً أمام تشييد ملاعب القرب في بعض الجماعات؟

وما هي التدابير المستقبلية التي تنوون القيام بها في هذا الصدد؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السؤال الآني الرابع موضوعه "الملاعب السوسيورياضية للقرب"، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لبسط السؤال.

المستشار السيد عبد الرحيم الكميلى:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين والمستشارات،

السيد الوزير،

في إطار الحرص على توسيع الممارسة الرياضية وجعل المنشآت الرياضية أكثر قربا من المواطنين، التزمت حكومتكم بتفعيل إستراتيجية طموحة عبر إنشاء الملاعب السوسيورياضية للقرب.

من هاذ المنطلق نسائلكم، السيد الوزير المحترم، حول النتائج الأولية لهاذ الإستراتيجية؟

وما هي حدود مساهمتها في توسيع الممارسة الرياضية ببلادنا؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السؤال الآني الخامس والأخير في هاذ القطاع، موضوعه "توفير البنيات الرياضية المحلية"، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد عبد الحميد الصويري:

السادة الوزراء،

السادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

وجه صاحب الجلالة حفظه الله، رسالة سامية إلى المشاركين في المناظرة الوطنية الثانية حول "الرياضة المغربية" المنعقدة بالصخيرات بتاريخ 24 أكتوبر سنة 2008 جاء فيها:

"إن الممارسات الرياضية أصبحت في عصرنا، حقا من الحقوق الأساسية للإنسان، وهذا ما يتطلب توسيع نطاق ممارستها، لتشمل كافة شرائح المجتمع، ذكورا وإناثا على حد سواء، وتمتد لتشمل المناطق المحرومة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

وبذلك، تشكل الرياضة رافعة قوية للتنمية البشرية، ولاندماج والتلاحم الاجتماعي ومحاربة الإقصاء والحرمان والتهميش". انتهى كلام صاحب الجلالة.

السيد الوزير،

ما هي التدابير المتخذة لتوفير بنيات تحتية رياضية خاصة في الأحياء الشعبية وفي القرى؟

ثانيا هل تفكر الوزارة في تنوع مصادر التمويل عبر عقد شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن للسيد وزير الشباب والرياضة للإجابة على الأسئلة الخمس المتعلقة بملاعب القرب في حدود 15 دقيقة، لا بالنسبة للأجوبة ولا الرد على التعقيبات.

تفضل السيد الوزير للمنصة.

السيد لحسن السكوري، وزير الشباب والرياضة:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بداية، أود أن أتقدم بالشكر للسيدات والسادة المستشارين المحترمين أعضاء الفرق البرلمانية المعنيين بالأسئلة المطروحة، الفريق الحركي، والفريق الدستوري وإن كان يعني سحب السؤال ديالو، والفريق الاشتراكي، والفريق الاستقلالي، وفريق الأصالة والمعاصرة، وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب على اهتمامهم بمختلف الأنشطة والبرامج التي تنظمها وتنجزها وزارة الشباب والرياضة لفائدة المستفيدين من الخدمات التي تدخل ضمن اختصاصها.

وجوابا على مختلف التساؤلات التي تفضلتم بطرحها بخصوص الإستراتيجية المعتمدة في مجال إحداث المنشآت الرياضية للقرب وتأطير أنشطتها، أود الإشارة إلى أن الوزارة تسعى إلى الارتقاء بالرياضة وإرساء أسس حكامه ترابية جيدة، وتعزيز الشراكة مع مختلف الفاعلين على الصعيد الترابي في أفق المساهمة الجدية في تحقيق تنمية بشرية واقتصادية واجتماعية متوازنة ومتضامنة.

ويؤطر عمل الوزارة في هاذ الميدان الرياضي للقرب:

أولا، الرسالة الملكية الموجهة إلى المناظرة الوطنية للرياضة بالصخيرات سنة 2008، وكذا بعض الخطب الملكية السامية؛

دستور 2011 الذي يقرب بأن الرياضة حق لكل مواطن ويحث على النهوض بالرياضة وتيسير ولوج الشباب للرياضة.

- البرنامج الحكومي أيضا الذي يولي اهتماما كبيرا للرياضة، ويؤكد على ضرورة تقوية شبكة المنشآت الرياضية، وترشيد استغلالها ودمقرطة الممارسة الرياضية، وكذا تكثيف التعاون وتمثين المؤهلات الرياضية للجهات والجماعات الترابية، وبذل كافة الجهود المطلوبة

لتوفير شروط الإقلاع الرياضي.

وفي هذا الصدد، فإن الوزارة تولي اهتماما كبيرا للنهوض بالرياضة القاعدية تروم توسيع قاعدة ممارسة الرياضة خاصة في أوساط الفئات الشبابية، وذلك بوضع مجموعة من البرامج في إطار عملها المباشر والذي يستهدف تقوية المنشآت والفضاءات الرياضية ودعم الممارسة الرياضية في إطار المبادئ التالية:

- أولا، تبني سياسة شمولية ومندمجة، تأخذ بعين الاعتبار كل المكونات، بما فيها خصوصيات المجال، المؤشرات الاجتماعية إلى آخره؛
- سياسة ما بين وزارية، تندمج فيها وزارات وقطاعات أخرى؛
- وسياسة تعاقدية وتشاركية، من خلال التزام كل الشركاء والمتدخلين والجماعات الترابية لوضع برامج العمل لإنجاز وتحقيق الأهداف وتقييم النتائج بالاعتماد على مؤشرات موضوعية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد عرفت المنشآت الرياضية على اختلافها، قفزة نوعية مهمة خلال السنوات الأخيرة، موزعة على مختلف الجهات بما فيها القاعات الرياضية المتعددة الاختصاصات وحلبات ألعاب القوى والمراكز السوسيورياضية للقرب، وملاعب مجهزة بالعشب الاصطناعي ومساح مغطاة وملاعب كبرى لكرة القدم إلى آخره.

وفيما يتعلق بإحداث المراكز السوسيورياضية للقرب، والتي تتوخى تمكين المواطنين وخاصة الشباب منهم من المشاركة في أنشطة رياضية واجتماعية وتقريب الممارسة الرياضية من المناطق القروية والأحياء الشعبية، فقد اعتمدت الوزارة منظورا جديدا، يركز على المقاربة التشاركية مع الجماعات الترابية والمجالس المنتخبة ومختلف المعنيين بتطوير الممارسة الرياضية ببلادنا، مما أفضى إلى إطلاق إنجاز 665 مركزا سوسيورياضيا للقرب بمختلف جهات المملكة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن هناك منشآت رياضية للقرب تم إحداثها من طرف متدخلين مهتمين بالشأن الرياضي، ك"المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" و"مؤسسة محمد الخامس للتضامن" وكذا المبادرات المحلية، التي تتخذها مختلف الجماعات الترابية، والتي ساهمت في تقليص الخصاص في بعض المناطق والاستجابة لحاجيات القرب المتنوعة والمختلفة.

وحق تتمكن الوزارة من جعل تدخلها مبنيا على مقاربة نوعية، بدأت في تحيين خريطة المنشآت الرياضية التي تهتم بالقرب على صعيد كل جهة وفتح حوارات مع المعنيين على مستوى جهات المملكة، الهدف منها إبراز الخصوصيات المجالية وتحديد الحاجيات الحقيقية والهادفة لكل منها.

وقد تم في هذا الشأن انعقاد يوم تشاوري في الأيام الأخيرة بين الوزارة

والشركاء المحليين ومكونات المجتمع المدني بجهة درعة-تافيلالت، حيث كان النقاش مفتوحا وإيجابيا كُُلِّ بمجموعة من الأفكار الإيجابية، التي تنصب في تحديد حاجيات الجهة، الشيء الذي سيمكنها من وضع برنامج تنموي، يعتمد أساسا على إبراز الأولويات في مجال تأطير الشباب وتيسيرولوجه إلى فضاءات رياضية تستجيب لتطلعاتهم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كما تعلمون، فملاعب القرب تعرف إقبالا من قبل الساكنة والمواطنين الراغبين في ممارسة الرياضة، وقد نجحت هذه المراكز في خلق حركية رياضية لا يستهان بها في أوساط شباب بعض المناطق التي كانت تعاني من انعدام أو ضعف لمثل هذه التجهيزات.

وقد بادرت الوزارة على مستوى البرامج والتنشيط إلى إشراك العديد من الجامعات الرياضية، خاصة تلك المعنية برياضة الجيدو والتيكوندو والكاراطي والرياضات الأخرى، وذلك من أجل توسيع قاعدة الممارسين والتحسيس بأهمية الرياضة وتأثيرها في إدماج الشباب في المجتمع والتنقيب على المواهب والحد من ظاهرة الانحراف والتربية على قيم التسامح والتضامن والانفتاح ونبد العنف.

على مستوى الاتفاقيات الموقعة مع مختلف الشركاء بخصوص إنجاز ملاعب القرب، فإن الوزارة عازمة على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذها واحترام التزاماتها، وتعمل على المساعدة لتجاوز الإكراهات التي يعرفها بعض شركائها، والتي تحول تارة دون إنجاز المشاريع المبرمجة في الاتفاقيات.

فالوزارة التي هي وزارة القرب بامتياز، تعمل على تفعيل سياسة القرب وتراهن على الجماعات الترابية، وخاصة الجهات في ظل الاختصاصات الموسعة المخولة لها، على اعتبار التحول الهام الذي ستشهده هذه الجماعات الترابية في نمط تدبيرها للشأن العام المحلي، والذي يبني على مخططات إستراتيجية وتنموية متعددة السنوات، ورؤية مدروسة لتحقيق الأهداف التنموية، والنهوض باحتياجات الساكنة في شتى المجالات بما فيها مجال الشباب والرياضة، الذي ستحظى بنياته التحتية بالدعم اللازم والمواكبة الضرورية في التدبير والتأطير في إطار تشاركي بين كل المكونات المتدخلة.

إن نظرة سريعة على عدد المنشآت التي كانت تتوفر عليها بلادنا في السابق، مقارنة بالمنشآت التي تم إنجازها خلال السنوات القليلة الماضية، بمختلف أصنافها، تُظهر حجم الجهود المبذولة لتوسيع خريطة المنشآت الرياضية ببلادنا وتعميمها على مختلف مناطق المملكة، بما فيها العديد من المناطق القروية والأحياء الهامشية، التي كانت إلى وقت قريب تفتقر إلى أبسط التجهيزات الأساسية .

ونحن هنا لا نجزم بتحقيق الاكتفاء في هاذ المجال بالنسبة لجميع المناطق، لأننا نعي استمرار وجود خصاص ببعض المناطق التي نطمح

نمشيو لدور الشباب، دور الشباب اللي كنا كنفتمخروا بهم، راه اليوم، غيرولات غير البنائيات، الجماعة كتبني، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية كتبني، الأطر الله يجيبها.

هاذ الأطر اللي غادي... اللي غتخدم لنا هاذوا، اللي غتغطي لنا لهاذ الوليدات، أش يديروا، راه ماكاينينش.

ولهذا، السيد الوزير، احنا، اللي تنطلبوا منكم، راه حتى هاذ البنائيات، اللي كانت كتلعب واحد الدور كبير، جميع جميع الملاعب، جميع الرياضات كانت كتدوز فيها، في التكواندو، وهاذ الشي كنعرفوه، وكان في دور الشباب، وهاذ دور الشباب هادوا، راه فقدناهم السيد الوزير.

لهذا، تنطلبوكم، تكونوا، ماشي غير البنائيات، وحتى الأطر اللي غادي تكوّن لنا هاذ الوليدات ديالنا، والميزانية الله يكون في العوان، الميزانية، احنا تنعرفوا الميزانية اللي ترصدات للشبيبة والرياضة.

ولكن، للأسف، بغيناها تكون شي ميزانية في المستوى اللي غتخدم بلادنا..شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للفريق الاشتراكي في إطار التعقيب، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

في الحقيقة ما ورد في الجواب ديالكم كان هو عبارة عن حصيلة لوزارة الشباب والرياضة، والفريق الاشتراكي تابع هاذ الحصيلة، لكن مع كل أسف الجواب ديالكم، السيد الوزير، لم يتطرق إلى الجواب على السؤال ديالنا الذي كان واضحا وهو "مصير الاتفاقيات التي وقعتها الوزارة مع الجماعات الترابية بخصوص الملاعب ديال القرب"؟

ولتقريب الصورة بكيفية أوضح، السيد الوزير المحترم، لآبد لي من تعضيد التعقيب ديالي وتعزيره بأمثلة أو أدلة، نعطيكم واحد المثال على مستوى جهة طنجة-تطوان-الحسيمة، بالضبط إقليم وزان، سنة 2013، سلفكم السيد الوزير السابق سبق له أن أمضى اتفاقية ثلاثية مع الجماعة القروية ديال "زومي" وجماعات أخرى، ملاعب القرب في وزان والوزارة ديال السكنى أدت الاعتماد الذي كان ينوبها، الجماعة القروية ديال "زومي" اللي الساكنة ديالها 40.000 ديال الناس، خصصت الأرض، احنا بغينا نعرفو (la quote part) الحصص ديال وزارة الشباب والرياضة لماذا تقاعست عن إخراج هاذ المشروع لحيز الوجود؟ واسمحوا لي، السيد الوزير، 40.000 ديال الناس القدر ديالهم

بمعية شركائنا إلى تمكينها من منشآت رياضية للقرب، والتي تبقى السبيل الأمثل لتيسير ولوج المواطنين عامة، والشباب خاصة لممارسة الرياضة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

ككل البرامج الطموحة ذات الإشعاع الوطني، والتي تعرف كثرة المتدخلين، فإن تنفيذ هاذ البرنامج، برنامج وزارة الشباب والرياضة، يعرف أحيانا إضافة إلى ضعف الموارد المالية واختلاف الأولويات بالنسبة لبعض الجماعات الترابية، بعض الإكراهات التي تحول تارة دون تحقيق وإنجاز المشاريع، وتارة أخرى تحد من ضمان تديبير عقلاي وتأطير لائق للمنشآت الرياضية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ننتقل الآن إلى التعقيبات على جواب السيد الوزير، الكلمة للفريق الحركي في إطار التعقيب.

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

معالي الوزير، كنشكروكم بزاف على الجواب ديالكم وعلى العرض ديالكم اللي اعطيتونا.

كذلك، السيد الوزير، احنا بدورنا كنفتمو المسائل اللي كتقوم بها الوزارة ديال الشباب والرياضة، وكيفما ذكرتمو، السيد الوزير، المنشآت الكبرى، احنا كنفتمخروا بها في بلادنا. ولكن، السيد الوزير، راه هاذ الوليدات راه ما كيمشيوش لهاذ المنشآت الرياضية الكبرى، احنا كتركزو بزاف على هاذ ملاعب القرب، اللي هي مهمة ومهمة جدا، وكيف ما قال الأخ اللي سبقني في الفريق الاستقلالي، هاذ الوليدات ديالنا، إلى مادرناش لهم هاذ ملاعب القرب، راه غيمشيوا ملاحى أخرى، راه غيتوجهولنا لمسائل أخرى، السيد الوزير.

ولهذا، نعطيكم مثال، السيد الوزير، غير بواحد الملعب ديال النخيلة، اللي تقريبا هاذي 5 سنين، ولا 6 سنين، كايينة اتفاقية مع الجماعة، مع الوزارة، ولحد الساعة ما زال ما... يالله البارح، كالوليا راه المقاوله ربما جات باش تبدأ ..

وهاذ الملعب ديال النخيلة، السيد الوزير، اللي .. في أسفي، هاذيك المنطقة الجنوبية ديال أسفي، اللي فيها تقريبا واحد 200 ألف نسمة، هاذ الوليدات ديالها راه ما عندهومش فين يديروا الطاقات ديالهم.

مثلا مدينة فاس ب 6 ديال المقاطعات كتتوفر أكثر من 13 قاعة مغطاة، جماعة "المشور" لا تتوفر حتى على قاعة، يمكن نشيرو بأن هناك مشكل فيما يخص الوعاء العقاري، ولكن هناك كذلك الإمكانيات المالية اللي حقيقة الوزارة ديالكم ما غيتمكن لهاش توفر لجميع الجماعات فيما يخص هذه القاعات، ولكن لا بد من الحكومة، على مسؤوليتها باش هاذ الجماعات اللي ما عندهم إمكانيات مالية خاصها توفر لهم باش ما يكونوش هناك مواطنين، مواطن من الدرجة الأولى ومواطن من الدرجة الثانية، فجميع المواطنين لهم الحق باش يمتلكوا هاذ النوع ديال القطاعات الرياضية.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد الرحيم الكميلى:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيد الوزير،

كندشرك على الإجابة ديالك، أكيد أن الوزارة ديالكم قامت بواحد العمل جبار وبكل صراحة احنا كنفتاحرو بهاذ الشئ، ولكن كايين واحد الإشكال ملي انطلقت الوزارة ديالكم على مشروع الملاعب ديال القرب استبشش المغاربة بأنها غادي يكون، إن شاء الله، عمل جيد، ولكن لقينا بعدا كان هاذ 660 ملعب اللي هي موجودة الآن، ولكن راه بكل صراحة ما خداماش، ما كتدير دابا حتى شي حاجة نظرا للموارد البشرية.

واحنا كمجلس بلدي في مدينة برشيد عندنا ملي أعلنو على واحد الإعلان اللي تدار على الملاعب ديال القرب، 2 ديال الملاعب دازت الصفقة الأولى والصفقة الثانية وهاذي من 2012 و2013 واحنا دابا في 2016 ولحد الساعة ما تدار حتى شي حاجة من هاذ الشئ، ولكن كايين واحد الحاجة اللي هي دابا الشوارع ديال المدينة اللي هييا كتنبو على هاذ الملاعب ديال القرب، لأنه دابا شباب ولي تيمشي يلعب في شوارع المدينة فالزناقي ديال المدينة، كيديروا الحجر مع بعضيتهم وتيلعبوا، ولت راها درات عليكم بكل صراحة زاها نابت عليكم، نابت عليكم بكل صراحة.

احنا في غياب.. لأن المشكل اللي كايين ..

شكرا السيد الرئيس.

أو القضاء ديالهم هو الشقاء والهميش، واسمحو لي كان ملعب في السابق، دمر في الثمانينات، اليوم الساكنة تطلعت واستبشرت خيرا بتوقيع اتفاقية بحضور السيد العامل ديال الإقليم ديال وزان، بحضور البرلمانيين، بحضور رؤساء الجماعات، بحضور المجلس الإقليمي، جميع الأطراف المتدخلة أدت المناب ديالها، التزمت بما سبق لها الالتزام به، إلا وزارة الشباب والرياضة.

الساكنة تتساءل، ساءلت الفريق الاشتراكي، وجهت لنا كتاب في الموضوع، احنا بالمناسبة في إطار الدور الرقابي اللي كيخولولنا الدستور، بغينا نطرحو هاذ السؤال على وزارة الشباب والرياضة، خاصة أن الجماعة تلقت جوابين متناقضين، كايين الجواب الأول كيقلولوا بأن الصفقة هي في طور الإعداد، ولكن من بعد ما انعقدت الدورة العادية وجا الممثل ديال القطاع ديالكم قال: لا، راه مازال كايين مشكل في الوعاء العقاري.

احنا الله يخليكم، السيد الوزير، بغينا الطمأنة ديال الرأي العام "زومي" ديال إقليم وزان بخصوص مصير هاذ الاتفاقيات، يعني الحكومة في إطار تدبيرها للزمن والوقت خاصها يكون عندها الحكامة، لأن الزمن "كالسيف إن لم تقطعه قطعك"، وبالتالي ما يمكنشاي، السيد الوزير، نجي نطلقو هكا كمشاريع حكومية وتمشي أدراج الرياح، واسمحو لي، ما يمكنش من 2013 لدابا وهاذي المشروع لم يخرج إلى حيز الوجود، سيما وأن الأطراف المتدخلة أدت المناب ديالها.

إذن الزمن لا بد من أخذه بعين الاعتبار، لكون التأخير في الزمن هو مانع من تطوير البنيات التحتية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للفريق الاستقلالي في إطار التعقيب.

المستشار السيد الحسن سليغوة:

شكرا السيد الرئيس.

كندشكرو السيد الوزير على الجواب ديالو، على الإيضاحات اللي تقدم لنا بها، ما كنتخالفوش معك في إطار سياسة القرب اللي كتتهجها الوزارة، ولكن إذا كان السؤال ديالنا موجه لوزارة الشباب والرياضة عبر الحكومة.

كما سبق وقال أحد المتدخلين، فما حد مازال وزارة الشبيبة والرياضة لها في الميزانية القطاعية صفر كتبدا أظن 0.5 من الميزانية العامة، فهمتي، فلا أظن بأن الوزارة غادي يمكن لها تقوم بالمهام ديالها.

ما ذنب بعض الجماعات اللي لا تتوفر على الإمكانيات المالية باش ميكونش عندها نوع من هاذ القاعات الرياضية؟ الوقت اللي كندلقاو

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، انتهى الوقت، اسمح لي السيد المستشار.
أخيرا الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد الحميد الصويري:

السيد الوزير،

شكرا على التدخل ديالكم.

كلنا كمغاربة تنعترفو بأنه الرياضة ديالنا، مع الأسف، كانت أفضل ملي كانوا فضاءات في الأزقة وفي لعب الرياضة في المدارس وفي الجامعات. وكما قال صاحب الجلالة الملك المعظم بأن.. هاذ الفضاءات منبت معطاء لكبار أبطالنا ممن مارسوا هوايتهم الرياضية بالقدم الحافي وبالحرمة العفوية والتلقائية.

مع الأسف هاذ الفضاءات مع الديموغرافية ومع البناء العشوائي والبناء اللي اليوم خذا واحد الحجم اللي ما تيمكنش المواطنين باش يمارسوا الرياضة.

حقيقة الوزارة و⁽¹⁾(INDH) قاموا بعمل جبار فيما يخص هاذ الملاعب ديال القرب، مع الأسف خاص ولا بد تكون واحد الدفعة قوية، لأنه هاذ الشباب ديالنا راه ما عندو حتى شي إمكانية باش يدوز الوقت ديالو من غير الرياضة، والمغاربة عندهم مواهب كبيرة.

السيد الوزير،

كابين بعض الاتفاقيات اللي تمضوا، مع الأسف ما دازوش لحيز الإنجاز بحال اشتوكة آيت باها، بالأخص آيت باها، الملعب ترصدت له ميزانية، مع الأسف هاذي 4 سنوات ولا 5 سنوات إلى يومنا هذا مازال ما تدارت حتى شي حاجة.

كابين واحد النقطة، السيد الوزير، حتى هي اللي خاصنا نتطرق لها هي فيما يخص المقاربة الجهوية باش يمكن التوازن، عدالة مجالية، الله يخليك.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن للسيد الوزير للرد على التعقيبات، بطبيعة الحال في حدود الوقت المتبقى لكم، تفضل السيد الوزير.

ربما 6 دقائق، 5-6 دقائق كنتعتقد، تفضل.

السيد وزير الشباب والرياضة:

شكرا السيد الرئيس.

أولا، كنتشكر السادة المستشارين المحترمين على الأسئلة ديالهم واللي بينت على أنه الإكراهات اللي تكلمت عليها في آخر التدخل ديالي فعلا كتحول دون التسيير العادي للمنشآت اللي هي مهمة، في الحقيقة على مستوى المنشآت اللي تم الإنجاز ديالها، فعلاوة على 665 منشأة اللي حضرت عليها قبيلة، فكنوصلو لما يقرب 1000 منشأة في الحقيقة حاليا، وعندنا جوج إكراهات أساسية وراه جات في التدخلات ديال السادة المستشارين، المسائل المرتبطة بالعقار وعندنا المسائل المرتبطة بالموارد البشرية.

فعلا، فاش تنعرفو بأن فيما يخص الموارد البشرية مثلا، فعندنا 50 حتى 70 منصب شغل سنويا وعندنا ما يفوق 150 حتى 200 موظف يعني تتقاعد سنويا، ولهذا يعني مراعاة المنشآت اللي تيتم الإنجاز ديالها فيعني صعيب باش لحقوبالركب فيما يخص التأطير، لهذا فحنا الرهان ديالنا هو الإفتتاح على الجماعات الترابية نظرا لأن هاذ الشأن الرياضي والشبابي فهو شأن محلي بامتياز.

وأنا تشكرك جوج ديال المستشارين اللي كانوا معايا في اللجنة ديال في خضم مناقشة الميزانية اللي عبروا على الاستعداد ديالهم ماشي غير باش يمدونا بالأطر اللي غادي نكوهم حنايا وغادي نجهزو لهاذ المنشآت ولكن أيضا يعني هما قابلين باش يدمجوا حتى في الاتفاقيات ديال التشارك باش يدمجوا فيما بأنهم مستعدين باش يوظفوا الأطر خريجي المعهد الملكي للأطر الرياضية، وتنشكرهم جزيلًا بهاذ المناسبة، والرهان في الحقيقة هو هذا لأنه لابد أننا نعملو جميع على إيجاد الحلول المناسبة في هاذ المجالات.

فيما يخص العقار هناك بعض الجماعات اللي فيها مشاكل حقيقية، لإيجاد العقار المناسب وكاين واحد العدد ديال المشاريع في الماضي اللي تبنت ولى تم الإتفاق عليها قبل ما يتصفى المشكل ديال العقار وهذا مشكل حقيقي، وأنا فيما يخص المشكل اللي ثرتيوه السيد المستشار المحترم غادي نشوف أشنوهي المجريات ديال المشكل المطروح، أيضا فيما يخص التساؤل لي طرحوا الأخ لآخر.

وفي هاذ الإطار هذا، احنايا بصدد في الرباط مثلا تمكنا أننا في إطار الاتفاقية اللي عقدناها مع وزارة التربية الوطنية باش نفتحوا المجالات يعني بعض المدارس وبعض المنشآت التعليمية دخلنا في شراكة واحنا كناخذوا ذوك المنشآت.. لأنه علما بأن المدارس والمؤسسات القديمة ديما تيكون فضاءات يعني كبيرة بداخلها، ولهذا احنا اخذينا في إطار هاذ الاتفاقية على عاتقنا أننا كتحاولوا باش نرممو هاذ المنشآت وهاذ الفضاءات هذوا تنديريهم رهن الإشارة ديال الجمعيات، وفي هذا يعني ربح كبير.

أولا، فيما يخص يعني التغلب شيئا ما على المشاكل المرتبطة بهذا العقار، وفي الرباط غير في الرباط نعطيك أمثلة عندنا ما يفوق عندنا 7 ديال المؤسسات في يعقوب المنصور، في حسان، في اليوسفية، وكاينة

¹ Initiative Nationale pour le Développement Humain

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بعد فاجعة الطالب الحسنواوي، رحمة الله عليه، عاد الأسبوع الماضي العنف إلى الجامعة المغربية، وذلك بكل من جامعتي القاضي عياض بمراكش وابن زهر بأكادير، التي سجلتا أعمال عنف، لا يسعنا داخل فريقنا إلا أن نندد بها ونستنكرها، أسفر هذا العنف على وفاة مواطنين مغربيين، واحد يسمى عمر خالق "إزم"، ينحدر من منطقة صاغرو إقليم تنغير، والآخر من مدينة آسفي، رحمة الله عليهما، حيث أصدرت بعض الجمعيات الأمازيغية بيانات أثارت ضجة كبيرة في الجنوب الشرقي للمملكة.

السيد الوزير المحترم،

نعرف أنكم شخص نزيه وصريح، نريد معرفة حقيقة ما وقع، وما هي هوية المتوفين في هاته الأحداث؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد لحسن الداودي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر:

شكرا.

أولا، نقدم تعازينا لأهالي ديال الضحيتين، هادو مغاربة بجوج، توفوا، الله يرحمهم، ولكن إلى بغيتوا الحقيقة، ما كنتوش تعيطوا على وزير التعليم العالي، تعيطوا على وزير الداخلية، لأن الجامعة بريئة من هاد الشيء، ما فهمتش علاش كتقحموا الجامعة؟ قل لي فين كانت شي جامعة فيها مشاكل من هاد النوع؟ لا مراكش لا أكادير، مراكش فالزنقة، أكادير فالمدخل ديال الحي الجامعي، حتى حاجة ما طرات في الجامعة (أوريلادميغ) في الجامعة، لأن هذا هو المشكل باش تنخبوهاذ الجامعة وتنعطيو صورة للجامعة ديالنا، دائما شوفوا أش .. الواقعة هي اللي تكلموا على الجامعة، حتى واحد ما طالب، حتى واحد ما طالب، ما طرا والوفالجامعة، ولكن رغم ذلك احنا مواطنين، كترحمو على هاد الناس لأن هادو جوج ديال الأرواح، والروح عزيزة عند الله.

المشكل هو هاد الصراعات تيغذيوهم تيارات من خارج الجامعة، والجامعة فين ما تطرا شي.. تنلصقوها.. إلى ما طراتش فالجامعة تنلصقوها فالجامعة باش يكون الصداق، هاد الناس كايين تطرف في المغرب، وهاد التطرف ما عندوش قواعد باش يدير الديمقراطية، إذن تستغل هاد الشباب ديالنا ضحية، هادو اللي توفوا ولا اللي قتلوا كلهم ضحايا، ضحايا ديال جهات تتمول هاد الشيء، احنا كنهو الطلبة

ثانوية ابن رشد مثلا في يعقوب المنصور اللي انتهت الأشغال ديالها، وكنعملو بأنه هاد المنشآت هذوا اللي درناهم في يعني في (L'enceinte) داخل المؤسسة كنديرو يعني كنديرو المحافظة باش المنشأة فاش تكونوا التلاميذ عندهم ذوك يعني المسائل الضرورية ديال الرياضة اللي مرتبطين بها في إطار التعليم وفي إطار التربية الوطنية، ومن بعد السبب والأحد ولو كايين بعض المنشآت اللي قابلة باش تعطينا مثلا الثلاثاء في العشية والخميس في العشية والسبب والأحد، وهذا كييجعلنا كترطو احنايا كوزارة الشباب والرياضة ما بين، أولا، استعمال هاد الفضاءات هادو، وكان التغلب على المسائل المرتبطة بالعقار، وأيضا كتمكن ذوك الجمعيات باش كيشوفوا ذوك الأولاد كيلعبوا وذلك الشيء في إطار التربية الوطنية، ويمكن كيديروا التنقيب فهذاك (prospection) ديال (potentiel) ديال الأطفال اللي عندهم الإمكانيات باش يمشيو بعيد في المجال الرياضي.

ولهذا فاحنايا فهاد المجالات بهاد الإكراهات بجوج، فغادي نحاولو، إن شاء الله، نوسعوا هاد الدائرة ديال الاعتماد على المقاربة التشاركية مع الجهات ومع الجماعات الترابية لإيجاد الأطر المناسبة، احنا مستعدين باش.. وهاد الشيء راه كايين، راه حاليا راه كايين واحد العدد ديال المنشآت اللي كتعمل بتأطير من الأطر اللي جايانة من الجماعات الترابية، ولكن غادي نعملو فهاد الشيء، خاصة في ظل الاختصاصات اللي تعطات للجهة والإمكانيات المرصودة لها، واللي كما شفت لأن هاد التجربة اللي درناها ف.. واليوم التشاوري مع جهة درعة-تافيلالت، فغادي نديروها أيضا فبني ملال-خنيفرة، غادي نديروه فجهة فاس-مكناس، فالدار البيضاء، واحد العدد ديال الجهات، رؤساء الجهات مقتنعين على أنهم هاد الجوانب ديال المنشآت الرياضية والتأطير، لأن كما-كتعرفوا-بغض النظر على الرياضة و"العقل السليم في الجسم السليم" فهاد دور الشباب وهاد مراكز القرب فعندها واحد الدور مهم من الناحية الاجتماعية ومن الناحية السياسية أيضا، بحيث أنها تجعل أن الشاب كيلقى فين الطاقات ديالو يفجرها والقيم-كما قلت لكم قبيلة-ديال كيتعلم أنه يفتح على الآخر، وهذا فيه مزايا كبيرة بالنسبة للشباب ديالنا ولاسيما للتحصين ديالهم.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، وأشكركم على مساهمتكم في هذه الجلسة.

نتنقل الآن إلى قطاع التعليم العالي، فهناك سؤال أني فريد موجه للسيد الوزير، موضوعه "عودة العنف إلى الجامعة المغربية"، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد لحسن أدعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير، على متابعة هذا الأمر ومحاربتة، وعلى القضاء أن يأخذ طريقه من أجل الوصول إلى الجناة الحقيقيين.

السيد الوزير المحترم،

وشكرا، يعني صراحة، راه ماشي معقول هاذ الشي اللي كيظرا فالجامعات ديالنا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار، انتهى الوقت، الرسالة مفهومة السيد المستشار، شكرا السيد المستشار. الكلمة للسيد الوزير، تفضل.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر:

شكرا السيد الرئيس.

أنا قلت لك ماشي طالب، وأنت موجد الورقة تتقراها، وا قلت لك ماشي طالب وتتقرا ورقة راه طالب؟ ما يمكنش، ملي جاوب وزير، الطالب هو اللي مسجل عندي في الجامعة، هاذ العام ما مسجلش، ما مسجلش، واش الطالب عندو معرفة ولا لا؟ باغيين توريونا أشنو هو طالب؟ وتتقول لي رئيس الحكومة يزور، تضرب في الزنقة امشيت أنت؟ امشوا ناس آخرين؟ هاذو اللي تيدافعوا امشوا يعزبو؟ اللي مات في الزنقة نمشيو نعزيوه؟

أش هاذ الكلام؟ هذا برلمان، الكلام اللي تنقولوه يكون مسؤول، راه ساهل تحي.. فين ما مات شي واحد أنا نمشي نعزيوه؟ قلنا لكم ماشي طالب، ماشي داخل الحرم الجامعي، والله يهديكم، والله يرحمو، واه، ونكونو نتكلمو مع المواطنين ماشي بالعاطفة، راه هنا هاذ المؤسسة نتكلمو في إطار المعقول ماشي بالمزايدات، ما كاينش مزايدة هنا، ماشي طالب، ما مسجلش في الجامعة، والله يرحمو، صافي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على الأجوبة، وشكرا على مساهمتكم في هذه الجلسة.

السؤال الموالي موجه لقطاع أو للسيد وزير الصحة، وموضوعه "أزمة الموارد البشرية والتنزيل الفعلي لورش التكوين المستمر للأطباء والمرضين بقطاع الصحة العمومية"، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل لتقديم السؤال.

السيدة المستشارة، تفضلي.

المستشارة السيدة وفاء القاضي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

ديالنا ما يكونش عرضة لهاذ الناس، لأن هاذ البلاد، الحمد لله، فيها الديمقراطية إلى بغاوا يدافعوا على الأفكار ديالهم.. ها أنا كندافع على الأمازيغية، واش ضروري نكون عنيف؟ حتى إلى تتدافع على شي حاجة ما تستعملش العنف، كن متطرف فاللي بغيتي بالكلام ماشي بالعنف.

إذن هذا نداء للشباب ديالنا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

في إطار التعقيب لكم الكلمة السيد المستشار.

المستشار السيد لحسن أدعي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للطالب عمر خالق فهو طالب لأنه مازال العام لو كان مسجل مازال كيتسنى باش ياخذ الدبلوم ديالو، إذن.. أما الآخر صحيح ليس بطالب.

يعني أشكركم على جوابكم وعلى القبول السريع للجواب على هذا السؤال الأني، مرة أخرى أجدد التعازي لعائلة الضحيتين، وبما أنني ابن صاغرو بإقليم تنغير أنقل لكم، السيد الوزير، وبكل أمانة معاناة الساكنة وإحساسها بالحكرة والتمهيش.

نعرف أنك ابن لمنطقة صاغرو وفتخر بكم، ساكنة إقليم تنغير كانت تنتظر منكم نفس التعامل الذي تعاملتم به مع الطالب الحسنوي، رحمة الله عليه، كان طالب فمكناس ومات ففاس، إذن إلى غادي نديرو بهاذ الآخر..

هناك تقصير من طرف الحكومة في تقديم واجب العزاء، خاصة وأن المرحوم عمر خالق هو ابن صاغرو، وكان من اللازم زيارة عائلته كما فعل رئيس الحكومة في وفاة الطالب الحسنوي، رحمة الله عليه.

السيد الوزير المحترم،

إننا غاضبون، حزنون على موت عمر أحد أبنائنا على يد الغدر، واش احنا فالجامعات المزابر والمواس، وراه ضربوه بالمزبرة راه حيدوا لو (les poumons) ديالو، (mais ce n'est pas normal monsieur) يعني واش دابا هذا ماشي طالب يجيو الطلبة يقتلوه؟ الطلبة جاو من أكادير، هاذوك اللي قتلوه ماشي الناس ديال مراكزش، الناس اللي جاو من أكادير، ولكن هاذ الشي راه ماشي معقول.

ونجدد بالمناسبة إدانتنا للعنف أيا كان مصدره، الجامعة يجب أن تكون مجالاً للدراسة والبحث وتلقي المعرفة، وليس لتصفية الحسابات الإيديولوجية التي لا تخدم بلدنا في شيء، وبالتالي عليكم أن تحرصوا،

المستشارة السيدة فاطمة الزهراء اليحيوي:

السيد الرئيس،

السيد وزير،

مما لا شك فيه أن تدبير الموارد البشرية يعتبر أحد العلوم الحديثة التي أصبحت الإدارة ملزمة باعتمادها لتوفير الشروط الملائمة لإنجاح سياستها، لكن للأسف، نتيجة سوء التدبير فقطع الصحة لازال يعرف خصاصا مهولا في مختلف فئات العاملين به، حتى وإن توفرت في شبه منعدمة في المناطق النائية، زد على ذلك البنية التحتية المهترئة لكثير من المستشفيات وعدم توفرها على أدنى التجهيزات الضرورية.

لذا، السيد الوزير، نحن في فريق الاتحاد المغربي للشغل نرى أنه من الواجب الاهتمام بالبنيات التحتية والتجهيزات وتطويرها حتى تستجيب لشروط الولوجية والفعالية والمردودية والتوزيع المجالي العادل، مع اعتماد الحكامة في التدبير ولا حكامه دون مكافحة الفساد.

فبالرغم من الأهمية التي يكتسبها التكوين بشقيه ولإنجاح هذه العملية فمن الضروري ربطها بتوفير شروط العمل اللائق والحماية وتحسين الأوضاع المادية والمهنية للعاملين في القطاع والنهوض بأوضاعهم الاجتماعية وضرورة إنجاز الميثاق الوطني من أجل الصحة للجميع، والرهن بإقرار خصوصية قطاع الصحة في اتجاه هيكلة مبدعة للقطاع وإحداث المؤسسة العليا للصحة بمثابة المجلس الوطني، يعنى برسم الاستراتيجيات الوطنية وتدقيق السياسة الصحية.

السيد الوزير،

صحيح أن وزارتك قامت بتنفيذ مختلف النقاط المتضمنة في الإجراءات العملية الثلاث، 135، 136، 137، المتعلقة أساسا بالتكوين المستمر، إلا أنها تبقى غير كافية ولا ترقى لمطالبات القطاع، وذلك لغياب إستراتيجية واضحة المعالم، كما أن التكوين يبقى ضعيفا، خاصة الشق المتعلق باليقظة ومواجهة الأمراض والأوبئة وغياب خطط عمل التكوين والمصاحبة والتتبع.

كما نثير انتباهكم، السيد الوزير، إلى عدة نقاط لازالت عالقة في الإستراتيجية، والتي أشرفت على نهايتها، مثلا كإرسال بعثات إلى الجامعات الأجنبية للتكوين في مجال التمريض، تنظيم بعثات رصد لمعاهد تكوين الأطر، تبني نظام الاعتماد لمعاهد تكوين الأطر، مراجعة نظام الإقامة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والجهات المعنية في إطار الإصلاح الشامل للتكوين في ميدان الدراسات.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

نسائلكم، السيد الوزير، عن التدابير والإجراءات التي ستتخذونها لمعالجة أزمة الموارد البشرية والتنزيل الفعلي لورش التكوين المستمر للأطباء والممرضين بقطاع الصحة العمومية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة لكم، السيد الوزير، من أجل الجواب، تفضل لتقديم جوابكم.

السيد الحسين الوردي وزير الصحة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير المحترم،

شكرا لفريق الاتحاد المغربي للشغل لطرحكم هذا السؤال المهم جدا، اللي تهيم التكوين المستمر.

كتعرفوا التكوين أساسي، أولا، عرف واحد التغيير جذري في المغرب لأن مشينا في اتجاه الإجازة، الماستر، الدكتوراه، (Le système LMD²) اللي كان كيناديوا به منذ سنوات وعقود، ومنذ الاستقلال، كتناادي به الشغيلة الصحية، واللي المؤسسات ديال التكوين لا (les IFCS³) اللي رجعوا (des ISPITS⁴) ولا (L'INAS⁵) اللي رجعت (l'Ecole Nationale de Santé Publique)، رجعوا إلى حدود اليوم مؤسسات التعليم العالي الغير التابعة للجامعات، وهذا غيبديل كل شي التكوين.

فيما يخص التكوين المستمر، فالوزارة تتولي له واحد الأهمية قصوى، إلى حدود من أواخر 2011 إلى حدود الساعة إلى أواخر 2015، أكثر من 23.800 بين أطباء وممرضين وعاملين ومشغلين ديال وزارة الصحة اللي استافدوا من التكوين في جميع يعني فيما يخص الخدمات الصحية، تجويدها، فيما يخص التدبير، فيما يخص الحكامة... إلخ. فاحنا غادين في هذا الاتجاه.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب، السيدة المستشارة تفضلي.

²Licence, Master et Doctorat³Instituts de Formation aux Carrières de Santé⁴Instituts Supérieurs des Professions Infirmières et Techniques de Santé⁵Institut National de l'Administration Sanitaire

الكلمة للسيد الوزير في إطار التعقيب تفضل.

السيد وزير الصحة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

إلا أن ذلك الشيء الذي أشرت له تهم المشاكل والإخفاقات—وأنا أقر بها—والنقائص التي تبيحها القطاع ككل، لأن بديتي بالموارد البشرية، نقرت ليا على التجهيزات، البنية التحتية.. هذا راه صحيح كايين، وليني غير باش نركزو من الأحسن نبقاو في التكوين، لأن هاذ الشيء ما يمكنش في 3 دقائق ولا دقيقة اللي بقى لي فالتعقيب ولا.. ما يمكنش.

أنا غنجاوبك بعجالة، أشرت لبعض النقاط، ملي جولتي على اليقظة الوبائية والتتبع الوبائي تنظن بكل تواضع، هذا ما شي هاذ الحكومة اللي دارتو، بدا فالحكومة السابقة، وإلى حدود اليوم المغرب تيتوفر.. احنا ناخذو غير مثلا هذا المرض ديال "الإيبولا" اللي كان ما دخلش للبلاد ولا اللي قبل منو ولا "كرونا"، يعني كايين مجهودات، كايين مجهودات تدار، غير كافية صحيح، وليني ما يمكنش..

هاذ العام كايين برنامج مسطر ديال وزارة الصحة زائد البرنامج اللي دارتو وزارة الصحة مع (La CNOPS) ومع (L'ANAM⁶) "الهيئة الوطنية للتدبير الصحي" اللي غيكون فيه 7 دبال المليون درهم خاص للتكوين المستمر إن شاء الله.

شكرا السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، وشكرا على مساهمتكم.

نتقل الآن للسؤال الآتي الموجه للسيد وزير الثقافة وموضوعه "تحسين الوضعية الإدارية والمالية للموظفين والعاملين بمسرح محمد الخامس"، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي لتقديم السؤال.

تفضلي الأستاذة.

المستشارة السيدة خديجة الزومي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

تعتبر مسرح محمد الخامس معلمة وطنية ومؤسسة مرجعية منذ تأسيسها 1962، وهذه المرجعية أو هذا الإشعاع الذي وصلت إليه المؤسسة راجع إلى تفاني موظفيها ومستخدميها، إلا أن هؤلاء الموظفين، السيد الوزير، لازالوا يطبق عليهم النظام الأساسي المؤقت الذي وقع منذ سنة 1987.

⁶Caisse Nationale des Organismes de Prévoyance Sociale

⁷Agence Nationale de l'Assurance Maladie

جاء المجلس الإداري 2014، المجلس الإداري 2015، في كل مرة يرفع توصيات بتحيين وتجديد النظام الأساسي إلا أنه يرفع إلى المصالح التابعة لوزارة المالية ثم يرفض.

هنا، نسايلكم، السيد الوزير:

ما مأل مشروع هذه الأنظمة التي ترفع ولا يستجاب إليها؟

وما هي الإجراءات والتدابير المتخذة لتحسين وضعية الإداريين العاملين بمسرح محمد الخامس؟
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد محمد الأمين الصبيحي، وزير الثقافة:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

بعد الشكر على هذا السؤال أريد أن أذكر أن مؤسسة المسرح الوطني لمحمد الخامس كما تعلمون أحدثت سنة 1962 وصدر الظهير المؤسس لهذه المؤسسة لهاذ المؤسسة سنة 1973 كمؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشتغل تحت الوصاية الإدارية لوزارة الثقافة ومراقبة الدولة بطبيعة الحال.

وأمام التغييرات التي عرفها الحقل الثقافي والفني وأمام تطور المهام المنوطة بالمسرح، اشتغلنا السنة الماضية لإعادة النظر في هاذ القانون المؤسس وهو اليوم في مرحلة المناقشة في مجلس النواب.

ولا يخفى عليكم أن المسرح الوطني محمد الخامس انتقل تدريجيا من مؤسسة لاستقبال العروض إلى مؤسسة للإنتاج الفني والترويج الفني والمساهمة في التكوين الإداري وتقني المسارح، واليوم المغرب يتوفر على شبكة تفوق 125 قاعة مسرح كل هذا جعل، إلى جانب استقبال التظاهرات الثقافية والفنية، 350 تظاهرة سنوية تنظم بالمسرح.

كل هذا، بطبيعة الحال، يبين أن مؤسسة المسرح الوطني محمد الخامس أصبحت بالفعل مؤسسة مرجعية بفضل تظافر جهود كل العاملين بهاذ المؤسسة، وبفضل دعم وزارة الثقافة، حيث أن ميزانية مؤسسة المسرح الوطني محمد الخامس تناهز 20 مليون درهم، منها 15 مليون درهم كمنحة سنوية من وزارة الثقافة.

أمام هاذ التطور ديال المهام المنوطة بالمسرح، المجلس الإداري للمسرح الوطني محمد الخامس، وزير الثقافة هو الذي تيتراس هاذ المجلس، بطبيعة الحال، وافقنا على القانون الجديد المؤسس للمسرح.

هاذوا شنوا عندهم؟ كتخلصوهم في الليل، حينما يعملون.

إذن، مايمكنش على الأقل نقادوها مع مؤسسات أخرى، ابحال (La CNOPS)، ابحال (La CMR⁹)، ابحال مجموعة المؤسسات العمومية.

إذن، هاذ الإنتاجية، بمعنى هي عندها مداخيل، ماشي كلشي من عند الدولة، وبالتالي، كل مرة، كيمشيوا، كيترفض عند مصالح وزارة المالية، بدعوى أنكم راه عندكم بزاف دالامتيازات، في حين، أن ماكينش امتيازات، ماكينش امتيازات، والنظام الأساسي يجب أن يكون منصفاً، ونُعمل عليكم السيد الوزير أن تدافعوا على هذا الملف.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

مع الأسف، السيد الوزير، ما ابقاش لكم الوقت من أجل الرد على التعقيب.

نمر إلى السؤال الثاني، الأني الثاني موضوعه "إعادة الاعتبار للتراث اللامادي".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

مساء الخير،

جدودنا خلونا موروث ثقافي مهم وكبير بزاف، حافل بالقيم الإنسانية والاجتماعية، أكيد أن حين أعلنتم عن إستراتيجية إعادة الاعتبار للموروث الثقافي اللامادي ديال المجتمع ديال مجتمعا .. استشعرتم الخطر الذي يهدد الموروث ديالنا بالضياع.

فماذا فعلت الحكومة لإعادة الاعتبار ولتنفيذ وتطبيق الإستراتيجية التي علنتو عليها، السيد الوزير؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الثقافة:

السيد الرئيس،

ثانيا، وافقنا على الهيكلية التنظيمية للمؤسسة، انطلاقا من هاذ المهام الجديدة المنوطة بالمشرح.

كما دفعنا الإدارة إلى التسوية الإدارية للأطرا التي تشتغل بالمشرح. يبقى بالفعل أن النظام، النظام الذي أو القانون الذي ينظم العلاقات الشغيلة ما بين المؤسسة والمشتغلين، يرجع لسنة 1987، هو نظام أساسي مؤقت، عرف عدة تعديلات، آخرها سنة 2004، اللي جعل بأن التعويضات تتعطى للمستخدمين، هزيلة جدا، ما بين 100 درهم، 50 درهم، اللي تيشغلوا في الليل.

الآن، قدمنا نظام أساسي جديد، نحن نناقش اليوم مع وزارة المالية، ولا شك أن في بداية هاذ السنة، غادي نصيبوا صيغة توافقية اللي تتحمي الحقوق ديال المشغلين.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت، السيد الوزير.

الكلمة لك الأخت في إطار.. السيدة المستشارة في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة خديجة الزومي:

شكرا السيد الوزير.

إذن، أنتم تتفقون معنا أن هذه المؤسسة انتقلت من مؤسسة عادية إلى مؤسسة إنتاجية.

القاعة كتكرى حتى ل 80 ألف درهم يوميا، قلتتم بأن 350 تظاهرة في السنة، بمعدل تظاهرة يوميا.

إذن، كاين مداخيل، ثم كاين منحة ديال وزارة الثقافة لهذه المؤسسة، ثم كاين جهود متظاهرة من أجل النظام الأساسي.

ولكن، السيد الوزير، أتساءل، كل مرة، كل سنة، يرفع هذا النظام الأساسي إلى وزارة المالية، ويُرفض، وهنا أتساءل، واش بصاح كاين شي تنسيق ما بين الوزارات؟

واش كاين شي، الحكومة يجب أن.. على الأقل كاين واحد الحوار بينكم وبين وزير المالية، ماتمشيش شي حاجة، وماتتافقوش معاها في المجلس الإداري؟

حتى تتفقوا عليها، ماتكونش شي حاجة في المجلس الإداري، وإلا غنبقاوا نقولوا، هاد المجالس الإدارية، فهي صورية.

ثم كذلك، هذه المؤسسة، كنجبروا (CCM⁸) عندها منحة القفة، عندها منحة التنقل، وعندها مجموعة من المنح اللي ماكايناش عند هاذ الناس.

⁹Caisse Marocaine des Retraites

⁸Centre Cinématographique Marocain

السيدات والسادة المستشارين،

بعد الشكر على هذا السؤال، لا بد أن أؤكد أن بالفعل المغرب يتميز بغنى وتنوع تراثه الثقافي غير المادي في مختلف أشكاله من عادات وتقاليد وتعبير شفوية وفنون ومهارات وحرف وكلها تعبر عن أصالة وتجذر الحضارة المغربية في مختلف مكوناتها وروافدها، يمكن لنا نعتبرو أكثر من هذا بان التراث غير المادي هو لصيق بنا كمغاربة ونحن كمغاربة ضامنين لبقائه ولتطويره، إلا بالفعل أن التطورات التي تيعرفها المجتمع المغربي جعلت بأن هناك جوانب أساسية من هاذ التراث الثقافي غير المادي التي يمكن لو نعتبروه بأنه مهدد.

ولحماية وتثمين هاذ الجوانب للتراث غير المادي تشتغل عدة مؤسسات حكومية وغير حكومية ومن بينها وزارة الثقافة التي تتدخل على عدة مستويات:

- مستوى الحفظ والتوثيق، مثلا عملت الوزارة ولا تزال على توثيق جوانب مهمة من التراث الموسيقي الشعبي لإنقاذه من الضياع ما نعطيش الأمثلة هي جد متعددة تهتم جميع الأشكال ديال الموسيقى الشعبية التراثية:

- ثم على مستوى توثيق التراث الشفهي تتحرص وزارة الثقافة على تدوين العديد من النصوص الشفوية وعلى سبيل المثال واحد العمل أنتولوجي ضخم التي تيضم الأمثال والأزجال المغربية وكذا قاموس الأحاجي الشعبية إلى آخرة:

- على مستوى تنظيم المهرجانات الثقافية والفنية هناك شبكة لمهرجانات "فن وتراث" تابعة لوزارة الثقافة العدد ديالها 22 تنظم في جميع جهات المملكة وطيلة السنة التي تسمح للجمهور الواسع باش يتعرف على ذخائر من ثقافتنا المغربية؛

- ثم الجانب القانوني، المغرب وقع على اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث غير المادي سنة 2006، كذلك اشتغلنا في وزارة الثقافة في هاذ السنوات الأخيرة وحتى في طيلة... منذ 2001 التي ثم تسجيل ديال بعض الجوانب من التراث الغير المادي بحال جامع الفنا سنة 2001، بحال آخرها الملف التي طرحنا آخرها سنة 2014 ديال "أركان" كمهارات ومعارف، والملف ديال "كناوة" مع جمعيات ديال المجتمع المدني لطرح الملف التي ليونسكو السنة الماضية، وملف آخرتهم رقصة "تسكوين" التي توضع هاذ السنة لدى اليونسكو.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، شكرا.

الكلمة لأحد السادة المستشارين.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

تعترفون على أن الموروث الثقافي اللامادي ديال المغاربة، هو بواحد

الغنى والثراء التي لا يمكن ويستحيل على وزارة الثقافة بإمكانياتها المالية المحدودة أن تعمل لوحدها على حماية هاذ الموروث التي هو ديال المغاربة كاملين وكتقاطع فيه المسؤولية ديال واحد العدد من القطاعات الحكومية ومن الجماعات المحلية والجمعيات المدنية.

وبالتالي، ولكن المسؤولية والمسؤولية موضوعة على عاتق وزارة الثقافة بالدرجة الأولى لأخذ مبادرة، للتنسيق ما بين مختلف الفاعلين الجماعات المحلية على المستوى المحلي، المجالس الجهوية لخلق آليات، لخلق آليات للحماية وحفظ الذاكرة وتطوير هاذ الموروث الثقافي التي المغاربة كييعتروا به، كييعتروا به لأنه هو موروث عن أجدادنا الذي توارثته الأجيال ديال المغاربة، وهو التي غيمكنا من حماية مجتمعنا من عادات وتقاليد وقيم وثقافات قد تغزو المجتمع ديالنا، مثال ديال القيم المتطرفة، ديال الأفكار المتطرفة التي اليوم كتنتسرب وكتنتشر في الأوساط ديال الشباب.

وفي هاذ الباب، لا بد من استهداف الشباب، أعتقد في البرامج ديالكم، السيد الوزير، كتغيبوا الشباب، لأنه ربما الأجيال التي قديمة شوية يعني متقدمة في العمر عندها اهتمام، ولكن الشباب ديال اليوم التي منساق وراء النمطية التي كتسوق لو العولمة والثورة ديال التكنولوجيا الجديدة، فهو مهدد أو هاذ التراث مهدد بكونه الشباب ما غيتمكنوش من تملكو ومن الدفاع عليه، وكذلك من إدراجو ضمن القيم ديال هاذ الشباب، قيم التراث ديالنا هي قيم التسامح، هي قيم احترام الآخر، هي قيم العمل، هي قيم الاجتهاد، هي قيم الإبداع، ناهيكم عن الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لموروثنا الثقافي من أهمية في هذا الباب.

وبالتالي فلإنجاح الإستراتيجية ديالكم، السيد الوزير، لا بد من الانفتاح على كل المكونات والقطاعات التي يمكن أن يكون لها دور في هذا المجال.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أشكر السيد الوزير على المساهمة في هذه الجلسة.

ننتقل على قطاع العدل، السؤال الموالي موجه للسيد الوزير وموضوعه "الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان". الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية لتقديم السؤال، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد العلي حامي الدين:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

وجدنا أن هناك مجموعة من القضايا التي للحكومة، وبالنسبة لوزارة العدل بالخصوص، النظر فيها، مثلها هناك موضوع الانضمام إلى الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي، هذا موضوع ماشي ساهل نمشيو فيه، إذن كايين مشكل.

كايين مشكل منع تزويج القاصرات خلافا لمدونة الأسرة التي أعطت بصفة استثنائية للقضاء وبشروط معينة، أنه يمكن يكون هاذ التزويج، كايين إحداث مجلس الدولة الذي لم يأخذ به الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، كايين تحيين مدونة الأسرة وتعديل بعض مقتضياتها لضمان المساواة الفعلية بين كل مكونات الأسرة، إذن غادي نغبرو واحد المنظومة التي هي منظومة ليس من السهل الخوض فيها.

كذلك، كايين هناك إمكانية الاختيار بين إتمام الحمل أو الإجهاض وتعديل القانون الجنائي لذلك، في حين المقاربة ما امشاش في هاذ الاتجاه، إذن كايين هناك نقاش وهاذ النقاش الآن ما ممشاشي إلى درجة أنه يسقط هذه التوصيات ولا أنه يتبناها، إذن المشكل قائم هنا بيننا يعني بالحكومة ما نبقاوش نتبناو هاذ الشي وبين هذه الجهات التي عندها التزامات مع المجتمع المدني، إذن خاصنا نوجدو شي حل ملائم باش نعتمدو الخطة التي هي مفيدة وجيدة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير، انتهى الوقت، شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد العلي حامي الدين:

شكرا السيد الوزير.

في الواقع احنا وضعنا هاذ السؤال بصفتكم مشرف على إعداد هاذ الخطة، وبصفتكم أيضا فاعل حقوق سابق ومتملك للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وما تتطلبه من أدوات للترافع.

الاعتبارات ديال ضرورة توفر المغرب على خطة وطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، لا تخفى عليكم، السيد الوزير، أولا، هناك اعتبارات مرتبطة بانخراطنا في منظومة أممية كتفرض على جميع القطاعات الحكومية التي كتكون في هاذيك المؤسسات، سواء اللجان التعاقدية أو المساطر الخاصة أنها تدفع باتجاه أن بلادنا تتملك خطة وطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان.

ثانيا، وهذا هو الأهم، وهو أنه توفر هاذ الخطة غيخلي عندنا سياسة ناظمة بين جميع المؤسسات المعنية بمجال حقوق الإنسان، والثوابت الدستورية، السيد الوزير، واضحة، لا يمكن أن يكون في هاذ الخطة أو نعطل هاذ الخطة أو نتأخر فيها هاذ الخطة، لكي نجد توافقات على حساب الدستور، الدستور واضح، والثوابت واضحة.

ثم هناك مرجعية القانون، وبالتالي ميمكنش مؤسسة وطنية تخرج

توصيات مؤتمرينا ديال 1993 أوصت الدول بإعداد خطة وطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان، بلادنا انخرطت في هذا المسلسل منذ سنة 2008، ومن بعد الدستور كانت هناك محاولات لتحيين هاذ الخطة.

بغينا نعرفو أين وصل الإعداد ديال الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان؟ واش يمكن تعطيلونا واحد الأجل الذي يمكن للمغاربة يحتفلوا به بإنجاز هاذ الخطة؟

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال، تفضل السيد الوزير.

السيد المصطفى الرميد، وزير العدل والحريات:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات المستشارات،

السادة المستشارين،

بالفعل فإنه وتنفيذا لتوصية إعلان وبرنامج عمل المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا سنة 1993 بشأن إعداد خطط وطنية في مجال حقوق الإنسان، ووفاء بالالتزام المغربي أمام عدد من الآليات الدولية بشأن إعداد هذه الخطة، أشرف الوزير الأول يوم 3 دجنبر 2008 على تنصيب لجنة الإشراف المكلفة بإعداد مشروع الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان، وقد اشتغلت هذه اللجنة على مدى زمن قارب السنتين، أثمرت مشروع خطة يتمحور حول 4 محاور هي:

- الحكامة والديمقراطية؛

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛

- حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها؛

- الإطار القانوني والمؤسسي.

مباشرة بعد الانتهاء من إعداد هذا المشروع تم عرضه على الحكومة السابقة مرتين، غير أنه تم تأجيل اعتماده، كما عُرض المشروع على الحكومة الحالية مرتين أيضا، إلا أنه تعذر الاعتماد بسبب ملاحظات القطاعات الحكومية، كما هو الحال في المرتين السابقتين.

الآن هناك حوار تديره وزارة العدل مع الجهات المختصة، التي هي في المرحلة الحالية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكذلك المندوبية الوزارية.

النسخة التقليدية.

لذلك، نتساءل معكم، السيد الوزير، عن مآل وضعية هذه الفئة. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال، تفضلوا.

السيد وزير العدل والحريات:

السيد المستشار المحترم،

بالفعل مهنة النسخة كان لها دور كبير في التاريخ ديال التوثيق، من حيث تدبير وحفض العقود ونسخها، إلا أننا الآن أمام واحد الدورة جديدة وهاذ الدورة الجديدة لا شيء فيها يعلو على لغة الرقمنة.

إذن وزارة العدل كباقي القطاعات الحكومية، أعلننا أن سنة 2020 ستكون سنة رقمنة المحاكم، وهذا يعني أنه ينبغي أن نتجاوز الأداة الورقية إلى الأداة الرقمية، ونحن نشغل على ذلك بشكل واضح وحققنا في ذلك منجزات كبيرة، ولكن أيضا يلزمنا أن ننجز أشياء كثيرة لازالت تنتظرنا.

الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة كايين فيه الإجراء رقم 344، واللي نص على ما يلي: "تحديث ومركزة أرشيف الوثائق المحررة من قبل العدول، قصد تسهيل الحصول على نسخ منها وتجاوز طرق النسخة"، إذن باش نكونوا واضحين، وهاذ الشيء أخبرنا به الإخوان والأخوات النساخ والناسخات بأن المستقبل هو الرقمنة ديال ما يعتبر وثائق عدلية، أي ما غاديش يبقى هاذيك المهنة ديال النسخة بشكل واضح وجلي.

إلى ذلك الحين راه الإخوان النساخ والأخوات الناسخات كيشغلوا بنفس الظروف والمعطيات اللي على كل حال جميعا كنعرفوها، ولكن ملي غادي يتقرر وضع حد للنسخ اللي هو تقليدي والاستعاضة عنه بالرقمنة، هنا غادي نشوفو كيفاش النظر في وضعية هاذ الإخوان النساخ والناسخات، وبالطبع عندنا تصورات أولية وهي أن المؤهلين منهم والذين لديهم إمكانية الالتحاق بالشروط المرعية، فكيمكن يلتحقوا بمهنة العدالة واللي عندو شروط الانتماء إلى مهنة كتابة الضبط غادي يمكن ينتمي لها، ولكن من السابق لأوانه الآن الحديث عن هذا الموضوع ما دمنا مازلنا نعتد إلى إشعار آخر الطريقة ديال النسخ، وبالطبع ما غايمكنش نتجاوز الطريقة ديال النسخ إلى الرقمنة إلا إلى احنايا وجدنا الأسس الرقمية، وثانيا نوجدو الأساس القانوني، وهنا غادي نكونوا أمام وضع جديد، لا شك أن غادي يمكن يكون مؤسس على الحوار معهم أيضا باش أننا نشوفو مستقبلهم، إن شاء الله.

باجتهاد أو بتقرير، وتريد أن تلزم على المغاربة الذين ينتظرون من هذه الحكومة أن تخرج بهذه الخطة، الشعب المغربي ما كيعرفش هاذ المؤسسات، السيد الوزير، كي يعرف الحكومة لأن هو اللي كيحاسبها.

ولذلك، ننتظر منكم أن تعلنوا وأن تطمئنوا المغاربة بأجل واضح للخروج بهذه الخطة، لكي نحترف بها جميعا في عهد هذه الحكومة التي قامت بالشيء الكثير في مجال حقوق الإنسان، لكن دائما يتم تبخيس عملها لأنه ما دخلش فواحد الإطار واضح.

اليوم، القطاعات الحكومية أيضا نلاحظ من حين لآخر سياسة غير مندمجة، سياسة وزارة الداخلية في موضوع حقوق الإنسان ماشي هي سياسة وزارة العدل والحريات، حسب ما يظهر للمراقب الخارجي.

حينما تتوفر هناك خطة وطنية سيظهر بأن هناك سياسة مندمجة تتحمل فيها الحكومة مسؤوليتها بشكل تضامني، وكيكون المغاربة أمام واحد النقلة نوعية في مجال احترام حقوق الإنسان.

نتمنى، السيد الوزير، أن تعلنوا عن تاريخ محدد في القريب العاجل من أجل الاحتفال - كما قلت - بهاذ الخطة، التي هي تعزز المسار التراكمي والتدرجي للديمقراطية المغربية الناشئة.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

نمر إلى السؤال الثاني، موضوعه "آفاق الحوار مع النساخ القضائيين" الموجه إلى السيد وزير العدل والحريات، الكلمة دائما لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية.

المستشار السيد الحسين العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

أدرتم حوارا وطنيا ناجحا لإصلاح منظومة العدالة، جسدت في المقاربة التشاركية، شارك فيه الجميع من جمعيات مدنية، من محامين، من قضاة، من تراجمة، من كتاب الضبط، كما شاركت فيه الرابطة الوطنية للنساخ القضائيين، وشاركت فيه بكل إيجابية وتقدمت بمقترحات من أجل إصلاح مهنتها.

إلا أننا لا حظنا في فريق العدالة والتنمية من خلال ميثاق إصلاح منظومة العدالة، الذي توج لهذا الإصلاح، غياب أي نص حول، أو أية توصية حول هذه المهنة إلا ما كان من إجراء واحد، وهو تجاوز طرق

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد الحسين العبادي

شكرا، السيد الوزير، على الجواب ديالكم.

هو كما تعلمون، السيد الوزير، على أن هذه المهنة تستغل في إطار قانون 49.00 الصادر سنة 2001، واللي هو بالمناسبة قانون تم التجاوز ديالو، نظرا لأنه يعتمد طرق جد تقليدية في التضمين.

الوزارة، السيد الوزير، تذهب نحو التحديث، نحو العصرية، بالفعل تتحدث عن المحكمة الرقمية في أفق 2020 وهذا جد ممتاز.

من خلال الجواب ديالكم، السيد الوزير، يتضح بأن هناك حلين لاثالث لهما، يا إما الإدماج في الوظيفة العمومية في كتابة الضبط كما سمعنا، يا إما الولوج إلى مهن أخرى موازية، واللي أقرب إلهاا غتكون يا إما مهنة العدول، يا إما مهنة المفوضين القضائيين، لكن كتابة الضبط، هذا في إطار التوضيف.

لكن، السيد الوزير، هاذ الفئة اللي العدد ديالها ما كيتجاوزش 700، هناك فيها فئات عمرية كتبدا من 30 سنة إلى 85 سنة، الوظيفة لا يمكن لهذه الفئة الكبيرة السن، اللي كتتجاوز 60 سنة، ما غيمكن لهاش تمشي لعند الوظيفة العمومية، وبالمقابل، ما غيمكن لهاش تمشي لعند القطاع الخاص كذلك، هي اشتغلت في واحد الظروف، في واحد القانون اللي هو صعب. الآن، وجدت نفسها ما عندهاش تغطية صحية، ما عندهاش تقاعد، أشنو هو المأل ديالها؟ خاصة أن هاذ كبار السن ديالهم راه اشتغلوا فواحد الظروف صعبة، فالمرآبات ديال المحاكم.

الآن، الكثير منهم أصيبوا بأمراض مزمنة، فهم يتسائلون معكم، يرجون الخير منكم في هذه اللحظات، لأن الأغلبية ديالهم راهم كيشغلوا وهما ما قادرينش يتوجهوا لعند المحاكم، ولكن رغم ذلك يتوجهون، والعدد ديالهم ماشي بزاف، لأن حسب الإحصائيات ما كيتجاوزش أكثر من 30 واحد اللي فهاذ الوضعية هذا.

كنطلبو منكم باش يكون وضع، وباش يكون تعديل في مستوى هذه المهنة التي قدمت الكثير، وأنها كتقوم بأدوار جد مهمة داخل المحاكم.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

أشكر السيد الوزير.. بضع ثوان السيد الوزير، تفضل.

السيد وزير العدل والحريات:

السيد المستشار المحترم،

من السابق لأوانه الحديث عن مستقبل هذه المهنة، لأنه لحد الآن لم نتخذ قراريا لغائها، ما زلنا نعتد مهنة النساخة، لما تبي المرحلة ديال إلغاء هاذ المهنة، سننظر بالطريقة الملائمة في رعاية مستقبل هاذ الناس بجميع مكوناتهم وفئاتهم.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، وأشكركم على المساهمة في هذه الجلسة.

ننتقل الآن إلى السؤال الموجه للسيد وزير السكنى وسياسة المدينة، وموضوعه "بطء وتيرة إنجاز البرامج العمومية المتعلقة ببرنامج السكن المنخفض التكلفة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لبسط السؤال.

المستشار السيد عبد الإلاه المهاجري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

تتسم العديد من البرامج والمشاريع الموكولة لمجموعة العمران، ببطء وتيرة إنجازها، لاسيما البرامج العمومية المتعلقة ببرنامج السكن المنخفض التكلفة وبرنامج مدن بدون صفيح وبرنامج المدن الجديدة، وهو ما يسائل جميع المتدخلين حول وجهة المقاربة، والمعتمدة لحد الآن في تدبير هاذ الملف، لتجاوز الصعوبات التي تعترض ولوج العديد من الفئات الاجتماعية للسكن اللائق.

من أجل ذلك، نسائلكم، السيد الوزير، حول أسباب تعثر البرنامج المتعلق بإنجاز المشاريع السكنية ذات الطابع الاجتماعي وسبل تجاوز كل المعوقات التي تحول دون بلوغ الأهداف المرجوة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد محمد نبيل بنعبد الله، وزير السكنى وسياسة المدينة:

شكرا لكم السيد الرئيس المحترم.

شكرا للسيد المستشار المحترم.

البرامج التي كنتكلموا عليها في الواقع هي برامج التي عرفت نسبة تقدم لا بأس بها على مستويات مختلفة، البعض منها فعلا يعرف نوع من التعثر، أساسا ما هو مرتبط بالسكن المنخفض التكلفة ديال 140 ألف درهم، هذا السكن، التي توقعت اتفاقية أمام صاحب الجلالة من أجل إنجاز 129 ألف وحدة سكنية، هاذ البرنامج تنجز منو الآن ما يناهز 35 ألف وحدة.

لماذا؟ لأنه نجد صعوبات في ترحيل المعنيين بالأمر إلى هذا النوع من السكن، لأن كثيرا ما يرفضون هذا المنتج، ويريدون ويفضلون البقعة الأرضية، هذا السبب الأول.

السبب الثاني، هو أنه عند بناء هاذ المنتج، يتم تحفيظه من قبل السلطات المحلية من أجل تخصيصه لدواوير معينة بعينها، وهاذ الدواوير كتبقى في تعثر على مستوى العدد ديال الأسر التي يمكن تنتقل، وهناك الآلاف الآن من هذه الوحدات التي جاهزة وخاوية، والعمران ما يمكن لهاش تتكلف العبء ديال هاذ المخزون من هذا المنتج التي كيساوي الملايير.

ولذلك، نحن الآن في طور الانتظار أننا تحل المشاكل المرتبطة بالإحصاءات ديال الناس وبترحيلهم من أجل مواصلة هاذ البرنامج، كذلك الشأن بالنسبة للخواص.

أما بالنسبة لمدن الصفيح، مدن الصفيح يعرف وتيرة إنجاز متقدمة، 55 مدينة معلنة بدون صفيح، 250 ألف أسرة التي معنية خرجت من وضعية مدن الصفيح، نسبة استقرار قوية جدا أدل على ذلك البحث الأخير التي اجريناه والتي كيبين بأن الناس مرتاحين لهاذ المنتج.

وأخيرا، فيما يتعلق بالمدن الجديدة هناك برامج التي عملناها في الوزارة من أجل بعث الروح في هذه المدن أساسا "تامسنا" و"تامصورت" والأمور تسير اليوم أحسن مما كانت عليه.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد الإلاه المهاجري:

شكرا السيد الوزير.

لاننكر، السيد الوزير، أن بلادنا حققت نتائج إيجابية في هاذ العشر سنوات الأخيرة في مجال توفير السكن ومحاربة السكن غير اللائق، وهاذي كانت من الأولويات ديال صاحب الجلالة الله ينصرو، التي كان

تقول أن السكن اللائق من شروط الحياة الكريمة.

والسيد الوزير، احنا كنعرفو بأن كاينة 270 ألف أسرة في سكن الصفيح، واحنا أنا كانت عندي إحصائية أن 50 ألف وحدة هي التي تنجزت، أنت كتعترف بأن 30 وحدة التي تنجزت وكتقول الآلاف من الوحدات باقي خاوية عند العمران، أشنو هو السبب علاش خاوية هاذي، السيد الوزير؟

هاذ السكان، هاذ الشقق التي كتدير العمران هي في الحقيقة كنا كنجيبو هاذ الناس التي من سكن غير لائق بدون تكلفة وكنجيبوهم لسكن لائق بالتكلفة، أن هاذ السيد كان هاذ السكان كانوا كيسكنوا في واخا في بيوت بسيطة ولا فأكواخ، ولكن ما عندهم حتى شي مصاريف أخرى، بالعكس ملي كيجيو لهاذ الديور، كي كيجيو من السنة أنه كانوا عندهم الديون باش يخلصوا هاذ المبالغ، كيتسلفوا، كين بزاف ديال الحوايج، وملي كيجيو منذ السنة الأولى وهما كيخصهم إصلاحات، ها شقوقات في المباني، ها الكسور في المعدات ديال البيت، عاد طاحت الشتا، ها هي داخلة عليهم، بزاف ديال الوسائل، السيد الوزير، وعاد واحد النقطة التي هي مهمة أن الاكتظاظ أن كنعلقوا دابا (des petits appartements) في 4 ديال (les étages)، كابين 4 ديال الطوابق، وكتلقى ادروبة الاكتظاظ ديال هاذ.. كنجيبو هاذ الناس معينين وكنجمعهم فواحد المنطقة حتى الشروط ديال.. ما كين والو، الوسائل ديال.. لا مدارس قراب لهم، لا حدائق، لا والو، غير مجمعات سكنية...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

في بضع ثواني، السيد الوزير، تفضلوا.

السيد وزير السكنى وسياسة المدينة:

بسرعة لأقول لك بأنه إلى تبعنا هاذ المنطق، يستشف مما تقولونه بأنه من الأحسن نخليوهم في مدن الصفيح، والدولة ما يمكنش، أي دولة لا يمكن أن تقبل هذا الأمر، لذلك يتعين أن نحسن من الوضعية ديال الناس.

المسألة الثانية، البحث التي جريناه كيغطي أن 97% من الأسر المعنية مستقرة في الأماكن التي مشت لها، أزيد من 90% منها حبذت المكان التي نقلناهم إليه، جميع المؤشرات ديال الولوج إلى الخدمات ارتفعت بنسبة كبيرة من تعليم وصحة وكهربة وماء وغير ذلك، بمعنى أنه هناك تحسین والنسبة ديال الفقر هبطت من 48% إلى 28%.

الدراسة عندنا غنسلموها لكم، أعتقد أنه يتعين أن نشجع ما تقوم به هذه الدولة وألا نبخس مجهود هائل بذل وحسن الوضعية ديال مليون و300 ألف مواطنين.

شكرا.

أخرى سأشير إليها، تخلت الوزارة عن هذه التجربة نهائياً منذ سنوات، حيث اقتصر على الأساتذة المهنيين للقيام بعملية التدريس، وفي نفس الوقت فتحت أبواب المباريات لولوج المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في صيغتها الجديدة بالنسبة لحاملي الشهادات الراغبين في ولوج مهنة التدريس.

وكما لا يخفى عليكم فإن التوظيف والإدماج في التعليم وفق المقتضيات القانونية السارية المفعول حالياً تمر عبر الحصول على شهادة التأهيل التربوي من المراكز الجهوية للتكوين والتربية والنجاح في مباراة التوظيف، وهذا هو المبدأ الذي أقرته منذ البداية هذه الحكومة.

واتخذت مجموعة كذلك من الإجراءات والتدابير لمواجهة الخصائص من طرف الأكاديميات لترشيد استعمال العنصر البشري وتكليف أساتذة الثانوي بتدريس المواد المتجانسة واللجوء عند الاقتضاء إلى الساعات الإضافية، دائماً في إطار الاستعانة والاعتماد أساساً على الأساتذة النظاميين.

وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب، تفضلي السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة أمال مبصرة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً السيد الرئيس المحترم.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكراً على جوابكم السيد الوزير المحترم، كما جاء في ردكم، قد عمدت الوزارة إلى سد الخصائص الذي كانت تعرفه بعض المؤسسات التعليمية باللجوء لغير الأطر التربوية للقيام بحصص تدريس مقابل الاستفادة من تعويضات، هذه الفئة هي موضوع السؤال.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الفئة قد خضعت لانتقاء مسبق تلاه اختبار شفوي، ما مكّنها من اللجوء للقيام بمهمة سد الخصائص في مهنة التدريس، بالإضافة إلى أنها قد راكمت تجربة ميدانية خلال ممارستها، كما أنها تلقت تكوينات بيداغوجية لنفس الغاية.

بحديثنا عن هذه الفئة، السيد الوزير المحترم، إنما نقصد دعوتكم إلى التفكير بشكل أعمق في الخصائص المسجل في الأطر التربوية بالسلكين الابتدائي والإعدادي، لاسيما بالعالم القروي، ناهيك عن ظاهرتي الاكتظاظ والأقسام المشتركة، وذلك باستحضار ما راكمته هذه الفئة

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت السيد الوزير، شكراً.

نتنقل الآن إلى قطاع التربية الوطنية والسؤال الموجه للسيد الوزير، موضوعه "تسوية وضعية أساتذة سد الخصائص". الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد علي العسري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

الإخوة والأخوات المستشارين والمستشارات المحترمين،

بعد انصرام نصف الموسم الدراسي الحالي لا زالت أقسام وحجرات ومواد تعليمية بدون مدرسين، لاسيما بالعالم القروي، هذا في الوقت الذي استغني فيه عن فئة تم الاستعانة بها في السنوات الفارطة لسد الخصائص المسجل في هذا الشأن.

لذا نسئلكم، السيد الوزير، عن ما تعتمون اتخاذه من إجراءات وخطوات لمعالجة الخصائص في الأطر التربوية بالعالم القروي، مع استحضار ما راكمته هذه الفئة (أي فئة سد الخصائص) من خبرات وتجربة في هذا الشأن.

وشكراً السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد المستشار.

الكلمة لكم، السيد الوزير، للإجابة على السؤال، تفضل.

السيد خالد البرجاوي الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني:

شكراً السيد الرئيس.

شكراً السيد المستشار على هذا السؤال.

أريد أن أؤكد في البداية على أن الوزارة تبذل في بداية كل موسم دراسي مجهودات جبارة لضمان توفير الموارد البشرية الكفيلة بضمان السير العادي للدراسة، وتتخذ جميع التدابير اللازمة ليمر الدخول المدرسي على أحسن وجه، وسيبقى هذا التقليد هو المعمول به دائماً.

فيما يخص وضعية المكلفين بسد الخصائص، لجأت بعض النيابات خلال السنوات الماضية وبشكل استثنائي إلى الاستعانة ببعض حاملي الشهادات غير المنتميين لهيئة التدريس، قصد إعطاء ساعات إضافية مؤدى عنها بشكل عرضي.

في مرحلة ثانية وبعد تقييم هذه التجربة وبعد أخذ معطيات

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير، للإجابة على السؤال.

السيد عزيز رباح، وزير التجهيز والنقل واللوجستيك:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أشكر السيد المستشار المحترم على طرحه هذا السؤال، أهميته أنه يتعلق بالعالم القروي، الذي يحظى بعناية خاصة لدى الدولة سابقا والآن وأيضا سيكون لاحقا.

أنتم تعلمون أن البرنامج الذي أطلقه صاحب الجلالة للسبع السنوات المقبلة، حوالي 50 مليار درهم للعالم القروي، جزء مهم فيه، 36 مليار للطرق، وخاصة المناطق الجبلية والمناطق التي لم تستفد.

ونحن في آخر الترتيبات مع وزارة الداخلية ومع وزارة الفلاحة ومع وزارة المالية، إن شاء الله، باش نبدأ وننجزو فيه ابتداء من هذه السنة بعد التوزيع.

فإذن كايين برنامج جديد باش.. أهمية، لكن، قبله كان 3 ديال البرامج، كان البرنامج الأول، ثم جاء بعده البرنامج الثاني، ثم جاء واحد البرنامج مكمل اللي تسمى البرنامج ديال التهيئة الترابية، اللي 22 إقليم.

فيمكن ليا نقول إجمالا، احنا، إلى بغينا نتكلمو على البرنامج الثاني، احنا وصلنا إلى آخر الكيلومترات، بمعنى 15.560، اللي هو البرنامج، استطعنا ننجزو فيها، نجزت الدولة تقريبا، 13.100، 1900، قيد الإنجاز، بقاوا واحد النسبة قليلة جدا، نظرا لأن واحد العدد ديال الشركاء، لاعتبارات اللي كتعرفوا، كايين جماعات اللي ما قدوش يخلصوا، اللي ما.. فبالتالي تأجل هذا، باش ندمجوه في البرنامج الجديد، وغناخذو بعين الاعتبار الظروف ديال هذه الجماعات.

لكن، كان السؤال على جوج ديال.. أولا، التأثير ديال هاذ البرنامج، لايد، هاذي إشارة، احنا درنا واحد الدراسة، واللي غنقدمو النتيجة قريبا على الآثار الإيجابية ديال البرنامج الطرقي، كما أن هناك آثار ديال الكهرباء، آثار ديال (INDH)، فدرنا واحد يمكن لي نقول لكم كايين أثر على خدمات النقل، كايين أثر على الميدان الفلاحي بشكل كبير جدا على مستوى الإنتاج وعلى مستوى حتى الممكنة، ثم كايين أثر على مستوى الوضع الاجتماعي بالنسبة للمرأة والتمدرس والولوج إلى الخدمات الصحية، النتائج نعطيها لكم، الإحصائيات كما طلبتم، نعطيكم نسبة الإنجاز، نعطيكم أيضا الأثر.

ثم كان واحد السؤال إلى بقي واحد شوية ديال الوقت وما طرحتموش لي المشاريع المهيكلية والآثار ديالها على العالم القروي، إذا كانت الفرصة يمكن لنا أيضا نعطيكم بعض المعطيات حول هاذ المجال.

من خبرة وتجربة وما قدمته من تضحيات وإمكانية استثمار كل هذا في معالجة هذه الإشكاليات.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

لكم الكلمة، السيد الوزير للرد على التعقيب، في حدود الوقت المتبقى.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة المستشارة على التوضيحات.

قلت بأن الوزارة قامت باعتماد سياسة تسير في اتجاه الاعتماد على الأساتذة النظاميين وعن طريق المرور عبر مسطرة المباراة، والباب مفتوح للجميع، وهؤلاء المكلفين بسد الخصاص، الكثير منهم، انطلقا من التجارب التي اكتسبوها، تمكنا من إجراء المباريات بشكل ناجح، والباب مفتوح لباقي الفئات لإجراء المسطرة الوحيدة المعتمدة على المباراة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، وأشكركم على المساهمة في هذه الجلسة.

السؤال الموالي موجه لقطاع التجهيز والنقل، وموضوعه "البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية". الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي لتقديم السؤال، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

الزميلات والزملاء،

لقد طرحنا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية هاذ السؤال المتعلق بالبرنامج الوطني لطرقت العالم القروي أو للطرق القروية، لنعرف السيد الوزير، عبر البرنامج الأول والبرنامج الثاني، بعدما نؤكد على أن البرنامجين معا قد لعبا دورا في فك العزلة عن عدد كبير من المناطق.

وإننا نود أن نعرف المراحل التي قطعها البرنامج الثاني وتزيله على أرض الواقع، وإذا كان الإمكان موافقتنا، ومن خلالنا الرأي العام أو الرأي الوطني، بنسبة الإنجاز.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد المستشار، في إطار التعقيب.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

شكرا السيد الوزير على هذه المعطيات، ولكن أنا لا أتكلم عن المراحل المستقبلية بقدر ما أتكلم عن الإنجازات السابقة في هاذ المجال، وبدون شك أن هذه البرامج قد أنجزت بشراكة مع عدد كبير من الفرقاء، منهم الجماعات مثل الجماعات المحلية، مجالس العملات والأقاليم والجهات وكذلك بعض الجمعيات، وفي إطار برامج متعددة.

حسب ما هو متداول، السيد الوزير، يتبين أن نسبة الإنجاز بنسبة للبرنامج الثاني لم تتجاوز نسبة 80%، وهذا نريد إما تصحيح هذا الرقم عند الاقتضاء أو تأكيده.

وإذا كان الأمر كذلك، فإننا نتساءل كيف يمكن أن نفكر للتخطيط لبرنامج ثالث دون إتمام البرنامج الثاني؟

ثم كذلك لا بد أن نتساءل بالمناسبة، ما هي نسبة الشركاء الذين لم يوفوا بالتزاماتهم أوروبما هم الذين كانوا سببا في عرقلة ما تبقى من إنجازات بالنسبة للأشطر المتبقية في البرنامج الثاني؟

ثم، بالمناسبة، أود كذلك، أن أشير إلى غياب الصيانة بالنسبة لتك الطرق التي أنجزت من ضمن هذا البرنامج، هو الشيء الذي يتطلب المواصلة للتتبع، وخاصة بالنسبة للمنشآت مثل القناطر، ثم القضية ديال الشراكة والتشارك، فيما يخص..

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

شكرا، الكلمة لكم السيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك:

أنا اقترح على.. إلى جات على خاطر السادة المستشارين، أنه الملف الطرقي في الحقيقة خاص ووقت كبير جدا، إلى كان ممكن على مستوى اللجنة نعطيوا الأرقام، البرنامج فيه 15.560 كيلومتر أنجز وقيود الإنجاز، الآن غنتهيو به، إن شاء الله هاذ السنة، 15.100 كيلومتر، بمعنى اللي ما غيتنجزشاي هو 400 كيلومتر من 15.500 والسبب أنه واحد الحصاة بقت على الجماعات اللي فيها 900 مليون ديال الدرهم، تتجاوز بكثير، إما جهات ما أداتش أو جماعات ما

فاحنا اشنو قلنا؟ مادام كاين هاذ الظروف هاذي، غادي نسدو هاذ البرنامج واخا أنه ما كملناش هاذ 400 كيلومتر اللي بقت، وغادي

ندمجوها في البرنامج الجديد وهذا هو الإتفاق.

ثم أيضا في البرنامج الجديد خذينا بعين الاعتبار صيانة ما أنجز، ثم اخذينا بعين الاعتبار واحد القضية مزيان يعرفوها السادة المستشارين، جزء من الطرق التي هي الآن قروية الآن فيها الآلات، ستصبح مصنفة وتابعة لوزارة التجهيز لتخضع للصيانة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

انتهى الوقت السيد الوزير، شكرا السيد الوزير، وأشكركم على المساهمة في هذه الجلسة.

نتنقل إلى السؤال الموالي الموجه لقطاع السياحة، وموضوعه "تراجع السياحة"، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الحركي. تفضل السيد المستشار، تفضل.

المستشار السيد الطيب البقالي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

مما لاشك فيه أن عائدات السياحة تراجعت في الأونة الأخيرة، في الوقت الذي كان على الحكومة أن تجلب السياح الأجانب من مختلف الجنسيات، وذلك بفضل الاستقرار الذي تنعم به بلادنا، ولله الحمد، ولعل العطلتين الأخيرتين أبانت عن ازدهار السياحة الداخلية، التي لا تعيرها الحكومة اهتماما كبيرا.

وعليه، نسائلكم، السيد الوزير:

ألا تفكر الحكومة أمام هذا التراجع في قطاع السياحة في تطوير عروضها لتشجيع السياحة الداخلية حتى تتماشى والإمكانيات المادية لكل فئات الشعب المغربي؟

وهل هناك من تدابير من أجل البحث عن أسواق جديدة عوض التقليدية كالانفتاح على الأسواق الإفريقية مثلا؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة.

السيد لحسن حداد، وزير السياحة:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار على طرحه هذا السؤال اللي هو مهم.

المنطقة هذه السيد الوزير.

ناهيك على المناطق التي عارف تراجع اللي هي المناطق ديال الجنوب الشرقي وملي تهضرو على الجنوب الشرقي تهضرو على فكيك، على الراشيدية، تنغير، ورزازات، زاكورة، طاطا حتى لكلميم، هاذ المناطق هذه اللي عرفت واحد التراجع كبير معالي الوزير واللي ربما كان واحد اللقاء اللي شرف عليه السيد رئيس الحكومة في 2013/03/05 واللي كنا طلبنا منه عدة نقط مع مجموعة ديال الفرقاء منهم النقابيين ومنهم كذلك المجموعة ديال الفرقاء السياسيين، ولحد الآن مازال تنتسناو ومتوفرنا على حتى حاجة.

كاين تراجع كبير لا من الناحية في المبيئات وكذلك عندنا مشكل كما تتعرفو ديال السياحة أنها المشكل ديال الطيران المشكل ديال الولوج عن الطريق وهذا خانق هاذ المناطق هذه، وكتعرفو بأن هاذ المناطق تتعيش إلا من السياحة ما تتعيش من شي حاجة أخرى.

فتنتمناو، السيد الوزير، أنه دير واحد على الأقل واحد الإطلالة واحد الإستراتيجية تكون خاصة بهاذ المناطق هذه لأن ما تيعيشوا إلا من هاذ المنتج السياحي وكذلك السينمائي واللي تنتمناو أنه يكون محطة ديال واحد التوقف عند هاذ المناطق هذه باش يمكن لكم ترجعو لها الثقة في المنتج ديالها، كذلك المستثمرين ديال السياحة كيغانيو كثيرا..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للرد على التعقيب تفضلوا.

السيد وزير السياحة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

غير بالنسبة لإقليم الدريوش هوراه في إطار واحد المنظومة اللي فيها السعيدية وفيها الناظور وفيها الحسيمة وتنشفوها في إطار ما نعمل الآن في السعيدية وفي مارتشيكا وكذلك في المستقبل في كلايريس، لأن هذا هو اللي غادي يعطينا الطاقة الإيوائية مع المناطق الخلفية اللي موجودة على مستوى بركان، على مستوى تافوغالت، على مستوى زكزل راه كايينة خطة منتظمة في هاذ الإطار هذا، ما تنخدوش إقليم بوحودو تنعملو فيه السياحة ولكن تنعملو في إطار منظومة بحال المنظومة اللي ذكرت في الجنوب الشرقي، غير في الجنوب الشرقي كايين واحد الخاصية أساسية اللي ما خصناش ننساوها وهو مدينة ورزازات اللي هي المنتفس ديالو عرفت مشاكل اجتماعية ابتداء من 2011 حتى 2013 اللي كانت عميقة جدا اللي أثرت على الطاقة الإيوائية وأثرت على المجيء ديال السياح وأثرت على الكثير.

الآن تجاوزنا هاذيك المرحلة والآن صار واحد العد تصاعدي بالنسبة للسياح، ولكن يجب تجند الجميع، راه بالنسبة حنا مثلا وضعنا خط

أنا نبغي نقول لك غير بالنسبة لقطاع السياحة هو يحقق إنجازات مهمة ونتائج مهمة، والدليل على ذلك الأرقام التي عندنا، 60 ألف منصب شغل تم تحقيقها، كذلك هناك استثمارات مهمة جدا، واحنا تنوصلو بعض الأحيان إلى أرقام قياسية فيما يخص الاستثمارات فهاذ السنوات هاذي، حتى فهاذ السنة هذه ديال 2016.

نعم هناك كذلك وحدات كتخرج كل أسبوع، كايينة وحدات اللي هي كتخرج إلى الوجود، هناك اهتمام كبير جدا بالسياحة، وحتى في الأرقام ديال عدد الوافدين، فقط هذه السنة، نظرا للأحداث اللي وقعت والمشاكل اللي وقعت إقليمية وعلى المستوى الدولي إلى غير ذلك، والخلط اللي كايين في الأذهان هو اللي أعطى واحد النوع ديال التراجع، راه كنا في 2013 وصلنا ل10 مليون، 8% ديال اسميتو، في 2014، 2%، هاذ السنة 1-، ولكن ماشي صحيح بأنه لا نهتم بالسياحة الداخلية، بالعكس، 25% اللي كانت السياحة في 2012 فاش وصلنا، الآن 33% السياحة الداخلية كتمثل، 33 مليار ديال الدرهم رقم المعاملات السياحية، بالعكس العطل اللي اعملناها الآن هي عطل جهوية هذا إجراء اخذاتو الحكومة، كذلك التشجيع اللي كنعملو في إطار الشيكات العطل اللي غادي تنشغلو عليها هذا في إطار الحكومة.

إذن كل هذا كييعني بأنه السياحة الداخلية اللي هو الهدف ديالها أنه في 2020 توصل إلى 40% راه وصلنا ل33% يمكن لنا قبل من 2020 غادي نوصلو بأن السياحة الداخلية تكون من الأعمدة الأساسية ديال السياحة المغربية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد الرحمان الدرسي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

أخواتي المستشارين، إخواني المستشارين،

في الحقيقة اللي جيتو به السيد الوزير هو واحد العمل اللي مشكورين عليه ومجهود كبير، إلا أنه عدة مناطق اللي عرفت تراجع كبير ماشي ب1- ولكن ربما بواحد 10% ولى 20% تقريبا اللي نقصات في المداخل ديال السياحة.

كاين مواقع إستراتيجية منها المنطقة ديال إقليم درويش اللي تتوفر على 75 كيلومتر ديال البحر اللي تنتمو منها كذلك الجبال اللي تحيط بها واللي تنتمو أنكم تاخذها بعين الاعتبار هاذ المنطقة هذه، وكنتمنو كذلك أنكم توفروا لها على الأقل واحد المندوب ديال السياحة في هاذ

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

في إطار وحدة الموضوع عندنا السؤال الثاني المتعلق بمعضلة بطالة الكفاءات والآليات المعتمدة لمعالجتها من فريق الأصالة والمعاصرة. تفضلوا السيد المستشار.

المستشار السيد عبد السلام بلقشور:

شكرا لكم السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير، نسائلكم اليوم في موضوع اجتماعي بامتياز، ويتعلق الأمر بأفة البطالة إن صح القول ومعضلة التشغيل.

ما هي إستراتيجية الحكومة من أجل تطبيق هذه المعضلة ومن أجل الخروج بها إلى بر الأمان؟ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة، كذلك، في إطار نفس الموضوع، "نتائج التدابير الجديدة لتعزيز مسلسل إنعاش التشغيل"، الكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة العمل التقدمي لتقديم السؤال. تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

السيد الوزير، نتعرفو بأن مكافحة البطالة وتعزيز فرص الشغل أخذت مكانة قوية لديكم ولدى الحكومة، وعرفنا كذلك أنكم فتحتم مشاورات منذ مدة مع عدد من الشركاء في هذا الموضوع، بما فيهم منظمة العمل الدولية وبلورتم من خلال الدراسات التي أنجزت، إستراتيجية وطنية تعتمد بالدرجة الأولى على مفهوم الابتكار وعلى مفهوم التجديد.

فزيد أن نعرف أين وصلت هذه الإستراتيجية؟ خصوصا أن أهدافها حددت في 2025 وهناك طوارئ متجددة ونعرف أين وصلت؟

شكرا.

ديال الطيران ما بين مدريد وورزازات ودعمناه ولكن تم توقيف هذا لأن ما تيعمرش هذا الخط هذا، لا يمكن لوزارة السياحة أنها تمشي تعمر الخط ديال الطيران، المهنيين هما اللي تيعملوا هاذ الإطار هذا، ولكن خصنا نشتاغلو جميعا كمنتخبين، كمهنيين، كوزارة السياحة، المكتب الوطني المغربي للسياحة باش يمكن لنا أننا ندعمو هاذ المسألة.

أنا تنظن أنه لا بد على مستوى ورزازات، على مستوى زاكورة، على مستوى الراشيدية أن يكون هناك خطوط طيران على مستوى الداخلي وعلى مستوى الخارجي، ولكن بتظافر جميع الجهود باش يمكن لنا نوصلو لها، وأكبر حاجة نعملو وهو فك العزلة على هاذ المناطق عبر طريق السيارة وكذلك نفق اللي غادي يمكن أنه يحل المشاكل ديال ورزازات والجنوب الشرقي.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، وأشكركم على المساهمة في هذه الجلسة.

ننتقل الآن لقطاع التشغيل والشؤون الاجتماعية فلدينا ثلاثة (3) أسئلة، نبدأ بالسؤال الأول وموضوعه "التشغيل"، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي لتقديم السؤال، تفضل السيد المستشار السيد الرئيس.

المستشار السيد رحال المكاوي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

السيد الوزير،

غادي تتفقوا معي طبعا بأنه النسبة ديال البطالة هي مؤشر كبير لنجاح أو عدم نجاح أية حكومة في السياسة الاقتصادية والاجتماعية ديالها.

مع الأسف بلادنا خلال السنوات هذه ديال هاذ الحكومة نسبة البطالة في ارتفاع مهول، والأرقام اللي خرجت لنا المندوبية السامية للتخطيط بداية هاذ السنة تتقول بأن نسبة البطالة ما بين 2015 و2014 صعدت تقريبا 6.8% أكثر من مليون و200 ألف عاطل عن الشغل في المغرب، واحد المجموعة منهم عاطلين لمدة تزيد عن السنة على بعد 8 الأشهر من عمر هذه الحكومة.

تنسولكم، السيد الوزير، واش كاين شي إجراءات عملية تبعث الأمل في نفوس هاذ العاطلين. وتبعث الأمل في نفوس أيضا في المقبلين على سوق الشغل؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير في حدود 9 دقائق بطبيعة الحال للإجابة على الأسئلة والرد على التعقيبات، تفضل السيد الوزير للمنصة.

السيد عبد السلام الصديقي، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أريد بداية أن أشكر السادة المستشارين عن الفريق الاستقلالي وعن فريق الأصالة والمعاصرة وعن مجموعة العمل الديمقراطي على طرحهم هذا السؤال.

لا شك أنه السؤال بالطبع يثير اهتمام ويحظى باهتمام الرأي العام واهتمام وطني واهتمام المجتمع بأسره.

ابغيت كذلك نقول بالطبع وللتذكير أن البطالة في المغرب شأننا شأن باقي البلدان، ترجع لعوامل 3 أساسية:

العامل الأول، يخص ضعف محتوى النمو الاقتصادي للتشغيل، كل نقطة نمو تمكنا من خلق حوالي 29 ألف إلى 30 ألف منصب شغل، وبمعنى آخر لما كينمو الاقتصاد الوطني بـ 1% معدل التشغيل ينمو بـ 0.2%، خصنا نديرو 5% ديال النمو باش يطلع التشغيل بـ 1% هذا باش تعرفوا الصعوبة ديال المشكل.

السبب الثاني، هو كان عندنا ارتفاع ديال وثيرة النمو الديموغرافي في التسعينات وفي الثمانينات، الآن بالطبع في بداية القرن 21 كايين التحول وانتقال ديموغرافي وبالتالي كايين تراجع ديال النمو الديموغرافي وهذا بالطبع غادي يعطينا واحد شوية ديال الانخفاض ديال الضغط في الأوكسجين ابتداء من العشرينات و22.

السبب الثالث وهذا كذلك هيكلي وبنوي، هو عدم ملائمة التكوين مع حاجيات سوق الشغل، المشكل ديال التكوين.

لابد من التذكير أن الحكومة والبرنامج الحكومي وضعنا التشغيل الأولوية الثانية بعد القضية ديال الوحدة الوطنية، ضروري لأن التشغيل احنا ملي تنقولوا التشغيل تنقولوا الكرامة ديال المواطن، حقه في الشغل يجرننا إلى حقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، كايين الإجراءات.

أولا، احنا تنواصلوا كل ما كانت الحكومات السابقة تقوم به، ما نسميه بالسياسات النشيطة للتشغيل وهي إجراءات من قبيل "الإدماج"، من قبيل "التأهيل"، من قبيل "التشغيل الذاتي" أو "المقابلة الذاتية"، ثم أضفنا برامج جديدة التي كانت مسطرة في البرنامج الحكومي، أساسا منها برنامج "تأطير" وهاذ برنامج "تأطير" هو أعطينا

الانطلاقة ديالو هاذ السنة بخصوص التكوين واحد المجموعة ديال 25 ألف مجاز اللي كيعاني من البطالة الطويلة الأمد كما قال السيد المستشار المحترم، وهاذ البرنامج غادي نفذوه على مدى 3 سنوات بغلاف مالي يقدر بـ 500 مليون درهم، على مدى ثلاث سنوات.

بفضل هاذ البرنامج، المستفيد غادي يستافد من واحد المنحة شهرية ديال ألف درهم، خلال مدة تتراوح بين 9 شهور إلى 12 شهر.

وغادي يكون، هاذ التكوين هذا تكوين نظري، ولكن أساسي التكوين التطبيقي، النصف ديال الوقت غادي يدوزوه في المقابلة، باش يتدرب على القضايا ديال التواصل، القضايا ديال وسائل الاتصال الجديدة، الحديثة (Les nouvelles technologies de l'information)، وكذلك، الروح أو الثقافة المقاولاتية.

ثم درنا، صادقتوا عليه في القانون المالي ديال، ديال 2015، هو برنامج "تحفيز"، هاذ البرنامج كهم دعم المقاولات الحديثة النشأة، اللي كتخلق ما بين، اللي تنشأت ما بين فاتح يناير 2015، إلى غاية 31 دجنبر 2019، يعني لمدة خمس سنوات.

الحكومة، الميزانية، كتكفل بالنصيب ديال المقاول فيما يخص الضمان الاجتماعي، لمدة 24 شهر، وكانت كذلك، كنعفوا المقاول من الضريبة على الدخل، في سقف ديال 5 ديال الأطر، 5 ديال الشباب، على أن لا يتعدى الأجرة الشهرية، 10 ألف درهم، بالضبط صافية وخام، ما فيها الضريبة على الدخل.

هذا كذلك وسيلة، أولا، لتشجيع المقاولات على التشغيل، وثانيا، لتشجيع المقاولات على حسن التأطير.

وبالتالي، إلا أطرنا المقاولات مزيان، غادي تكون الإنتاجية، وغادي تكون التنافسية ديال المقاولات على الصعيد الدولي.

بالطبع، احنا مرت السنة، كنظن، هاذ البرنامج هذا غادي مزيان، وان كانت في البداية، المقاولات ما كانوا على علم، ولكن، الحمد لله، الآن، جميع المقاولات كيلجأوا لهاذ النظام.

ثم المسألة الثانية، حسنا البرنامج ديال "الإدماج"، بحيث، ولكن مع الأسف، تعطلنا شي حاجة في الأجرة ديال هاذ القانون، أن الدولة كذلك غادي تحمل، أو غادي تضمن التغطية الصحية بالنسبة للمتدربين، لمدة 24 شهر كذلك.

هذا، كيف ما قال السيد المستشار، بالطبع، بالإضافة إلى هاذ البرامج، أطلقنا، صادقت الحكومة في يوليوز الماضي على إستراتيجية وكالة التشغيل، اللي الآن، احنا ابدينا في أجزائها من خلال، أساسا، الإطلاق مع هاذ السنة، سنة 2016، مع دخول الجهوية المتقدمة حيز التطبيق، غادي نطلقوا البرامج الجهوية من أجل التشغيل.

وعندنا برنامج مسطر مع الجهات الثانية، 12، باش غادين نبدأوا ابتداء من الأسبوع القادم، مع جهة درعة-تافيلات، غادي نواصلوا

يمكن توضعكم في الطريق الصحيح ولكن ماشي فقط نقولو للناس أشنو عندكم ككفاءات وهذا، خصنا فعلا نقلبو على مشاريع تنموية في هاذ الجهة اللي فيها مشاكل اللي كتخلق الشغل. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة في إطار التعقيب، تفضل.

المستشار السيد عبد السلام بلقشور:

شكرا مرة أخرى السيد الرئيس.

حقيقة، السيد الوزير، وانتما تتردوا على السؤال ديالنا لمسنا بأنكم تتكلمو بنظرة تفاؤلية وتبيان بأنه ربما صرحتو حتى لشي بعض المنابر الإعلامية مؤخرا بأن ملف التشغيل يعرف يمشي في الطريق الصحيح، وبأن وزارتك تتواكب هاذ التفاؤل، لكن احنا للأسف خصوصا فريق الأصالة والمعاصرة لا نشاطركم هذا التفاؤل لأننا نرى المستقبل صعب وصعب جدا وانتما بالاعتراف الآن وكيف ما قال الزميل المستشار السي المكايي بأنكم ربطتو التشغيل بالنمو، وهذي مسألة لا تتطلب اجتهاد كبير مسألة النقط ديال النمو ما بين 20 ألف و30 ألف كل نقطة، نقطة النمو، المغرب للأسف أنه هاذ السنة ربما كل التوقعات تتقول بأنه ما نفوتوش 3% بمعنى على أكبر تقدير 60 ألف منصب شغل، ناهيك على المقاولات اللي تتقفل الأبواب ديالها في سنة 2015 للأسف، في 2014 كانت تقريبا 4700 مقالة، 2016، 5700 مقالة اللي دييوزات (bilan)، إلى اعتبرنا أن كل مقالة تتشغل 10 ديال الأفراد ما بين 5 يعني هاذ 10.000 مقالة في سنتين، راه تقريبا هذي 100.000 شاب.

إذن غير بهاذ العملية الضرب والنقص كيف تيقولو زائد كيفاش غادي نعالجوهاذ المعضلة ديال التشغيل؟ علما أن الأفواج المهمة ديال خريجي المعاهد العليا والجامعات، خصوصا أن السؤال ديالنا ارتبط بالكفاءات وهي اللي تتعرف أعلى نسبة بطالة في المغرب حتى تتوصل تقريبا 30% من خريجي المعاهد العليا والجامعات، ناهيك على الأزمة الاقتصادية وعلى الجفاف.

إذن، وكذلك السيد الوزير، احنا ما بقيناش متفائلين بهاذ البرامج الحكومية اللي تنسطر ديال محاربة التشغيل لأننا احنا من هاذ الجيل عشنا من بداية التسعينات وشفنا "مجلس الشباب والمستقبل" أذاك اللي فشل، وبرامج "إدماج" و"مقاولتي"، "تأهيل" إلى آخره.

و"مقاولتي" اللي عرفت مؤخرا وكان آخر برنامج ديال الحكومة السابقة اللي عرف إخفاق شديد جدا.

إذن احنا صعباب أن الشباب اليوم يصدق أي برنامج ديال التشغيل وتيوضعنا أمام هاذ الوضع اللي في الحقيقة مؤسف جدا لأنه أنتما

مع مختلف الجهات، لأن احنا بغينا، وأنا كنعولها، وكناكد عليها، مسألة التشغيل تهم الحكومة بالطبع، هي مسألة ديال الحكومة أولا، وقيل كل شيء، ولكن مسألة المجتمع، مسألة الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، والشركاء والمجتمع المدني، وكل المغاربة.

لأن احنا معنيين بهاد الورش ديال التشغيل، لأن مسألة كتهم الوطن ديالنا، وكتهم الشعب ديالنا، وكتهم الاستقرار ديال بلادنا.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ننتقل إلى التعقيبات على الجواب، أو الجواب ديال السيد الوزير، فالكلمة للفريق الاستقلالي في إطار التعقيب، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد رحال المكايي:

شكرا السيد الوزير.

كنشكروكم على الصراحة ديالكم، لأنكم ربطتو في بداية الجواب ديالكم المشكلة ديال التشغيل بنسبة النمو، يعني رغم هاذ الجهودات والإجراءات اللي اعلمتو، هذا كلو، ماكيمنعش أنه النسبة ديال البطالة غتبقى ماشية في الارتفاع، خصوصا، احنا كنعرفوهاذ السنة، غتكون صعبة أيضا، يعني، كنعرفو القطاع الفلاحي كيشغل حتى هو، وعندو صعوبات خلال هذه السنة، السنة الماضية، 60 ألف عاطل جديد دخلات، ولات في الحساب، كنتكلمو على العاطلين، مكنتكلموش أيضا على اللي عندهم ما يسيى بالشغل الناقص، اللي هما واحد 11%، في ارتفاع، حتى هما مليون و200 ألف ديال المغاربة، اللي كيشغلوا، يعني، أقل من، لما تسمح به الإمكانات ديالهم، أو الكفاءات ديالهم، يعني بدينا نتكلمو على جوج المليون و400 ديال الناشطين، اللي عندهم مشاكل، مكنتكلموش على الناس اللي فقدوا الأمل، ومابقاوش تيقلبوا على الشغل، ماكنتكلموش على المفارقات اللي كاينة بين الجهات، راه يمكن كاينة بعض الجهات راه يعني في المنطقة خصوصا ديال الوسط، المناطق ديال بني ملال، الفقيه بن صالح، أزيلال، خنيفرة، يمكن الراشيدية أيضا، راه يمكن واقلة راه وصلنا عند الشباب 90% ولا يمكن 100%، ما كاينش شي واحد تتلاقى معاه تيشغل كلشي عندو مشكل ديال البطالة.

وهذا مشكل كبير تتعاني منه الأسريوميا لأن اللي معندوش الشغل ما عندهوش الصحة ما عندهوش التعليم، ما عندهوش كرامة، ما يمكنش يبني بيت ديالو، ما يمكنش يفكر، ما يمكنش يعني هذا، يعني تتقولوا لنا راه أولوية بالحكومة، يعني كاين صعوبة ما بين هاذ نقولو راه أولوية وما بين الأرقام وما بين حتى الاهتمام اليومي اللي تنشاهدو ديال الحكومة في هاذ الموضوع.

إذن لابد كنعترح عليكم في هاذ المقاربة الجهوية مهمة لأن غادية

ولذلك، السيد الرئيس، نطلب بعقد اجتماع اللجنة، بحضور السيد الوزير، لدراسة هذه المسألة وتعمق فيها بشكل أكبر. وشكرا وأعتذر.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

فعلا، هذا موضوع ديال التشغيل موضوع مهم، كيجتاج للمناقشة، مناقشة مستفيضة في اللجنة ويكون الوقت الكافي، فالآن أعطي الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيبات في حدود الوقت المتبقى السيد الوزير، تفضل، جوج دقايق كنتعتقد.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

ابغيت نشكر السادة المستشارين المحترمين على الاقتراحات ديالههم والانتقادات ديالههم، طبعاً لا أحد يمكنه يعني يدعي أنه يملك الحقيقة، أو يملك الآن شي ساروت يحل به المشاكل، ولكن كونوا متأكدين أننا نجتهد جميعاً ونستفيد كذلك من اقتراحاتكم، لأن نحن كلنا مغاربة ومهمنا هاذ الشعب، ومهمنا هاذ الشباب.

ابغيت كذلك باش نزكي بعض ما جاء على لسان بعض السادة، بأن المحددات ديال التشغيل كاين ثلاثة:

- كاين السياسات الماكرو اقتصادية والنمو كتلعب 80%؛
- كاين السياسات النشيطة للتشغيل، كل هاذ الشي اللي كتقوم به الوكالة كتلعب 10%؛

- وكاين التشريع ديال الشغل كيلعب 10%، مثلاً كل الشي اللي كيدير بأن التشغيل هي قضية أفقية، لذلك عالجنها في الإستراتيجية وقمنا بتشكيل تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة، بلجنة وزارية، عالاش؟ باش جميع الحكومة، جميع الوزراء يكونوا واعيين بأن راه وزير الصناعة والتجارة، وزير المالية، وزير الوظيفة العمومية، جميع الوزارات معنيين بهاذ الشي ديال التشغيل.

ولكن، أقول أكثر من ذلك ماشي غير الوزارات في الحكومة، النقابات معنية، رجال الأعمال معنيين لأن هما اللي كيخلقوا فرص الشغل، 92% من المغاربة يشتغلون في القطاع الخاص، وبالتالي عندهم مهمة أساسية، مهمة أساسية أكثر ربما من الحكومة.

زد على ذلك، أن الاستثمارات ديالنا في المغرب وقالها السيد رئيس الحكومة قبل قليل في مجلس النواب، همت القطاعات أساساً ديال البنية التحتية، وكنعرفو هاذ القطاعات ديال البنية التحتية ما كتوفرش في المدى الحالي فرص الشغل، كان عندها واحد...مفاعل استدراجية "بالنظرية الكينزية" (les effets d'entraînement) على

تقولو اليوم الأولويات الأولويات لكن إلى ما كانتش شي برامج مغربية وقوية وواضحة للشباب راه ما غادي ينخرطوا فيها وغادي نبقاو تنديرو سياسة التسوية والتماطل وتتعرفو الارتباط ديال التشغيل بالاستقرار ديال الوطن وبالأمن ديال الوطن.

انتهى الوقت، السيد الرئيس؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

إلى اسمحتي، الكلمة الآن لمجموعة العمل التقدمي في إطار التعقيب تفضل سي دعيدة.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

فيما يخص النتائج نتاع التشخيص اللي وقفات عليها الإستراتيجية الوطنية للتشغيل في أفق 2025 وقفات على ثلاثة دالعوامل أساسية.

فيها انخفاض دينامية إحداث مناصب الشغل في القطاع المهيكل، نظراً إلى الفجوة المسجلة ما بين العرض والطلب فيما يتعلق بالتشغيل.

وقفت أيضاً عند خلل كبير هو انخفاض تراكم الرأسمال البشري وأثره على إمكانية توظيف اليد العاملة. وقفت على عامل ثالث هو عدم المساواة في الولوج إلى الشغل على الصعيد الترابي وضعف نسبة التشغيل بالنسبة للنساء والتفاوت الكبير في مستوى الأجور.

للأسف، كل البرامج اللي قامت بها الحكومة وأيضاً حتى الاستثمارات، اليوم الاستثمار العمومي يفوق 189 مليار، ولكن انعكاسه على مستوى التشغيل يمكن نقول ضئيل جداً، ويمكن نقولو كاين تراجع، اليوم الاقتصاد المغربي باش يمكن له يستوعب اليد النشيطة الجديدة اللي كتوفد على السوق خصوصاً ما ينزلش على 6% من مستوى النمو سنوياً، وهذا للأسف اللي ممتوفرش للاقتصاد الوطني.

كذلك، عدد نتاع البرامج اللي يمكن نسجلو اليوم الفشل ديالها، برنامج "مقاولاتي"، من نهار تخلق في 2007 حتى 2014، يالاه استطع يخلق 5916 مقاولة اللي مكنت من إحداث 16.238 منصب شغل، في الوقت اللي كنلقاوا سنة 2015، 5600 مقاولة اللي فلست، إلى درنا غير معدل انتاع 10 انتاع المستخدمين في كل مقاولة بمعنى ضيعنا 56 ألف منصب نتاع الشغل.

بالنسبة أيضاً لسنة 2015، الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات لم تتمكن من تحديد الأهداف التي حققها بولوج 60 ألف مستفيد من الشغل، إلى غير ذلك من كل البرامج للأسف "إدماج" إلى غير ذلك من واحد العدد للأسف أنه نظراً لضيق الوقت.

الوظيفة العمومية، وقامت بعدة إجراءات، من أهم ديالها وهي، إلغاء أو ترقية جميع الموظفين اللي كانوا مرتبين من السلم "4" للسلم "1" للسلم "4" ولاوا في السلم "5"، بعد ذلك، وفي سنة 2014 الحكومة الحالية قامت كذلك بإجراء آخر وهو المبادرة إلى أن يكون الحد الأدنى من الأجر في الوظيفة العمومية هو 3000 درهم.

وهكذا رقت جميع الموظفين اللي كانوا كيتقاضوا أقل من 3000 درهم وكانوا في السلم "5" رقاتهم للسلم "6"، في حين أن هناك موظفين آخرين اللي كانوا كيتقاضوا أكثر من 3000 درهم وكانوا مرتبين في السلم "5" بقاوا في السلم "5"، لأن الهدف ماشي هي نرقيو الناس للسلم "6" ولكن هي نرفعو من الأجر الأدنى يولي 3000 درهم.

وهكذا هناك بعض المساعدين الإداريين والتقنيين أو المساعدين التقنيين اللي كانوا في السلم "5" ولاوا في السلم "6"، ولكن هناك بعض الأطر وبعض الهيئات اللي كان الأجر ديالهم تيفوق 3000 درهم وكانوا في السلم "5" ما تمتشاي الترقية ديالهم.

وبالتالي مكيتعدش هذا حيف، بل هذا مجهود دارتو الحكومة تشكر عليه لأن طلعات الحد الأدنى ديال الأجور ل 3000 درهم.

الآن، المطلب ديالكم اللي فهمت منه أن باغيين تقولوا هذا حيف، الناس اللي كانوا في السلم "6" بقاوا في السلم "6" خاصهم حتى هما يطلعوا شوية، إلى طلعت السلم "6" خصنا نطلعوا السلم "7" ونطلعوا "8" وغادين، هذا لا يمكن لأن الترقية كتكون مبنية على شروط ومقاييس واعتبارات اللي تيحدها النظام الأساسي للوظيفة العمومية. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد المبارك الصادي:

شكرا السيد الوزير على الجواب ديالكم.

أولا، بالنسبة للحيف في أي إصلاح في الإدارة ينبي على إصلاح الموارد البشرية، الموظفون، وأنتم رئيس جماعة، تعرفون هذه الشريحة من الموظفون والمهام اللي تيقوموا بها السيد الوزير، هاد الموظفون المرتبين في السلالم الدنيا من 1 حتى ل 10 هما العمود الفقري ديال الإدارة المغربية.

ملي تنقولو الترقية كنقولو الأجر، أشنو كنقولو وهاد الشي كيبين السياسة الاجتماعية دالحكومة فعلا، ملي تنقولو سياسة اجتماعية دالحكومة كتتمشي تمس الموظفون البسطاء، بمعنى أنه أنتما تتعرفوا شحال الموظف يتقاضى الأجر ديالو، وأشنو هي الظروف المعيشية اللي كييعيشها، وبالتالي النهار اللي طلبنا ترقيات الموظفين اللي عندهم سلالم

المدى المتوسط والبعيد.

أنا أو من وعندي تفاؤل على عكس الأستاذ المكاوي، مخصنشاي نزرعوا اليأس لدى الشباب، نكونوا متفائلين وعندنا الثقة في أنفسنا والثقة في شعبنا والثقة في بعضنا البعض باش نعالجوا المشاكل الحقيقية والمستعصية ديال هاذ الشعب اللي كنجبوه جميع وابغينا له الخير.

وشكرا السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، وأشكركم على مساهمتكم في هذه الجلسة.

وننتقل إلى السؤال الأخير الموجه للسيد وزير الوظيفة العمومية، وموضوعه "إنصاف موظفي السلم "6" وما فوق في الوظيفة العمومية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم السؤال.

المستشار السيد المبارك الصادي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

طبعاً، السيد الوزير، بعد استفادة الموظفين من قرار إلغاء السلالم الدنيا، أصبح جل الموظفين في الوظيفة العمومية والجماعات الترابية مرتبين في السلم "6"، في حين ظل كل الموظفين المرتبين سابقا في السلم "5" فما فوق في نفس الدرجة والرتبة، ألا يعتبر السيد الوزير هذا حيف كبير طال هؤلاء الموظفين؟

وما هي الإجراءات العملية التي تود وزارتكم القيام بها لإنصاف هاته الفئة العريضة من الموظفين؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد محمد مبديع، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

شكرا السيد الرئيس،

كنشكر السيد المستشار من الكونفدرالية الديمقراطية للشغل على طرحه هذا السؤال.

وابغيت نأكد على أن الحكومة الحالية، والحكومات كذلك السابقة أكدت أو أولت اهتمام كبير لتثمين الرأسمال البشري على مستوى

الوقت المتبقى.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

أولاً، السؤال فيه شقين، قلتوأنه فيه حيف أنه يرقيوناس ونخليو ناس، وهذا ما يمكنشاي نعمله بهذا المنطق هذا، ولكن يمكن نتفقوا على أن

الحد الأدنى من الأجر اللي هو 3000 درهم رغم أننا حديناه في 3000 درهم تيبقى محدود، كنتفق أنا وإياك، ولكن ما تيتحلش بهذه الطريقة.

احنا الآن كاين واحد الورش ديال مراجعة النظام الأساسي للوظيفة العمومية اللي انتبهنا منه والآن هو بين يدي الأمانة العامة للحكومة وغادي نجيبو إن شاء الله اللي كيراجع كاع هاد المنظومة ديال الترقية وحتى ديال التوظيف، اللي ما تبقاش على أساس الشهادة أو الدرجة أو الإطار، ولكن على حساب الوظيفة اللي غادي يتحملها الإنسان، باش نعطيو للوظيفة العمومية واحد الجاذبية، واحد المردودية، واحد الإنتاجية حقيقية، إذا بغات الوظيفة العمومية والإدارة بصفة عامة تكون آلية ناجعة وفعالة واللي هي كتسهر على تنزيل السياسات العمومية بصدق وأمان.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أشكركم على المساهمة وأشكر الجميع على المساهمة في هذه الجلسة.

ورفعت الجلسة.

دنيا كنا من خلال المطلب ديالنا كنبالوأنه هاد الموظفين وهاد العمال خاصهم مستوى ديال الدخل اللي يحفظ الكرامة ديالهم السيد الوزير.

وبالتالي باش نحفظو الكرامة دهاد الموظفين وباش يديرو المهام المنوطة بهم على أحسن وجه، خاصنا نظروا في الوضعية الاجتماعية ديالهم، فما يمكنش تقولوا لنا السيد الوزير ما يمكنش نرقيو الموظفين اللي مرتبين في السلم 6 و7 و8 وبعض الموظفين مع الأسف بقاو في السلم 5، حتى المنطق واحد واحنا اللي دافعنا على هاد الموظفين واحنا اللي كنا كنبالو على إلغاء السلالم الدنيا لأنه ما يمكنش واحد يعيش ب 3000 درهم اليوم في الوضعية الحالية، ما يمكنش واحد كان في سلم 1 ما عندو لا شهادة لا حتى حاجة يوصل أكثر من المستوى ديال واحد حامل شهادة.

الناس اللي مرتبين الآن في سلم 6 كاين اللي عندهم الإجازة، كاين اللي عندهم الماستر، هما سلم 6 والراتب ديالهم الأجرة الشهرية أقل بكثير من واحد معندوش شهادة، وبالتالي هذه ماشي عدالة اجتماعية في هذا المجال.

لذا، نطالبكم في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل باش توضعو هذالك الشي ديال النظام الأساسي، 2 ديال الحكومات واحنا كندابزو على نظام أساسي ديال الجماعات الترابية وديال الوظيفة العمومية، وفي كل مرة تتجاوبنا الوزارة دايرة دراسة ومن دراسة إلى دراسة وما كاينش النظام الأساسي ديال الجماعات الترابية وما كاينش تعديل ديال النظام الأساسي، وبالتالي غادي نبقاو دائما هاد الموظفين كييعيشوا الحيف واحنا نتطلبو أنه نحسنو الإدارات العمومية أو لا باغي نجهزو على الصحة العمومية و التعليم العمومي والإدارة العمومية، هذه تساؤلات في الحقيقة خاصك تجاوبو عليها السيد الوزير.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للرد على التعقيب، تفضل في حدود

محضر الجلسة الثلاثين**التاريخ:** الثلاثاء 22 ربيع الثاني 1437 (2 فبراير 2016).**الرئاسة:** المستشار السيد حميد كوسكوس، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.**التوقيت:** ست وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الثامنة والخمسين مساء.**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين؛

2- مشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة؛

3- مشروع قانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخالها وتوزيعها.

المستشار السيد حميد كوسكوس، رئيس الجلسة:

أعلن مباشرة عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية، والمحالة من مجلس النواب على مجلس المستشارين وهي كالتالي:

1- مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين؛

2- مشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة؛

3- وأخيرا، مشروع قانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393، الموافق ل 22 فبراير 1973، يتعلق باستيراد مواد الهيدروكربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخالها وتوزيعها.

وقبل الشروع في مناقشة جدول الأعمال، نحيط المجلس الموقر علما أن رئاسة المجلس توصلت بمراسلة من رئيسة فريق الاتحاد المغربي للشغل، تطلب بموجبه إرجاع مشروع القانون الأخير رقم

3، يعني القانون رقم 67.15 المتعلق باستيراد مواد الهيدروكربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخالها وتوزيعها إلى اللجنة المختصة، قصد إعادة دراسته وتقديم تعديلات بشأنه.

وللتذكير، فقد تم التداول في هذا الطلب خلال اجتماع ندوة الرؤساء المنعقد يوم أمس.

وعليه، أستأذن المجلس الموقر بإرجاع النص المذكور إلى اللجنة المختصة.

ناخذو الرأي، لا، ما كاينش المناقشة بخصوص هاذ المسألة هاذي، النظام الداخلي واضح في هاذ الأمر هذا، النظام الداخلي واضح، ضروري باش ناخذو الرأي ديال المجلس الموقر حول عدم أو.. كين شي مستجد في هاذ الإطار؟ السيدة الرئيسة، تفضلي.

المستشارة السيدة أمال العمري:

السيد الرئيس،

بالنظر للاستعجالية اللي طبعت هاذ المشروع واستعجالية الحكومة في إصداره كنتنازلو، بالتالي.. ولكن عندنا ملتمس في إطار التفاعل الإيجابي، لأنه وقعوا اتصالات، وعندنا ملتمس هو أنه النصوص التنظيمية اللي في هاذ القانون تكون بإشراك الفاعلين في المجال، وخاصة منهم الموزعين، وشكرا.

وبالتالي، احنا تنتنازلو على إعادة القانون إلى اللجنة باش ما نعرفلوش.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

صافي تفاهمنا، لا، الرسالة وصلت، بما أن هناك تنازل ديال هاذ الفريق المحترم فسيتم المناقشة أو الدراسة والتصويت على ثلاث مشاريع قوانين اللي تكلمنا عليها في البداية.

وننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين ومشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، المدرجين في جدول الأعمال.

وأقترح تقديم النصين دفعة واحدة نظرا لترابط الموضوعين المتعلقين بقطاع الصحافة، فنعطيو الكلمة للحكومة لتقديم المشروعين، تفضل السيد الوزير.

السيد مصطفى الخلفي، وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

ابغيقي تتدخل أسيدي؟ تفضل، فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في حدود خمس دقائق، بخصوص ثلاث نصوص، السيد المستشار، تفضل، لكم الكلمة.

المستشار السيد يوسف محيي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أتناول الكلمة، باسم الاتحاد العام لمقاولات المغرب، في هذه الجلسة المخصصة لمناقشة مشروع قانونين من الأهمية بمكان، وسأعرض وجهة نظرنا في نفس الاتجاه الذي عبرنا عنه داخل اللجنة خلال مناقشة هذين المشروعين، حيث أدلينا بالعديد من الملاحظات والاقتراحات.

السيد الرئيس،

تلعب الصحافة دورا هاما في دعم دينامية التغيير المجتمعية وقيم حقوق الإنسان، ودعم التعددية الفكرية والسياسية، التي كرسها الدستور، كما للصحافة دور كذلك في التنوير وغرس ثقافة الديمقراطية ومتابعة كل مراحل الانتقال الديمقراطي، إذ لا يمكن لأي ديمقراطية أن تتقدم بدون صحافة حرة ومسؤولة، صحافة تتوخى الحقيقة والمصادقية، تنقل صورة أمينة عن المجتمع، وتساهم في تطويره.

من ثم يكتسي مشروع القانونين قيمة خاصة، اعتبارا لمكانتهما في مسار المشروع الإصلاحي الديمقراطي العام للبلاد.

كما يأخذ المشروعان قيمتهما المضافة، من كونهما يؤسسان، ولأول مرة، لآلية التنظيم الذاتي المستقل والديمقراطي للمهنة، ويسهمان في تعزيز ثقافة المسؤولية وتطوير منظومة أخلاقيات المهنة، بما ينسجم والتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان، والمكتسبات الجديدة الحاصلة في مجالات الممارسات المهنية.

ويحق لنا أن نفتخر بما حققته بلادنا من تقدم على مستوى الإصلاحات الأساسية للمشهد الإعلامي الوطني.

ونأمل أن تكتمل الترسنة القانونية المؤطرة لقطاع الصحافة والنشر، عبر تجميعها في مدونة واحدة عصرية وديمقراطية، تساهم في التطور التكنولوجي وتحدياته، وتستجيب لانتظارات المهنيين، بما يعزز من مكانة الصحافة ودعم مواكبتها للتحويلات العميقة التي يعرفها المغرب في مجال الحريات في إطار المقتضيات الدستورية.

واعتبارا للبعد الاقتصادي الهام الذي أضحي يكتسيه قطاع الصحافة، على الحكومة أن تلعب دورا أساسيا في دعم المقاولات الصحفية والتشجيع على تحديثها وعصرنتها، بغية جعلها قادرة على

السيد رئيس الجلسة،

السيدات والسادة المستشارين،

حقيقة، الكلمة بالأساس لتقديم المشروع الهام الذي يمثل الخطوة الأولى في إصلاح المنظومة القانونية، للصحافة والنشر في بلادنا، مشروع هام يكرس:

أولا، الاستقلالية ديال هاذ القطاع، لأن منح بطاقة الصحافة والسحب ديالها ما يبقاش بيد الإدارة، وهذا شيء مهم؛

ثانيا، كييعزز الضمانات ديال ممارسة حرية الصحافة؛

ثالثا، كيوضع واحد الآلية لاحترام أخلاقيات المهنة.

هاذي نقاط اللي تقاسمناها مع السادة المستشارين والسيدات المستشارات من الأغلبية والمعارضة، وهاذي مناسبة باش ننوه بروح التوافق والنقاش المسؤول، اللي كان في المناقشة ديال هاذ المشروعين، واللي أفضى في نهاية المطاف إلى التصويت بالإجماع.

كانت بقت بعض الملاحظات، للأسف، ما تمكناش نقبلوها، نظرا لبعض الإشكاليات القانونية، ولكن، أنا هنا أجدد التنويه بروح التوافق والتعاون التي طبعت التعامل مع هاذ المشروعين الهامين.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة الآن لمقرر اللجنة، لجنة التعليم، لتقديم التقرير حول المشروعين.

إلى كان وزع، وزع التقرير، فحتى الأخت ما كايناش، المقررة ديال اللجنة.

أفتح باب المناقشة، فلإشارة، فالحصص الزمنية المخصصة للفرق والمجموعات، تم إقرارها في اجتماع ندوة الرؤساء، يوم أمس، وتهم النصوص المبرمجة الثلاث.

الفريق الاستقلالي، لكم الكلمة، لكم الكلمة في إطار المناقشة، تناقش هاذ الشيء صافي؟ شكرا.

كاين شي فريق من الفرق المحترمة؟ فريق الأصالة والمعاصرة، تفضل، غيتدخل السيد ممثل.. تفضل السي تويزي، شكرا.

فريق الإخوان ديال العدالة والتنمية، غير من الأحسن يعطيونا المناقشة.

كاين شي فريق باغي يتدخل من الفرق المحترمة؟ ماكاينشاي؟ ندوزو.. اعطيونا التقارير.

شكرا السيد الرئيس المحترم.

مواكبة التطورات المتسارعة التي تعرفها الممارسة الإعلامية.

السيد الرئيس،

لقد ساهم فريقنا في تحسين وتجويد مضامين النص عبر تقديمه لـ 17 تعديل على مشروع قانون المجلس الوطني للصحافة، وأدخلنا مقتضى جديد يهدف إلى تفعيل مبدأ مقاربة النوع، وذلك بالتنصيص على ضرورة أن تتحمل المرأة مسؤولية رئاسة المجلس الوطني للصحافة أو مسؤولية نائبة الرئيس، ليس تكريما للمرأة فحسب، إنما وعيا منا بالدور الهام الذي تلعبه، سواء في قطاع الصحافة أو قطاع النشر، وتثميننا لجهودها المتواصلة في تطويرها، وعملا بأحكام الدستور خاصة الفصل 19 منه، الذي أقر بتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في الدستور، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وأحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

كما أضفنا مهمة جديدة للمجلس تتمثل في تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين مكونات الجسم الصحفي وقطاع النشر، وذلك بهدف تحقيق التعاون والتشاور بين جميع مكونات الصحافة لتبديد الخلافات وللوصول إلى الانسجام والتوافق بينها، إلى غير ذلك من التعديلات التي تقدم بها فريقنا، لا يسعفنا الوقت كي نأتي على ذكرها كلها.

السيد الرئيس،

في الأخير، نتمنى أن يضطلع المجلس الوطني للصحافة بضمان ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها ولأخلاقياتها، من خلال تدبير جديد، يساعد الممارسة الصحفية على تطويرها، وفق مبادئ وأسس أكثر عمقا بما هي مبادئ وأسس الثقافة الديمقراطية المبنية على الاحتكام للقانون والقبول بأحكامه.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، شكرا.

هل هناك من السادة رؤساء الفرق أو ممثلي المجموعات لديهم الرغبة في التدخل في إطار المناقشة ديال النصين؟ ما كاينش؟

نمر إلى.. ننتقل للتصويت..

غير بخصوص المناقشة، السادة الوزراء، السيدات والسادة المستشارون، بخصوص المناقشة، فقد تم دفعة واحدة، أما بخصوص التصويت على المواد فكل مشروع سوف نقوم بالتصويت على حدة.

فسوف ننتقل الآن للتصويت على مواد مشروع القانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

المادة الأولى:

الموافقون: كاين هناك إجماع، مزيان.

المادة الثانية:

الإجماع؛

المادة الثالثة:

الإجماع؛

المادة الرابعة:

الإجماع؛

المادة الخامسة:

الإجماع؛

المادة 6، 7، 8، المادة 9، المادة 10:

بالإجماع.

المادة 11: ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، أعطي الكلمة لأحد مقدمي التعديل، تفضلي، السيدة المستشارة.

المادة 11، قلتها لك، السيدة المستشارة، قبيلة، تفضلي. المسطرة هي هادي.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

السيد الرئيس،

كاين واحد المشكلة - كنعتمد- وقعت في التقرير ديال اللجنة. كاين واحد المجموعة ديال المواد اللي تم نقاشها مع السيد الوزير، وكاين بعض التعديلات اللي اخذيناها نص نص، إلى ابغينا نقولو، إذا جاز التعبير، ولكن ما وردتش في التقرير، هادي غير مناشدة باش اللجنة تدقق في التقرير وترجع لبعض المواد، لأن كاين...

السيد رئيس الجلسة:

اللجنة؟ لا ما كاينش، دابا دخلنا في عملية التصويت.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

ماشى اللجنة، اسميتها.. عرفت، ولكن راه كاين الإشكال.

السيد رئيس الجلسة:

لا، لكم الكلمة باش تقدموا التعديل ديالكم، السيدة المستشارة، الآن.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

واخا، التعديل عندنا دابا في المادة رقم 11.

السيد رئيس الجلسة:

عندكم المادة 11، عندكم فيه تعديل قدمت المجموعة ديا لكم تعديل في المادة 11.

لكم الكلمة باش تقديمي التعديل السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

واخا. أش من مادة؟ أش من... اسمح لي واحد...

السيد رئيس الجلسة:

ماشي ضروري يكون مكتوب، السيدة المستشارة، اعطيونا غير العناصر، اعطيونا العناصر ديال التعديل، راكم عارفين التعديل اللي تقدمتوبه خلال اللجنة، ومن بعد نعطيوا الكلمة للحكومة.

ها السيد الوزير غادي يعطيكم العناصر ديال التعديل لتسهيل الأمورية.

السيدة المستشارة، تفضلي، تفضلي، السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

شكرا السيد الوزير على المساعدة.

التعديل فيما يخص المادة 11:

المادة كانت كما وردت في النص الأصلي: "إذا انقطع صاحب بطاقة الصحافة نهائيا على العمل لدى إحدى مؤسسات الصحافة، وجب على المؤسسة الصحافية المعنية أن تخبر بذلك المجلس الوطني للصحافة، الذي لا يمكنه إما أن يغير البطاقة، باعتبار وضعية صاحبها الجديدة، أو يقوم بسحبها إن اقتضى الحال، تطبيقا للمادة 9 أعلاه".

احنا التعديل اللي جينا به هو: "إذا انقطع صاحب بطاقة الصحافة نهائيا عن العمل لدى إحدى مؤسسات الصحافة، وجب على المؤسسة الصحافية المعنية أن تخبر بذلك المجلس الوطني للصحافة، الذي يقوم إما بتغيير البطاقة، باعتبار الوضعية الجديدة لصاحبها أو بسحبها طبقا للمادة 9 أعلاه".

يعني هذا غير تدقيق لغوي، غير للإحالة على المادة التاسعة هي اللي تفصل في الحالات ديال صاحب البطاقة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة بخصوص التعديل.

السيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

التعديل غير مقبول لأن احنا الصيغة اللي كاينة في القانون دايرين "يمكن للمجلس"، الصيغة اللي تقترحت هي "يقوم المجلس".

احنا ابغينا نخليو السلطة التقديرية عند المجلس، ماشي نلزموه بمقتضى القانون وجوبا يمشي بسحب البطاقة، كيمكن هذاك السيد يكون (Freelance)، يمكن كيمارس يبقي كيقوم بالكتابة ديال الرأي، فما ابغيناش نقيدو نضيقو هاذ الأمر، فابغينا نخليوه على سبيل الإمكانية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الآن، نمرو للتصويت:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 2؛

المعارضون للتعديل = 11؛

المتنعون = 9.

لم يتم التصويت على التعديل.

فأعرض المادة 11 للتصويت كما رفعت إلى المجلس وأقرتها اللجنة، المادة 11:

رفض التعديل، دابا كنديرو المادة 11 بدون تعديل، غير معدلة، ولكن المادة 11 ضروري ما نصوتو عليها، إذن المادة 11:

الموافقون على المادة 11 كما أقرتها اللجنة، كما جات من اللجنة:

بالإجماع كنتعتقد.

الموافقون = 18؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 5.

صادق المجلس على المادة 11.

المادة 12:

بالإجماع كنتعتقد؛

المادة 13:

بالإجماع؛

المادة 14:	بالإجماع؛
الإجماع؛	المادة 11، المادة 12، المادة 13، المادة 14، المادة 15، المادة 16، المادة 17، المادة 18،
المادة 15، المادة 16، المادة 17، المادة 18، المادة 19، المادة 20	هاذي كلها مواد صوت عليها المجلس بالإجماع.
بالإجماع؛	المادة 21، المادة 22، المادة 23، المادة 24، المادة 25، المادة 26، المادة 27، المادة 28،
المادة 21، المادة 22، المادة 23، المادة 24، المادة 25:	المادة 29، المادة 30، المادة 31، المادة 32، المادة 33، المادة 34، المادة 35، المادة 36، المادة 37، المادة 38، المادة 39، المادة 40، المادة 41،
بالإجماع؛	المادة 42، المادة 43، المادة 44، المادة 45:
المادة 26، المادة 27، المادة 28، المادة 29:	بالإجماع؛
بالإجماع؛	المادة 46:
المادة 30:	بالإجماع؛
بالإجماع؛	المادة 47، المادة 48:
المادة 31:	بالإجماع؛
بالإجماع؛	المادة 49، المادة 50، المادة 51:
أعرض مشروع القانون رقم 89.13 برمته للتصويت:	بالإجماع؛
الموافقون: بالإجماع.	المادة 52 ورد بشأنها تعديلات، الأول من فريق الاتحاد المغربي للشغل والثاني من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.
إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين كما تم تعديله.	الكلمة لأحد مقدمي التعديل الأول السيدة الرئيسة، تفضلي.
وننتقل للتصويت على مواد مشروع القانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.	المستشارة السيدة أمال العمري:
المادة الأولى: بالإجماع؟ الموافقون، الإخوان، الموافقون بالنسبة للمادة الأولى:	عندنا في الحقيقة 3 ديال التعديلات على المادة 52، جوج كهمو الصيغة، وواحد يهم الجوهر، (Alors) المادة الأصلية: "يمكن أن تكون القرارات التأديبية محل دعوى بطلان أمام المحاكم الإدارية المختصة.
بالإجماع؛	يوقف الطعن تنفيذ العقوبة، غير أنه يمكن لرئيس المجلس أن يلتمس بطلب استعجالي يقدمه إلى رئيس المحكمة المختصة النفاذ المعجل للعقوبة في انتظار صدور المقرر النهائي الذي يبت في الجوهر حسب الحالة، ولا تحول الدعوى التأديبية دون رفع الدعوى الجنائية أو المدنية".
المادة الثانية:	
بالإجماع؛	
المادة الثالثة:	
بالإجماع؛	(Alors) التعديل المقترح، أولاً: "يمكن أن تكون المقررات أو القرارات التأديبية موضوع طعن بالإلغاء-ماشي بالبطلان-أمام المحاكم الإدارية المختصة".
المادة الرابعة ورد بشأنها أربع تعديلات من فريق الأصالة والمعاصرة، تسحب التعديلات.	
إذن، نعرض المادة الرابعة على التصويت:	
الموافقون: بالإجماع؛	
المادة الخامسة:	
بالإجماع،	
المادة السادسة، السابعة، الثامنة، التاسعة، العاشرة:	التبرير: تجويد النص وتدقيق اللغة، لأن بالنسبة لنا كإين جوج ديال الدعوات اللي كتندار أمام المحاكم الإدارية إما الدعوى بالإلغاء أو الدعوى بالتعويض، ما كاينش شي حاجة سميتها البطلان، ثم المقررات أو القرارات التأديبية كنظنوبأن هاذ الكلمات بجوج كيفيدوا قرارات أو مقررات التأديب وكذلك بالنسبة للمحاكم القرارات والمقررات.
	التعديل الثاني المقترح هو: "يوقف الطعن القضائي تنفيذ العقوبة

القرار، واش القرار تحترمت فيه المرجعيات ديالو والشروط ديالو من الناحية الإدارية.

فبالتالي، إلى درنا دعوى ديال الإلغاء، غادي نقيدو، وماشي هو المقصود ديال القانون.

القضية الثانية ديال اللي طرحتوا، ديال اللجوء في حالة الاستعجال، هذاك الشي فعلا كتنظمو المسطرة المدنية، ولكن فين عندنا احنا المشكل، ما بغيناش يولي عندنا مجلس وطني للصحافة شكلي، تيصدر قرار، ويمشي المعني بالأمر مباشرة يجري للمحكمة يوقفو، وحتى الإمكانية ديال التنفيذ بدعوى الاستعجال، رجعو للمسطرة المدنية طبقوها، لا، نطبقوها بالقانون ديال المجلس الوطني للصحافة، وإلا المجلس ما غتكونش عندو هاذيك السلطة المعنوية ديال أن القرارات ديالو تكون نافذة، وحتى إلى جا العائق ديال الطعن باش تتوقف، آنذاك كي يبقى عند رئيس المجلس، كيطلب يدير حالة الاستعجال، باش يتنفذ، وإلا، الناس أشنو غتولي تدير؟ عوض ما يجيوا للمجلس الوطني للصحافة، غيمشيو (direct) للقضاء، واحنا ابغينا نؤسسو لواحد السلطة اللي ترتقي بالأخلاقيات ديال المهنة.

والتعديل الثالث، المباشرة ديال الدعوى، فيها واحد العدد ديال الخطوات، احنا دابا كنهضو فقط على الرفع ديال الدعوى، أنه يرفع الدعوى ديال أنه كما جات: "لا تحول المتابعة التأديبية دون رفع الدعوى الجنائية أو المدنية"، الصيغة ديال "رفع"، بغينا نبقاو فقط عند الخطوة الأولى ديال.. واش هاذيك الدعوى كان عندها مأل، تفتح فيها بحث، أو تجرى تحقيق أو كذا، هذاك شيء ثان.

وشكرا. بالتالي التعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض التعديل المقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 4؛

المعارضون للتعديل = 12؛

المتنعون = 5.

إذن، التعديل، ما تمش التصويت عليه.

نمرو الآن للتعديل الثاني المقدم من قبل الكونفدرالية أو مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل..

نعم؟ كايين التعديل الثاني المقدم من قبل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، دائما في المادة 52.

أعطي الكلمة لأحد مقدمي.. تفضلي السيدة المستشارة.

التأديبية إلى حين صدور حكم أو قرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به".

أشنو هو التبرير؟ التبرير هو أنه اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضيا للأمر المستعجلة، المشرع المغربي قيد نطاقه ضمن مقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية المطبقة أيضا أمام المحاكم الإدارية، حيث يمكن اللجوء إليه كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء تحفظي آخر، سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا.

بالإضافة إلى اختصاصاته الرامية إلى البت في الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات، طبقا لمقتضيات الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية.

في نظرنا، وعليه، فإنه لا يمكن إضافة اختصاص آخر لقاضي المستعجلات، يتنافى مع اختصاصاته المحددة في القانون العام أو الخاص المتعلق بالإجراءات المدنية المطبقة أمام المحاكم الإدارية.

ثم هنالك، بالنسبة للفقرة الثالثة، ماشي جوهر، فقط لتدقيق المفاهيم القانونية، وهو "لا تحول المتابعة التأديبية دون مباشرة الدعوى الجنائية أو المدنية".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

أولا، هاذ التعديل كان موضوع نقاش في اللجنة، المشكل أين هو؟ هو أولا، علاش ما قلناش دعوى الإلغاء؟ لأن هذا نوع جديد، حيث هاذ المجلس الوطني للصحافة، ماشي سلطة إدارية، باش غنقولو دعوى الإلغاء، اللي كتكون من أن القاضي كي عمل على التحقق من المشروعية ديال القرار، لا، هذا قرار في الجوهر، مرتبط بواحد المخالفة لأخلاقيات المهنة، فيها سلطة تقديرية، من الصعب نطبقو عليها المعايير اللي كتخضع لها دعوى الإلغاء.

فجا قانون المجلس الوطني للصحافة، ودارنوع ثالث، من غير النوع ديال دعوى الإلغاء، وهاذ الشي اللي ولا كيوقع في العقود الإدارية، أنه في العقد الإداري، كيولي كترفع دعوى ديال البطلان، إلى درنا دعوى ديال الإلغاء، غنوليو نقيدو المجال التدخل ديال المجلس الوطني، واحنا بغينا يكون أداة للارتقاء بأخلاقيات مهنة الصحافة، وغادي نسقطو فواحد الإشكالية ديال التدخل ديال القضاء الإداري، في حين احنا بغينا يتدخل في الجوهر، ماشي فقط في التأكد من المشروعية ديال

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

شكرا السيد الرئيس.

في الحقيقة احنا فهاذ المادة هاذي اللي زعجنا هي مسألة بعد الطعن في القرار التأديبي اللجوء يعني ممكن أن نوقف هاذ.. أن نستعجل القضاء بطلب من المجلس، كنعقدو بأن لا داعي للاستعجال، لأن ما احناش زعما أمام مجرم خطير اللي معرفتش أش غيدير، صحافي على أي، كييعبر على رأي ممكن يكون غلط فعلا، والمسطرة القضائية كتأخذ مجراها، فلا داعي أننا نوقفوا استعجاليا المسطرة نسرعو المسطرة فهذا.

وبالإضافة إلى أن بالنسبة لنا لا داعي باش نكونوا في نفس الوقت كنادبوه بمسطرة تأديبية وفي نفس الوقت كنتابعوه في المحاكم، فكنعقد بأن رافة شوية بالصحافي.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة للحكومة بخصوص هاذ التعديل، السيد الوزير تفضل.

السيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

هاذ بعدا ابغينا نعرفو أشنو هو هاذ الاستعجال، لاش هاذ الاستعجال؟

غير باش نصدرو إما التوبيخ ولا إنذار، حتى السحب ديال البطاقة ولى مؤقت، بمعنى القرار ديال العقوبة عندو أثر معنوي أكثر ما عندو أثر مادي بالنسبة للصحافي، أما بالنسبة للمقاولة الصحفية هاذك فعلا كيكون عندو فعلا أثر.

ولكن بالنسبة للصحافي هنا الاستعجال تيكون أحيانا مطلوب، لأنه كيكون فيه رد الاعتبار للناس، وبالتالي فعلا كون كان الاستعجال سيؤدي إلى السجن ديال الصحافي ولا المنع من المزاولة أو لاشي حاجة متفق معك، راه أحيانا يقتضي التريث، لأن كييقول ليك السحب الشامل أو المنع من المزاولة فحال الإعداد ديال الصحافي، أحنا ما درناش هاذ الشئ، إما سحب مؤقت وقبل ما يوصلوا للسحب المؤقت كايين الإنذار والتوبيخ، يعني مسطرة سابقة.

بالتالي هنا الحق ديال رئيس المجلس ينفذ هاذيك العقوبة اللي عندها بعد معنوي، غادي يعطي سلطة معنوية لهاذ المجلس، وهاذ الشئ اللي باغيين، بالتالي الإلغاء ديال هاذ الأمر—كما قلت قبل قليل—لا ينسجم.

القضية الثانية، احنا ما تنقولوش بالعقوبة مرتين، لأن القانون أشنو فيه في الفصول السابقة؟ إلى وقع اتفاق تحكيم راه ما يمكن لمهش يمشي للقضاء باش ياخذ حكم ثاني، هاذ الشئ كتبناه، وأحلنا فيه على

المسطرة المدنية، إذن ما بقاش هاذ الهاجس؟ إلى ماكانش المسطرة ديال التأديب والوساطة أو ديال التحكيم نجحت أو هو قرر ينسحب منها، ذيك الساعة يمشي للقضاء.

بالتالي احنا ما طرحناش عقوبتين بقدر ما طرحنا مسطرتين، وأن من الناحية الدستورية، وهنا خاصنا نكونو..، راه يمكن نصوتو على أن ما يمكن له مايمشيش للقضاء، ولكن دستوريا النص الدستوري ديال أن الحق في اللجوء للقضاء حق دستوري ما يمكنكش تبطلوبشي مقتضى قانوني، ما يمكنش تبطلو بمقتضى قانون تنظيمي براسو، فبالأحرى بقانون عادي بحال هذا.

بالتالي احنا اللي مشينا فيه نؤسسو واحد المجلس اللي يؤدي إلى النهوض باحترام أخلاقيات المهنة، احترام الحياة الخاصة، عدم التحريض على العنف، التمييز العنصري، احترام القاصرين، البحث عن الحقيقة، عدم القذف، عدم التشهير، عدم السب، وهاذ الشئ كنعناش ماشي فقط أحيانا لسلطة زجرية بحال القضاء، كنعناش أحيانا لسلطة معنوية، وهاذ السلطة المعنوية خاصنا نعطيها الوسائل باش تشتغل، بالتالي نعطيها الإمكانية ديال ينفذ باستعجال ونعطيها الضمانات ديال الناس باش نشجعوهم يلجؤوا له، أما إلى قلتي له إلى مشيتي للمجلس ما تمشيش للقضاء أشنو غتكون النتيجة؟ ما غيجيوش للمجلس، واحنا فمرحلة ديال الإصلاح السياسي فالبلاد اللي كتقتضي هاذ النوع ديال المؤسسات اللي تضطلع بالدور ديالها في المجلس، وبالتالي التعديل غير مقبول.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل للتصويت، هنا كنعقد التعديل الذي قدم من قبل عن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بخصوص المادة 52.

الموافقون على التعديل=2؛

المعارضون للتعديل=13؛

الممتنعون=9.

إذن، التعديل لم تتم الموافقة عليه، بالتالي أعرض المادة 52 للتصويت كما أقرتها اللجنة: الإجماع؛ لا ماشي الإجماع، لا، ما يمكنش يكون إجماع، لا.

الموافقون=15؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون=9.

بالنسبة للمادة 52 تمت الموافقة عليها والمصادقة عليها.

رابعاً، تحديد مسؤولية جميع المتدخلين في قطاع الهيدروكاربور المكررة فيما يتعلق بتوفير مواد الهيدروكاربور المكررة لمحطات الخدمة أو التعبئة في أي وقت وتغريم المخالفين؛

خامساً، إلزام الفاعلين في ميدان تكرير البترول بنقل المواد البترولية السائلة بوسائلهم الخاصة أو عن طريق ناقل مرخص له من طرف الإدارة والمتوفر على عقدة نقل مبرمة مع الشركة المعنية؛

سادساً، إلزام شركة التكرير والمستوردين بإعطاء الأسبقية لتموين السوق الداخلي بمواد الهيدروكاربور المكررة أو بوقود الغاز الطبيعي؛

سابعاً، إذكاء روح المسؤولية لدى شركات تكرير المستوردين والفاعلين في ميدان تكرير النفط بشأن الحرص على مطابقة المنتوجات البترولية المعروضة في السوق لمواصفات الجودة المطلوبة؛

ثامناً، تأسيس نظام للعقوبات ضد كل موزعي المواد البترولية السائلة والمزودين بوسائلهم الخاصة أو عن طريق وسيط محطة لا تحمل علاماتهم؛

كذلك، توحيد عملية المراقبة من خلال أخذ العينات، طبقاً لمواصفات قياسية محددة وتأهيل الأعوان المكلفين بالمراقبة وقبول اعتماد مختبرات التحليل والهيئات الخارجية المكلفة بتقييم جودة المنتجات البترولية السائلة؛

أخيراً، إلزام الوزارة المكلفة بالطاقة بإبلاغ المشتكي بنتيجة تحليل العينة المأخوذة للإدلاء بها للعدالة عند الاقتضاء، وكذا بالإجراءات المتخذة من طرف الوزارة بخصوص الشكايات.

السيد الرئيس،

جاء اقتراح هذا المشروع في سياق تحرير أسعار المنتوجات البترولية السائلة الذي قرره الحكومة ابتداء من فاتح دجنبر 2015، أي حوالي سنة بعد إيقاف دعم هذه المواد في إطار صندوق المقاصة، وهو الإصلاح الذي وضع بلادنا على السكة الصحيحة.

وللتذكير، فإنه خلال العقد الأخيرين تطورت كل من السوق والبنية القانونية للشركات المسؤولة عن إمداد البلاد بالمنتوجات البترولية في حين ظل الإطار التشريعي والتنظيمي للمراقبة وزجر الغش بالنسبة لهذه المنتوجات ثابتاً.

نفس الشيء بالنسبة للمصطلحات والمعجم المتعلق بقطاع البترول، والذي عرف بدوره تطوراً ملحوظاً.

وإضافة إلى ذلك، فإن الإطار القانوني الحالي لأنشطة القطاع القبلي والبعدي للبترول لا يحدد بشكل صريح مسؤولية الفاعلين والمتدخلين في القطاع، وخاصة ما يتعلق بمراقبة جودة المنتوجات البترولية.

ولضمان منافسة شريفة بين المتدخلين في القطاع، فإنه لا بد من تقوية دور الوزارة فيما يخص مراقبة جودة المواد البترولية وتحسين

المادة 53: بالإجماع كنعقد، بالإجماع المادة 53؛

المادة 54، المادة 55، المادة 56؛

بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

ننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255، بتاريخ 18 من محرم 1393، الموافق لـ 22 فبراير 1973، يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخالها وتوزيعها.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون، السيد الوزير تفضل.

السيد عبد العزيز عماري، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين،

بداية، أشكر فريق الاتحاد المغربي للشغل على تفهمه للإبقاء على الجدولة التي كانت سابقاً، ويشرفني أن أنوب نيابة عن زميلي أن أقدم بين أيديكم مشروع هذا القانون.

في البداية، أشكر السيد رئيس اللجنة والسادة أعضاء لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية على مجهوداتهم ومساهماتهم القيمة التي أسفرت على التصويت بالإجماع على هذا المشروع.

وباختصار أهم التغييرات والإضافات التي يتضمنها المشروع:

أولاً، وضع سند قانوني لتعزيز مهام الوزارة المكلفة بالطاقة فيما يتعلق بمراقبة جودة المنتوجات البترولية السائلة على مستوى مراحل التكرير والاستيراد والتخزين والنقل ونقط البيع؛

ثانياً، السماح للأعوان المكلفين بمراقبة جودة المنتوجات البترولية بالتدخل على مستوى المراحل السالفة الذكر؛

ثالثاً، زجر الغش عن طريق فرض عقوبات مناسبة في حق مرتكبي المخالفات بشأن مواصفات جودة المنتوجات البترولية، حيث تشمل هذه العقوبات، بالإضافة إلى فرض غرامات مالية، إمكانية توقيف اعتماد الفاعلين بصفة مؤقتة أو نهائية والذين عرضوا للاستهلاك منتجات غير مطابقة للمواصفات القانونية؛

النظام الداخلي للمجلس، فإننا سنواكب طموحها ونحذو حذوها، غير أننا سنتحفظ بخصوص نقطتين أساسيتين ألا وهما:

الجودة، موضوع الجودة، الجودة، نرى أن الموزعين غير مسؤولين عن الجودة مادامت الشركة التي توزع البنزين مثلا، شركة ترصص القفل برصاص مضبوط، فكيف سنحاسب البائع صاحب الشركة المتواضعة المتواجدة في أي مكان من ربوع الوطن؟

إننا سنصوت كفريق استقلالي بالإيجاب، غير أننا نحمل المسؤولية، وهذه مسؤولية خطيرة، لا أظن أنني، أن الفريق الاستقلالي سيكون وحده المدافع عن كل ما هو معقول.

إذن بالنسبة للجودة لا دخل للموزعين فيها ما دامت أن الشركة التي توزع الوقود ترصص، كـتديسر (le plombage, donc elle ne sera jamais responsable, à part si jamais) (le plomb) تحل بطريقة غير مقبولة.

النقطة الثانية، السيد الرئيس، الإخوة المحترمين، هي التخزين، التخزين، جاء في المشروع أن التخزين إذا جاء المراقب إلى المحطة الموزعة ولم يجد العدد الكافي من الوقود داخل هذه المحطة سيعاقب صاحبها عقوبة صارمة، تذهب به إلى حد سلب الحرية.

أظن أن هذه المادة يمكن تأويلها أو يمكن أن يعاقب الموزع، لاشيء لأشياء خارجة عن النطاق، إذا طلب صاحب المحطة من الشركة التي تمده بالبنزين، طلب ولم تأت البضاعة في 24 ساعة، كايين الطرقات، كايين حوادث السير، كايين البعد، هل سنعاقبه؟

إذن خاص يكون شوية ديال العقلنة والمنطق في هذه المادة كذلك. ما عدا هذا، وخدمة للمصلحة العامة للوطن، وتماشيا مع التشريعات التي يجب، بناء على التوجهات الملكية السامية، أن الحكومة عليها أن تسرع بمراسيم ومشاريع، فإن الفريق الاستقلالي يكون مصوتا أو سيصوت بالإيجاب مع هذا المشروع.

شكرا السيد الرئيس، وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

كايين شي مداخلة أخرى من مختلف الفرق؟ ما كايينشاي. ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى، الموافقون:

بالإجماع؛

المادة الثانية:

بالإجماع؛

أنظمة المراقبة الحالية وتأمين إمداد البلاد من المواد البترولية على مستوى التكرير والاستيراد والتوزيع.

وعلى هذا الأساس، قامت الوزارة بإطلاق ورش كبير لتعديل وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255، 22 فبراير 1973 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 4.95، 4 غشت 1995.

كما أن وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة تشتغل بتعاون مع الفاعلين في قطاع البترول للتوصل لاتفاق حول كيفية توفير مخزون الأمان وكذا طرق تدييره، سيجرم بمشروع قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة يتعلق بمخزون الأمان لعرضه على مسطرة المصادقة في القريب العاجل.

نأمل، السيد الرئيس، أن يلقي هذا المشروع تجاوبا من قبل الجلسة العامة على غرار ما كان عليه الإجماع في اللجنة.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

تلکم كانت مداخلة السيد الوزير في إطار تقديم مشروع القانون.

الكلمة الآن لمقرر لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون، وزع التقرير.

كنتحباب المناقشة، دائما، الكلمة للفرق والمجموعات فيما تبقى بطبيعة الحال من الحصص الزمنية، إلى ما كايين شاي شي فريق أو شي مجموعة يرغب في التدخل فيعطينا المناقشة أو مداخلات الفرق والمجموعات كتابة بخصوص هذا المشروع قانون.

ننتقل الآن إلى.. غتدخل السيد الرئيس؟ مرحبا، تفضل، السيد الرئيس المحترم، الفريق الاستقلالي، تفضل.

المستشار السيد عبد السلام الليار:

السيد الرئيس،

السيد وزيرين،

إخواني المستشارين،

أخواتي المستشارات،

إن التصويت اليوم على هاذ المشروع مشروع 67.15 كان يتأرجح بين تأجيله والعودة به إلى اللجنة والمصادقة عليه اليوم في هذه الجلسة.

ونظرا للمصلحة اقتضت أننا سنقوم بالتصويت عليه اليوم فإن الفريق الاستقلالي يكون ممن يؤيد وسيمشي ويتماشى مع المجموعة.

كنا نأمل أن يرجع إلى اللجنة حتى نتمكن من تعديلات، غير أننا اليوم نظرا لأن الفريق المحترم أو الفرق المحترمة التي قامت بتعديل وفق

المادة الثالثة:

الإجماع؛

المادة الرابعة:

الإجماع؛

المادة الخامسة:

الإجماع؛

المادة السادسة:

الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته على التصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255، بتاريخ 18 من محرم 1393، الموافق ل 22 فبراير 1973، يتعلق باستيراد مواد الهيدروكربورات وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها.

أشكركم على المساهمة في هذه الجلسة التشريعية،

ورفعت الجلسة.

ملاحق:

1. المداخلات المكتوبة المسلمة إلى الرئاسة في إطار مناقشة مشروع القانونين التاليين:

- مشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة؛

- مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

1/ مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة ومشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، اللذين يندرجان ضمن ورش إصلاح منظومة قوانين الصحافة والنشر وتأهيلها لمواكبة التحولات العميقة التي تعرفها بلادنا في مجال الحريات وملاءمتها مع مقتضيات

الدستورية والتزامات المغرب الدولية.

ونظرا للارتباط الوثيق بين النصين موضوع مناقشتنا اليوم، فإننا سنعمل على مناقشتهما بشكل متواز.

السيد الرئيس،

مما لا شك فيه أن المشروعين سيمكنان من تطوير الترسنة القانونية لقطاع الصحافة والنشر وتحديثها حتى تسير التطور التكنولوجي وتحدياته، وتستجيب لتطلعات المهنيين.

وميزة هذين المشروعين تكمن في التوافق المسجل على مستوى مختلف الفرقاء السياسيين مع الحكومة للإسراع بإصلاح هذا القطاع الحيوي والاستراتيجي والنهوض بأوضاع الصحفيين والعاملين بقطاع الصحافة، اعتبارا للأدوار الطلائعية التي يضطلعون بها في تثقيف المجتمع وفي خدمة القضايا الوطنية والشأنين العام والمحلي.

وفي هذا السياق فإننا في الفريق الاستقلالي نعبر عن الرضى عن مضمون المشروعين اللذان يشكلان في الحقيقة ثمرة الجهود المبذولة ونتيجة للتراكمات، التي تحققت عبر سنوات من الصراع والممانعة ومن خلال محطات نضالية ستجل في التاريخ بمداد من الفخر والاعتزاز.

مجهودات كان من صناعها فقيد الصحافة المغربية والعربية النقيب الأستاذ محمد العربي المساري رحمه الله، من خلال ترأسه لجنة استشارية ضمت خبراء ومهنيين، وتوجت بمناظرة الصحيرات حول الإعلام، والتي تعد المنطلق الأساس لتطوير الحقل الإعلامي وتحسين أوضاع المشتغلين به.

ومن باب إعطاء كل ذي حق حقه، لابد من التنويه بالعمل الهام الذي اضطلعت به الوزارة في تطوير هذا المسار من خلال فتحها باب المشاورات مع المهنيين وإيمانها بالمقاربة التشاركية مع كافة المتدخلين في إعداد المشروعين موضوع المناقشة.

السيد الرئيس المحترم،

غني عن البيان أن المشروعين سيعملان على تكريس الضمانات المهنية والحقوقية المرتبطة بممارسة المهنة، وتقنين وضبط الولوج إلى المهن الصحفية.

ولعل لإحداث "المجلس الوطني للصحافة" كهيئة منتخبة من طرف الصحفيين والناشرين، خاضعة للتنظيم الديمقراطي المستقل بعيدا كل البعد عن الوصاية الحكومية، سيمكن من إدارة وتدبير المجال بشكل ذاتي أوسع، وسيتيح إمكانيات مهمة لتوسيع مجال حرية الرأي وتيسير الولوج إلى المعلومة في نطاق منظومة قانونية مرتكزة على أخلاقيات المهنة مما سينعكس إيجابا على الممارسة الصحفية، وسيحول دون الإساءة أو المس بحقوق المواطنين عن طريق الترويج لخطابات العنف والحقد والكراهية ونشر الشائعات والأخبار الزائفة والإثارة والميوعة ثم الخلط بين ما هو مهني وما هو تجاري إشهاري.

السيد الرئيس،

نتمنى في الفريق الاستقلالي أن يسهم المشروعان في تجاوز بعض المظاهر الشاذة والمسيئة إلى الممارسة الصحفية ببلادنا، ممارسات تحن إلى الزمن البائد، ممارسات تغيب فيها أخلاقيات المهنة ويكثر فيها الشطط والتجاوز في استعمال السلطة، ولعل ما يحدث في وكالة المغرب العربي للأنباء من طرد واعتداء على الصحفيين ومن مقاطعة الحوار النقابي لخير دليل على هذا الوضع.

السيد الرئيس المحترم،

إن الفريق الاستقلالي، ومن خلاله حزب الاستقلال الذي دافع وحمل مطالب الصحفيين منذ البدايات، وساهم في التأسيس للصحافة الوطنية الصادقة والموضوعية، يرى من واجبه أن يتقدم إليكم ببعض الاقتراحات التي يعتبرها ضرورية للقطع مع عهد سابق من أجل إقلاع حقيقي لقطاع الإعلام والاتصال، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- العمل على إشراك مؤسسات الإعلام الأجنبية في عملية تكوين الصحفيين والاستفادة من خبراتهم؛

- تقوية استقلالية المجلس من خلال الرفع من الغلاف المالي المخصص له وتوسيع هامش اتخاذ المبادرات لكي لا يصبح مجرد آلية فقط لتلقي الشكايات، بل هيئة للدفاع عن المهنة وتنظيمها وحماية أخلاقياتها؛

- تعزيز التنظيم الذاتي للمهنة، وخلق التوافق الحقيقي بين المهنيين والناشرين والمجتمع المدني واعتماد المعايير الكونية في وضع ميثاق الأخلاقيات؛

- توفير الضمانات الكفيلة بحماية الصحفيين ورعايتهم سواء أثناء أو بعد أداء مهامهم، لأنهم لا يتوفرون على حماية اجتماعية لا على مستوى التأمين أو التقاعد؛

- إنشاء مؤسسة وطنية تتكفل بالتعويض والدعم المادي للصحفيين في حالة تعرضهم للطرد أو تسريحهم عن العمل.

السيد الرئيس المحترم،

مما لا جدال فيه أن المشروعين يتمثلان مضمون الوثيقة الدستورية ويشكلان مساهمة فعالة في تعميق المسار الديمقراطي لبلادنا، بما يسهم في توسيع هامش الحريات في نطاق دولة القانون والمؤسسات التي ناضل من أجلها نساء ورجال مهنة المصاعب والمتاعب.

ولكل هذه الاعتبارات، فإننا في الفريق الاستقلالي سنصوت بالإيجاب على النصين موضوع المناقشة، مع التأكيد على أن الرهان اليوم هو قدرتنا الجماعية على الارتقاء بالتشريع المغربي في مجال الصحافة والنشر بما يستجيب لانتظارات المهنيين ومقتضيات دولة الحق والقانون.

ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق اعتماد مقاربة تشاركية، تدمج المهنيين والفاعلين ذوي الصلة، ضمن لقاءات ومشاورات تجمعهم بممثلي الأمة بصفتهم التشريعية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2/ مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع القانونين المتعلقين بإحداث المجلس الوطني للصحافة رقم 90.13 والنظام الأساسي للصحفيين المهنيين رقم 87.13.

اسمحوا لي في البداية أن أتوقف عند الأهمية البالغة والحيوية لتنظيم مهنة الصحافة وإحداث المجلس الوطني للصحافة، والذي كنا نأمل أن يتم ذلك وفق قوانين متقدمة ومنفتحة ومتوافق حولها تضمن حدا أدنى من الوفاء لدستور 2011.

سوف لن نتوقف عند الزمن المهدور الذي استهلكته الحكومة للأسف في الجدل العقيم، الذي ضاعت معه الكثير من الفرص، لأننا لا يمكن أن نتحدث عن ديمقراطية حقيقية غير منقوصة دون توفير بيئة تشريعية ضامنة لحرية التعبير والصحافة وضامنة لممارسة مهنية إعلامية وفق أدبياتها وأخلاقياتها ووفق مقاربة تشاركية حقيقية لكل المتدخلين والمعنيين المباشرين بالحقل الإعلامي.

السيد الرئيس،

وإذا كنا في فريق الأصالة والمعاصرة نسجل، بأسف شديد، التعثر الذي لازم هذا الورش وعدم مواكبته بالوتيرة المطلوبة للتحويلات المنشودة في مجال حرية الرأي والتعبير ببلادنا، فإننا في الوقت ذاته نتوقف عند محدودية استجابة هذين القانونين لانتظارات المهنيين وفعاليات المجتمع المدني والحقوق في توفير ترسانة تشريعية تمنح القدر الكافي من الحرية في إطار المسؤولية طبعا، مستحضرين في هذا السياق التراكمات التي تحققت في هذا المجال بفضل تضحيات وتراكمات الفاعلين الأساسيين في القطاع وبتضافر جهود الفرقاء السياسيين والمنظمات والهيئات المدنية والنقابية والحقوقية ومختلف التعبيرات الحداثية طيلة عقود من الزمن وليست وليدة اليوم.

السيد الرئيس،

انطلاقاً من الوظائف التي يمكن أن يلعبها المجلس الوطني للصحافة، خاصة على مستوى ترسيخ ديمقراطية مهنة الصحافة ودوره في تعزيز أخلاقيات المهنة التي أصبحت تواجهها العديد من التحديات المرتبطة بالانفتاح الذي يشهده العالم، والذي فسح المجال للتدفق اللامحدود للمعلومات وما يتطلب ذلك من ضوابط وشروط للاستثمار في الفرص التي تتيحها ثورة المعلومات وتوظيف المعلومة بما لا يتعارض مع الحرية والديمقراطية والحقوق الفردية والمصالح العليا للبلد.

وإذا كانت هذه التحديات مطروحة لدى كل الديمقراطيات

القائمة بين المهنيين، عوض اللجوء مباشرة إلى القضاء في مرحلة أولية، كما سيساهم النصحان في ضبط وضمان احترام أخلاقيات المهنة، اعتباراً لكون الهيئة المخول لها قانونياً منح بطاقة الصحفي المهني هي المجلس الوطني للصحافة وما يعنيه ذلك من تعزيز استقلالية الصحفي والمؤسسات الصحفية، كما نسجل بارتياح، كفريق حركي، تنوع تشكيلة المجلس الوطني للصحافة مما يضمن المسؤولية والنجاعة والحكمة والحكمة في مداولاته وأشغاله، خصوصاً وأن مشروع قانون رقم 90.13 اشترط الخبرة في ميدان الإعلام والصحافة للعضوية في المجلس.

السيد الرئيس،

إن هذين النصين يضمنان الحرية والاستقلالية والديمقراطية ويضعان القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة بممارسة وتنظيم مهنة الصحافة. وهي مبادئ وأسس نص عليها دستور فاتح يوليو في الفصل 28، وترجمت هذه المبادئ من خلال التنصيص في هذين المشروعين على مجموعة من المقتضيات المتعلقة أساساً بإلغاء العقوبات السالبة للحرية وتعويضها بعقوبات بديلة ومنع التحريض على الكراهية والتمييز والعنف، حماية الحياة الخاصة للأفراد، إقرار الحماية القضائية لسرية المصادر، الحق في الحصول على المعلومة، جعل السحب النهائي لبطاقة الصحافة اختصاص حصري للقضاء، تقنين الولوج إلى المهنة، تقوية وضمان الشروط القانون الخاصة بالحماية الاجتماعية للصحفيين.

السيد الرئيس،

لضمان حقوق وحرية الصحفي المهني والناشر، نقترح كفريق حركي التعجيل بإخراج النص المتعلق بالحق في المعلومة إلى الوجود، كما نطالب بإحداث غرفة قضائية مختصة في قضايا الإعلام ونزاعات الصحفيين والناشرين، مما سيضمن النجاعة والسرعة والفعالية في معالجة الملفات المعروضة أمامها.

السيد الرئيس،

اعتباراً لما سلف ذكره، سنصوت في الفريق الحركي إيجاباً على هذين المشروعين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4/ مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار متدخلاً لمناقشة مشروع قانوني رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة ورقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين بعد إحالته على مجلسنا الموقر من طرف مجلس النواب.

الناشئة، فإنها تتعاضد بالنسبة للمغرب فتجربتنا الديمقراطية لا يمكنها أن تتقدم بدون حرية التعبير ووجود صحافة حرة ومسؤولة تتوخى الحقيقة والمصداقية، وتحترم على نفسها البحث فقط عن الإثارة ونشر الإشاعة والكذب والمس بأعراض الناس والتشهير المجاني بهم.

وبخصوص مشروع القانون رقم 87.13 الذي جاءت بعض مقتضياته متعارضة مع العديد من الأهداف المنتظرة من هذا النص، والمتعلقة أساساً بتكريس مبدأ استقلالية الصحفي وتوفير الشروط القانونية الخاصة بالحماية الاجتماعية للصحفيين وتعزيز استقلالية الصحفيين من أجل أداء مهمتهم داخل إطار يضمن كرامتهم ويصون حقوقهم، فإن مرد ذلك في تقديرنا، في فريق الأصالة والمعاصرة. إلى المنهجية المعتمدة التي طبع عليها منطق الاستماع واستقبال المذكرات دون مواكبتها بنقاش عمومي وطني واسع بين مختلف المتدخلين والفاعلين في الحقل الإعلامي والحقوق.

السيد الرئيس،

تأسيساً على كل ذلك، وانسجاماً مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالامتناع على هذين المشروعين.

3/ مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة ودراسة مشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث "المجلس الوطني للصحافة" ومشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، وهي مناسبة سنحاول من خلالها إبداء وجهات نظرنا بخصوص هذين النصين الهامين اللذين سيساهمان -لا محالة- في تعزيز حرية الصحافة والتعبير ببلادنا.

السيد الرئيس،

بداية لآبد من التنويه بعمل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية وبالنقاش المسؤول والهادئ الذي عرفته أشغال اللجنة، والذي توج بإدخال تعديلات جوهرية وشكلية على هذين النصين، كما نشيد بتفاعل السيد وزير الاتصال مع اقتراحات وتعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية.

السيد الرئيس،

إن هذين المشروعين اللذين جاءا كنتاج توافق بين وزارة الاتصال وممثلي الصحفيين والناشرين، نعتبرهما في الفريق الحركي من الأهمية بمكان، إذ سيؤسسان لعمل مؤسسة المجلس الوطني للصحافة التي أسند إليها دور القيام بدور الوساطة والتحكيم في القضايا والنزاعات

مقتضيات الشفافية في القطاع، وتحديد الحقوق والحريات بالنسبة للصحفي، إضافة إلى تعزيز استقلالية الصحفي والمؤسسة الصحافية. السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،
أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار على يقين أن هذين المشروعين القانونيين سيمكنا من إعادة الاعتبار للمؤسسة الصحافية كما أراد لها جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، من خلال توجيهاته السامية في أكثر من مناسبة، وملاءمة مع نص الدستور لاسيما الفصول 25 و27 و28 منه، وتماشيا مع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وكذا الكتاب الأبيض للحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع ونتائج المنتقيات الوطنية حول الإعلام وخطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، وهي كلها مرجعيات أساسية كان من الضروري استحضارها لإنجاح هذا الورش والنهوض بالصحفيين والصحافة عموما.

ومن منطلق انتمائنا للأغلبية الحكومية، وحيث إن هذين المشروعين القانونيين سيساهمان في تكريس مبدأ استقلالية الصحفي والمقاولة الصحافية مع توفير الضمانات المهنية الكفيلة بأداء واجهم على أحسن وجه، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سنصوت عليهما بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5/ مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة المخصصة لمناقشة مشروع قانونين من الأهمية بمكان. وسأعرض وجهة نظرنا، في حدود الحيز الزمني المخصص لفريقي، في نفس الاتجاه الذي عبرنا عنه داخل اللجنة خلال مناقشة هذين المشروعين حيث أدلينا بالعديد من الملاحظات والاقتراحات.

السيد الرئيس،

تلعب الصحافة دورا هاما في دعم ديناميات التغيير المجتمعية وقيم حقوق الإنسان ودعم التعددية الفكرية والسياسية التي كرسها الدستور.

كما للصحافة دور كذلك في التنوير وغرس الثقافة الديمقراطية ومتابعة كل مراحل الانتقال الديمقراطي، إذ لا يمكن لأي ديمقراطية أن تتقدم بدون صحافة حرة ومسؤولة، صحافة تتوخى الحقيقة

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إننا نسجل بارتياح شديد روح التوافق التي طبعت مناقشة مشروع القانونين بين أيدينا خلال اجتماعات لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، والتي توجت بالمصادقة بالإجماع على القانون 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، وبالأغلبية على القانون 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة بدون أية معارضة وبامتناع عضو واحد فقط.

وهي مناسبة كذلك للتنبؤ بالتفاعل الإيجابي والبارز من طرف الحكومة، والذي يتجلى في قبولها لما مجموعه 38 تعديلا فيما يخص المشروعين من أصل 177 تعديلا تقدمت بها فرق ومجموعات مجلسنا الموقر.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إن هذا الورش الإصلاحي الذي يجسده هذين المشروعين، والذي يهدف أساسا إلى مواكبة التحولات العميقة التي يشهدها المغرب في مجال الحريات، لاسيما في مجال الإعلام والصحافة، وكذا الاستجابة لانتظارات المهنيين وفعاليات المجتمع المدني والحقوقي في الحصول على قانون يضمن الحرية في إطار المسؤولية والتحول التكنولوجية الجارية، والتي تطرح تحديات كبرى على القطاع، بالإضافة إلى الحفاظ على المكتسبات الموجودة في قانون الصحافة والنشر الحالي، مع الأخذ بغالبية الملاحظات المنبثقة عن عمل اللجنة العلمية الاستشارية المكلفة بدراسة مشروع مدونة الصحافة والنشر وأولوية إرساء مدونة للصحافة والنشر عصرية وحديثة عبر اعتماد إصلاح شامل ومتكامل وتشاركي وعلمي...

هذا الورش سيساهم في تعزيز ضمانات الحرية في الممارسة الصحافية من خلال إلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة وتعويضها بغرامات معتدلة، مع ضمانات الحق في الحصول على المعلومة وإقرار الجزاء في حالة الفرض غير الموضوعي وتمكين الصحفي من تقديم أدلة الإثبات طيلة مراحل الدعوى، وكذا التنصيص على الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض على الضرر، كما سيعزز هذا الورش الإصلاحي حماية حقوق وحريات المجتمع والأفراد بالتنصيص على منع التحريض على الكراهية والتمييز والعنف وحماية الحياة الخاصة والحق في الصورة ووضع مقتضيات خاصة تخص الإشهار لحماية الفرد والمجتمع، وهو ما يثبت في جعل القضاء سلطة حصرية في قضايا الصحافة وتعزيز دوره في حماية حرية الصحافة وتعزيز حرية الصحافة الإلكترونية، مع تشجيع الاستثمار وتطوير

على حرية تعبيرها، غير أنها مطالبة كذلك بالحفاظ على ثقة المجتمع والعمل على التوازن بين الحرية والمسؤولية.

وإذا كانت حرية الرأي مكفولة دستوريا ولا تحتاج منا إلى تعريف أو تبيان معناها ودلالاتها، فإن المسؤولية تتطلب تدقيقا لا بد من توضيحه، فمن باب المسؤولية:

- توخي الموضوعية شكلا ومضمونا، والعمل على أن يبقى "الخبر مقدسا والتعليق حرا":

- التمييز بين الوقائع والآراء؛

- عدم التمييز أو إشعال نار الكراهية على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو المعتقد أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي؛

- احترام حرمة الحياة الخاصة؛

- بذل كامل الجهد للتحري في شأن صحة الخبر قبل نشره؛

- واجب تصحيح الوقائع المغلوطة؛

- واجب عدم تزييف الصور أو استخدامها بطريقة مضللة؛

- عدم الحكم مسبقا بإدانة أي متهم؛

- عدم تعريض حياة الناس للخطر؛

- عدم الكشف عن المصادر التي لا ترغب في الكشف عن نفسها...

لا بد من أن تكون حرية التعبير مرادفة للمسؤولية ومتناغمة مع أصول وقواعد النقد، حتى يتمكن الجسم الصحفي من الحفاظ على ثقة المجتمع، وبالتالي وجب إقرار ميثاق "أخلاقيات المهنة" الذي من شأن الالتزام بمضامينه أن يمنح الصحافة وقاية خاصة ضد المتابعات.

لا يمكن لأي ديمقراطية أن تتقدم بدون صحافة حرة ومسؤولة، صحافة تتوخى الحقيقة والمصداقية، وليست تلك التي تنشر الإشاعة والكذب والمس بأعراض الناس والتشهير المجاني بهم وامتهان كرامتهم... مستغلة فضاء الصحافة الذي يثق الجمهور في رسالتها النبيلة، لذا فإن أي خرق لأخلاقيات المهنة يعتبر خرقا للقيم النبيلة للصحافة، كما أن استعمال هذه الوسيلة التواصلية من أجل تحقيق أهداف دنيئة، تقف وراءها دوافع شخصية أو مصالح فئوية ضيقة، وأحيانا أخرى دوافع انتقامية يعتبر جرما في حق المجتمع وفي حق الصحافة على حد سواء.

السيد الوزير،

ونحن نناقش مشروع قانوني للصحافة، في الوقت نفسه ندرس مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ومشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

هذه القوانين التي من شأنها الإسهام في توطيد دولة الحق والقانون وخطوة في اتجاه تبيد سوء الفهم الكبير ما بين الصحافة والقضاء،

والمصداقية، تنقل صورة أمينة عن المجتمع وتساهم في تطويره.

من تم اكتسي مشروع القانونين قيمة خاصة، اعتبارا لمكانتهما في مسار المشروع الإصلاحي الديمقراطي العام للبلاد. كما يأخذ المشروعان قيمتهما المضافة من كونهما يؤسسان ولأول مرة لآلية التنظيم الذاتي المستقل والديمقراطي للمهنة، ويسهمان في تعزيز ثقافة المسؤولية وتطوير منظومة أخلاقيات المهنة، بما ينسجم والتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان والمكتسبات الجديدة الحاصلة في مجالات الممارسة المهنية.

ويحق لنا أن نفتخر بما حققته بلادنا من تقدم على مستوى الإصلاحات الأساسية للمشهد الإعلامي الوطني، ونأمل أن تكتمل الترسانة القانونية المؤطرة لقطاع الصحافة والنشر، عبر تجميعها في مدونة واحدة عصرية وديمقراطية، تسير التطور التكنولوجي وتحدياته، وتستجيب لانتظارات المهنيين، بما يعزز من مكانة الصحافة ودعم مواكبتها للتحويلات العميقة التي يعرفها المغرب في مجال الحريات، في إطار المقتضيات الدستورية.

واعتبارا للبعد الاقتصادي الهام الذي أضحي يكتسيه قطاع الصحافة، على الحكومة أن تلعب دورا أساسيا في دعم المقاولات الصحفية، والتشجيع على تحديثها وعصرنتها، بغية جعلها قادرة على مواكبة التطورات المتسارعة التي تعرفها الممارسة الإعلامية.

السيد الرئيس،

لقد ساهم فريقنا في تحسين وتجويد مضامين النص، عبر تقديمه لـ 17 تعديل على مشروع قانون المجلس الوطني للصحافة، وأدخلنا مقتضى جديد يهدف إلى تفعيل مبدأ مقاربة النوع، وذلك بالتنصيب على ضرورة أن تتحمل المرأة مسؤولية رئاسة المجلس الوطني للصحافة أو مسؤولية نائبة الرئيس. ليس تكريما للمرأة فحسب، إنما وعيا منا بالدور الهام الذي تلعبه، سواء في قطاع الصحافة أو قطاع النشر، واثميننا لجهودها المتواصلة في تطويرهما، وعملا بأحكام الدستور خاصة الفصل 19 منه، الذي أقر بتمتع "الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في الدستور، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب". وأحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

كما أضفنا مهمة جديدة للمجلس تتمثل في "تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين مكونات الجسم الصحفي وقطاع النشر"، وذلك بهدف تحقيق التعاون والتشاور بين جميع مكونات الصحافة لتبديد الخلافات وللوصول إلى الانسجام والتوافق بينها، إلى غير ذلك من التعديلات التي تقدم بها فريقنا، لا يسعفنا الوقت كي نأتي على ذكرها كلها.

السيد الرئيس،

في كل مجتمعات الانتقال الديمقراطي تكون وسائل الإعلام حريصة

بموازاة فتح ورش التداول في إصلاح قانون الصحافة والنشر منذ أكثر من عقد من الزمن.

السيد الرئيس،

يندرج هذا المشروع في إطار تنزيل أحكام الفصل 28 من الدستور الذي ينص على أن السلطات العامة تشجع على تنظيم قطاع الصحافة بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به، وهو كذلك محصلة لسنوات من النضال والحوار والشراكة بين المعنيين (حكومات متعاقبة، ممثلي الجسم الصحفي ومهنيي القطاع).

ومما لاشك فيه إن إحداث هيئة مرجعية ومستقلة للتنظيم الذاتي والوساطة والتحكيم ووضع المعايير المهنية المستجيبة لثنائية الحرية والمسؤولية، سيكون لها تأثير إيجابي - في نظرنا - سواء في مجال الممارسة السليمة مهنياً أو في مجال توسيع حرية الرأي بالبلاد وتيسير الولوج إلى المعلومة في نطاق منظومة قانونية وميثاق للأخلاقيات ووفق الضمانات الدستورية الممنوحة.

وبالنظر للتحويلات القيمية والمجتمعية للمكونات الحقوقية والمهنية للقطاع، الدافعة باتجاه تكريس المقتضيات الدستورية المتقدمة في مجال ضمان ممارسة وحماية المهنة، يبشر هاذين المشروعين بمرحلة جديدة وواعدة في إصلاح وتنظيم وتطوير مهنة الصحافة.

7/ مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أتناول الكلمة اليوم باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015)، ومشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015)، حيث أن المشروعين متكاملين وعرضهما من قبل السيد الوزير أمام لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية كان موحداً، ومن خلال النقاش داخل اللجنة لمسنا وجود تكامل بين مواد المشروعين، نظراً لعلاقتها بالمجال الصحفي والصحفيين سواء تعلق الأمر بالمجلس الوطني للصحافة أو بالنظام الأساسي للصحفيين.

وبهذه المناسبة، أود أن أثنى مجهود أعضاء اللجنة والنقاش المسؤول الذي عرفته في إطار مناقشة المشروعين السالفي الذكر، هذا النقاش الذي كان يصب في محاولة الرقي بالمجال الإعلامي عموماً وقطاع الصحافة على وجه الخصوص بصفته قطاعاً حيويًا واستراتيجيًا، هدف وجوده وأساس استمراريته هو تطوير أواصر العيش المشترك بين

ولبنة في اتجاه تلافي الأزمة القائمة بينهما (صدور أحكام قضائية سالبة للحرية، أو أحكام قاضية بتعويضات مرتفعة)، ونتمنى أن يضطلع المجلس الوطني للصحافة بضمان ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها ولأخلاقياتها، من خلال تديير جديد يساعد الممارسة الصحافية على تطورها وفق مبادئ وأسس أكثر عمقا بما هي مبادئ وأسس الثقافة الديمقراطية المبنية على الاحتكام للقانون والقبول بأحكامه.

6/ مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي لمناقشة مشروع قانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

ويهدف المشروع الأول إلى إرساء المبادئ الأساسية لهذا المجلس كهيئة خاصة بالصحفيين المهنيين والمؤسسات الصحفية بغرض التقيد بمبادئ أخلاقيات مهنة الصحافة وتطوير عملها والحرص على ضمان حريتها والعمل على تقنين الولوج إلى المهنة والإشراف على منح بطاقة الصحافة المهنية.

وفي نفس السياق، جاء المشروع رقم 89.13 كذلك للاستجابة لانتظارات المهنيين وفعاليات المجتمع المدني والحقوق في الحصول على قانون يضمن الحرية في إطار المسؤولية، حيث يهدف المشروع إلى إقرار مبدأ استفادة الصحفي المهني من الحماية القانونية المنصوص عليها في الأنظمة التي سيضعها المجلس الوطني للصحافة وكذا الالتزامات المهنية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الصحافة والتي صادق عليها المغرب.

ومن هذا المنطلق، اخترنا في الفريق الاشتراكي التفاعل الإيجابي مع هذين المشروعين، وعيا منا بأهمية العمل الصحفي وللدور المركزي الذي تلعبه الصحافة بمختلف تلوينها في المجتمعات الديمقراطية وفي بناء دولة الحق والقانون وفي ترسيخ قيم حقوق الإنسان الكونية. فتطوير الصحافة الوطنية رهين بصيانة استقلاليتها والعمل على تجويدها وتحديث منظومتها القانونية جميعها أو ما يدور في فلكها والتهوض بمواردها البشرية للرفع من جودة العمل الصحفي.

إن النقاش بشأن هذين المشروعين ليس وليد اللحظة، فقد تبلورت ملامحه مع انطلاق تجربة التناوب السياسي بالمغرب منذ أواسط تسعينيات القرن الماضي واتضحت معالمه الكبرى مع إعلان حكومة عبد الرحمان يوسف عن رفع الاحتكار للمجال الإعلامي السمعي البصري، بإحداث الهيئة العليا للسمعي البصري وصدور قانون تحرير القطاع

الصحافي من أية تجاوزات أيا كان مصدرها.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد درسنا بتمعن مواد القانونين المعروضين على اللجنة، ووقفنا على الكثير من النقائص سواء من حيث الشكل أو المضمون، [فلا أخفيكم سرا أن مشروع القانونين صيغا بشكل يفتقر إلى الحرفية والمهنية، وحيث أن العديد من مواد المشروع تطبعها الركافة، إضافة إلى الخلط في استعمال المصطلحات القانونية وعدم وضوحها، بل أحيانا مجانيها المعنى المقصود في النص]، لذلك وضعنا تعديلات حاولنا من خلالها تجويد النص وإعادة وتوضيح بعض المواد التي كان يشوبها لبس سواء من الناحية اللغوية أو من ناحية مضمون المادة القانونية، مع مراعاة ما أقره الدستور المغربي في العديد من فصوله الكافلة لحرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات ونشر الأخبار والأفكار والآراء من غير قيد عدا ما ينص عليه القانون صراحة، وهذا ما أبرزناه من خلال الإشارة إلى القوانين التي تنظم حياة الفرد عموما داخل المجتمع (قانون المسطرة المدنية، قانون المسطرة الجنائية، مدونة الشغل وغيرها من القوانين الأخرى).

ونحن نؤكد على ضرورة تقنين الحق في الحصول على المعلومات، حيث أن هذا الحق لا يمكن أن يكون إلا بمقتضى القانون بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي والحياة الخاصة للأفراد، وكذا النأي عن المس بالحرية والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

لقد سعينا لكي لا يكون مشروع قانون 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين على وجه الخصوص أداة لتقييد ممارسة حرية التعبير التي تعتبر الصحافة أحد أهم تجلياتها، حريصين على أن لا يسجل أي تراجع بالنسبة لما يضمنه في النظام الأساسي للصحفيين الجاري به العمل في مجال حماية الصحفيين دون تمييز بين صحافي الممارسة المهنية وصحافي التعاقد المهني.

وسجلنا أن مشروع النظام الأساسي أتى بخصوصيات القطاع والعاملين به، مع إقرار الحق للصحفي القطاع الخاص في الاستفادة من مقتضيات الأكثر فائدة لهم في مدونة الشغل.

وبالتالي، لا يمكن التراجع وإلغاء ما ورد في النظام الأساسي للصحفيين الجاري به العمل، والذي ليس فيه تقييد بضرورة أن يكون أجر الصحفي المهني من الصحافة فقط، وعلينا التمييز بين صحافي الممارسة المهنية وصحافي التعاقد المهني.

إننا، في فريق الاتحاد المغربي للشغل، بعدما ناقشنا المشروعين المذكورين وقدمنا تعديلات في شأنهما تماشيا مع ما جاء في دستور

المغاربة وخلق جسور التواصل وإيصال المعلومة الصحيحة للمتلقي، أيا كان نوع هذه الصحافة مكتوبة أو مرئية أو مسموعة، وتكريس أسس الديمقراطية في بلادنا بناء على هويتنا المشتركة والمنفتحة في إطار احترام المرجعيات المؤطرة لهذا المجال، سواء تعلق الأمر بالدستور أو الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكرس الحق في الخبر والحق في الاتصال والإعلام.

إن أي تفاعل أو قراءة سليمة لمشروع القانونين المذكورين لم يكن ليستقيم بدون نقاش جاد وتقييم واقعي للسياق العام السياسي والقانوني الذي ولدت واقترحته فيه هذا السياق الذي يتسم ب:

1- التضيق على الحريات العامة وعلى حرية الصحافة وعلى عدد من الجمعيات، وكذا التضيق الممارس على التمثيلية النقابية في قطاع الصحافة المكتوبة وفي شركات الإعلام السمعي البصري، وهي وضعية تشهد عليها عدد من التقارير الوطنية والدولية حول وضعية حرية الصحافة بالمغرب؛

2- المؤشرات السلبية التي تراهن اليوم على مصير مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات الذي نص عليه الدستور، حيث سجلت العديد من الجمعيات الوطنية والدولية من بينها الشبكة المغربية من أجل الحق في الوصول إلى المعلومة وفرع المغرب لمنظمة "ترانسبارنسي" الدولية أن المسودة الأخيرة لمشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات عرفت تراجعاً حقوقية بالمقارنة حتى مع المسودات الحكومية السابقة، ونحن سنظل في الاتحاد المغربي للشغل نناضل إلى أن تعمل اللجنة الوزارية المنكبة على هذا الملف، برئاسة السيد رئيس الحكومة، على تدارك تلك التراجعات التي تتناقض حتى مع نص الدستور وروحه والمرجعيات الدولية؛

3- إن المرجعيات والمحددات الأساسية التي ينبغي أن تحكم هاته المسودات هي حرية الرأي والصحافة باعتبارها المبدأ وأن القيود على هذه الحرية هي من باب الاستثناء على المبدأ، ولا يجوز تقييد الحرية إلا "لضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الغير واحترامهما، وكذا لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي" (المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، وفي حالة غموض النص يتجه التفسير دائما لصالح الحرية وليس لمصلحة القيود.

وفي هذا السياق، لابد من التأكيد على أن تفعيل دور المجلس الوطني للصحافة كتنظيم ذاتي من خلال المصادقة على مشروع قانون 90.13 المعروف على الجلسة سيساهم في إقرار مبدأ الحكامة من أجل صيانة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها شرف المهنة وممارسة دوره في الوساطة والتحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار، وسيقوم بالنظر في القضايا الأدبية التي تهم الصحافة والصحفيين المهنيين، مما سيجعل منه لا محالة درعا يحمي العمل

الفكر والرأي والتعبير والإبداع والنشر والصحافة، لكننا نسجل استمرار التضييق على حرية التعبير عبر متابعة بعض الصحفيين غير المرغوب فيهم وتلفيق التهم لهم وتكليفها حتى لا تبدولها علاقة بحرية الرأي.

كما نسجل - في زمن يصعب فيه التحكم في المعلومة والخبر، حيث أصبح العالم قرية صغيرة ينتقل فيها الخبر من أقصى شرقه إلى أقصى غربه في ثوان معدودة- أن هذين المشروعين لازالا يحملان في طياتهما عناصر محاولة التحكم في الصحافي والمقاولة الصحافية وحرمان الشعب المغربي من حقه في الخبر والإعلام، على سبيل المثال:

- محاولة فرض ثلث أعضاء المجلس الوطني للصحافة غير منتخبين معينين من قبل هيئات لا تعرف هي الأخرى استقلالية حقيقية في تركيبتها؛

- تعيين مندوب للإدارة يحضر كل اجتماعات المجلس؛

- سحب بطاقة الصحافي حتى قبل صدور الحكم واللجوء إلى القضاء الاستعجالي وكأننا بصدد مجرمين خطرين لا صحفيين لا يملكون إلا أقلامهم لنشر الخبر والتعبير عن آرائهم كما يكفل لهم ذلك الدستور. وشكرا.

II. المداخلات المكتوبة المسلمة إلى الرئاسة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكربورات وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها

1/ مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكربورات وتصديرها وتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها، وهي مناسبة لبسط وجهة نظر فريقنا حول هذا المشروع وكذا الموقف الذي تبلور لدينا حول طبيعة التعاطي مع المشروع المعروف على أنظارنا،

واسمحوا لي في البداية، ونحن نناقش هذا المشروع، أن أؤكد أنه جاء في إطار مسلسل توفير البيئة الملائمة والضرورية المساعدة في تنزيل الإستراتيجية الطاقية لبلادنا، التي انطلقت بفضل الرؤية الحكيمة لصاحب الجلالة، حفظه الله، والذي أعطى تعليماته السامية من أجل الانخراط في سياسة طاقية جديدة تركز بالأساس على الطاقات

المملكة والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تركز حرية الإعلام والحق في الخبر والمعلومة.

ولقد حاولنا أن يكون مشروع القانون المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين من خلال ما قدمناه من تعديلات في مستوى انتظارات المهنيين، محافظا على المكتسبات الموجودة في قانون الصحافة والنشر، معززا الضمان الحرية في الممارسة الصحافية، محددًا الحقوق والحرريات، مكرسا استقلالية الصحافي والمؤسسات الصحافية، لذلك سنصوت بالإيجاب على المشروعين.

والسلام.

8/ مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 90.13 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة ومشروع قانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

هذين المشروعين اللذين جاءا تتويجا لمسلسل تراكمي ابتداءً منذ حكومة التناوب، في إطار الطفرة النوعية التي عرفها المشهد الإعلامي المغربي آنذاك، بعدما عززت الصحافة المستقلة الحزبية التي كانت سائدة من قبل، وبعدها أصبحت تطلعات مهنيي القطاع وكل فئات المجتمع كبيرة وللنهوض بالمشهد الإعلامي وتطويره لما لهذا القطاع من أهمية كبيرة، حيث تعد الصحافة مظها من المظاهر الأساسية لممارسة الديمقراطية و المرأة تنعكس عليها صور الأنظمة والمجتمعات.

ولا يسعنا إلا أن نسجل الإيجابيات التي جاء بها المشروعان:

مثل تقنين مهنة الصحافة ومحاولة تعزيز الحماية الاجتماعية للصحافيين، بالإحالة على مدونة الشغل في مجموعة من البنود واللجوء إلى القضاء في قضايا مثل سحب بطاقة الصحافة.

كما أن إحداث المجلس الوطني للصحافة الذي كان مطلباً للمهنيين وكل الفاعلين بالقطاع يعتبر في حد ذاته قفزة نوعية للتدبير الذاتي للقطاع، كما نص على ذلك الدستور في المادة 28.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

لقد كنا نتطلع في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن تكون هذه اللحظة لحظة مصالحة مع الإعلام والصحافة وتفعيل مضامين الدستور المغربي، خاصة ما نصت عليه المادتان 25 و 28 من حرية

8- تأهيل الأعوان المكلفين بالمراقبة.

لقد بدا واضحا، السيد الرئيس، أن القانون الحالي لا يحدد بشكل صريح وواضح مسؤوليات الفاعلين والمتدخلين في القطاع، خاصة ما يرتبط بمراقبة الجودة والمحافظة على استمرارية تأمين تزويد السوق الوطنية من هذه المادة الأساسية والضرورية، وهو الدافع الأساسي لإدخال هذه التعديلات لتجاوز هذه الصعوبات.

السيد الرئيس،

لقد تكونت القناعة لدى فريقنا بأهمية هذا المشروع وأهمية التعديلات التي من شأنها أن يدخلها على القانون الحالي، والتي ستساهم بما لا يدع مجالاً للشك في تطوير وتحسين هذه العمليات، بما سينعكس بشكل إيجابي على ترويج مواد الهيدروكربونات ببلادنا، وبذلك فنحن نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

وشكرا.

2/ مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي أمام أنظار مجلسنا الموقر لأبدي وجهة نظرنا من مشروع القانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكربون وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها، وهي مناسبة أود أن أشكر من خلالها السيد وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة على العرض القيم الذي قدمه أثناء تقديم المشروع، الذي استعرض من خلاله كافة المعطيات الحالية للقطاع والتطورات التي تعرفها المنتوجات البترولية، وكذا عن مستوى النقاش الذي طبع اجتماع لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية والشكر موصول للجنة الفلاحة رئاسة وأعضاء وأطرا..

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع قانون جاء ليسد الفراغ التشريعي والقانوني والتنظيمي الذي يعرفه هذا القطاع، فكما تعلمون فإن عملية تكرير واستيراد وتوزيع المنتوجات البترولية تتم بشكل كامل من قبل الفاعلين الخواص، كما أن تحرير سوق المنتوجات البترولية تم بدخول اتفاقية التجارة الحرة مع دول الإتحاد الأوروبي حيز التنفيذ سنة 2003، وكذا انتهاء اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الدولة وشركة التكرير "سامير" في دجنبر 2007.

المتجددة والنجاعة الطاقية، وهي سياسة أثبتت باللموس نجاعتها بل أصبحت تحظى باحترام متزايد من طرف العديد من الدول والفاعلين في مجال الطاقة.

كان آخر هذه الاعترافات بما أنجزته بلادنا ما أكدت عليه مجموعة "أكسفورد بزنس" أن مشروع الطاقة الشمسية "نور" يشكل عصب إستراتيجية المغرب في مجال الطاقات النظيفة، كما أشارت إلى أن مدينة ورزازات تحتضن أكبر محطة للطاقة الشمسية بإفريقيا وأكبر مجمع للطاقة الشمسية الحرارية في العالم، مؤكدة أن مشاريع الطاقة المتجددة بالمغرب تهدف إلى التقليل من التبعية الطاقية في مجال الطاقات الأحفورية المستوردة التي إضافة إلى أنها ترهق الميزانية العامة، فإنها تساهم بشكل كبير في تلوث البيئة والجميع يعرف التبعات السلبية لها على الاقتصاد الوطني وعلى المواطنين على حد سواء.

كما صنف تقرير لمؤسسة "إرنست أند يونغ" الدولية المغرب كأفضل دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في استقطاب المشاريع الاستثمارية في مجال الطاقات المتجددة، وذلك في تقرير صدر مؤخرا بعنوان "الطاقات المتجددة: مؤشر البلدان الأكثر جاذبية".

وبفضل كل هذه المجهودات تمكن المغرب أن يحضر لأول مرة كعضو كامل العضوية في الوكالة الدولية للطاقات المتجددة بعدما كان عضوا "ملاحظا"، فهي دليل واضح على الدينامية الاستثنائية في مجال تطوير الطاقات المتجددة على المستوى الوطني بفعل الإرادة الملكية السامية.

السيد الرئيس المحترم،

بالرجوع إلى المشروع الذي نحن بصدد دراسته، فإننا نسجل أهمية المقترحات التي جاء بها والتي تهم أساسا:

1- وضع سند قانوني لتعزيز مهام مراقبة جودة المنتوجات البترولية السائلة على مستوى مراحل التكرير والاستيراد والتخزين والنقل ومحطات الوقود؛

2- الترخيص للأعوان المكلفين بمراقبة جودة المنتوجات البترولية بالتدخل على مستوى المراحل السالفة الذكر؛

3- زجر الغش؛

4- تحديد مسؤوليات جميع المتدخلين في قطاع الهيدروكربون المكررة؛

5- إلزام الفاعلين في ميدان التوزيع بنقل المنتوجات البترولية السائلة بوسائلهم الخاصة أو عن طريق ناقل مرخص له من طرف الإدارة والمتوفر على عقدة نقل مبرمة مع الشركة المعنية؛

6- إلزام شركات التكرير والمستوردين بإعطاء الأسبقية لتموين السوق الداخلي بمواد الهيدروكربون المكررة أو بوقود الغاز الطبيعي؛

7- مطابقة المنتوجات البترولية مع مواصفات الجودة المطلوبة؛

تعزيز للمراقبة والجودة وزجر للغش وتحديد للمسؤوليات وترخيص وإلزامية للمستوردين والموزعين لتأمين وتموين السوق الداخلي بمواد الهيدروكربور المكررة أو بوقود الغاز الطبيعي بمواصفات الجودة، مع سن عقوبات لكل مخالف لمقتضيات هذا القانون.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات، فإننا في الفريق الحركي نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون، آمين أن يحظى بالمواربة والمتابعة الدقيقة في التنزيل والتطبيق.

شكرا على حسن إنصاتكم، والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

وقد طورت الشركات المكلفة بإمداد البلاد بالمنتجات البترولية أنماط جديدة في التدبير والتسيير انسجاما مع التطور الذي عرفه القطاع على المستوى الدولي، مع العلم أنه لم يتم تحيين الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالمراقبة وزجر الغش والحفاظ على تأمين تزويد السوق الوطنية، ناهيك عن تحرير أسعار بيع المنتجات البترولية منذ فاتح دجنبر 2015، وكذا غياب سند قانوني لتأهيل الأعوان المكلفين بمراقبة جودة المنتجات البترولية، وهو ما يستلزم مواكبة قانونية وتنظيمية، وهو ما نحن بصددده الآن.

وإننا في الفريق الحركي نثمن بفعالية كل ما جاء به هذا القانون من

محضر الجلسة الحادية والثلاثين**التاريخ:** الثلاثاء 29 ربيع الثاني 1437 (9 فبراير 2016).**الرئاسة:** المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.**التوقيت:** سبع وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة السابعة والثلاثين بعد الزوال.**جدول الأعمال:** مناقشة الأسئلة الشفهية.**المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

على بركة الله، أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيد وزيرين المحترمين،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارين المحترمين،

عملاً بأحكام الفصل 100 من الدستور، ووفقاً لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص المجلس هذه الجلسة لأسئلة السادة المستشارين وأجوبة الحكومة عليها.

وقبل الشروع في تناول الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال لهذا اليوم، أعطي الكلمة للسيد الأمين لتلاوة ما جد من المراسلات.

فالكلمة لك السيد الأمين.

المستشار السيد أحمد تويزي، أمين الجلسة:

شكراً السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

توصل المجلس من رئيس الحكومة برسالة يحيط فيها المجلس علماً بأن السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، قد قامت بدعوة السيدة نجات كمبر لشغل المقعد الذي كانت تشغله السيدة مليكة فلاحي بمجلس المستشارين، وذلك بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الآخر 1437 الموافق 28 يناير 2016.

كما أودع السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس المستشارين، مشروع قانون رقم 95.15 يغير ويتمم القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 الموافق 30 دجنبر 1971، المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية.

وتقدمت مجموعة العمل التقدمي بالمجلس بمقترح قانون يرمي إلى تثمين قانون الالتزامات والعقود بالفصل 78 مكرر بإحداث المسؤولية

المدنية على الأضرار التي تلحق بالبيئة.

من جهة ثانية، توصلت الرئاسة بمراسلة من الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان يخبر من خلالها المجلس أن السيد محمد الوفا الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة، سينوب عنه خلال الفترة الممتدة من 7 إلى 11 فبراير 2016، وذلك لتواجده في مهمة خارج أرض الوطن.

وبمراسلة ثانية من الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة، يخبر من خلالها المجلس اعتذار السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة عن حضور أشغال جلسة الأسئلة لالتزامها بحضور نشاط ملكي.

وبالنسبة للأسئلة التي توصل بها مكتب المجلس، فهي كالتالي:

- عدد الأسئلة الشفهية: 16 سؤالاً:

- عدد الأسئلة الكتابية: 52 سؤالاً:

- عدد الأجوبة الكتابية: 12 جواباً.

وفي الأخير، نحيط المجلس الموقر أننا سنكون على موعد، مباشرة بعد هذه الجلسة، مع جلسة عامة تشريعية ستخصص للدراسة والتصويت على النصوص الجاهزة، وتعمقها مباشرة جلسة اختتام دورة أكتوبر 2015 من السنة التشريعية -2015 2016.

شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً للسيد الأمين.

نستهل جدول أعمال هذه الجلسة بالأسئلة الآتية الموجهة إلى السيد الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والتي تجمعها وحدة الموضوع.

السؤال الأول موضوعه "ضرورة اعتماد اليوم المحدد في البطاقة الوطنية في احتساب التقاعد بالنسبة للموظفين". الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي لتقديم السؤال.

المستشار السيد النعم ميارة:

شكراً السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

مجموعة من الموظفين والموظفات من مواليد، خاصة الخمسينيات، لا يتوفر أغلبهم على تحديد اليوم والشهر في عقود الإزدياد.

وقد قام هؤلاء باستصدار أحكام قضائية حددت تاريخ ازديادهم باليوم والشهر، إلا أنهم فوجئوا على أنه لم يتم احتساب هذا اليوم

الكلمة للسيد الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة للإجابة على الأسئلة المتعلقة باعتماد اليوم المحدد في البطاقة الوطنية في احتساب التقاعد بالنسبة للموظفين.

تفضل، تفضل السيد الوزير في حدود 6 دقائق.

السيد محمد مبيدع، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، مكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لا بد من الإشارة إلى السؤال الذي تم طرحه والمتعلق بعدم تحديد يوم وشهر الزيادة في عقود الولادة والوثائق الرسمية المدلى بها لدى الإدارة العمومية، وهذا الأمر يهم فئة من الموظفين المزدادين بداية السنوات الأولى للاستقلال.

قبل استعراض كيف تم التعامل مع هذا الموضوع، لا بد أن أذكر أن تحديد سن الإحالة على التقاعد يتم أساسا بناء على عقود الولادة أو بعض الوثائق التي تقوم مقامها، والتي يدلي بها الموظف عند التوظيف، طبقا لما نص عليه القانون ديال 30 ديسمبر 1971.

ينص هذا القانون في فصله الثاني: "لا يمكن أن يحتج على إدارة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة فيما يتعلق بتحديد سن الموظفين والأعوان العاملين بها أو سن من تنتقل إليهم حقوقهم في المعاشات التي يستحقونها إلا بعقود الولادة أو الوثائق التي تقوم مقامها المدلى بها حين التوظيف، أو عند الولادة، ولادة الأولاد، والمحتفظ بها في الملفات الإدارية أو ملفات الانخراط في نظام المعاشات".

وعليه، فإن تحديد تاريخ الإحالة على التقاعد يتم بناء على الوثائق المدلى بها أثناء التوظيف، وليس بعد التوظيف.

البطاقة البيومترية، التي اعتمدت تاريخا آخر غير التوظيف، لا يعترف بها لاحتساب التقاعد.

هذا الأمر تمت معالجته بكيفية أخرى، بمنشور ديال 1997، اللي تقول أنه تيكرس هاذ المبدأ هذا، أن الناس اللي ما عندهم مشاي التاريخ ديال اليوم والشهر، تنعتمدو 31 ديسمبر، جاء المشروع أو جاء المنشور ديال 97، تقول، كنعتمدو التاريخ اللي كيتوافق ولا يتحاول يعاون الناس.

مثلا، إما كنعتمدو فاتح يناير أو 31 ديسمبر، إلا كان من الأحسن للموظف نعتمدوله فاتح يناير، إلا كان مثلا عندو 18 عام، غادي يعني أحسن لو باش تكون عندو 18 عام خاصنا نحسبو لو 31 ديسمبر، تنعطيوه هاذ الامتياز هذا.

إيلا كان ماشي من مصلحتو، كنحسبو لو 31 ديسمبر، ولكن تاريخ

والشهر من طرف الوزارات المعنية فيما يخص تحديد التقاعد.

ولذا، فإننا نسائلكم، السيد الوزير:

ما هي الإجراءات والتدابير المتخذة لحل هذا الإشكال، خاصة بالنسبة للموظفين المقبلين على التقاعد؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السؤال الآتي الثاني موضوعه "إشكالية عدم اعتماد اليوم المحدد في بطاقة التعريف الوطنية البيومترية لاحتساب تقاعد الموظفين".

الكلمة لأحد المستشارين من الفريق الحركي لتقديم السؤال.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

أخواتي، إخواني المستشارين المحترمين،

كما لا يخفى عليكم، السيد الوزير، طرحت مسألة عدم ضبط تواريخ ازدياد المواطنين، وخصوصا الموظفين من مواليد العقد الأخير قبل الاستقلال وما بعده إشكاليات عديدة، إذ لم يحدد للعديد منهم أيام وأشهر الميلاد.

ووعيا من هؤلاء بالإشكالية المطروحة استغلوا فرصة قيام وزارة الداخلية بحملة استبدال بطائق التعريف الوطنية العادية بأخرى بيومترية لرفع دعوى إلى القضاء من أجل تحديد الأيام وضبط تواريخ الازدياد، وهو ما تحقق فعلا، إذ استجاب القضاء لهذه المطالب، لكن أثناء خروج هؤلاء الموظفين للتقاعد تفاجئوا بعدم اعتماد التواريخ المحددة في بطاقات التعريف البيومترية.

بناء عليه، نسائلكم، السيد الوزير:

ما تفسيركم لهذه الإشكالية المطروحة؟

وهل هناك في أفق حلول إجراءات لمعالجة هذه الإشكالية؟

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السؤال الآتي الثالث والأخير موضوعه "ضرورة اعتماد اليوم المحدد في البطاقة الوطنية في احتساب التقاعد بالنسبة للموظفين".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الدستوري الديمقراطي

الاجتماعي لتقديم السؤال. أعتقد غايب.

القضية ديال التاريخ، واللي هو إجراء مسطري اللي كنتمناو على أن وزارتكم تعمل على أنه تتجاوزوا في المرحلة القادمة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

في إطار التعقيب الكلمة للفريق الحركي.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

معالي الوزير،

احنا نتنفهمو المسائل اللي تتقومو بها والقوانين اللي هي جاري بها العمل.

لكن، السيد الوزير، احنا اللي كتعرفوا السيد الوزير، هو تجيبوا القوانين ونعدلوها، هاذ الناس راهم كلهم مشاو للقضاء، والقضاء قال الكلمة ديالو وأعطاهم الوثائق ديالهم مضبوطة.

إذن هنا راه خاصنا، إذن الغلط إما ديالنا احنا ولا ديال هذيك الوزارة ولا ديال احنا كمشرعين.

غير الله يجازيك بخير راه واحد الفئة كبيرة اللي تتخرج اليوم، السيد الوزير، للتقاعد، وهذا راه انتما اللي خاصكم تعرفوه، لأن هاذ الناس اللي تخرجوا للتقاعد راه يؤسف لهم، السيد الوزير، خاص نتعاونو معهم ونردو البال، لأن قبل الخمسينيات في القرن الماضي راه ما كان حتى واحد اللي كان عندو النهار والشهر مضبوط.

ولهذا، احنا واحد الفئة كبيرة اللي غادي تحال على التقاعد في الأيام المقبلة ولا في السنوات المقبلة، إذن غير نحاولو نصلحو الوضعية ديالنا مع هاذ الموظفين ديالنا اللي أداو خدمة لهاذ البلاد وتكرفصوا فهاذ البلاد وما نزيدوش نعاودو نديولهم حتى من الحقوق ديالهم.

هذا هو اللي بغيت نقولو، السيد الوزير، وهذا راه لا يخفى عليكم، السيد الوزير، لأن أنتما تتخدموا أبناء هاذ الوطن.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيبات.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

الخروج أو الإحالة على التقاعد، راه تيتم أثناء التوظيف، منين كنعددو تاريخ التوظيف، تما تتحددو التاريخ ديال الإحالة على التقاعد.

وتم تكريس هذا المبدأ والتوضيح ديالو في مشروع القانون ديال إصلاح أنظمة التقاعد، محال اليوم على مجلس المستشارين.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الآن ننتقلو إلى التعقيبات على جواب السيد الوزير، الكلمة فيما تبقى من الوقت للفريق الاستقلالي.

المستشار السيد النعم ميارة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

احنا أمام حالة قانونية أولا فيما يخص شخص عندو بطاقة تعريف وطنية تحمل تاريخ وشهر محدد، بينما في الوثائق ديال الوظيفة العمومية ليس لديه الوثائق اللي دخل بها النهار الأول للوظيفة العمومية، ليس لديه لا الشهر ولا التاريخ.

وبالتالي، على أنه هذا إشكال قانوني، قدام واش احنا أمام شخصين أو شخص واحد.

ثانيا، هاذ الشخص لجأ إلى المحكمة وأثبت القضاء على أنه ازداد في هذا اليوم وهذا التاريخ.

وبالتالي، على أنه إيلا كان خاص يتغير القانون، راه خاصنا نغيرو القانون، السيد الوزير، أولا.

إيلا كان خاص تتعاملوا مع الأفضلية، الأفضلية على أساس بأنه يتعاملوا مع هاذ الموظفين والموظفات في اليوم والتاريخ اللي حددته لهم المحكمة، هذا تنفيذ للقضاء، وتنفيذا للقضاء مجموعة الأحكام القضائية اللي هي على الدولة واللي ما تمش تنفيذ الأحكام القضائية اللي... من ضمنها هذا جزء بسيط منها هناك أشياء أخرى.

ولكن الأساسي على أنه هناك تناقض حتى فيما يخص المعاملة مع هاذ الموظف أو الموظفة لأنه عندو تاريخ ازدياد فيه النهار واليوم جابو في البطاقة البيوميترية، عندو في الوظيفة ديالو ليس هناك لا تاريخ ولا اليوم ولا الشهر، بينما هذا أساسي، أساسي فيما يخص علاش تحسب لو سنة أو نصف سنة؟ لا، اللي معمول به في وزارة التعليم تيحسبوا لهم، لأنهم تخرجوا يوم 30 في شهر 6، تيحسبوا لهم التقاعد في شهر 7، ما كاين حتى شي مشكل تيحسبوا لهم حتى يوم 30 في شهر 6.

ولكن في باقي الوظيفة العمومية كاين الناس اللي طالهم الغبن، مشات لهم 6 أشهر، 7 أشهر من التقاعد ديالهم فيما يخص هاذ

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

نعم، السيد المستشار، القانون الأساسي أو النظام الأساسي للوظيفة العمومية ورشا مهيكلت تفرضه مجموعة من الحيثيات.

أولا، يجب ملاءمته مع مقتضيات الدستور؛

ثانيا، يجب تسقيم ومعالجة الاختلال التي فرضتها مختلف التعديلات التي لم تساهم في الاحتفاظ بسياقه وتناسقه؛

المبدأ الثالث وهو كيف نجعل من الوظيفة العمومية وظيفة ناجعة ومؤطرة ومسهلة ومبسطة للمساطر.

كل هذه المقترحات تم تدارسها في إطار ورشات، منها المناظرة التي جاءت على لسانكم، ومنها ورشات أخرى نظمت بشكل تشاركي مع منظمات دولية ووطنية وأعطت ثمارا، هو اليوم مسودة بين أيدي السيد الأمين العام للحكومة لدراستها دراسة أخيرة قبل عرضها على المجلس الحكومي وعرضها على المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، والبت فيها على مستوى مجلس المستشارين ومجلس النواب.

أهم المقترحات:

- ضمان توحيد وانسجام منظومة الوظيفة العمومية؛

- تعزيز ضمانات وحقوق الموظف؛

- التأسيس لمبادئ الأخلاقيات بالوظيفة العمومية؛

- تحديث المسار المهني؛

- دعم مكانة الهيئات الاستشارية.

كل هذه مضامين يمكن أن نتوسع فيها وتدارسها في سياق آخر وفي إطار آخر.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية، تفضل.

المستشار السيد عبد الصمد مريمي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

أولا الناس اللي تحالوا على التقاعد هاذ العام فيهم 54% عندهم هاذ الحالة ديال السنة فقط بدون يوم ولا شهر، فئة اللي توظفت بداية الاستقلال إلى آخره، من 16.000، 10.000 عندها هاذ الحالة هذه، هذا النقطة الأولى.

النقطة الثانية، لا يُمكن أن نعمل بهذا الأمر، أي واحد يغير السن ديالو أثناء الممارسة ديالو ونغيرو له احنايا الأمور ديالو بالنسبة للتقاعد، هذا غير معقول وغير قانوني، هذي حكم مدني، إلى بغا هاذ السيد يستافد من التقاعد يجيب حكم فيه قيد من الإدارة، وتيقول هاذ الحكم راه خاصويستافد بهاذ الطريقة هذه من المعاش ديالو، أما يغير لأسباب متعددة لا علاقة لها بالتقاعد ونعملو بها، لا يمكن، وهذا يعني أمر قانوني مضبوط ومؤطر وسيوضح أكثر في مشروع القانون اللي معروض على أمامكم فيما يخص إصلاح أنظمة التقاعد.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

الآن، ننتقلو إلى السؤال الرابع وموضوعه "إصلاح النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية لتقديم السؤال.

المستشار السيد عبد الصمد مريمي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

نظمت وزارتك مناظرة وطنية حول مراجعة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، شارك فيها عدد مهم من الفاعلين والمتدخلين والخبراء والأكاديميين وممثلي القطاعات العمومية والمركزيات النقابية.

لكن، منذ ذلك التاريخ وهذه التوصيات لم تعرف، وخالصة هذه المناظرة لم تعرف ترجمة على مستوى مراجعة شاملة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

لذلك، نسألكم، السيد الوزير: ما هي التدابير التي ستخذونها لإجراء هذه المراجعة الشاملة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؟

وشكرا.

والتحول السياسي والبناء المؤسسي، في مستوى هاد الأوراش التنموية الكبرى، يجب على الإدارة أن تكون فعالة وناجعة وشفافة ومواكبة للإصلاح ومنزلة له بشكل صادق.

وعلى هاد الأساس، ستتم مراجعة هذا الإطار الذي لم تتم مراجعته بشكل كاف منذ سنة 1958.

كانت هناك 15 تعديل لم تساهم في تجانسه، بل خلقت منه فتوية، فتوية خلقت إشكالا اليوم، وهذا الإصلاح سيأخذ بعين الاعتبار هذا الأمر، وسيعالج عدة إشكاليات، فالحركية والتعاقد، جزء من هذا الإصلاح الكبير الذي نتمنى أن نتقاسمه جميعا، كما قلت في إطار يتيح لنا الفرصة لنتباحث بشكل عميق فيه.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا السيد الوزير.

السؤال الخامس موضوعه "ترسيم رأس السنة الأمازيغية كعيد وطني"، الكلمة للفريق الأصالة والمعاصرة، فليتفضل.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السؤال المطروح هو كان مفروض سؤال آني، يصادف رأس السنة الأمازيغية 2966، لم تتاح لنا الفرصة لطرح السؤال في حينه، ورغم ذلك تشبثنا بطرحه اليوم، رغم مرور شهر تقريبا على 13 يناير، رأس السنة الأمازيغية، لأن هاد اليوم ليس مجرد يوم عادي كأيام أوك 365 يوم في السنة، بل يحمل دلالات ورمزية تشير إلى التاريخ والحضارة العريقة للمغاربة وللأمازيغ في شمال إفريقيا عامة.

وتعمدنا في فريق الأصالة والمعاصرة أننا نختار اليوم بعدما كانوا أربعة الأسئلة، والمكتب بالمجلس ارتأى أنه يعطي سؤال لكل فريق، ارتأينا أننا نعلو هاد السؤال، للتأكيد على أهمية هاد الموضوع في الاهتمام ديال فريق الأصالة والمعاصرة وحزب الأصالة والمعاصرة بالأمازيغية، لغة وثقافة ورموزا وحضارة.

وبالتالي، كنسولو، السيد الوزير، اعلاش ما ابغيتوش تجعلوا 13 يناير عطلة رسمية، السيد الوزير؟

اعلاش كترفضوا جعل هاد اليوم عطلة رسمية مؤدى عنها؟

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

نحن نختلف في أن هذا النص هذا يحتاج إلى التحيين وإلى الملائمة مع الأحكام الدستورية.

السيد الوزير،

هذه المراجعة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية تعتبر من الإصلاحات الهيكلية التي يجب أن تباشرها الحكومة انسجاما مع المتغيرات التي يعرفها محيط الإدارة.

السيد الوزير،

نحن نود أن نؤكد على أن هذا النص يجب إعادة هندسته بما يظهر ويبرز الواجبات والحقوق أولا، بما يربط المسؤولية بالمحاسبة، بما يكفل الضمانات الأساسية للموظفين العموميين، أن يصدر هذا النص وأن تصدر المراسيم اليوم، المراسيم التطبيقية التي لازالت لم تصدر بعد، لاسيما المتعلقة بالتفرغ النقابي لفائدة المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا، ثم المرسوم التطبيقي المتعلق بالتعاقد ولاسيما التعاقد مع الخبرات التي يمكن أن تعوض الوزارات والقطاعات اللجوء إلى مكاتب الدراسات في دراسة خبراتية صغيرة يمكن من خلالها أن يتم ترشيد بعض نفقات الدولة.

السيد الوزير،

دون أن ننسى بأننا اليوم مع إصدار النصوص أو القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية ولاسيما القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، تمت الإشارة إلى قانون جديدة للوظيفة الترابية، ونحن اليوم في مفترق الطرق يجب أن نحدد مكانة هذا النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، هل هو نظام أساسي عام فعلا يعلو ولا يعلى عليه؟ أم أننا سنكون أمام وظائف عمومية مختلفة، وظيفة عمومية ترابية، ووظيفة عمومية للقطاعات العمومية، وأخرى يمكن أن تتعلق بوظائف أخرى تحتاج خصوصيتها واستثناءاتها أن تكون لها وظيفة عمومية خاصة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

في إطار التعقيب الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

أنا متفق معك، السيد المستشار المحترم، لأنه ورش كبير يجب أن نتدارسه جميعا بكل مسؤولية وبشكل تشاركي ونتفاعل مع المستجدات التي يفرضها يعني التحول اللي تيعيشو البلاد ديالنا، باش تكون الإدارة في المستوى ديال هاد التحديات، في المستوى ديال الانتقال الديمقراطي

في إطار التعقيب على الرد، الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

السيد المستشار المحترم،

كان جوابي واضحاً ومسؤولاً، أنني سجلت هذا المطلب بكل ما يستحقه من أهمية، ولا يمكن أن نتدارسه في عزلة عن باقي الآليات المُتّزلة لاعتماد وترسيم اللغة الأمازيغية. وشكراً لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً للسيد الوزير.

الآن، غادي ننتقلو إلى السؤال الآني الموجه إلى السيد وزير الثقافة، وموضوعه "السياسة الحكومية في مجال الإبداع الثقافي".

الكلمة لأحد من السادة، الفريق الاشتراكي.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

السيد الوزير،

شكل الأدب دوماً والإبداع الثقافي بصفة عامة المنارات المضيئة في تاريخ الشعوب، وكذلك الحضارات، كيفما كانت الحضارات فنذكرها دائماً بمنهجها الأدبي أو الثقافي بصفة عامة.

اليوم احنا في بلادنا اليوم نحتاج إلى الأدب، إلى الأدب لمقاومة الجهل ومقاومة الكراهية ومقاومة الحقد.

لذلك، السيد الوزير، نسائلكم عن كيف ترون، ترى وزارتك، ترى الحكومة بصفة عامة الإبداع الثقافي ببلادنا والأدب العربي بصفة خاصة؟

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير للجواب على السؤال.

السيد محمد الأمين الصبيحي، وزير الثقافة:

شكراً السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين،

السيد المستشار،

يمكن القول أن المغرب يتميز في محيطه الجغرافي بحركية ثقافية

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

شكراً السيد المستشار المحترم على هذا الطلب، سجلته بما يستحقه من أهمية، تعلمون أن ترسيم هذا الأمر هو أمر تنظيمي، وأتمنى إن شاء الله أن تتم معالجته في إطار التنظيمات والهيئات التي بادرت الحكومة، طبقاً لمقتضيات الدستور، في تنزيلها بشكل تشاوري، وأكد أن حزبكم له كذلك دور في هذا الأمر، لنا جميعاً، لنؤسس لتنزيل هذه اللغة التي نعتز بها كمكسب، كتاريخ، كقيم، كحضارة، كموروث.

المغاربة كلهم أجمعوا على هذا الأمر بتصويتهم بكثافة، وبأغلبية كاسحة على مشروع الدستور ديال 2011، الذي جعل من اللغة الأمازيغية لغة رسمية للبلاد إلى جانب اللغة العربية.

شكراً لكم السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً للسيد الوزير.

الكلمة في إطار التعقيب لفريق الأصالة.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

شكراً السيد الوزير.

أنا هاذ الأمر التنظيمي ما افهمتموش، يعني، عدم جعل 13 يناير عطلة رسمية أمر تنظيمي.

يمكن نتوسع في التفسير أكثر، السيد الوزير، واش كيتطلب الأمر مشاورات وحوار وطني عاود ثاني، والمجتمع المدني والحكومة والأحزاب والمذكرات وكلشي هاذ الشئ، على جعل 13 يناير يوم عيد وطني أو أن الأمر يتطلب تكلفة، قولوها لنا، وإلى كان كيتطلب تكلفة، رغم أنه أهمية والقيمة الرمزية لهذا اليوم لا توازيه قيمة مادية.

وبالتالي، فلا أعتقد أن هناك مبرر لتأخير الاستجابة لهذا المطلب ديال الحركة الثقافية الأمازيغية، ديال الأحزاب السياسية، لا أعتقد أنه هناك حزب أو هيئة سياسية متحفظة على هذا الأمر، وكل المكونات والقوى الحية في المجتمع.

ولا أعتقد كذلك أن الحكومة غتوجد صعوبات بعد مرور 13 عام على خطاب أجدير التاريخي ديال صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، لا بعد المصادقة على الدستور ديال 2011، وقبلهم وثيقة أكادير 1991، والآن...

شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الوقت السيد الرئيس.

الكرهية والحقد نحتاج إلى الأدب كمدخل للتنوير، كمدخل لمحاربة الجهل، كمدخل لمحاربة...

لذلك، السيد الوزير، عندما ننظر إلى الحضارات، نتذكر الحضارات نتذكرها عبر منتوجها الأدبي ومنتوجها الثقافي، سواء "هومبروس" مع "الإلياذة" أو ملحمة "جلجامش في بابل" أو "رسالة الغفران" في عهد العباسيين للمعري.

لذلك، اليوم الحاجة قائمة لأنه اليوم الإحساس عندنا كمغاربة اليوم أنه المؤسسات الثقافية تعيش على الهامش رغم المجهود المبذول، ولكنها غائبة في المنظر العام في مقاربة الأدب وعلاقته بالتحديث وعلاقته بالديمقراطية وعلاقته باحترام التعدد والاختلاف.

لذلك، فالحاجة اليوم قائمة إلى دعم الكتاب، إلى دعم المسرح، إلى دعم السينما، إلى دعم كل أشكال الفنون.

لأنه نعتبر أن هادي إذا كان صاحب الجلالة أعطى أوامره للسيد وزير التربية الوطنية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية لمراجعة البرامج التعليمية، فنحتاج أيضا أن يكون الأدب حاضرا في برامجنا التعليمية، سواء على مستوى الإعدادي أو الثانوي أو المستوى العالي بقوة، لأن مرحلة تاريخية حساسة وتحتاج أن يكون الأدب وأن يكون الإبداع الثقافي بكل مكوناته وبكل تفاصيله حاضرا كجزء من المقاومة ديال المغاربة لهاذ الردة اللي كتعيشها مجموعة من المجتمعات واللي كتوصلنا بغينا ولا كرهنا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

في إطار الرد الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الثقافة:

أشاطركم الرأي بأننا في حاجة هنا في المغرب إلى المزيد من الثقافة.

نحن في حاجة إلى المزيد من الإبداع الثقافي والفني، لأن الثقافة هي اللي تتصنع القيم وتتجمعنا كمغاربة.

فخورين بتراثنا، منفتحين على ثقافة الآخر، نحن في حاجة إلى سياسة بإمكانيات أوفر، لنا طاقات، لنا إبداعات، الوزارة تقوم بمجهودات جبارة في هذا الاتجاه.

ولكن، أشاطركم الرأي أننا في حاجة إلى سياسة وطنية أقوى مما نقوم به إذا أردنا أن نكون في مستوى التحديات المطروحة اليوم على وطننا، على مجتمعا.

وأكد أن هناك مشاريع كبرى تنطلق هنا وهناك بفضل الرعاية السامية لصاحب الجلالة أو بفضل الدعم الحكومي، لا في مجال التراث ولا في مجال الإبداع، ولكن نحن في حاجة إلى الأكثر.

وفنية، ووزارة الثقافة تساهم بشكل ملحوظ في هاذ الحرك، إلى جانب عدة متدخلين آخرين في هاذ الحركية الثقافية والفنية.

للتذكير، إننا في وزارة الثقافة لم نجد سنة 2012 برنامج متكامل لدعم الإبداع الثقافي والفني، واشتغلنا ووضعنا سنة 2013 مقاربة جديدة، بل نموذج مغربي لدعم المجالات الثقافية والفنية، نموذج قابل للتطوير كل سنة يرتكز على دفاتر التحملات، تحدد وتدقق التزامات كل الأطراف وتستهدف المبدعين، المثقفين، مؤسسات الإنتاج والترويج والتوزيع والجمعيات الثقافية والفنية.

هاذ البرنامج يغطي 5 المجالات الكبرى:

- دعم النشر والكتاب؛

- الموسيقى والفنون الكورغرافية؛

- المسرح وفنون الشارع؛

- الفنون التشكيلية والبصرية؛

- ودعم التظاهرات الثقافية والفنية.

هاذ البرنامج اسمح لنا مثلا سنة 2015 باش ندعمو أكثر من 1000 مشروع فهاذ المجالات الخمس بميزانية وصلت إلى 55 مليون درهم سنة 2015، ستصل إلى 65 مليون درهم هاذ السنة بإذن الله، علما أن هاذ الميزانية ما كانت تتفوق 8 بالمليون درهم سنة 2012.

في مجال الكتاب والنشر هاذ المقاربة سمحت لنا باش ندعمو أكثر من 800 مشروع خلال سنتي 2014-2015 في مجالات النشر والكتاب، المجالات الثقافية، إحداث وتحديث المجالات الثقافية الإلكترونية، مشاركة الناشرين المغاربة في معارض الكتاب الدولية والوطنية، إحداث وتنشيط مكتبات البيع، التحسيس بالقراءة، النشر الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة، هذا جزء من العمليات اللي تنقومو بها لدعم الإبداع الثقافي والفني.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

في إطار التعقيب الكلمة للفريق الاشتراكي.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

السيد الوزير،

بالتأكيد لا نختلف حول التراكمات اللي وقعت في بلادنا في مجال دعم الإبداع والفنون بصفة عامة سواء السينما أم المسرح أو الكتاب بصفة عامة، لكن اليوم احنا في المغرب في المحيط اللي كنعيشوا فيه العربي والدولي، في ظل هيمنة فكر الانغلاق، فكر التطرف وفكر

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

نتقل إلى السؤال الموجه إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، وموضوعه "ملائمة التكوين المهني مع خاصيات وحاجيات سوق الشغل".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لتقديم السؤال.

المستشار السيد عبد الإله حفطي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تعلمون، السيد الوزير، أن التكوين بصفة عامة والتكوين المهني بصفة خاصة والتكوين المستمر أساسا، هو رافعة لتنمية القدرات التنافسية للمقاولات والقدرات الإنتاجية وكذلك هو وسيلة للتقني الاجتماعي بالنسبة للموارد البشرية العاملة في مقاولاتنا.

واليوم، السيد الوزير، لا أخفي عليك، لن أفشي سرا إذا قلت بأنه المقاولات اليوم تعيش وضعية لا تحسد عليها فيما يخص الولوج للاستفادة من الآليات الموضوعية بالنسبة للتكوين المستمر.

السؤال ديالنا اليوم هو، أن الحكومة وضعت وصادقت على مشروع قانون في 5 يونيو 2014، القانون 73.14 فنتساءل عن مآله منذ 22 شهرا، لا نعلم أين اختفى؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير للجواب على السؤال.

السيد رشيد بن المختار بن عبد الله وزير التربية الوطنية والتكوين المهني:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

السيد المستشار،

شكرا على سؤالكم اللي كنشوف بأن اقتصر من السؤال كيف توصلتو دزتو مباشرة للنقطة اللي تهتمكم.

غير ابغيت نأكد لكم بأن فيما يخص هاذ النقطة، هاذ النقطة أولا وهاذ السؤال جاء فواحد الوقت اللي هو، نقولو، ملزم علينا باش نجيبو جواب لهاد السؤال اللي أنتما قمتوبه.

ابغيت غير نرجع ونقول بأن التكوين المهني هو من أهم، نقولو، المشاريع اللي هي تتقوم به الوزارة، وهذا، كيف كتعرفوا، هذا طبقا لتوجهات وتعليمات صاحب الجلالة نصره الله، وبالخصوص فيما جاء في خطابه ديال 30 يوليو الماضي بمناسبة عيد العرش.

ونفس الشيء أكدتم وكان لي الشرف نأكدو أن صاحب الجلالة نصره الله يوم الخميس المنصرم في المجلس الوزاري، وبطبيعة الحال القضية ديال التكوين المهني كانت حاضرة بقوة فهاذ المشروع.

ابغيت نؤكد لكم بأن المشكل اللي هو تطرح علينا هو مشكل اللي بان من بعد ما دازهاذ المشروع في مجلس الحكومة، كانت هناك ملزوم باش يكون واحد الملائمة مع القوانين الأخرى اللي هي القانون الجديد بالصيغة ديالو كيمسها، وعاد هذا أخذ واحد الوقت اللي الوزارات الأخرى اللي هي معنية باش تعطي رأيها فهاذ الجانب هذا.

وبطبيعة الحال الكتابة العامة للحكومة باش تلقى الحل ولا الحلول المناسبة باش يكون هاذ التنسيق ما بين الوزارات، وفي نفس الوقت باش تلقوا الحل لهاد المشكل ديال الملائمة ما بين القوانين.

ونقدر نقول لكم بأن الحل راه لقيناه، وكنتمناو بأن فهاذ الأيام المقبلة غادي يتطرح هاذ القانون على البرلمان إن شاء الله. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

في إطار التعقيب الكلمة لكم السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الإله حفطي:

شكرا السيد الوزير على جوابكم.

أود القول أن التمويل ديال التكوين المستمر كما تعلمون، السيد الوزير، هو تقوم به المقاولات، أن تتعرفوا الرسم المهني 1.6% من كتلة الأجور يتم تحصيلها من طرف صندوق الضمان الاجتماعي ويتم تحويلها إلى مكتب التكوين المهني، واللي هي اليوم تتمثل 180 مليار سنتيم، مليار 800 مليون درهم تتخلصها المقاولات ولا تستفيد منها، بحيث أن 70% بالضبط تضخ في ميزانية المكتب من أجل تنمية الجهاز ديال التكوين الأولي، ولكن 30% راها مخصصة للتكوين المستمر.

هاذ 30% اليوم تجند منها تقريبا واحد 10%، يعني 60 مليون ديال الدرهم تبقى 54 مليار ديال السنتم سنويا اللي تضخ كذلك في ميزانية مكتب التكوين المهني في التكوين الأساسي اللي هو ما مديوراش ليه أساسا.

اليوم، المقاولات شحال تتستافد من مقاولات اليوم؟ كنتستافد 1000

هذا اللي كاين، ابحال اللي قلت لكم، احنا غادي نسرعوهاذ الأيام...
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير على مساهمته.

وننتقل إلى السؤال الموجه إلى السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وموضوعه "مصير وكالة التنمية الاجتماعية ومصير العاملين بها".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل لتقديم السؤال.

المستشارة السيدة وفاء القاضي:

السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة،

تتجه الحكومة نحو إلحاق وكالة التنمية الاجتماعية بمصالح وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

لذا، السيدة الوزيرة، نساألكم: ما هو مصير مستقبل العاملين بهذه الوكالة؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيدة الوزيرة للإجابة على السؤال.

السيدة بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيدة المستشارة المحترمة على هذا السؤال، الذي يأتي في وقت فيه مطالبة للشغيلة بوكالة التنمية الاجتماعية لمراجعة النظام الأساسي.

وهذا المطلب بدا من 2011، استمر على مدى أربع سنوات، هاذ السنة طبعاً هناك طموح للشغيلة بوكالة التنمية الاجتماعية أن هاذ الملف يتصفى، على اعتبار أنها السنة الأخيرة من هذه الولاية التي كان يعلق عليها الأمل أنها تصفي المشكل ديالهم، ديال الوضعية ديالهم ومراجعة النظام الأساسي.

طبعاً كانت هناك مجموعة من المبادرات والمحاولات، خصوصاً مع وزارة المالية، لكن وزارة المالية كان عندها واحد الرأي مهم جداً، كيقول لك ما يمكنش الشغيلة تستفد من وضع خاص وفق نظام أساسي

مقاولة هذا عار في تاريخ المغرب، أن 1000 مقاولة في المغرب كولو إلى قسمناها على كل جهة راه ما غاداش تيجي تقريبا واحد 50 أو 60 مقاولة على كل جهة، فالوقت اللي عندنا تحديات ديال الانفتاح ديال المقاولة، ديال الاقتصاد المغربي والكونية ديالو.

إذن، اليوم الجميع كتنظن أن الفرقاء الاجتماعيين والفرقاء الاقتصاديين والحكومة توصلوا لواحد الوقت أنه تم الاقتناع بأن كاين إشكال وتعثر فهاذ النظام، واعتمدنا كما نتذكرون السيد الوزير، أن الإصلاح على مرحلتين:

المرحلة الأولى اللي كانت هي إدخال تعديلات على دليل المساطر، فيما يخص العقود الخاصة بالتكوين وكذلك (GIAC) المجموعات ديال المساعدة على المشورة.

والمرحلة الثانية اللي هي كان أنه إصلاح شامل اللي غادي يكون بمثابة قانون وتم كذلك.

هذا كنتمنوا أن الحكومة قامت بما يجب، وأن في 5 يونيو أنه تم المصادقة على المشروع، وهاذي 22 شهر ما كاين حتى شي حاجة، ونقول لك السيد الوزير، هاذوك الدليل ديال المساطر بجوجهم أنه يمكن لكم تلوحهم في المزبلة، هذيك خاصنا نلوحهم في المزبلة، واسمح لي إلى قلت لك هاذ المسألة، يعني في المستنقعات الأسنة، ما بقى حتى شي مقاولة اليوم كتستفد بالعكس أن تراجعنا إلى الوراء.

اليوم يعني المقاولات كتقول لكم اليوم الحكومة كتقول إلى ما كانش حتى شي حاجة راه غادا تمتنع عن أداء هاذ الرسم، وصافي غادي نقلبو على آليات أخرى.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

في إطار الرد السيد الوزير على التعقيب، الكلمة لكم فيما تبقى لكم من وقت.

السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني:

السيد المستشار،

الهدف دلهاذ القانون هو الجواب على المشاكل اللي انت كتتكلم عليها، هذا شيء اللي احنا متفقين عليه تماما، ونقولو أكثر من تماما.

وبطبيعة الحال بحال اللي قلت لكم، ما كاين أي إشكال فيما يخص تطبيق ذاك القانون، بقا الآن، بحال اللي قلت لكم، بعض الأشياء اللي ولا بد باش ما يكونش عندنا عراقيل من بعد، باش نصفيوها قبل ما يدخل إلى التنفيذ.

¹ Groupements Interprofessionnels d'Aide au Conseil

على العاملين بهذه الوكالة نتيجة هزلة روايتهم مقارنة بنظائرهم في الوظيفة العمومية أو في مؤسسات العمومية.

كما أن نظام الترقية المعمول به داخل الوكالة يتسم بالبطء ويشكل استثناء في المشهد المؤسسي الوطني، من حيث تغييب المعايير والشروط الإدارية المعمول بها في مجال الترقى، سواء الحصى أو الشهادة أو المباريات أو الأقدمية.

إن الحسم في خيار الإدماج في النظام الأساسي للوظيفة العمومية أو تعديل النظام الحالي لمستخدمي ومستخدمات الوكالة يستوجب حل جميع المشاكل العالقة التي يعاني منها هؤلاء المستخدمين والمستخدمات، وهذا يتطلب الانخراط في حوار جاد ومسؤول مع النقابة الوطنية لوكالة التنمية الاجتماعية، حتى يخرج العاملون بالوكالة من الوضع الاستثنائي الذي يشكلونه في المشهد المؤسسي الوطني، وأكرر شكري للمجهودات التي تعملون بها على حل الإشكالية في مؤسسات وكالة للتنمية الاجتماعية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيدة الوزيرة للرد على التعقيب.

السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:

يبدو أنكم متبعين عن بعد، وطبعا هذوك اولادنا كما تيقولوا المغربية احنا ماشي مطلوبين، خاصنا لابد ما نديرو الجهد الكامل باش ننصفهم وباش نسويو الوضعية ديالهم.

طبعا تتعرفوا بأن في 2011 كانت مشاكل كثيرة، وبالتالي حتى الاتفاق اللي تدار ما دارش في وضعية طبيعية، اللي تيبقى كيف ما قلت للإخوة في الوكالة أن المشكل ديالهم هو النظام الأساسي بنفسه، الذي لا يسمح بالترقى بالمباراة والحكومة لا تعترف بأي ترقى إلا بالمباراة، والنظام الأساسي تيتكلم على الترقى بالشهادة، واليوم لم يعد هناك إمكانية للترقى بالشهادة.

لذلك، اليوم ملي وافقوا باش يدمجوا في الوظيفة العمومية غادي يتهاو من هذاك النظام الأساسي أصلا، وطبعا احنا غادي نشوفو أحسن الوضعيات اللي خاصهم يدمجوا بها في الوظيفة العمومية، وهما راه عاملين ديال الدولة، وبالتالي الدولة ما تتفرطش في الأبناء ديالها مهما كان.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الموالي موجه إلى السيدة الوزيرة المنتدبة، ما كايناش، الحكومة تجاوب، مزيان.

خاص بوكالة التنمية الاجتماعية، وفي نفس الوقت تكون الاستفادة مما يستفيد منه الموظفين في الوظيفة العمومية، وهذا معقول ومقبول.

فالإخوة في النقابة طبعا اللي كيتكلموا باسم الشغيلة، كيقولوا لانا خاصنا المراجعة، الآن احنا درنا واحد المجموعة من اللقاءات، كان لقاء اللي تدار معايا شخصيا يوم (1 janvier) ويوم (7 janvier) ولقاءين آخرين تداروا بشكل ثلاثي ما بين الوزارة، تحت إشراف الوزارة طبعا مع الإدارة ديال الوكالة للتنمية الاجتماعية ومع النقابة.

واليوم وفهنا الأثناء بالضبط كايين هناك انعقاد الاجتماع راه في بالكم طبعا، علايش هاذ الشي؟ لأننا وصلنا لواحد الحل، هاذ الحل هو أن الشغيلة اليوم قابلة وبأغية تندمج فالوظيفة العمومية وانا كحكومة مستعدين، فلذلك تشوفو أشنو هي الإجراءات التي يجب اتخاذها حتى يدمجوا بأحسن وضعية في إطار الوظيفة العمومية.

السيد رئيس الجلسة:

في إطار التعقيب الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة فاطمة الزهراء البحاوي:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

نشكركم زعما على المسألة ديال فتح الحوار والجدية متابعة هذا الملف.

هو تساؤل جاء نتيجة عدة مشاكل كما تعلمونها، أساسا متعلقة بالنظام الأساسي لوكالة التنمية الذي ظل جامدا، ولم يعرف أي تعديل منذ إحداث المؤسسة والذي أصبح متجاوزا مقارنة مع جميع الأنظمة الأساسية للمؤسسات المشابهة أو حتى للوظيفة العمومية.

بل الأدهى من ذلك، السيدة الوزيرة، أن عدم تعديل النظام الأساسي المذكور أدى إلى حالة جمود في الوضعية الإدارية والمادية للعاملين بالقطاع أو بالوكالة على الرغم من اتفاق 26 يونيو 2011 المبرم بين وزارتك والأطراف المعنية، بطبيعة الحال، من أجل التعديل.

إلا أنه تم تبني الترقية على أساس الرتبة بدل احتساب السلم في خرق واضح لبنود الاتفاق من طرف الجهة المعنية.

السيدة الوزيرة،

إن مستخدمات ومستخدمي الوكالة يعيشون حالة من الاحتقان غير مسبوق نتيجة الوضع الإداري الشاذ للمؤسسة، ويطالبون برفع التعتيم عن مآلاتها وقول الحقيقة الكاملة حول ما يراد بالوكالة وبالعاملين بها.

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نطالب برفع الحيف المسلط

السيد محمد مبديع، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

السيدة الوزيرة عندها التزام، نشاط ملكي وكتعتذر على الحضور،
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، هاذ السؤال نؤجله، نطبقو عليه القانون. ياك؟
شكرا.

نتنقل إلى السؤال الموجه للسيد وزير العدل والحريات وموضوعه
"تأخر بعض المراسيم التطبيقية المنظمة لقانون التوثيق العصري".

الكلمة لأحد أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار.
تفضل نقطة نظام؟

المستشار السيد المبارك الصادي:

السيد الرئيس،

احنا السؤال مبرمج في الجلسة، ياك؟

وقبل ما يتبرمج السؤال في الجلسة، كل الوزراء كيطالعوا عليه
وكيحضروا الجواب عليه، ياك؟

غريب أمر إلغاء السؤال ديالنا وكنحتجوا بشدة لأنه هاذي الحكومة،
ياك؟

وزير جاه عنذركاين الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، كاينة الوزير
كينوب عليه وزير وكيعطيه الجواب ديالو مكتوب، باش تحرمونا من
السؤال ديالنا حول الغبار اللي كههد ساكنة القنيطرة، هذا "فيه إن"،
هاذ الحرمان ديالنا من هذا السؤال "فيه إن".

لأنه، اسمح ليا حتى نكمل، هاذي نقطة نظام كنعيط المجلس
فالوقت ديالنا، ياك؟

احنا كحركة نقابية كنهتمو بالحقوق ديال العمال وكنهتمو كذلك
بالبيئة، اسمعني، احنا كنهتمو بالبيئة وكنهتمو بالثقافة وكنهتمو بمجموع
المجالات، لهذا الحرمان ديالنا من سؤال حول البيئة وحول انتشار غبار
أسود كههد الساكنة، هذا فيه علامة استفهام كبرى وكنحتجو بشدة
على الإلغاء ديال السؤال وعدم تكليف أي وزير باش يجاوبنا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

نقطة نظام لا تتعلق بتسيير.. السيد المستشار المحترم، السيد
المستشار المحترم.. الرسالة وصلت.

الكلمة لأحد أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار.

المستشار السيد محمد البكوري:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدة الوزيرة،

إخواني المستشارين،

أخواتي المستشارات،

لقد سبق لفريقنا أن طرح عليكم هذا السؤال الآتي السنة الماضية.

وفي إطار متابعتنا ومواكبتنا لعمل وزارتك وجدنا السيد الوزير أن
هناك بعض المراسيم التطبيقية لازالت لم تخرج إلى حيز الوجود، علما
أن هذا القانون مرت على صدوره 5 سنوات، الشيء الذي يطرح العديد
من الإشكاليات، سواء لدى المهنيين أو المواطنين.

السيد الوزير،

ما هي أسباب تأخر صدور هذه المراسيم التنظيمية المتبقية؟
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير للرد على السؤال.

السيد المصطفى الرميد، وزير العدل والحريات:

بسم الله الرحمن الرحيم.

نعم، السيد المستشار، صدرت مجموعة من المراسيم، ومازالت
بعض المراسيم.

بالفعل قانون التوثيق العصري يحيل على 9 نصوص تنظيمية و3
قرارات وزارية.

بالنسبة للنصوص التنظيمية صدر منها 6، صدر منها 6 وبقي 3.

المراسيم التي ما زالت لم تصدر، يعني هي الآن جوج منها جاهزة،
أعني هنا مشروع مرسوم يتعلق بصندوق ضمان الموثقين، الذي أحالت
عليه المادة 94 من قانون التوثيق، هاذ المرسوم موجود لدى وزير المالية
بعد أن أعدته وزارة العدل والحريات بتشاركية مع المهنيين، موجود
لدى وزير الاقتصاد والمالية من أجل التوقيع بالعطف.

اللي باقي ثاني هو المرسوم المتعلق بتحديد مبلغ أتعاب الموثقين
وطريقة استيفائها، هذا أنجزناه بتشاركية مع الجهات الحكومية
المعنية، والآن احنيا جاهزين باش نحيلوه للمصادقة بعد أن أعملنا فيه
أيضا التشاركية الواسعة.

كاين مشروع آخرو هو الأخير، ويتعلق بإحداث وتسيير معهد التكوين
المهني للتوثيق، هذا، صراحة، لم ننجز فيه بعد أي شيء، نظرا لأنه
يتصل بمنظومة التكوين التي تمهم جميع المهن القانونية القضائية، اللي

التفاعل معنا، ولكن هناك (monopole) خفي يعوق تطور الكفاءات المهنية الشابة التي تزخر بها بلادنا، والتي تفتقد إلى الإمكانيات.

لكن، مع ظروف الأزمة التي يعرفها قطاع العقار اليوم، أصبح وضعهم مأساوي، ناهيك عن (monopole) آخر تمارسه بعض المؤسسات العمومية العقارية الكبرى التي لا تعطي الفرصة للشباب، متسائلين في هذا الباب، أين هو مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في الدستور؟

أطلب منكم التفكير مستقبلا، السيد الوزير، في صيغة قانونية لكي نجعل هؤلاء الموثقين الشباب يستفيدون من مشاريع وبرامج هذه المؤسسات العمومية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب، فيما تبقى لكم من الوقت، وهو قليل.

السيد وزير العدل والحريات:

أفيد، السيد المستشار، بأنه انتخاب ديال المؤسسات المشرفة على التوثيق سبق وأن وقع، وبالفعل انتخبت الهيئة الوطنية وانتخبت المؤسسات التي تعنى بموضوع الإشراف على الموثقين جهويا.

بالنسبة للقضية التي طرحتم هي قضايا كبيرة وتتطلب نقاشا وحوارا، وزير العدل والحريات مستعد للجلوس مع السادة المستشارين والسيدات المستشارات إذا بدا لهم أن هذا الموضوع يعني بالأهمية بمكان وذلك في لجنة العدل والتشريع، لنتناقش في الموضوع بشكل مفصل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

رفعت الجلسة.

هي المحاماة، التي هي المفوضين القضائيين، التي هي الخبراء، إلى غير ذلك، هذا غادي يتطلب مجهود أكبر، إذن باقين ما وصلناش نبلورو فيه التصور الضروري.

إذن، تلاحظون أننا قطعنا الأشواط الأساسية، باقى لنا فقط بعض المراسيم القليلة، إن شاء الله احنا جادين باش نصدرو مرسومين اللي هما جاهزين، الثالث كما قلنا هو يتصل بمنظومة كاملة سنجتنه إلى الوقت المناسب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

في إطار التعقيب، الكلمة للفريق التجمعي.

المستشار السيد محمد البكوري:

شكرا السيد الوزير على جوابكم.

مؤكد لكم أن طرحنا لهذا السؤال يخص بالفعل مأل المراسيم المتبقية، والتي لازال المهنيون ينتظرونها، وهي كما قلت قبل قليل مرسوم التعريف ومرسوم المشاركة على غرار باقي المهن القضائية الأخرى، كالمحاماة مثلا، تأسيس شركات المهنيين.

كما طرحنا هذا السؤال للتذكير كذلك بهذا الورش الإصلاحي الذي عرفته هذه المهنة التي تنتظرها الأيام المقبلة انتخابات المجالس الجهوية لأول مرة في تاريخها بعد إحداث هيئة التوثيق العصري وانسحاب وزارة العدل من ذلك، مبرزا داخل فريقنا أننا نعتبر ذلك أول امتحان لهذه المهنة بعد صدور هذا القانون.

السيد الوزير،

من أسباب نزول هذا سؤال كذلك، هو الاختلالات التي لازالت تعترى مهنة تحرير العقود الرسمية في ظل ظاهرة الاحتكار التي أعطتها القانون للعقد الرسمي على حساب العقد العرفي، والذي ننتظر منكم كذلك إخراج مرسوم يحدد لائحة الأعضاء المؤهلين لكتابة هذه العقود التي يبدو أن هناك بعض اللوبيات التي تمتنع عن إخراجها بعد مضي 14 سنة على تضمينها في قانون الملكية المشتركة الصادر في 2002.

نعرف أنكم، السيد الوزير، شخص نزيه، ولنا كامل الثقة في

محضر الجلسة الثانية والثلاثين**التاريخ:** الثلاثاء 29 ربيع الثاني 1437 (9 فبراير 2016).**الرئاسة:** المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.**التوقيت:** ساعتان وسبع دقائق، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الرابعة والثلاثين مساءً.**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1. مشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية؛
2. مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
3. مشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

السيد وزيرين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية والمحالة على المجلس من طرف مجلس النواب، وهي:

1. مشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية؛
2. مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
3. مشروع قانون تنظيمي رقم 106.13، يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون.

السيد محمد عيو، الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، المكلف بالتجارة الخارجية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

اسمحوا لي، في البداية، أن أعرب عن اعتزازي وأنا أقدم أمام مجلسكم الموقر مضامين مشروع القانون رقم 91.14 المتعلق بالتجارة

الخارجية بعد المصادقة عليه بالإجماع داخل لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية.

معربا بهذه المناسبة، عن شكري وامتناني للسيد رئيس اللجنة والسيدات والسادة المستشارين المحترمين على تفاعلهم الإيجابي والمثمر، ومساهماتهم البناءة والمتميزة في إغناء مشروع هذا القانون وإثراء مقتضياته وتوطيد دعائمه وتقوية توجهاته.

حضرات السيدات والسادة،

إن مراجعة القانون الحالي للتجارة الخارجية أي القانون 13.89، والذي ظل يشكل أحد الانشغالات الكبرى لهذه الحكومة، بل ويعتبر أحد رهاناتها التي تتطلب انخراط كافة القوى السياسية والاقتصادية في هذا المشروع، وذلك بالنظر إلى مجموعة من المستجدات الاقتصادية والتجارية التي برزت على المستويين الوطني والدولي في ظل التحولات التي تعرفها الساحة الدولية، خصوصا بعد تأسيس المنظمة العالمية للتجارة و بروز فضاءات وتجمعات اقتصادية دولية وإقليمية وقارية، فضلا عن عقد مجموعة من الاتفاقيات التجارية، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

وبالنظر كذلك للمستجدات التي عرفتها الظرفية التجارية الوطنية، ولاسيما في العقدين الأخيرين والتي تتطلب رؤية مغايرة ومقاربة متجددة للموضوع، وخصوصا تطور تبادل المعلومات الإلكترونية للتجارة الخارجية، أهمية استيعاب بعض الإشكاليات الجديدة المرتبطة بالعمليات التجارية، الانتشار غير المنظم لمعاملتي التجارة الخارجية، تنامي الممارسات غير المشروعة التي تؤثر على الإنتاج الوطني وضرورة تنويع الشركاء الخارجيين عبر إبرام اتفاقيات جديدة وتحسين وتطوير الاتفاقيات الحالية.

من الواضح، حضرات السيدات والسادة، أن هذه الوضعية أبانت بجلاء على حاجتنا الملحة إلى إطار قانوني جديد ومتقدم يستوعب كافة هذه الإشكاليات ويساير المستجدات والتحولات الدولية، بما يمكن من الوفاء بالالتزامات والتعهدات التجارية لبلادنا.

ويسعى كذلك إلى ترسيخ تحرير المبادلات التجارية وتعزيز حماية المنتج الوطني ويساهم في تقوية الدينامية الجديدة التي انخرطت فيها بلادنا تحت القيادة المتبصرة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله في تكريس نموذج اقتصادي رائد على المستوى الجهوي، تكون فيه التجارة الخارجية أحد دعائمه الأساسية.

وتنفيذا لهذا التوجه، بادرت الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية إلى إعداد مشروع هذا القانون الذي بين أيديكم، وهو بالمناسبة، أحد المكونات الرئيسية لمخطط تنمية المبادلات التجارية برسم سنة 2014-2016.

وتجدد الإشارة إلى أن إعداد هذا المشروع تم بتعاون مع القطاعات

فريق العدالة والتنمية 6 دقائق؛

الفريق الحركي 5؛

فريق التجمع الوطني وفريق الاتحاد العام للمقاولات، 5، 5.

الفرق الآتية 4، وهو الفريق الاشتراكي، وفريق الاتحاد المغربي للشغل، الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، مجموعة العمل التقدمي، كلهم عندهم أربع دقائق.

المداخلات، إذا كانت هناك مداخلات مكتوبة أو من أراد أن يتدخل.

المقرر، أعتقد بأنه وزع عليكم التقارير.

نقطة نظام؟ تفضل.

المستشار السيد النعم ميارة:

الفريق الاستقلالي، ما اعطيتوش التوقيت ديال الفريق الاستقلالي.

السيد رئيس الجلسة:

الاستقلال: سبع دقائق.

المستشار السيد النعم ميارة:

ما قلتوهاش.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

ما قلتاش؟ اسمح لي، هي الأولى.

إذن، باب المناقشة مفتوح لمن أراد أن يتدخل، تفضلوا، أه تفضل.

إذا لم يكن هنالك شي مداخلات غادي ننتقلو إلى التصويت، يالاه تفضل، شوف لهيه، نقطة نظام السيد الرئيس، تفضل.

المستشار السيد عبد الإله حفطي:

واش كل تدخل بالنسبة لكل قانون خمسة دقائق أو الثلاث مشاريع القوانين.

السيد رئيس الجلسة:

الثلاث مشاريع القوانين، ابغيتي تتدخل فهاذ القانون ولا ابغيتي تتدخل ديال القضاة ولا ديال السلطة القضائية.

وهذا ما تم، وراك حضرت في ندوة الرؤساء، السيد الرئيس حضرت.

إذن، المادة 1:

الحكومية المعنية، وبإشراك لمختلف الفعاليات الاقتصادية والهيئات المهنية ومنظمات المجتمع المدني.

واسمحو لي، حضرات السيدات والسادة، أن أستعرض أمامكم أهم المقترحات الجديدة التي جاء بها مشروع هذا القانون، وتتعلق أساسا بما يلي:

- إضافة مقترحات جديدة لم يتم التنصيص عليها في القانون 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية، أي القانون الحالي، وتتمحور حول آليات حماية الإنتاج الوطني بما لا يتنافى مع التزامات المغرب الدولية ولا يتعارض مع سياسة تحرير المبادلات التجارية؛

- التنصيص على آليات تتبع ومراقبة العمليات التجارية التي ستمكن الإدارة من تحسين فعاليتها واستجابتها، فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الملائمة إزاء العملية التجارية التي تثير إشكاليات خاصة؛

- تحديد مساطر الاستيراد والتصدير؛

- إحداث سجل لمعاملتي التجارة الخارجية، كإجراء تمهيدي سابق لممارسة نشاط الاستيراد والتصدير؛

- إلغاء الإجراء القاضي باكتتاب الالتزام بالصرف المنصوص عليه في القانون 13.89؛

- إحداث آلية لإدارة نظام حصص التعريفية الجمركية، حرصا على تطوير شفافيته ونجاعة هذا النظام.

- وأخيرا، تحديد الضوابط المؤطرة للمفاوضات بشأن الاتفاقيات التجارية الدولية، بحيث تصبح عملية التفاوض أكثر شفافية وشمولية.

تلكم، السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أهم ما جاء به مشروع هذا القانون من مقترحات.

ولا يسعني، في الختام، إلا أن أجدد شكري وامتناني لكافة السيدات والسادة المستشارين على اهتمامهم بهذا الموضوع، وعلى انخراطهم الكامل ومساهماتهم القيمة في إثراء وتجويد هذا المشروع، والذي سيكون له بدون شك وبكل تأكيد، تأثير إيجابي على مستوى تطوير وتأهيل المنظومة التجارية والاقتصادية الوطنية مع الحفاظ على المصالح العليا لبلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

قبل ما نفتحو باب المناقشة، ابغيت نذكر المجلس المحترم أن ندوة الرؤساء اتفقت على توزيع الزمان لكل فريق ومجموعة، وبثلاثة دالوقوانين، غادي نقرا عليكم:

فريق الأصالة والمعاصرة عندها 7 دقائق؛

الإجماع.	الموافقون: إذن بالإجماع.
المادة 17:	المادة 2:
الإجماع.	بالإجماع.
المادة 18:	المادة 3:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 19:	المادة 4:
الإجماع.	بالإجماع.
المادة 20:	إلى واحد ابغى يعارض ولا ابغى يمشي يقولها لنا.
الإجماع.	المادة 5:
المادة 21:	بالإجماع.
الإجماع.	المادة 6:
المادة 22:	بالإجماع.
الإجماع.	المادة 7:
المادة 23:	بالإجماع.
الإجماع.	المادة 8:
المادة 24:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 9:
المادة 25:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 10:
المادة 26:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 11:
المادة 27:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 12:
المادة 28:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 13:
المادة 29:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 14:
المادة 30:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 15:
المادة 31:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 16:

والتشريع، بحيث نخلف وعدنا مع استحقاق مهم وهو إخراج المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى الوجود باعتباره استحقاقا دستوريا مهما، وباعتبار أن هذا الموضوع كله يمثل مصلحة وطنية واضحة.

وهي مناسبة لا تفوتني أيضا أن أشكر السيد رئيس مجلس النواب الذي تفاعل مع عمل هذا المجلس وقرر وباقي المكونات المديرية لمجلس النواب تمديد عمل المجلس إلى الغد، حتى نتمكن جميعا من أن نخرج هذا المشروع القضائي الإصلاحي الهام إلى الوجود.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

لقد تم إعداد مشروع هاذين القانونية التنظيميين استنادا إلى توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، وتعلمون أن ميثاق إصلاح منظومة العدالة الذي صادق عليه جلالة الملك حفظه الله، جاء تتويجا لحوار وطني تحت إشراف الهيئة العليا التي تكونت من 40 شخصية من كافة المكونات وعلى رأسها المكون القضائي والمكون المهني، وكذلك المجتمع المدني ومؤسسات الدولة.

وقد كان المجلسان، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ممثلين بشكل رمزي في شخص رئيسي للجنة، بعد 11 ندوة طافت أرجاء الوطن، وشاركت فيها مئات من المهتمين والمهنيين من كافة المستويات مركزيا وجهويا.

بعد كل ذلك كانت تلکم التوصيات الميثاقية التي تم استحضارها بشكل واضح ونحن ننجز هاذين المشروعين، لكن أيضا استندنا إلى مقتضيات الدستور الواضحة التي خصصت حيزا مهما لموضوع السلطة القضائية ولحقوق المتقاضين.

كما أننا استندنا في إنجاز هذين المشروعين إلى المواثيق الدولية المرجعية، كما أننا عدنا إلى بعض القوانين الدولية المقارنة التي استلهمناها فيما أنجزناه بهذا الصدد.

ولم نكتفي بذلك أوكد لكم، حضرات السيدات والسادة المحترمين، أننا أنجزنا حوارا آخر وهو حوار مهني لم تعرفه الساحة المهنية القضائية، بحيث يكفي أن أقول لكم بأنني اجتمعت مع القضاة في كافة أرجاء الوطن، ابتداء من مراكش والدار البيضاء والرباط وفاس وأكادير والعيون ثم ورزازات، وكانت النقاشات تمتد لساعات، فاستمعت واستفدت ويمكن أن أكون أيضا قد أفدت.

ثم إننا عرضنا المشروعين حينما كانا مسودتين على الجمعيات المهنية التي زودتنا بأرائها واقتراحاتها، فأخذنا منها ما ينفع الناس، واعتذرنا عن ما دون ذلك، كما أننا عرضنا الأمر على بعض المؤسسات الوطنية وأخص بالذكر هنا، المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة المركزية لمحاربة الرشوة.

كما أنه خلال هذه المرحلة كلها كان المجلس الأعلى للقضاء حاضرا في كافة الأحوال، حيث كنا نعرض عليه كافة التعديلات التي نحدثها

المادة 32:

الإجماع.

المادة 33:

الإجماع.

المادة 34:

الإجماع.

دبا الآن غادي نعرض المشروع برمته على التصويت: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية.

وشكرا السيد الوزير على مساهمتك معنا في هذه الجلسة.

نتنقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وأقترح عليكم مناقشة النصين إذا أردتم دفعة واحدة، إذا لم يكن هنالك مانع.

شكرا، شكرا.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروعين دفعة واحدة.

السيد المصطفى الرميد، وزير العدل والحريات:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس،

السيدات المستشارات، السادة المستشارين،

سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

يطيب لي أن أعبر لكم عن سعادتني الغامرة، وأنا أقدم مشروع القانونين التنظيميين المتعلق أولاهما بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والثاني بالنظام الأساسي للقضاة، واللذين بعد مناقشة عميقة ومستفيضة صادقت عليهما لجنة العدل والتشريع بالأمس، حيث استغرقت النقاش والتصويت إلى ما بعد منتصف الليل.

وأريد بالمناسبة، أن أشكر كل من ساهم في تسريع النقاش والمصادقة بعد أن كان بالإمكان أن يظل هذان النصان إلى ما بعد هذه الدورة، خاصة وأن هذان النصان أحيلا على مجلسكم الموقر منذ ما يزيد على ثلاثة أشهر وأوشكت الدورة على الانتهاء دون المصادقة.

فكان القرار الحكيم لكافة المكونات، رئيسا للمجلس، ورؤساء فرق، ومستشارين ورئيس لجنة، وكذلك من قبلنا، على أن نتعاون جميعا من أجل أن لا يظل هذان المشروعان في رفوف هذه اللجنة، لجنة العدل

الشوائب وسنؤسس سلطة قضائية مستقلة بالمعايير الدولية.

وبناء على ذلك، أفيد حضراتكم بأن هذا النص يتضمن أولاً ما يضمن استقلال المجلس الأعلى لاستقلال السلطة القضائية، ما يضمن استقلال المجلس الأعلى للسلطة القضائية بحيث أن هذا المجلس يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وينص النص على أنه ينبغي أن يتوفر على مقر خاص به بالرباط وأن الدولة تضع رهن إشارته الوسائل المادية والبشرية اللازمة لممارسة مهامه.

وقد تم تكريس مبدأ استقلال وحياد المجلس من خلال منع الجمع بين العضوية في المجلس وبين عدد من المهام وخاصة الممارسة الفعلية لمهام قضائية بإحدى المحاكم أو ممارسة مهنة قضائية أو مهمة عامة انتخابية ذات طابع سياسي أو نقابي.

كما حدد المشروع، وأعني به مشروع قانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التزامات صريحة يمنع بمقتضاها على أعضاء المجلس اتخاذ أي موقف أو القيام بأي عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس، كما أشار المشروع إلى أن أعضاء المجلس يؤدون القسم قبل مباشرة مهامهم بين يدي جلالة الملك.

من جهة أخرى، وضماناً لتمثيلية شاملة وفعالة للنساء، حدد المشروع بمقتضى ما نص عليه الدستور مقتضيات تحدد تمثيلية النساء بقدر ما هو عليه عددهن في الجسم القضائي كحد أدنى.

كما أن المشروع نص على أن المجلس يضع نظامه الداخلي ويحيله قبل الشروع في تنفيذه على المحكمة الدستورية للبت في مدى مطابقته لأحكام الدستور قبل نشره بالجريدة الرسمية.

وعلى صعيد تقوية الضمانات المخولة للقضاة بمناسبة تديير المجلس لوضعيتهم المهنية، نص المشروع على أن الملك يوافق بظهير على تعيين القضاة في السلك القضائي وفي مهام المسؤولية القضائية بمختلف محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة.

وأكد المشروع على اعتماد المجلس في تديير الوضعية المهنية للقضاة على مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية والحياد والسعي نحو المناصفة، ويراعي المجلس المعايير العامة والخاصة الواردة في مشروع هذا القانون التنظيمي، والشروط المنصوص عليها في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة بما يفتح المجال لمراقبة مشروعية المقررات المتخذة، وبالتالي تحقيق الانسجام مع المبدأ الدستوري الذي يجعل مقررات المجلس المتعلقة بالوضعية الفردية للقضاة قابلة للطعن أمام أعلى هيئة إدارية، وقد قدرنا أن أعلى هيئة إدارية هي الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، حتى تتطور الأمور وتبلور ويستجد ما يدعو إلى إنشاء هيئة إدارية عليا، مستقلة غير ما ذكر.

كما أنه تم وضع معايير خاصة بكل وضعية مهنية على حدا سواء تعلق الأمر بترقية القضاة أو انتقاليهم أو انتدابهم أو تمديد حد سن

على النص في إطار التفاعل مع كافة الجهات، وكان دائماً يبدي رأيه، وهنا ودفعاً لكل التشكيك والتبخيس الذي يرافق هذا العمل الكبير من بعض الجهات التي تريد أن يكون لها قانون على المقاس.

دفعاً بكل ذلك أقول لكم إن المجلس الأعلى للقضاء نظر في هذا المشروع وأبدى موافقته عليه بدون تحفظ.

كما أننا من جهة أخرى ولكي نذهب في التشاركية إلى أبعد مدى، بل في أن نقوم باختبار هذا النص دولياً، قمنا بعرضهما على لجنة (CEPEJ) التي هي اللجنة الأوروبية للنجاعة القضائية، وكذلك لجنة (Venise) وكذلك على لجنة القضاة الأوروبيين، وقد تمت هذه ترجمة هذه النصوص بلغات متعددة من قبلهم واطلعوا عليها وحضرت لجنة منهم وكانت لها نقاشات مع الوزير.

كما أنه تمت في مستوى آخر بباريس مناقشات على الموضوع، ولقد أبدت هذه الجهات وجهة نظرها التي اعتبرناها مفيدة، وأكد لكم أن التقييم العام لهذه المشروعات من قبل هذه الجهات التي تعنى باستقرار السلطة القضائية، التقييم العام كان إيجابياً.

بعد ذلك، حضرات السيدات والسادة المحترمين، تعرفون أن مسطرة التشريع تمر عبر الحكومة ثم المجلس الوزاري، وجئنا إلى مجلس النواب وبقينا منفتحين على كل الاقتراحات، وفي المرحلة الأولى من المناقشة البرلمانية، وفي إطار التفاعل مع ممثلي الأمة وافقنا على مجموعة من التعديلات التي اعتبرناها ستجود النص وتحسنه.

وبالطبع حدثت أحداث لا نريد أن نعود إليها، ولكن في النهاية صادق مجلس النواب على هذا المشروع، ثم أحيل على حضراتكم، وبقمنا أيضاً بمناقشته المناقشة الجدية العميقة المفيدة، وبعد ذلك كانت هناك تعديلات من قبل الفرق التي نقدر جهودها عالياً، ووافقنا على ما يمكن الموافقة عليه واعتذرنا على ما دون ذلك.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

بعد هذا التلخيص لمسار هاذين المشروعين وهو مسار طويل وناحب ومشوب بكثير مما تعرفونه ومما لا تعرفون، نقف أمامكم لنقدم لكم هاذين المشروعين اللذين يمكن أن نقول أنهما رائدين، وأحدثكما حديث خبير بعد 4 سنوات من الدراسة العميقة لما ينبغي أن يكون عليه نظامنا القضائي، وكذلك مقارنة ما نقترحه هنا وما هو موجود بدول أوروبية مثل اسبانيا وفرنسا وبلجيكا وهولندا وألمانيا وغيرها.

نقول يمكننا اليوم أن نفخر بما نحن بصدد من إنجاز تشريعي يروم تأسيس الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية، وأكد أن القضاء مستقل فعلياً عملياً لكنه مؤسسياً فإن استقلاله تشوبه الشوائب التي جاء دستور المملكة الجديد لكي يتجاوزها.

واليوم، وبناء على توجيهات الدستور، بحول الله سنتجاوز تلك

¹ Commission Européenne Pour l'Efficacité de la Justice

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

إضافة إلى تعزيز استقلال القضاء وتطبيقا ل ضمانات الممنوحة للقضاة أناط المشروع بالمجلس اختصاصات أخرى يسهر بمقتضاها على ضمان احترام الأخلاقيات القضائية والتشبهت بها وإشاعة ثقافة النزاهة، والتخليق بما يعزز الثقة في القضاء.

ومن أجل ذلك يضع المجلس بعد استشارة الجمعيات المهنية للقضاة مدونة للأخلاقيات القضائية تتضمن القيم والمبادئ والقواعد التي يتعين على القضاة الالتزام بها اعتبارا لسمو المهمة القضائية، وثقل أمانتها وجسامتها مسؤوليتها.

وفي هذا الإطار، نص المشروع على أن المجلس يشكل لجنة للأخلاقيات القضائية تسهر على تتبع ومراقبة التزام القضاة بهذه المدونة.

أما فيما يهم حماية استقلال القاضي فقد نظم المشروع الحالات المقدمة إلى المجلس من قبل القاضي كلما اعتبر أن استقلاله مهددا حيث يقوم المجلس عند الاقتضاء بالأبحاث والتحريات اللازمة ويتخذ الإجراء المناسب أو يحيل الأمر عند الاقتضاء على النيابة العامة إذا ظهر له أن هناك ما يقضي ذلك، خاصة إذا اكتسى الفعل طابعا جرميا.

وعلى صعيد دور المجلس في تحسين وضعية القضاء ومنظومة العدالة، أشير إلى أن المشروع نص على أن المجلس يضع تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها، ولاسيما فيما يخص دعم حقوق المتقاضين والسهر على حسن تطبيق قواعد سير العدالة، ودعم نزاهة واستقلال القضاء والرفع من النجاعة القضائية وتحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للقضاة.

وفي نفس السياق، تعرض على أنظار المجلس قصد إبداء الرأي مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة واستراتيجيات وبرامج الإصلاح في مجال العدالة التي تحيلها الحكومة إليه.

ومن جهة أخرى، فإن المشروع نص في سياق ما ينبغي أن يطبع المؤسسات من استقلال من جهة، ولكن أيضا من تعاون وتوازن، كما ينص على ذلك الفصل الأول من الدستور، نص على إحداث هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل، تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، كل فيما يخصه بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية يحدد تأليفها واختصاصاتها بقرار مشترك لهما ينشر بالجريدة الرسمية.

كما نص على أنه يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير المرافق العدالة بما لا يتنافى واستقلال السلطة

تقاعدهم، وضمانا لشفافية تدبير الوضعية المهنية للقضاة، تم اعتماد مبدأ الإعلان عن المناصب الشاغرة، وتمكين القضاة من تقديم طلبات الترشيح بشأنها، سواء تعلق الأمر بمهام المسؤولية أو طلبات الانتقال.

أما على الصعيد تعزيز ضمانات مسطرة التأديب، فقد أحاط المشروع بتأديب القضاة بعدد من الضمانات، منها على الخصوص عدم تحريك المتابعة إلا بعد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية بواسطة مفتشين قضاة، تعرض النتائج، أي نتائج الأبحاث والتحريات، على أنظار المجلس الذي يقرر على إثر ذلك إما الحفاظ أو تعيين قاضي مقرر، وهنا نتحدث على المجلس بعضويته المتعددة التي تصل إلى 20 عوض ما هو عليه الآن، وقبل الآن من أن هذا الاختصاص يعود إلى وزير العدل دون غيره.

يتخذ المجلس بعد اطلاعه على تقرير القاضي المقرر، مقررًا بالحفظ أو إحالة القاضي المعني إلى المجلس إذا تبين له جدية ما نسب إليه، يستدعى القاضي المتابع قبل 7 أيام على الأقل من تاريخ اجتماع المجلس للنظر في قضيته، ويجب أن يتضمن الاستدعاء البيانات التي حددها القانون.

كذلك يحق للقاضي المتابع الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملفه التنفيذي والحصول على نسخة منها وإمكانية مؤازرته من قبل أحد زملائه أو من قبل محام، يعرض القاضي المقرر تقريره بحضور القاضي المتابع على خلاف ما يجري عليه الآن الأمر حيث إن المقرر يقوم بعرض تقريره في غياب القاضي محل المتابعة.

كما أن القاضي حينما يساءل، يساءل في غياب القاضي المقرر ولا يكون بالإمكان إجراء أي مواجهة بينهما، تمكين القاضي المتابع من تقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الأفعال المنسوب إليه، بت المجلس، وأقول المجلس الأعلى للسلطة القضائية مرة أخرى الذي حدد الدستور عضويته في 20 شخصية منها: 10 شخصيات قضائية منتخبة، 6 من المحاكم الابتدائية و4 من محاكم الاستئناف إضافة إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، والوكيل العام بها ورئيس الغرفة الأولى، هذا إضافة إلى من يحملون الصفة وهم.

أولا، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ورئيس مؤسسة الوسيط ثم خمس شخصيات يختارها جلالته الملك من بين الشخصيات المعروفة بخصال الاستقلال والنزاهة.

هذه كلها ضمانات لفائدة استقلال القضاء والقضاة، ومعلوم أن المشروع كما سبق الإشارة إليه، أسند اختصاص النظر في الطعون التي تتعلق بانتخاب ممثلي القضاة إلى الغرفة الإدارية لمحكمة النقض.

كما تم تنظيم مسطرة وأجال الطعن في جميع المقررات المتعلقة بالوضعية الفردية للقضاة بسبب الشطط في استعمال السلطة، مع إمكانية طلب وقف تنفيذ المقررات المطلوب إلغاؤها أمام نفس الغرفة.

القضائية.

القضائية:

- الحرس على البت في القضايا المعروضة على القضاة داخل أجل معقول، وهنا أفيد حضراتكم أنه وبالنسبة للأجل المعقول فسنعلن خلال شهر مارس من هذه السنة عن الأجل المعقولة كما نص على ذلك الدستور والتي تتعلق بكافة أنواع القضايا، بحيث سيكون معلوم لدى القاضي والمتقاضى والمتتبع الزمن المفترض لكل قضية من القضايا، ما يسمى بلغة الدستور الأجل المعقول، وهذا الأجل المعقول اشتغلنا عليه من خلال الطريقة الالكترونية المعلوماتية قوامها تجميع:

أولاً، القيام بدراسة أنواع القضايا، وكل نوع من القضايا توصلنا بشأنه من المحاكم بالأجل المعقول المقترح، وقمنا بإنجاز معدلات ودخلنا في مفاوضات بشأنها مع المسؤولين القضائيين، كما أن المسؤولين القضائيين لاشك، حسب توجيهاتنا أنهم دخلوا في مفاوضات مع القضاة وسيصبح بناء على ذلك هذا الأجل أجل متوافق عليه، وبالتالي ينبغي على القاضي أن يشتغل ضمن هذا الأجل المعقول وينبغي للمواطن أن يكون عالماً بهذا الأجل، وسترتب عن ذلك نتائج جيدة ستمثل بالنسبة للعدالة قفزة نوعية مهمة.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

لقد تم أيضاً اعتماد معايير لتقييم أداء القضاة، وكذلك تم تنظيم نظام التأديب بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق:

أولاً، التخليق اللازم في حفاظ تام على الحقوق التي ينبغي أن تضمن للقضاة، وهكذا فقد تناول المشروع نظام التأديب من خلال المقترضات التالية: "يعتبر كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو بالوقار أو الكرامة، خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية".

وإضافة مقترضات تتعلق بإخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة والخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانات أساسية لحقوق وحريات الأطراف، والخرق الخطير لقانون موضوع، والإهمال والتأخير غير المبرر والمتكرر في بدء إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسة القاضي لمهامه القضائية.

التنصيب على إمكانية توقيف القاضي عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائياً أو ارتكب خطأ جسيماً، وهنا أشير إلى أننا تحدثنا وتحدثتم وستحدثون بلغة الإمكانية وليس الوجوب، والإمكانية ستقدرها هيئة تتكون من الرئيس الأول والوكيل العام لدى محكمة النقض ثم يضاف إليهما عضوين من أعضاء المجلس منتخبين، أحدهما من درجة المحاكم الابتدائية والثاني من درجة المحاكم الاستئنافية، إضافة إلى عضوين من الأعضاء المعينين أو بالصفة.

إذن، هي 6 شخصيات هي التي تقرر في التوقيف من عدمه، وأكد أنه لا يمكن في هذه الأحوال أن يكون التوقيف إلا إذا اعتبر أن الخطأ يمثل جسامة لا يمكن معها أن يعتلي القاضي الذي ارتكب ذلك الخطأ

وجدير بالذكر أن هذه المقترضات من شأنها أن تكرر كما سبق بيانه استقلال السلط من جهة، لكن تضمن تعاونها وتوازنها من جهة أخرى، وقد أخذت جل التشريعات بصيغ مختلف لمقاربة هذا الموضوع بهذا المقترض وعلى سبيل المثال تنص المدونة القضائية البلجيكية على هذا المقترض في المادة 259 مكرر رقم 7.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

تلکم بعض المقترضات التي حاولنا أن نقدمها أمام حضراتكم وتتعلق بما استجد في هذا الباب، باب المجلس الأعلى للسلطة القضائية والذي نعتقد أن قيامه سوف يعزز مسار الإصلاحات الديمقراطية التي ما فتى المغرب يراكمها سنة بعد سنة، وأؤكد هنا بأنه على أساس الدستور الأخير، وفي سياق ما تنجزه الحكومة بتعاون معكم من مؤسسات سيكون من حق المغرب والمغاربة أن يفخروا بما تم تأسيسه وما تم الوصول إليه.

أما بالنسبة للمشروع الثاني المتعلق بالقانون التنظيمي الخاص بالنظام الأساسي للقضاة، فيمكن تقديم الخطوط العريضة لمضامين مشروع هذا القانون من خلال المحاور التالية:

أولاً، تأليف السلك القضائي:

تكريساً لمبدأ وحدة القضاء، حيث يتألف السلك القضائي للمملكة من هيئة واحدة تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة المعينين بمختلف محاكم المملكة، فإن الملك يعين الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام لديها، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين، سنكون أمام تنظيم جديد للمناصب القضائية ومهام المسؤولية التي يتولاها القضاة، سيتم إحداث منصب نائب للرئيس الأول لمحكمة النقض وباقي المسؤولين القضائيين، كما أنه من جهة أخرى وعلى صعيد تنظيم وحقوق واجبات القضاة، فقد حدد المشروع مجموعة من الحقوق والامتيازات الممنوحة للقضاة مقابل واجبات ملقاة على عاتقهم يمكن إجمالها فيما يلي:

- ضمان الحق في التعبير بما يتلائم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية وبما يحفظ هيبة القضاء واستقلال السلطة القضائية؛

- ضمان التعويض عن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري بالمحاكم، أشير أيضاً إلى ضمان الحق في الانخراط في الجمعيات أو إنشاء جمعيات مهنية مع مراعاة واجب التحفظ وأخلاقيات القضائية؛

- التعويض عن الديمومة، عن التنقل والإقامة للقيام بمهام خارج مقر العمل؛

- التزام القاضي باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاق

أفيد حضراتكم في الأخير، بالقول أنني أتوجه إلى الله عزوجل بالدعاء أن يوفق قضاةنا وقاضياتنا ليكونوا عند حسن ظن جلاله الملك حفظه الله، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي نبه إلى أنه مهما تكن أهمية هذا الإصلاح، وما عبأنا له من نصوص تنظيمية وآليات فعالة، فسيظل الضمير المسؤول يقول جلاله الملك: "الضمير المسؤول سيبقى هو المحك الحقيقي لإصلاحه، سيبقى الضمير المسؤول للفاعلين فيه هو المحك الحقيقي لإصلاحه، بل وقوام نجاح هذا القطاع برمته".

إذن، المعول على ضماناتنا وقاضياتنا بالأساس لكي نصل بسفينة الإصلاح إلى مرساها الطبيعي.

كما أسأل تعالى أن يكون قضاةنا وقاضياتنا في مستوى طموحات وانتظارات عموم الشعب المغربي، أملا في غد أفضل لمنظومة العدالة، يقدم فيه قضاة العدل للناس جميعا باستقلال ونزاهة وكفاءة، خدمة لبلدهم وإسهاما في تحقيق التنمية المنشودة ليكونوا من القضاة الموعودين بوعد الله وهو الجنة وليتبعوا مقعد الإمام العادل الذي يُظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، راجيا منه سبحانه تعالى أن يوفق المجلس الأعلى للسلطة القضائية ليحافظ للقضاة على حقوقهم ويودد عنهما ويدفع عنهم الشوائب وينزع عنهم الدواخل.

السيد الرئيس،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارين المحترمين،

أشكركم على الجهود التي بذلتموها، وأشكركم أيضا على الجهود التي ستبذلون هذا المساء، أشكر جميع السيدات والسادة المحترمين، أغلبية ومعارضة.

وفقنا الله لكل خير، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

بدوري، أشكر السيد الوزير على هذين التقديمين المركزيين لمشروع القانونين التنظيميين اللذين نحن بصدد دراستهما.

والآن، الكلمة لمقرر لجنة التشريع والعدل وحقوق الإنسان، لتقديم التقرير، فليفضل مشكورا.

تم التوزيع.

إذن، غادي ندوزو مباشرة إلى المناقشة.

غادي نبدا بالفريق الاستقلالي، الفريق الاستقلالي، عندي جوج الأوراق، واحدة فيها ثمانية دقائق، واحدة فيها سبعة، غادي ناخذو ثمانية دقائق.

الجسيم منصة القضاء، لأن منصة القضاء منصة مقدسة لا يمكن أن يصعد إليها من كان ملوثا بما يقتضي عدم صعوده إليها.

كما أنه تم التنصيص على مبدأ تناسب العقوبة مع الخطأ المرتكب. من جهة أخرى تم تنظيم التقادم في 5 سنوات، كما أنه تم تنظيم الحق في طلب رد الاعتبار بعد انصرام أجل محدد من تاريخ تنفيذ العقوبة.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

لا أحتاج إلى تذكير حضراتكم بما يمكن أن يسمى تجاوزا نقاشا من طرف البعض لما اقترحنه عليكم، وقبل ذلك على مجلس النواب في هذه المواد وهنا أعني النقاش الذي دار من خارج المؤسساتين.

نحن لا نريد أن نصادر حق أحد في التعبير، فحق التعبير مضمون، لكن حق التعبير ينبغي أن يبقى محاطا بكل الشروط التي أحاطه بها الدستور بالنسبة للقضاة وهي واجب التحفظ واحترام الأخلاقيات المهنية القضائية.

ودون أن أدخل في أي (polémique) مع أي أحد، أشير إلى التقرير الصادر عن المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء التابعة لمجلس حقوق الإنسان، التابع للأمم المتحدة والذي أصدرته سنة 2014 وقد زودت أعضاء اللجنة بالتقرير كاملا وهو تقرير حافل بما ينبغي القيام به في هذا الصدد، ويكفي أن أعود إلى المقدمة حيث ورد ما يلي:

"وتلاحظ المقررة الخاصة أن وجود نظام قضائي يتسم بالاستقلال والكفاءة والنزاهة".

إذن، ليس المطلوب الاستقلال وحده، نعم الاستقلال ضروري، لكن لا بد أيضا أن يتسم القضاء إضافة إلى الاستقلال أن يتسم بالكفاءة والنزاهة وهي الشروط التي تضمن تعزيز سيادة القانون.

تقول المقررة الخاصة "بالنظر إلى أن أعمال حقوق الإنسان يستند في النهاية إلى إقامة العدل على الوجه الصحيح"، بيد أن استقلال الجهاز القضائي ليس مفهوما مطلقا، استقلال القضاء ليس مفهوما مطلقا وينبغي أن لا يقتصر استخدامه على غرض وحيد وهو منح مزايا شخصية وسلطات غير محدودة للقضاة والمدعين العامين والمحامين.

وفي الواقع رغم أن القيمتين على الشؤون القضائية يجب أن يتمتعوا ببعض الامتيازات والحصانات نظرا لوظائفهم ولضمان استقلالهم ونزاهتهم، فإنهم وهذا هو المهم، حضرات السيدات والسادة، فإنهم يتعين أيضا أن يخضعوا للمساءلة عن أعمالهم وتصرفهم حتى لا يسيئوا استخدام ضمانات استقلالهم.

ختاما، وقد رأيت أنه لربما أطلت لدرجة أن بعضكم بدأ ينشغل بالحديث عن بعض، فأنا لا أؤاخذه وإنما أؤاخذ نفسي لأنني ربما لم أفصح في تقديم ملخص مركز لهذا العرض.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على النبي المصطفى الكريم وعلى آله وصحابه أجمعين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

الأخوات المستشارات،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة المشروعين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، واللذان يندرجان في سياق مرحلة دقيقة ومفصلية في تاريخنا السياسي المعاصر، مرحلة يشهد فيها قطاع العدل حراكا منقطع النظير، رسم ملامحه الخطاب الملكي السامي ليوم 20 غشت 2009، وزكاه كذلك نفس الخطاب لجلالة الملك يوم 9 مارس 2011، الذي أفرد للقضاء حيزا هاما، تجسد بشكل واضح من خلال دستور 2011، الذي حظي بتأييد ومباركة المغاربة، ملكا وشعبا، وارتقى بالقضاء إلى مصاف السلط.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني، أخواتي،

لقد شكل ورش الإصلاح، إصلاح القضاء، أحد المحاور الأساسية في أدبيات واهتمامات حزب الاستقلال، عكسته مقررات مختلف المؤتمرات الوطنية ومذكرات الحزب حول الإصلاح الدستوري والسياسي. وكان أن أكدنا غير مرة أن استقلال القضاء وإقرار العدالة الاجتماعية رهين بإصلاح شمولي للقضاء ورجالاته، ومرتبطة أشد ما ارتباط بقدرتنا على الرفع من أداء السلطة القضائية ببلادنا عبر القطع مع قضاء الهاتف ومع المظاهر السلبية التي طغت في هذا الجهاز لمدة ليست بوجيزة، وهو ما جسده كذلك الإرادة السامية الملكية، بجعل ورش إصلاح القضاء في موقع الصدارة، من بين الأوراش الكبرى، والإصلاحات التي عرفتها المملكة، باعتباره الضمانة الفعلية والفاعلة والحقيقية لتدعيم أسس دولة الحق والقانون وتحقيق الأمن القضائي والسلم الاجتماعي والاستقرار السياسي ببلادنا.

السيد الرئيس،

لقد كشفت الأحداث والتطورات التي عرفتها بلادنا عن وجود إجماع لدى كافة الفاعلين والفرقاء الوطنيين والشركاء الدوليين بوجوب إدخال إصلاحات عميقة وشاملة على النظام القضائي المغربي، فكان أن تم التنصيب دستوريا ولأول مرة في تاريخ القضاء المغربي على القضاء كسلطة مستقلة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك بموجب المادة 107 من الدستور، واعتبرنا ذلك سابقة في تاريخ

الدستور لبلادنا ومنعطفنا حاسما في اتجاه بناء دولة الحق والقانون وتطوير الترسانة التشريعية المرتبطة بمجال السلطة القضائية والعدالة بصفة عامة.

وفي هذا الصدد نسجل المظاهر السلبية التي طبعت المنهجية الحكومية في تنزيل مقتضيات الدستور وتفعيل التوجيهات الملكية السامية للحكومة بإحداث الهيئة العليا للحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشمولي لمنظومة العدالة بالمغرب، التي تميزت بضعف المقاربة التشاركية بفعل مقاطعة الأشغال من طرف الفاعلين في مجال القضائي من قضاة ومحامين وكتاب الضبط. كل ذلك انعكس سلبا على تفعيل هذا الحوار الذي جاءت نتائجه دون انتظارات ودون تطلعات مختلف الفاعلين الأساسيين والمهتمين في المجال القضائي.

السيد الرئيس،

بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى لسلطة القضائية، والذي يأتي ليحل محل المجلس الأعلى للقضاء، تفعيلًا لمقتضيات الفصل 113 من الدستور، فإن أبرز الإشكاليات المصاحبة له والتي أسالت المداد الكثير وعطلت السير العادي للمناقشة في الغرفة الأولى، وهو ما يرتبط باستقلال السلطة القضائية ومن خلالها استقلال النيابة العامة، لأن أي إصلاح لا يمنح استقلال حقيقي للنسبة العامة يبقى إصلاحا ناقصا وغير متكامل.

ومما لا شك فيه أن المشروع الحالي يشكل قفزة نوعية في تاريخ المنظومة القضائية ببلادنا، بتنصيبه على جعلها سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، لكنه بالمقابل لازال يطرح بعض التساؤلات والإشكاليات المتمحورة أساسا حول:

- أولا، الغموض الذي يلف طبيعة العلاقة بين وزارة العدل والإدارة القضائية والإشراف الإداري على المحاكم؛

- ثانيا، أسباب التمييز بين الأعضاء من القضاة المنتخبين والأعضاء المعينين بخصوص مدة ولايتهم، بجعل مدة القضاة المنتخبين محددة في 5 سنوات غير قابلة للتمديد وجعل مدة الأعضاء المعينين محددة في أربع سنوات مع جعلها قابلة للتجديد؛

- ثالثا، أسباب فرض أقدمية خمس سنوات من العمل الفعلي بالمحاكم كشرط للترشيح لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو شرط لم يكن معمولا به في المجلس الأعلى للقضاء خلال الفترة السابقة.

السيد الرئيس،

أما فيما يتعلق بمشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 الذي يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فمن خلال الرجوع إلى مواقف مختلف الفاعلين في مجال إصلاح القضاء يتضح أن هناك إصرارا للجميع على ضرورة إصلاح هذا الورش، بالرغم من الاختلافات التي نراها فيه. ورغم

السياسي ديال حزب الأصالة والمعاصرة، قرر باش يتجاوب مع هاذ الطلب، وفعلا تجاوبنا بشكل إيجابي، رغم التشبث ديال أعضاء الفريق اللي كنا والي كانوا طالين أعضاء الفريق باش يجتمعوا في يوم الثلاثاء اللي هو اليوم، ويتداولوا في التعديلات وعاد تعرض على اللجنة، ولكن بطلب من الحزب ومن المكتب السياسي، وبطلب واتصال مع السادة المستشارين، قرر الحزب باش يتفاعل معكم في هاذ القانونين.

السيد الوزير المحترم،

احنا مع إخراج هاذ القانونين، لأن الخطاب ديال جلالة الملك في 2014 والخطاب ديال جلالة الملك في 2015 تيلج عليكم باش هاذ القانونين يخرجوا للوجود في أقرب الأجل، وكذلك على البرلمان.

البرلمان، السيد الوزير، قام بالواجب واشتغلنا معكم البارح حتى ل 12h30 ديال الليل، السيد الوزير، وتقدمنا ب 53 تعديل في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وب 35 تعديل في النظام الأساسي، وسحبنا جزء من التعديلات، السيد الوزير، تسهيلات للعمل ديال اللجنة وتجاوبا مع الطلب ديال الحكومة، باش هاذ الدورة قبل ما تنتهي اللي غادي يختم السيد رئيس مجلس المستشارين هاذ الدورة بعد قليل، باش نتجاوب مع الخطاب ديال جلالة الملك ونسرعو هذه القوانين ونتمناو أن في مجلس النواب كذلك يبتوا فيها يوم غد، إن شاء الله، وتخرج للوجود، ولكن التخوف ديالنا-كما طرحناه، السيد الوزير- في مجموعة ديال المواد، خاصة المادة 97 اللي كان فيها نقاش كبير والي كان كنا كنتمناو باش نتجاوب معنا في بعض التعديلات، ولكن كان رفض تام للتعديلات ديال فرق المعارضة، وأحيانا في بعض النقط اللي تنعتقدو بأنها أساسية وتعتقدو، السيد الوزير، بأنها في الحقيقة فيها غموض، ماشي تتمس باستقلالية السلطة القضائية، ولكن فيها نوع من الغموض، لأن التساؤلات اللي تطرحت من طرف رجال القضاء والقضاة بشكل عام تتبين بأن ذلك المادة 97 فيها نقاش كثير، ولكن أنتما، السيد الوزير، ما بغيتوش تتجاوبوا معنا في الاقتراحات والتعديلات اللي تقدمنا بها.

ولهذا، صوتنا في القانون 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالإيجاب، وامتنعنا في النظام الأساسي للقضاة، امتنعنا، السيد الوزير، على عدم التجاوب ديال الحكومة في مجموعة ديال التعديلات اللي تقدم بها فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد الاشتراكي وفريق الاتحاد المغربي للشغل، يعني التعديلات ديال الفرق الثلاث كان رفض من طرفكم، السيد وزير العدل.

ونتمناو كما تجاوبنا معكم تتجاوبوا معنا وتتجاوبوا مع هاذ المؤسسة، لأن هاذ المؤسسة فيها واحد الميزة خاصة، السيد الوزير، تختلف على المؤسسة ديال مجلس النواب، لأن هاذ المؤسسة فيها التقنيين، فيها الناس ذوي الاختصاص، فيها الناس اللي تمارسوا.

هاذ المؤسسة، اللي الوقت اللي تبين بأن هذين القانونين خاصهم يخرجوا للوجود ما كان على السادة المستشارات والمستشارين والسادة

أن هذه الثغرات المسجلة لا ينبغي أن تحجب عنا وجهة الأهداف الإستراتيجية للمشروعين المعروفين على أنظار المجلس، مادام هذا المشروع مشروعاً ضخماً يخدم العدالة وجهاز العدل.

تحياتي وتشكراتي لرئيس لجنة العدل والسيد الوزير وأطرو وزارة العدل على هذا المجهود...

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، السيد الرئيس، الوقت داز، 34 ثانية اللي عندك زائدة.

المستشار السيد عبد السلام البار:

دائما نوثر على أنفسنا كفريق أول، ومع ذلك سأمتثل..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا، وأنت عظيم دائما.

فريق الأصالة والمعاصرة في حدود 7 دقائق.

المستشار السيد العربي المحرشي:

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

في الحقيقة اللي جعلنا ما نهيؤوش مداخلة مكتوبة ونوجدوها هو ضيق الوقت والإلحاح ديالكم، السيد الوزير، باش هاذ القانونين يدوزوا في هاذ الدورة، وهذا هو اللي جعلنا ما نوجدوش، نجيو نتكلمو معكم بشكل تلقائي، السيد الوزير.

السيد الوزير المحترم،

في الحقيقة، احنا تجاوبنا بشكل كبير مع الطلب ديالكم والإلحاح ديالكم على هاذ القانونين باش يدوزوا في هاذ الدورة، رغم الملاحظات ديالنا والانتقادات ديالنا اللي لمناكم، السيد الوزير، وطرحنا في التساؤلات ديالنا في المناقشة معكم في اللجنة، وقلنا لكم بأنه المسؤولية ماشي مسؤولية ديال مجلس المستشارين ولا الأعضاء ديال مجلس المستشارين، المسؤولية ديال السيد وزير العدل وديال الحكومة اللي في الحقيقة اخذيتوا وقت كثير في الحوارات الجهوية، سنتين أكيد كانت إيجابية وكانت مهمة، ولكننا اعطيتوا الوقت في الحوارات الجهوية وما درتوش في الأجندة ديالكم أشنو اللي مازال من مناقشات، واعطيتوا كذلك تقريبا سنة في مجلس النواب، ولكن بمجلس المستشارين كان ضغط كبير، وكان إلحاح باش هاذ القانونين يدوزوا بهاذ السرعة.

طبقا للطلب ديال رؤساء الفرق وديال الفرق البرلمانية جزء كبير فيها والطلب ديالكم، السيد الوزير، من بعد الاجتماع ديال المكتب

نلاحظ أنهما جاءا مكرسين بقوة لمعنى استقلالية السلطة القضائية، التي أقرها دستور المملكة في فصله 107، والتي أقرت بشكل صريح أن السلطة القضائية سلطة قضائية قائمة بذاتها ومستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهنا نسجل كفرق للعدالة والتنمية أن معنى ومغزى الاستقلالية يجب أن يفهم في عمق وروح الدستور، أي بالشكل الذي يراعي التوازن والتعاون بين السلط كما نص على ذلك الفصل الأول من الدستور، وليس بمنظور الفصل الجامد، خاصة ونحن نستحضر في ذلك واقع هذه السلطة في التجارب المقارنة، والتي أتاحت الفرصة لكم للإطلاع عليها أثناء إعداد هذا الإصلاح، خاصة تجارب دول كالجمهورية الإسبانية، هولندا، بلجيكا بمناسبة إعداد هذين المشروعين موضوع المناقشة.

مما يجعلنا كفرق للعدالة والتنمية نتقاسم الرؤى مع الحكومة فيما يتعلق بجوانب الاستقلالية في القانونين التنظيميين المذكورين، ونقرباً أن تكريس الاستقلالية يرتبط في جزء كبير منه بمدى قدرة وجرأة القاضي نفسه في أن يكون مستقلاً وأن يتحلّى في جزء كبير منه بمدى قدرته في أن يكون في المستقبل وأن يتحلّى بالشجاعة اللازمة لذلك، اعتباراً من قناعة مفادها أنه إذا كان الإطار القانوني مهم وضمنية أساسية للحقوق والحريات، فإن القيم القضائية والأخلاقيات تحتل مكانة خاصة، وهي التي أوكل للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مهمة وضع مدونة لها بمقتضى مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13.

وارتباطاً دائماً بموضوع الاستقلالية الذي أثرت حوله الكثير من النقاشات في العديد من المحطات والمناسبات، أفرز اتجاهين أو تصورين: الأول يطالب بالاستقلال التام للنيابة العامة عن السلطة التنفيذية بشكل جامد، واتجاه ينادي بتوخي التعاون والتوازن، وذلك اعتباراً لكون وزير العدل هو المسؤول عن السياسة الجنائية وتسيير شؤون وزارة العدل، وكذا اعتباراً لإمكانية مساءلته السياسية، بالإضافة إلى مقتضيات الملائمة كما لا يخفى عليكم.

لذلك، نرى أنه لا يجب أن تتم المغالاة في فرض هذا الرأي أو ذاك، بل الحكمة تقتضي اعتماد التوازن والتعاون بشكل يضمن تحقيق العدالة.

ومن حسنات مشروع القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تضمينه أيضاً تفاصيل دقيقة فيما يتعلق بآليات تشكيل وانتخاب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بشكل يراعي التوازن والتعاون وضمنان تمثيلية النساء، وفقاً للتمثيلية النسبية داخل الجسم القضائي، وكذا حول كيفية سير أشغال المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمهام والصلاحيات الموكولة له.

بدوره مشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة جاء محملاً بالعديد من المكتسبات، والتي نعتقد في فريق العدالة والتنمية أنها جاءت لتحسين القضاء والقاضي وضمن

رؤساء الفرق إلا يتجاوبوا ويشتغلوا معكم حتى ل 12h30 ديال الليل، وإلى داهذا القانون، السيد الوزير، راه دازبالفضل ديال هاذ السادة المستشارات والمستشارين والفرق في مجلس المستشارين، والفضل تيرجع لهم من بعد الله سبحانه عزوجل.

وشكرا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد العربي.

الكلمة لفريق العدالة والتنمية في حدود 6 دقائق.

المستشار السيد الحسين العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بالفعل إنها لحظة تاريخية ومفصلية التي نعيشها اليوم بمناسبة تقديم القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والنظام الأساسي للقضاة للذين جاء بعد مخاض طويل وعسير من النقاش والحوار بين مختلف الفاعلين والمهتمين، والذي أثمر نتائجه عن التوافق حول الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة.

وبهذا الخصوص، لابد من الإشادة والتنويه بالمجهودات التي بذلت في إطار الحوار الوطني من أجل الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة وبالجهد الجبار والمشايق التي تحملتموها، السيد الوزير، وكافة الطاقم الذي واكبه خلال مراحل الإعداد من أجل إخراج هذا الميثاق الذي تطلب جولات مكوكية، همت مجموع التراب الوطني وحوارات ماراطونية مع مختلف الفرقاء بشكل عكس بحق روح المقاربة التشاركية، وترجمها على أرض الواقع وذلك في سياق تنزيل أحكام ومقتضيات دستور 2011.

السيد الوزير،

لطالما حظي موضوع إصلاح منظومة العدالة بحيز هام من الخطب الملكية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، منذ اعتلائه العرش، وكان أقواها خطاب 20 غشت 2009، إلا أنه شاءت الأقدار أن لا يتم تفعيل هذا الإصلاح والشروع في تنزيله على أرض الواقع إلا مع هذه الحكومة التي كانت لها الجرأة والشجاعة لمباشرة ملفات وقضايا عميقة ومهيكله لمسلسل الإصلاح الذي تعرفه بلادنا.

السيد الوزير،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

بالوقوف على مضامين وفحوى مشروع القانونين التنظيميين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة ودراسة مشروعين القانونيين التنظيميين رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وهي مناسبة لإبداء وجهة نظرنا بخصوص هذين النصين الهامين في هذه اللحظة التاريخية والتميزة لبلادنا بعد دستور 2011، والذي تدخل فيه السلطة القضائية بالمغرب مرحلة حاسمة، مستحضرين في هذا الإطار مقتضيات الدستورية ذات الصلات والتوجهات الملكية السامية، التي تؤكد على ضرورة تكريس السلطة القضائية المستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، تؤدي الأدوار المنوطة بها وفق المرجعيات الوطنية والدولية السائدة لدى الدول الديمقراطية.

السيد الرئيس،

بداية، لابد من التنويه بعمل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وبالنقاش المسؤول والهادف الذي عرفته أشغال اللجنة، والذي توج بإدخال تعديلات جوهرية وشكلية على هذين النصين.

كما نشيد بتفاعل السيد وزير العدل والحريات مع اقتراحات وتعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية، مما مكن من إغناء هذا المشروع، موضوع الدراسة، والمتضمن لعدة مقتضيات إيجابية من أهمها ضمان استقرار السلطة القضائية، والذي يعد مطلباً تاريخياً لجل الفرقاء السياسيين والحقوقيين وكافة فعاليات المجتمع المدني، خاصة ونحن في مرحلة مهمة ومفصلية على مستوى تنزيل الدستور، لاسيما بالنسبة لهذا الجانب، حيث عمل الدستور على الارتقاء بالقضاء من وظيفة إلى سلطة دستورية مستقلة إلى جانب السلطتين التنفيذية وتشريعية، في إطار توازن السلط وتكاملها وتعاونها.

حيث أن إصلاح القضاء- في نظرنا- يأتي في صدارة الأولويات والانشغالات الوطنية، باعتباره الضمانة الفعلية والأساسية لتدعيم أسس دولة الحق والقانون وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وتخليق الحياة العامة والمناخ الملائم للاستثمار.

حضرات السيدات والسادة،

لقد كان الخطاب الملكي السامي ل 20 غشت 2009، وكذا خطابه السامي يوم 8 ماي 2012 بمناسبة تنصيب أعضاء "الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة" مرجعية وقاعدة أساسية لتحقيق وتفعيل الإصلاح الطموح الشامل والعميق لهذه المنظومة، من خلال تناوله لمجموعة من المبادئ الأساسية والأهداف الرئيسية المتعلقة بإصلاح القضاء.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي، نعتبر أن المشروعين أول نصين تنظيميين يتم تنزيلهما بعد ميثاق إصلاح منظومة العدالة، بالإضافة إلى أنهما يعتبران قانونين مهيكلين ومؤسسين للإصلاح القضائي، لأنهما ينظمان الدعائم

استقلاليتها، سواء فيما يتعلق بآليات التقييم التي يخضعون لها في تنظيمهم وترقيتهم مع تخويلهم حق التظلم وكذا تعيينهم، مما يكفل لهم كرامتهم ومراعاة قيم الشفافية والمساواة.

ولا يسعنا، بالمناسبة، إلا أن نشيد بالخطوة الرامية إلى إعادة النظر في معايير وشروط الولوج للقضاء، عبر الإجراءات التي تم اعتمادها من خلال الرفع من درجة الشهادة المخولة للمشاركة في مباراة الولوج إلى شهادة الماستر أو ما يعادلها وكذا سن المشاركة والإجراءات المواكبة على مستوى التكوين والتدريب.

وفي نطاق آخر، لا تفوتنا الفرصة في فريق العدالة والتنمية إلا أن نبدي رأينا بخصوص إشكالية مثيرة، تتعلق بمبدأ حرية التعبير للسادة القضاة، التي ينبغي أن تبقى محفوظة في إطار التفاعل مع محيطهم وفي نطاق واجب التحفظ بشأن القضايا ذات الصبغة السياسية ومن خلال إنتاجات أكاديمية وعلمية.

السيد الوزير،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

إننا في فريق العدالة والتنمية نرى بأن مشروع القانونيين التنظيميين موضوع للمناقشة يظان حلقة من حلقات مسلسل الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، والتي لن تكتمل فقط رغم هذين المشروعين، بل إن ترسيخ العدالة وقيمها رهين باستكمال الورش برمته عبر تحيين القواعد المواكبة لذلك.

ونرى أيضا أن التوافق الإيجابي عنوان المرحلة من أجل تحصين تجربة الانتقال الديمقراطي ببلادنا وفي تنزيل معظم القوانين، خاصة التنظيمية منها، باعتبارها مكملة للدستور، على اعتبار أن الراجح الأكبر هو الوطن.

وفي الأخير، نشم التفاعل الإيجابي لوزارتكم مع التعديلات التي تقدمت بها فرق الأغلبية والمعارضة بلجنة العدل والتشريع، ونحن في فريق العدالة والتنمية نصوت بالإيجاب على مشروع القانونيين التنظيميين 100.13 و 106.13.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا.

الآن الكلمة للفريق الحركي في حدود 5 دقائق.

المستشار السيد الطيب البقالي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

السيد رئيس الجلسة:

أرا جيب.. جيب المداخلة ديالك إلى ابغيتي..
الكلمة الآن للفريق التجمعي في حدود خمس دقائق.

المستشار السيد محمد الكوري:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة الوزراء،

السيد الوزير المحترم،

السادة وإخواني وأخواتي المستشارات،

أتشرف اليوم أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروع قانونين، يتعلقان بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة. معتبرا هذه اللحظة لحظة تاريخية بامتياز، تؤسس لخروج أول القوانين المؤطرة للنظام القضائي المغربي في العهد الدستوري الجديد، وهي مناسبة، لكي أتقدم بالشكر الجزيل، كمكون أساسي داخل هذه الأغلبية الحكومية، إلى كافة مكونات مجلسنا الموقر، أغلبية ومعارضة، أحزابا ونقابات، وممثلي الباطرونا، على رباطة جأشهم وعلى صبرهم وتفانيهم وسهرهم لساعات طوال من أجل أن ترى هذه القوانين النور في هذه الدورة الخريفية التي أنهيناها، والله الحمد، بالمصادقة والتصويت على أهم القوانين التي انتظرها منا المغاربة لسنوات طوال.

وهي لحظة كذلك أستحضر فيها التناغم التام بين مكونات هذا المجلس الموقر والحكومة للاستجابة لمضامين الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح هذه الدورة.

كما أشكر الحكومة، في شخص السيد وزير العدل والحريات، على صبره وإصراره وتفاعله الإيجابي مع كافة مقترحات الفرق ومجموعات المجلس بمختلف انتماءاتها، حيث تقدمت هذه الفرق والمجموعات بما يفوق 167 تعديل، تعديلات تجاوبت معها الحكومة بشكل يخدم المشروع، ولكي يخرج هذا المنتج التشريعي في أحسن حلة وأحسن وصفة.

السيد الرئيس،

إن تصويتنا على هذين المشروعين يأتي في سياق حراك مجتمعي كبير، يطالب دائما وباستمرار بإصلاح منظومة العدالة من جهة، ومن جهة ثانية باستكمال إصدار القوانين التنظيمية التي التزمت بها الحكومة وإخراجها إلى حيز الوجود.

ننوه بمجهود الحكومة في هذا الباب، والتي عملت على تنزيل المخطط التشريعي الذي جاء في برنامجها، حيث لم تبق سوى أربعة قوانين تنظيمية، نتمنى أن تعمل الحكومة الإسراع في إخراجها عند نهاية ولايتها.

الأساسية التي تم اعتمادها وبلورتها في العديد من المحطات والاجتماعات المتكررة للحوار الوطني على صعيد جميع الدوائر القضائية وفي مختلف الجهات من أجل إصلاح منظومة العدالة واستقرار السلطة القضائية، كما يعتبر تفعيلها لمواد الدستور.

زد على ذلك، أنه إصلاح يقوي الاستقلالية ويعزز دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية كبنية دستورية لها ولاية كاملة على تسيير شأن القضاة والمسؤولين القضائيين.

كما أن المشروع ينظم آليات انتخاب القضاة، ويحرص على تمثيلية النساء بالمجلس، أضف إلى ذلك، أنه ينص على تقوية الضمانات المخولة للقضاة، بمناسبة تدبير المجلس لوضعيتهم المهنية والإدارية، فضلا على أنه يسهر على تنظيم هياكل المجلس وسير أشغاله، وانعقاد دوراته، بالإضافة إلى تعزيز مسطرة التأديب وتحديد الجهة القضائية المختصة في تلقي الطعون والبت.

السيد الرئيس،

لا يفوتنا في الفريق الحركي أن نثمن هذا المشروع كونه يدعم حقوق المتقاضين، ويرمي إلى تحسين أداء القضاة وكذلك الرفع من النجاعة القضائية وتأهيل الموارد البشرية والتأكيد على نزاهة واستقلال القضاة، كما يحرص على ضمان احترام القيم القضائية وإشاعة ثقافة النزاهة والتخليق، بالإضافة إلى أن مقتضياته تتوخى استقلالية القضاة وتمكينهم من ممارسة مهامهم بكل نزاهة وتجرد ومسؤولية، بعيدين عن كل ضغط أو تهديد.

كما أنها ترمي إلى حماية حقوق المتقاضين وسائر مرتفقي القضاء والحرص على حسن معاملتهم.

السيد الرئيس،

إن القضاء المتسم بالعدل والنزاهة والاستقامة والاستقلالية، هو مفتاح ليس فقط لإشاعة العدالة بين المواطنين، بل هو مفتاح كذلك لتحقيق التنمية المنشودة على مختلف المسؤوليات، كل ذلك في إطار الاحترام التام للقانون لتأمين مرفق القضاء وصيانة البنيات القضائية، الشيء الذي يعد مكسبا للمغاربة كافة، إذا ما تم تنزيله على النحو الصحيح لضمان الاستقلال التام والشامل للجهاز القضائي.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار، شكرا.

المستشار السيد الطيب البقالي:

وفي الفريق الحركي، نسجل تفاعلنا الإيجابي مع مضامين هذين القانونين.

شكرا السيد الوزير.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين والمستشارات،

إن هذين المشروعين المؤسسين لنظام قضائي جديد في بلادنا يضاهي، ولله الحمد، مثيله في أرقى الدول وأعظمها، كانت قاعدته الصلبة حوار وطني شامل وعميق، أخذ كعنوان له "إصلاح منظومة العدالة"، ومنطلقاتها الدستور الجديد الذي تأسس بدوره على هدف إقرار عدالة اجتماعية، قوامها إقرار كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بين مختلف شرائح مجتمعنا، والذي أشرف عليه جلالته الملك، حفظه الله، شخصيا.

لذلك، يحق لنا داخل فريقنا أن نعتبر أن هذين المشروعين هما مشروع وطن وأمة، فإذا كان هذا الإنتاج جاء نتيجة حوار مع 193 مؤسسة والتواصل مع 400 شخصية لها باع طويل في مجال القضاء على الصعبيين الوطني والدولي، فإن البرلمان بغرفتيه ساهم كذلك مساهمة فعالة في بنائه وإعادة صياغة بنوده.

السيد الرئيس،

تأسيسا لما سبق ذكره، فإن فريق التجمع الوطني للأحرار وإذ يسجل بارتياح كبير تكاثف كافة مكونات المجتمع في إخراج هذا المنتج التشريعي القضائي، رغم ما اعتراه من هزات وتعثرات، يؤكد أن المغاربة، ولله الحمد، وبالرغم من تنوع توجهات مكوناتنا السياسية والاجتماعية واختلافاتها الفكرية، إلا أننا، ولله الحمد، نجتمع ونتحد عندما يتعلق الأمر بمصلحة وطننا، الشيء الذي أصبح يميز بلدنا بين مختلف الأمم والشعوب، وجعلنا محطة أنظار العالم، لذلك علينا جميعا أن نستمر في حماية بلدنا ونموذجنا المغربي بمنطق عبقرية الاعتدال التي يدبرها جلالته الملك محمد السادس، حفظه الله، شؤون بلادنا.

السيد الرئيس،

إن فريقنا يقف اليوم وقفة إجلال وإكبار لنساء ورجال القضاء النزهاء، ويؤكد أنه مهما كانت أهمية هذين المشروعين، إلا أن نجاح القضاء في بلادنا ومنظومة العدالة بشكل عام مرتبط أساسا بما تضمنه خطاب جلالته الملك يوم 30 يوليوز 2013 بمناسبة توسيم جلالته للشخصيات التي أتمت الحوار الوطني حول منظومة العدالة، والذي أكد فيها جلالته على أن الضمير المسؤول للقاضي هو المحك الحقيقي للإصلاح، لأن غياب هذا الضمير يعد -حسب ما تضمنته الكلمة السامية لجلالته- ترجمة حقيقية لأخطر المشاكل التي تعوق تطور المنظومة القضائية.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، الوقت، السيد الرئيس..

المستشار السيد محمد البكوري:

ونحن نصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة الآن لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في حدود 5 دقائق.

المستشار السيد عبد الكريم مهدي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل بمناسبة مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

السيد الرئيس،

شهدت السنوات الأخيرة إجماعا وطنيا حول ضرورة الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة بالمغرب، كما وردت في عدة خطب ملكية متتالية: خطاب 29 يناير 2003 وخطاب العرش 2007 وخطاب 20 غشت 2009 وكذا خطاب افتتاح الدورة البرلمانية بتاريخ 10 أكتوبر 2010.

حيث أقر جلالته الملك محمد السادس، حفظه الله، بوجوب إدخال إصلاحات عميقة وشاملة على النظام القضائي المغربي وجعله في خدمة المواطن، لتتلاقى الإرادة الملكية في هذا الصدد بالمطالب الإصلاحية التي ما فتئت تعبر عنها في هذا المجال كل الأطياف السياسية والاقتصادية والحقوقية والمدنية.

وبالنظر للدور الحيوي الذي يلعبه القضاء في حماية الحقوق والحريات والسهر على التطبيق العادل والسليم للقانون، واعتبارا لدور القضاء المحوري كمرفق عمومي، بات من الضروري الارتقاء بفعاليتها ونجاعته وتكريس حق الجميع في الاحتماء بالقضاء المستقل المنصف والفعال.

لا شك طبعا أن إصلاح منظومة العدالة والرقى بالسلطة القضائية يشكلان عاملان أساسيان في تحسين بيئة الاستثمار ومناخ الأعمال وتعزيز ثقة المستثمرين والفاعلين الاقتصاديين.

لذا، أضحى من اللازم توطيد استقلال السلطة القضائية وتحصين منظومة العدالة من مظاهر الفساد والانحراف ودعم قيمة الشفافية والمحاسبة والحكمة الجيدة، وذلك لمد جسور الثقة بين القضاء

والمواطنين بشكل عام والمستثمرين بوجه خاص.

فتحسين فرص جاذبية الاستثمار لا تتم فقط من خلال اتخاذ الإجراءات الاقتصادية والمؤسسية، بل أيضا من خلال توفير مناخ ملائم لنشاط المقاولات، يبعث على الثقة ويشجع على المبادرة ويحفز على الاستثمار، مناخ يلعب فيه الأمن القضائي في ميدان الأعمال دورا محوريا في دعم جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

السيد الوزير،

إن من أهم الضمانات القانونية لحماية الاستثمار، سواء الأجنبي أو الوطني، هو توفير قضاء متخصص وسريع لحل المنازعات المرتبطة بالاستثمار، بالإضافة إلى ضرورة وجود وسائل بديلة لحل هذه المنازعات، ويأتي في مقدمتها التحكيم التجاري والوساطة وتجريب مختلف مساطر التسوية التوافقية، وفي هذا الإطار لابد من إيلاء عناية قصوى ل 3 أهداف في غاية الأهمية:

أولا، الرفع من مستوى أداء قضاء الأعمال لمواكبة المستجدات المتسارعة وبالبوتيرة المطلوبة، حتى يتمكن من تلبية متطلبات قطاع الأعمال في الحصول على خدمة قضائية ذات جودة عالية وتعزيز قدرات كل مكونات منظومة العدالة وعلى رأسهم قضاة الأعمال من خلال وضع إستراتيجية واضحة ومتكاملة للتكوين والتأهيل ودعم كفاءتهم التخصصية، وكما جاء في خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش سنة 2007، حيث يقول جلالته: "هدفنا ترسيخ الثقة في العدالة وضمان الأمن القضائي الذي يمر عبر الأهلية المهنية والنزاهة والاستقامة، وسيلتنا صيانة حرمة القضاء وأخلاقياته ومواصلة تحديثه وتأهيله"، انتهى كلام صاحب الجلالة.

ثانيا، إعطاء مجال أوسع لاستعمال الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية والاجتماعية واللجوء إلى آليات الوساطة والتحكيم والمصالحة والتوفيق والتشجيع على ثقافة التفاوض من أجل مواجهة متطلبات وإكراهات وتنافسية عولمة الاقتصاد.

وفي هذا الإطار تقدمنا، كفريق يمثل الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بمقترح قانون تنظيمي يحدد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب لسد الفراغ التشريعي الذي عانى منه مناخ الأعمال طويلا.

ويهدف المقترح بالأساس إلى تحقيق أكبر قدر من التوازن في علاقات الشغل من خلال تحديد شروط وشكليات ممارسة هذا الحق وحمايته، ويضع مقترح القانون المبادئ الأساسية التي تضبط ممارسته بما يضمن ويحفي حق الإضراب بالنسبة للأجير المضرب وحرية العمل بالنسبة للأجير غير المضرب، ويحافظ على سلامة المؤسسات وممتلكاتها، ويضمن حد أدنى من الخدمة في المرافق والمؤسسات العمومية، حفاظا على المصلحة العامة.

كما يحدد التزامات الأطراف والإجراءات الجزرية الممكن اتخاذها في

حالة الإخلال بهذه الالتزامات.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار الوقت المحدد لكم انتهى..

المستشار السيد عبد الكريم مهدي:

وشكرا السيد الرئيس، شكرا السيد الوزير، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الآن، الكلمة للفريق الاشتراكي، في حدود أربع دقائق.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين من أجل مناقشة مشروع القانونين التنظيميين، الأول يخص السلطة القضائية، والثاني النظام الأساسي للقضاة.

وفي اعتقادنا الراسخ فإن هذين المشروعين يشكلان أحد أهم ركائز بناء الدولة والمجتمع بكل فئاته ومستوياته، ليس فقط من أجل تنظيم المهنة، ولكن الأمر أبعد من ذلك، فالمشروعان جاءا ليؤسسان مدخلا لجعل القضاء سلطة مستقلة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، تطبيقا لمقتضيات المادة 107 من الدستور.

لكن، السيد الرئيس، يبقى انشغالنا داخل الفريق الاشتراكي نابعا من الضمانات الفعلية للتنزيل السليم والديمقراطي للمبادئ المتضمنة في الدستور، والتي تخص توطيد دعائم استقلال السلطة القضائية.

ويبقى التحدي الأكبر أمامنا اليوم حكومة وبرلمان، هل نجحنا في تفعيل الجيد لمقتضيات الدستور؟ أتمنى أن نكون قد نجحنا، ولكن المستقبل القريب، إن شاء الله، هو ما سيسفر عنه من خلال القرار الذي سيصدر عن المجلس الدستوري أثناء تفحيصه واستقرائه لمضامين المشروعين، تنفيذًا للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في الدستور.

السيد الرئيس،

بكل اختصار، والوقت يداهمني، أقول على أن المشروعين هما طموحان، فبالنسبة للمشروع الأول المتعلق بالقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أقول على أن هذا المشروع جاء لينظم مجال السلطة القضائية في حلة جديدة، بصلاحيات جديدة إلى آخر ما تضمنه العرض الذي تقدم به السيد الوزير على مسمع المجلس الموقر.

والمصادقة على مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة أن تدخل ببعض الملاحظات، خاصة وأن المشرع أنط مجلس المستشارين، أنط البرلمان بأدوار مهمة في المجالات التشريعية في الدفاع عن ضمانات القضاة واستقلاليتهم.

هاذ الدستور اللي كيشكل مرحلة مهمة في مجال البناء الديمقراطي واللي خصص طبعاً 27 مادة من الدستور خصصت للقضاء، تطرقت على وجه الخصوص لمسألة السلطة القضائية وتكريس استقلالية القضاء كسلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وذلك من خلال منح القضاة مجموعة من الضمانات، التي تمنع نقل أو عزل القضاة إلا طبعاً بمقتضى القانون.

السيد الوزير،

في هاذ الإطار أريد أن أتساءل معكم على مدى استجابة هاذ مشروع القانونين التنظيميين إلى توصيات إصلاح منظومة العدالة؟ وما مدى استجابتهما لطموحات الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين وريح رهان الأمن القضائي التنموي؟ وكذلك مدى استجابتهما لروح الدستور ونصه؟

السيد الوزير،

أنتم تعلمون على أن إصلاح القضاء هو جزء من إصلاح العدالة، والقضاء هو الوجه الأهم للعدالة والضامن لتنزيل القانون، استقلال القضاء هو المحور الأساسي والأهم في السير نحو إصلاح العدالة، وهاذ إصلاح العدالة طبعاً لا يمكن أن يتحقق في غياب أهم مقوماتها الأساسية وهو استقلال القضاة وحماية هذا الاستقلال من أي تدخل أوتأثير.

لما نتكلم عن استقلال القضاء، طبعاً هو استقلال القضاء في جانبه الشخصي، القاضي كقاضي، ثم في جانبه المؤسساتي، طبعاً الدساتير كلها اللي قبل كانت تتكلم عن فصل السلط، لكن لم يسجل للدساتير السابقة أن استحضرت الضمانات لتفعيل والارتقاء بالقضاء إلى سلطة قضائية، فإذن هاذ الدستور هذا واش استطعوا هاذ المشروعين ينزلوه؟

أظن أنه بالنسبة للمشروع الأول اللي هو المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لا أقول توفقنا ولكن توفقنا إلى حد ما، على اعتبار على أن هنالك الإشكالية ديال استقلال النيابة العامة، اللي طبعاً لا تحظى بنفس الاستقلالية التي يحظى بها مبدئياً قضاة الأحكام، وبالتالي هنالك نظرياً هنالك عدم المساواة بين قضاة النيابة العامة وقضاة الأحكام في مجال طبعاً الاستقلالية، الشيء الذي يؤثر عن استقلال المؤسسة القضائية وكسلطة قضائية.

هنالك طبعاً ضمانات اللي تعطات واللي كنعتهرو على كل حال على أن هذا اختيار اللي مشى فيه المغرب، وفي إطار هذا الاختيار، نعتبر كذلك أن هذا ورش هيكلي وأساس لاستكمال البناء الديمقراطي في

ويبقى أهم مستجد في هاذ المشروع هو ذلك المرتبط بإصلاح مؤسسة النيابة العامة، الذي سيشكل، إن شاء الله، عنصراً أساسياً ضمن نسق إصلاح منظومة العدالة، لكونها تعتبر مؤسسة قضائية أساسية، وأن أي إصلاح لا يمنح للنيابة العامة استقلالاً حقيقياً يبقى إصلاحاً غير كامل.

ولهذه العلل، الفريق الاشتراكي سيصوت بالإيجاب على المشروع ديال القانون التنظيمي المتعلق بالسلطة القضائية.

فيما يتعلق بالمشروع الثاني وهو مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، أعتقد، السيد الوزير، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، على أن هناك إصرار من الجميع على ضرورة إصلاح هاذ الورش، بالرغم من اختلاف منطلقات الإصلاح.

وأقول على أن نفس الرؤية تتبناها المنظمات الحقوقية من خلال المذكرات التي بعثت بها عبر مواقعها الالكترونية وتوصلت بها إدارة المجلس، لكن في المقابل يبقى هذا المشروع يخلق واحد النوع ديال التخوف لدى المهتمين بالحقل الحقوقي نتيجة ديال الصياغة ديال المادة 97، وهو ما حذا بالفريق الاشتراكي إلى جانب الزملاء والزميلات ديالنا في الفريق ديال الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل إلى تقديم تعديل لم يحظ بالقبول من طرف السيد الوزير ولا من طرف السيدات والسادة أعضاء اللجنة لما مررنا إلى مرحلة التصويت، ولهذه الأسباب الفريق الاشتراكي سيمتنع عن التصويت على مضامين المشروع.

السيد الرئيس،

ما نريد أن نستخلصه اليوم هو أن المغرب في حاجة إلى ولوج عهد جديد، تكون ميزته هو إقامة ديمقراطية حقيقية، ديمقراطية تبلور من خلال سيادة الشعب.

وفي دقيقة، تنقول على أن رسالة القضاء لا يمكن أن تتحقق بدون قضاة يتمتعون بالحياد والنزاهة والأمانة والضمير المسؤول، كما أكد على ذلك جلالته الملك.

وأستسمح السيد الرئيس، السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً، شكراً السيد الرئيس.

السيد الرئيس، أسف جداً، الكلمة الآن للاتحاد المغربي للشغل في حدود أربع دقائق.

المستشارة السيدة أمال العمري:

السيد الرئيس،

يشرفني في فريق الاتحاد المغربي للشغل، وبمناسبة المناقشة

وبالتالي، فإن الدستور لم يحقق المطلب المركزي للشعب المغربي، ولم يستجب لحاجات المغرب في إقرار نظام سياسي ديمقراطي، المناخ العام المطبوع باستمرار الفساد والقمع والمحاكمات الصورية والتحكم في الإعلام العمومي واعتماد نفس الأساليب التقليدية في احتواء حركة المجتمع ومطالبه المشروعة في الديمقراطية.

وبدل استدراك نواقص الوثيقة الدستورية بمناسبة مناقشة هذين المشروعين والدفع بها إلى الأمام قصد الاستجابة لمتطلبات الشعب المغربي وقواه الحية، كان الأمر محسوما فيه، حيث أكدتم، السيد الوزير، أن مختلف أطوار الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة جرت في جو من الحرية التي لا سقف لها إلا سقف الدستور.

كما أن تنصيب الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة قد حمل رسالة قوية، مفادها أن الإصلاحات لا تقودها الأحزاب ولا الوزراء وأن الإصلاحات في المغرب متواصلة وتم رسم حدود لأي حوار وإصلاح للعدالة، كما أكد على ذلك الخطاب الملكي.

من هنا، يتضح أن المطلوب من وزير العدل والحريات هو تنزيل الدستور فيما يتعلق بالسلطة القضائية والقيام بالتعديلات التي تتماشى مع متطلبات هذا الدستور وتحترم روحه، وهنا أذكر بانتفاضة السيد الوزير ملي ذكرنا في اللجنة بأنه إعطاء الحق للقضاة بالعمل النقابي، فقال بأنه كائن الدستور، وكأن الدستور قرآن منزل لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

لقد اعتبرت وزارة العدل وزارة سيادة لعقود من الزمن، للملك فقط حق التصرف فيها، ولا يحق للوزير الأول والأحزاب السياسية تعيين أي وزير للعدل أو التدخل في شؤونه. وبعد مشاورات مرحلة التناوب، أصبح منصب وزير العدل منصبا سياسيا بعيدا عن منطلق السيادة السائد سابقا في حدوده الشكلية طبعاً.

وبفعل هذا الانتقال وقعت بعض الاحتكاكات بين الدولة العميقة ورجالها المخلصين ووزير العدل بفعل الاختصاصات التي يتوفر عليها وبفعل إمكانية متابعة البعض منهم أو على الأقل الإطلاع على ملفات الفساد المتعلقة بهم.

وكان للحراك الذي عرفه المغرب على غرار باقي دول..

السيد رئيس الجلسة:

من فضلك دازت 15 ثواني، أرا ذيك.. نضموها، شكرا.

آخر مداخلة لمجموعة العمل التقدمي في حدود أربع دقائق.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

البلا، ومن تم سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

بالنسبة للمشروع الثاني اللي كهم القانون التنظيمي هنالك الفصل 97 اللي عندنا عليه تحفظ كبير، على اعتبار أنه لم يقبل التعديل ديالنا وكنعتبروه من خلال عدم قبول التعديل هو مس باستقلالية القضاء، لأنه كيقلل من الضمانات اللي كتعطى للقضاة.

طبعا هنالك الورش الكبير ديال إصلاح العدالة، السيد الوزير، واللي فيه منظومة إرساء الاختصاص للقضاء الاجتماعي، القضاء الاقتصادي..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا، السيدة.. ماشي.. الله يرضي عليك، الله يرضي عليك.

الآن، الكلمة للفريق الدستوري الديمقراطي.. شكرا.

الآن، الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، في حدود أربع دقائق.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السادة المستشارون والمستشارات المحترمين والمحترمات،

يشرفني أن أخذ الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمناسبة المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، مشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 الخاص بالنظام الأساسي للقضاة، الذين لا تخفى أهميتهما على أحد.

لقد جاء ميثاق إصلاح العدالة في سياق أحداث ورهانات مختلفة بين جل الأطراف المشاركة أو المقاطعة أو المغيبة من الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة.

وكما هو معلوم، لم تكن الوثيقة الدستورية محط إجماع وطني، حيث عبرت مجموعة من الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية وهيئات المجتمع المدني عن رفضها ومقاطعتها للاستفتاء على الدستور، الذي لا يستجيب لطموحاتها، إن على مستوى الشكل أو على مستوى المضمون.

ويمكن هنا أن نذكر بالمنهجية اللاديمقراطية التي اعتمدت في إعداد مشروع الدستور، عدم استجابة الدستور لمطلب نظام الملكية البرلمانية، عدم الفصل التام والحقيقي بين السلط، الحفاظ في الجوهر والعمق على أهم المرتكزات والأسس التي ينبني عليها النظام السياسي الحالي، القائم على التحكم الموسوم بالحفاظ على قيم وثقافة الدولة التقليدية، ويكرس الملكية التنفيذية بصورة أخرى.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،
السيد الوزير،

نريد أن نهنئكم على توفيقكم في إعداد هذين المشروعين، لأنهما كانا مشروعين ضخمين كبيرين، واستطعتم أن تغلب على كل الصعاب، فشكرا لكم لأنه المهمة ليست سهلة وأنتم نجحتم بامتياز، فهنيئا لكم.

السيد الوزير،

كذلك أهمية هذين المشروعين تتجلى، أولا، في التاريخ، دستور المغرب في 1962 يتحدث على أن القضاء مستقل، إذن هناك عدالة مستقلة في البلاد، لا نريد أن يفهم بأننا ليست لنا عدالة، ولكن أن ينص الدستور على استقلال القضاء بدون مأسسته ويعلن على أنه سلطة توازي السلط الأخرى، هذا الذي أدينا الثمن غالبا عليه خلال 60 سنة من 1962 للآن لا بد أن نصلحه.

فلذلك، فمؤسسة متعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية شيء، تمارس الرقابة على ضمان استقلال القضاء، هناك مؤسسة أخرى لها سيادة قضائية اللي هو المجلس الأعلى اللي هو اليوم محكمة النقض، ألغي ولم يستشر، واعتبر كأنه مجرد محكمة، في المستقبل ستفهمون الفرق بين السيادة القضائية واستقلال القضاء، هذه نقطة يجب الرجوع إليها فيما بعد.

كذلك، أقول بأنني مطمئن ومتفائل، مطمئن لأنه عملنا على استدراك ما حصل وجعلنا بلادنا يمكن أن يفتخر بأنه شَخَّص فصل السلط في الدستور، وكذلك قادر على ضمان هذا الاستقلال برئاسة جلالة الملك.

مطمئن ومتفائل لأنني واثق في المستقبل، بالخصوص من القضاة الشباب، من القاضيات، من المجتمع المدني الذي تابعكم والذي واكب هذا العمل.

تفاؤلي في هذا الإطار متوقف على مدى أننا جميعا ومن الدولة أن تساهم من أجل إنجاح هذا المشروع.

أنا أفهم بأن القانون مشروع المتعلق بوضعية القضاة تصدى بشكل واضح وبشكل ربما فيه واحد النوع من العنف من أجل علاج تراكمات الماضي، فهناك محاولة المعادلة بين حريات الحقوق الفردية وكذلك حصانة القاضي وضمانة مضمون استقلال القضاء في شخص القاضي لدى القاضي والهيئة القضائية، وما يتطلب معالجته من تراكمات ومشاكل التي أصبحت نتيجة تفريط ونتيجة غياب العدالة المستقلة في البلاد.

فلذلك، هذا المجهود الجبار الكبير الذي بذل من خلال المنهجية ومن خلال مرجعية الدستور، توجيهات صاحب الجلالة، المقاربة التشاركية، النهاية بالميثاق كمرجع يُرجع إليه عند فهم مغزى هذا هذين المشروعين، أظن أن هذا هو مكمّن أمل في المستقبل.

فالذين اليوم ربما يظهر لهم أن هناك بعض النواقص، صحيح لا بد أن تكون هناك نواقص، ولكن هذا مشروع جد جد متقدم، يجب أن نصرح بهذا ويجب أن نلتزم بإنجاحه كذلك، وهي مسؤوليتنا جميعا. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

بعد الاستماع إلى كافة المواقف ديال الفرق والمجموعات، تنتقل الآن إلى التصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة الأولى، كما أحالها علينا مجلس النواب وبعد دراستها من طرف اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

بالإجماع.

المادة 3: ولكن ضروري خاصني... ما يمكنش، ضروري خاصني نقول بالإجماع.

بالإجماع

المادة 4:

بالإجماع.

المادة 5:

بالإجماع.

المادة 6:

بالإجماع.

المادة 7 كما عدلتها اللجنة:

بالإجماع.

المادة 8:

بالإجماع.

المادة 9 كما عدلتها اللجنة:

بالإجماع.

المادة 10:

بالإجماع.

المادة 11:

المادة 27:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 12:
المادة 28:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 13:
المادة 29:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 14:
المادة 30:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 15 كما عدلتها اللجنة:
المادة 31:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 16:
المادة 32:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 17:
المادة 33:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 18:
المادة 34:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 19:
المادة 35:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 20:
المادة 36 كما عدلتها اللجنة:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 21:
المادة 37:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 22:
المادة 38:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 23:
المادة 39:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 24:
المادة 40:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 25:
المادة 41:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 26 كما عدلتها اللجنة:
المادة 42:	بالإجماع.

المادة 58:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 43:
المادة 59:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 44:
المادة 60:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 45:
المادة 61:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 46:
المادة 62:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 47:
المادة 63:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 48:
المادة 64:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 49:
المادة 65:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 50:
المادة 66:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 51:
المادة 67:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 52:
المادة 68:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 53:
المادة 69:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 54 كما عدلتها اللجنة:
المادة 70:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 55 كما عدلتها اللجنة:
المادة 71:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 56:
المادة 72 كما عدلتها اللجنة:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 57:
المادة 73:	بالإجماع.

المادة 89:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 74:
المادة 90:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 75:
المادة 91:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 76:
المادة 92:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 77:
المادة 93:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 78:
المادة 94 كما عدلتها اللجنة:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 79:
المادة 95:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 80:
المادة 96 كما عدلتها اللجنة:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 81:
المادة 97:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 82:
المادة 98:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 83:
المادة 99:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 84:
المادة 100:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 85:
المادة 101:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 86:
المادة 102:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 87 كما عدلتها اللجنة:
المادة 103، اسمح لي:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 88:
المادة 104:	بالإجماع.

وأخيراً، 120:	بالإجماع.
بالإجماع.	المادة 105:
وغادي نعرض مشروع القانون برمته للتصويت: بالإجماع.	بالإجماع.
إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون..	المادة 106:
المستشار السيد عبد الحق حيسان:	بالإجماع.
السيد الرئيس،	المادة 107:
نمتنع عن التصويت فيما يتعلق بقانون السلطة القضائية.	بالإجماع.
السيد رئيس الجلسة:	المادة 108:
وا دابا من الصباح وأنا كنعقول بالإجماع، من الصباح وأنا كنعقول بالإجماع، اعلاش ما هضر توش؟ إيوا.. المجلس سيد نفسه، المجلس سيد نفسه.	بالإجماع. المادة 109 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.
الله يرضي عليكم، كان بالإمكان تديروا نقطة نظام، وأنا كنت كل مرة كنعشوف، يمينا... في الوقت اللي كانوا كيقولوا الإخوان، بالإجماع، قل لا، غوت.	المادة 110: بالإجماع.
إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.	المادة 111 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.
والآن، ننتقل للتصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.	المادة 112، كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.
المادة 1:	المادة 113 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 2:	المادة 114، كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 3:	المادة 115: بالإجماع.
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 4:	المادة 116: بالإجماع.
بالإجماع.	بالإجماع.
تفضل، تفضل.	المادة 117:
المستشار السيد المبارك الصادي:	بالإجماع.
اسمحو لي، السيدات والسادة المستشارين، في الحقيقة لا في اللجنة ولا في هاذ الجلسة ياك؟ السرعة القصوى باش داز هاذ جوج ديال المشاريع ديال القوانين ما عمري شفتها أنا ولوجديد في البرلمان ياك؟	المادة 118: بالإجماع.
جوج، اسمح ليا، إلى عندي موقف ديال مع ولا كنتحفظ ولا ضد، راه كندوزو المشروع عاد كندوزو بند بند، غا اسمحو لي، اسمحو لي،	المادة 119: بالإجماع.

المادة 4:

ولا نديرو (l'inverse).

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 5 كما عدلتها اللجنة:

واش عندك نقطة نظام؟

الإجماع.

الله يرضي عليك، واش عندك نقطة نظام في التسيير؟

المادة 6:

المستشار السيد المبارك الصادي:

بالإجماع.

نقطة نظام توضيحية لأنه من المفروض رئيس ديال الجلسة يوضح لنا هاذ المقتضيات، احنا الآن كنصوتوا على جوج ديال المشاريع، اسمح لي، اسمح لي، أنا ما كن.. اسمحو لي، الإخوان، أنا ما كنجابو حد، كايين رئيس ديال الجلسة، ياك؟ المفروض أنا عندي نقطة نظام توضيحية، ومن حقي-ياك؟-ندير نقطة نظام توضيحية ومن بعد غادي يوضح لي السيد الرئيس وغادي نلتزم، ياك؟

المادة 7:

كايينة واسمحو لي.

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 8:

تفضل أسيدي.

الإجماع.

المادة 9:

المستشار السيد المبارك الصادي:

الإجماع.

المادة 10:

طيب، شكرا.

الإجماع.

المادة 11:

قلت بالنسبة للمسطرة ديال التصويت إلى غادي نصوتو بند بند، راه، اسمح لي، خاصك تعطينا وقت، ما شي دير ما كينة، إلى غادي نصوتو بند بند ياك؟ شكون اللي مع؟ شكون اللي ضد؟ شكون اللي كيتحفظ على كل بند؟

الإجماع.

المادة 12:

راه احنا تعجبنا البند 1، 2 إجماع، إجماع، إجماع، إجماع، كايينة في اللجنة إجماع، (donc) هنا إجماع، واحنا ما كايينيش في اللجنة، غريبة بقينا مهورين.

الإجماع.

المادة 13:

لهذا، المرجو من الرئاسة باش تدوز بند بند، وتشوف اللي مع واللي ضد واللي متحفظ على كل بند، وذلك الساعة ندوزو للقانون كامل.

الإجماع.

المادة 14:

وشكرا.

الإجماع.

المادة 15:

السيد رئيس الجلسة:

الإجماع.

المادة 16:

على أي، في القوت اللي تدخلوا الإخوان كاملين أعلنت قلت بأن جميع الفرق والمجموعات بينوا مواقفهم، غادي ندخلوا الآن للتصويت، فعرضت المادة الأولى، فكان الإجماع، ولم اسمع كلمة ولا شي واحد قال: وقف أنا ضد.

الإجماع.

المادة 17:

احنا عارفين بأن التصويت حر، كان من اللازم تعبر تقول: وقف، الرئيس، احنا نعارض ولا ضد ولا مع، فالله يرضي عليك لا يمكن المراجعة لأن التصويت بديناه ما يمكنش نرجعو.

الإجماع.

المادة 18:

الإجماع.

المادة 19:

المادة 35:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 20:
المادة 36:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 21:
المادة 37:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 22:
المادة 38:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 23:
المادة 39:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 24:
المادة 40:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 25:
المادة 41:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 26:
المادة 42:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 27:
المادة 43:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 28:
المادة 44:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 29:
المادة 45:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 30:
المادة 46:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 31:
المادة 47:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 32:
المادة 48:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 33:
المادة 49:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 34:
المادة 50:	الإجماع.

المادة 66:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 51:
المادة 67:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 52:
المادة 68:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 53:
المادة 69:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 54:
المادة 70:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 55:
المادة 71:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 56 كما عدلتها اللجنة:
المادة 72:	بالإجماع.
الإجماع.	المادة 57:
المادة 73:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 58:
المادة 74:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 59:
المادة 75:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 60:
المادة 76:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 61:
المادة 77:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 62:
المادة 78:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 63:
المادة 79:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 64:
المادة 80:	الإجماع.
الإجماع.	المادة 65:
المادة 81:	الإجماع.

المادة 97:	الإجماع.
السيد الأمين تفضل.	المادة 82:
بلاتي غادي نعاود.	الإجماع.
الموافقون=29؛	المادة 83:
المعارضون=16؛	الإجماع.
المتنعون=3.	المادة 84:
إذن هذه المادة وافق عليها المجلس بالأغلبية.	الإجماع.
المادة 98:	المادة 85:
بالإجماع.	الإجماع.
المادة 99:	المادة 86:
بالإجماع.	الإجماع.
المادة 100:	المادة 87:
بالإجماع.	الإجماع.
المادة 101:	المادة 88:
بالإجماع.	الإجماع.
المادة 102:	المادة 89:
بالإجماع.	الإجماع.
المادة 103:	المادة 90:
بالإجماع.	الإجماع.
المادة 104:	المادة 91:
بالإجماع.	الإجماع.
المادة 105:	المادة 92:
بالإجماع.	الإجماع.
المادة 106:	المادة 93:
بالإجماع.	الإجماع.
المادة 107:	المادة 94:
بالإجماع.	الإجماع.
المادة 108:	المادة 95:
بالإجماع.	الإجماع.
المادة 109:	المادة 96:
بالإجماع.	الإجماع.

المادة 110:	للقضاة.
بالإجماع.	<u>ا/ مشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية:</u>
المادة 111:	<u>1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:</u>
بالإجماع.	السيد الرئيس المحترم،
المادة 112:	السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
بالإجماع.	السيدات والسادة المستشارون المحترمون،
المادة 113:	يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة
بالإجماع.	والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 91.14
المادة 114:	يتعلق بالتجارة الخارجية، ولعل هذا المشروع يروم مواكبة التحولات
بالإجماع.	العميقة التي شهدتها الظرفية السياسية التجارية الخارجية لبلادنا،
المادة 115:	ارتباطا بالالتزامات الجديدة برسم اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة
بالإجماع.	و نتيجة مصادقة المغرب على العديد من اتفاقيات التبادل الحر، في
المادة 116:	ظل التطور المسجل على مستوى تبادل المعلومات الإلكترونية للتجارة
بالإجماع.	الدولية.
المادة 116 كما عدلتها اللجنة:	السيد الرئيس المحترم،
بالإجماع.	يضطلع قطاع التجارة الخارجية بأدوار جد هامة في تعزيز قدرات
المادة 117:	الاقتصاد الوطني المغربي، من حيث المساهمة الفعلية في جلب العملة
بالإجماع.	الصعبة بناء على تسويق المنتوجات الوطنية داخل الأسواق الدولية،
إذن، الآن غادي نعرض المشروع برمته للتصويت والمصادقة:	علاوة على تفعيل مجموعة من الشراكات الثنائية القائمة على التعاون
الموافقون=29:	الثنائي بين المملكة المغربية ومجموعة من الدول الأخرى، إن على
المعارضون: لا أحد:	الصعيد الجهوي أو القاري.
المتنعون=19:	وانطلاقا من هذه المعطيات، فإننا في الفريق الاستقلالي، نتساءل
إذن، وافق المجلس بالأغلبية على مشروع القانون التنظيمي رقم	عن مدى نجاعة هذا المشروع الذي نحن بصدد دراسته، للتصدي
106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.	للسلع المستوردة التي أغرقت السوق المغربية وألحقت الضرر بالإنتاج
غادي نطلب من الجميع باش يجلسوا، لأن كاين الجلسة الختامية،	المحلي، على اعتبار أن بلادنا منخرطة في تفكيك الحواجز الجمركية في
اللي الجلسة غادي يتأهها السيد رئيس مجلس المستشارين.	إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية، كما أنها من الدول الموقعة على
	اتفاقيات التبادل الحر، الأمر الذي يحد من فعالية أي قانون حمائي
	للسلع الوطنية، لذا فإننا نؤكد على ضرورة إعداد خطة اقتصادية
	متينة تعتمد على دعم السوق الداخلي وتشجيع البحث العلمي والتقني
	والتفكير في خلق اقتصاد إقليمي يستطيع المنافسة الدولية الشرسة.
	السيد الرئيس المحترم،
	يستفاد من مضامين هذا النص أنه جاء بعدة مستجدات تتجسد
	أساسا في إجراءات تطبيق في حالات محددة تتعلق بالبضائع المستوردة،
	التي تتسبب في إحداث ضرر واضح على السلع المغربية التي تشابه
	السلعة المستوردة، لذا فإننا نطالب الحكومة باتخاذ سياسة عملية
	عبر اعتماد المعايير التي ستوفر الحماية للشركات الوطنية من ظاهرة
	إغراق السوق المغربي بالبضائع وعلى الأخص الصينية التي غزت
	الأسواق المغربية وأضحت تنافس بضائعنا وتضررها بشكل كبير.
	<u>الملاحق:</u>
	<u>المداخلات المكتوبة المسلمة إلى الرئاسة في إطار مناقشة مشاريع</u>
	<u>القانونين التالية:</u>
	ا. مشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية؛
	ب. مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى
	للسلطة القضائية؛
	ج. مشروع قانون تنظيمي رقم 106.13، يتعلق بالنظام الأساسي

الفريق لوسط وجهة نظرنا حول هذا المشروع قانون الذي جاء لمراجعة القانون المعمول به حاليا، والذي دام أكثر من عشرين سنة، ولم يعد يساير التطور الذي أصبح يعرفه القطاع وكذا المستجدات التي تعرفها بلادنا على مستوى علاقاتها التجارية سواء منها الثنائية أو المتعددة الأطراف.

السيد الرئيس المحترم،

إن الوضعية المقلقة التي يوجد عليها ميزاننا التجاري، والذي ظل يعاني من عجز هيكلي بسبب ارتفاع نسبة وقيمة الواردات على حساب الصادرات الوطنية، وذلك بالرغم من التراجع الطفيف، الذي عرفه العجز هذه السنة بسبب تراجع أسعار النفط وارتفاع حجم الصادرات من طرف بعض القطاعات كقطاع السيارات.

لقد سجلنا في فريق الأصالة والمعاصرة أن قطاع التجارة الخارجية ببلادنا ينتظره الكثير من أجل تأهيله وتطويره، عبر اعتماد سياسة صناعية كفيلة بالتخفيف من حدة العجز التجاري ودعم وتشجيع القطاعات الموجهة نحو التصدير وتبسيط المساطر والانفتاح على أسواق جديدة وواعدة وغيرها من التدابير الكفيلة بإعطاء دفعة قوية للتجارة الخارجية الوطنية.

لقد طالبنا في فريق الأصالة والمعاصرة في العديد من المناسبات بضرورة القيام بتقييم موضوعي وشامل للاتفاقيات التي وقعها المغرب، خاصة اتفاقيات التبادل الحر التي سجل فيها المغرب عجزا واضحا مع كل هذه الدول والمجموعات، تقييم يضع الأصبغ على الداء ويقدم البدائل الممكنة لتجاوز هذا الوضع المقلق، والذي لا يستجيب لانتظارات وطموحات بلدنا في التمتع بشكل صحيح داخل المنظومة التجارية العالمية، بفضل موقعه الجغرافي الذي سيجعل من بلادنا صلة وصل بين القارة الإفريقية والعالم الخارجي، وكذا باعتباره بوابة العالم نحو السوق الإفريقية التي أصبحت تحظى باهتمام متزايد.

السيد الرئيس المحترم،

بالرجوع لمشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، فإننا نسجل في الفريق الأهمية الكبرى التي ينطوي عليها خاصة وأنه جاء- كما قلنا- من أجل مساندة التطورات التي يعرفها القطاع على المستوى الدولي، فضلا عن أنه سيساهم في التوافق ومساندة المقتضيات التي جاءت بها منظمة التجارة العالمية واتفاقيات التبادل الحر، إلى جانب العمل على تنظيم وعقلنة الاستيراد والتصدير وحماية المنتج الوطني واتخاذ تدابير خاصة بالمنتجات الفلاحية الأساسية، إلى جانب ذلك ينص المشروع قانون على معايير المفاوضات التجارية الدولية.

مشروع القانون الذي بين أيدينا يروم أيضا تحسين وتطوير إجراءات التجارة الخارجية كإقرار سجل المستوردين والمصدرين ووثائق الاستيراد والتصدير وتدابير الحصص التعريفية.

والملاحظ أن الحكومة اعتمدت مؤخرا سياسات لدعم التصنيع والترويج للصادرات، إلا أن أغلب هذه السياسات قطاعية وغير منسقة، كما أنها في حاجة إلى رؤية متكاملة ورزمة متناسقة من السياسات للتمكن من تذليل العقبات قصيرة الأمد وإرساء دعائم أجندة تنمية أكثر طموحا.

السيد الرئيس المحترم،

لقد تضمن النص موضوع مناقشتنا على مستوى مساطر الاستيراد والتصدير حصر المقاولات العاملة في مجال التجارة الخارجية وإحداث سجل لمعاملتي التجارة الخارجية، كما تم التنصيص على إلغاء الإجراء القاضي باكتتاب الالتزام بالاستيراد، المنصوص عليه في القانون السابق.

وارتباطا بهذه المستجدات، فإننا في الفريق الاستقلالي ندعو الحكومة لاعتماد بعض التدابير:

- للتقليل من العجز التجاري خاصة على مستوى الصادرات، في الوقت الذي انخفضت فيه قيمة الفاتورة الطاقية، وكذا في ظل انخفاض بعض المواد الأولية؛

- لمواكبة المقاولات المصدرة، وكذا دعم ومواكبة الجمعيات المهنية؛

- القيام بدراسات لتتبع أثر اتفاقية التبادل الحر المعمق والشامل مع الاتحاد الأوروبي، وبالمناسبة نتساءل عن المؤشرات المعتمدة في ذلك؟

- الإجراءات الاحترازية والوقائية لحماية المنتوجات الوطنية من المنافسة التجارية غير المشروعة، وذلك من أجل تقوية وتعزيز الحماية التجارية.

لذا، فإن الحكومة مدعوة اليوم لاتخاذ كل التدابير اللازمة لتفعيل مقتضيات هذا النص على أرض الواقع، مما سينعكس إيجابا على الاستثمارات الخارجية ويسهم في تنمية الصادرات المغربية وانخفاض عجز الميزان التجاري مادام أن بلادنا تتمتع بالاستقرار السياسي وبإطار قانوني ومصرفي يهدف إلى حماية واستقرار مناخ الأعمال، والأهم من كل ذلك هو وجود رأسمال بشري واعد.

لكل هذه الاعتبارات، فإننا في الفريق الاستقلالي سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

2. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع رقم قانون 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية، وهي مناسبة لنا في

السيد الرئيس المحترم،

إن الدراسة المتأنية والعميقة لمضامين هذا المشروع قانون أعطينا الانطباع في فريق الأصالة والمعاصرة أنه يعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح، إذ سيساهم بشكل كبير في تطوير وحماية المنتج الوطني في ظل عولمة الاقتصاد وتحديات المنافسة التي يتعين ربح رهانها من منطلق بناء اقتصاد وطني صلب قادر على إنتاج الثروة وتحقيق التنمية وفتح المجال أمام المنتج الوطني للوصول إلى الأسواق الدولية، وبذلك تكون لدينا القناعة في فريق الأصالة والمعاصرة بأهمية هذا المشروع قانون. ومن منطلق حرصنا كمعارضة بناءة ومسؤولة، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

والسلام عليكم.

3. مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر لأعرض وجهة نظرنا في المشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية.

في البداية، أود أن أوجه بعمق لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية وبكافة أعضائها، كما نشيد بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية، وكذلك بالمجهودات الكبيرة التي ما فتئت تضطلع بها الوزارة للمضي قدما نحو تطوير قطاع التجارة الخارجية، وتعزيز موقع بلادنا في التصدير وخاصة فيما يتعلق بالمهن الجديدة.

السيد الرئيس المحترم،

لا بد من التأكيد على أن هذا المشروع قانون يهدف إلى مراجعة ونسخ أحكام القانون رقم 13.89 المعمول به منذ أكثر من عقدين من الزمن، وبالتالي كان الهدف من هذا المشروع هو وضع إطار قانوني جديد يلائم التشريع الوطني مع المقتضيات القانونية الدولية، وتنظيم وعقلنة عملية الاستيراد والتصدير عبر إحداث سجل لتعاملي التجارة الخارجية لتتبعهم ومصاحبهم وتنظيم المهنة عبر إخضاع بعض متعاملي التجارة الخارجية لدفاتر التحملات، بالإضافة إلى وضع تدابير لحماية المنتج الوطني عن طريق وضع تعريف جمركية كقاعدة عامة وبتطبيق قيود كمية لمدة خمس سنوات قابلة للتتمديد لمدة ثلاث سنوات إضافية كقاعدة خاصة لحماية منتج جديد وبتطبيق تعريف إضافية في حالة انخفاض الثمن على مستوى محدد أو زيادة في الكمية تفوق مستوى محدد كقاعدة خاصة لحماية المنتوجات الفلاحية الأساسية.

السيد الرئيس المحترم،

لقد جاء هذا المشروع قانون أيضا لتنظيم وعقلنة عملية الاستيراد والتصدير وبمأسسة المفاوضات التجارية عبر اعتماد آلية للتشاور وأيضا اعتماد توكيل تفاوضي يتضمن الأهداف المتوخاة من عقد الاتفاقية وكذلك إشراك القطاعات المعنية والجمعيات المهنية والمجتمع المدني والتقابات قبل التوقيع على أية اتفاقية.

وفي هذا الإطار، نود من هذا المنبر أن ندعو الوزارة إلى إيجاد الحلول المناسبة لمشكل المنافسة الشرسة التي تعاني منها المقاولات المغربية المستثمرة في القطاعات التقليدية وكذلك مشكل التمويلات البنكية، بالإضافة إلى ضرورة معالجة التصاريح المغلوطة المقدمة لدى إدارة الجمارك.

السيد الرئيس المحترم،

إذ نعيد تنوينا بالعمل الجماعي الذي ميز أشغال لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية أثناء مناقشة هذا المشروع، فإننا في الفريق الحركي نؤكد تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع الهام.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4. مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار:

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية.

في البداية، لا بد أن أتقدم بالشكر الجزيل للسادة المستشارين أعضاء لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية الذين رابطوا داخل اللجنة لمناقشة ودراسة هذا المشروع المهم والتصويت عليه، حيث جاء لتغيير القانون القديم وإصلاح الإطار القانوني والمؤسسي لمنظومة التجارة الخارجية، حيث يعود القانون القديم لسنة 1989. وقد ارتكز هذا المشروع على ملاءمة التشريع الوطني في هذا الباب مع المقتضيات القانونية الدولية، كما يهدف إلى تنظيم وعقلنة الاستيراد والتصدير، وتحسين تدابير حماية الإنتاج الوطني، كما يهدف كذلك إلى مأسسة المفاوضات التجارية.

السيد الرئيس المحترم،

لا بد أن نشكر الحكومة على المجهودات التي تبذلها في سبيل تطوير قطاع التجارة والصناعة والتجارة الخارجية. فالنتائج المحصل عليها تبين بالملاموس أن هناك مجهود استثنائي للهوض بأوضاع قطاع الصادرات، الشيء الذي انعكس إيجابا على الميزان التجاري الوطني والذي تحسن لأول مرة لصالح صادراتنا الوطنية خارج الفاتورة الطاقية، الشيء الذي يعكس بالملاموس نجاعة الإصلاحات التي تابشرها وزارة التجارة الخارجية في السنتين الأخيرتين.

السيد الوزير المحترم،

إن المقولة الوطنية المصدرة مرتاحة للأوراش المفتوحة في هذا

منأى عن العجز، لذا من الضروري انفتاح بلادنا على أسواق جديدة مثل إفريقيا، الخليج، آسيا، أمريكا اللاتينية... وزيادة المبادلات التجارية البينية معها، باعتبارها أسواق واعدة. ومن المؤكد أن هذه الأسواق الجديدة ستتنوع سلة العملات بدل الركون والانزواء في جهة واحدة تتحكم في حركتنا التجارية وتحد من حجمها ومدخيلها.

لذا، نؤكد في الاتحاد العام لمقاولات المغرب على أهمية دعم الاستثمار والتسريع في تنفيذ برامج دعم الصادرات وتعزيز القدرات التصديرية للمقاولات المغربية والقيام بمجهودات، سواء على مستوى الترويج والاستشراف، وتنوع المواد الموجهة للتصدير، لكي نستفيد من الاتفاقيات للتبادل الحر مع الدول التي وقع معها المغرب للرفع من حجم الصادرات، لأن الميزان التجاري مع جل هذه الدول ليس في صالح المغرب. بالإضافة إلى العمل على تطوير قدرات المغرب، من أجل تنافسية قوية وذلك بتسهيل الولوج إلى الأسواق وربط المغرب مع دول أخرى بوسائل النقل البحري والجوي.

وإذا كانت العولمة قد أفرزت التنافسية، كضرورة ملحة، فإنها أفرزت كذلك دورا جديدا للدولة إزاءها، دورا اقتصاديا، يتمثل في الحكامة الجيدة والتدبير العقلاني للاقتصاد، وذلك بتوفير الشروط الاقتصادية والمالية والإدارية والمؤسسية الملائمة، والتي تساهم في الرفع من القدرة التنافسية للمقاولات واحترام قواعد المنافسة الحرة والنزاهة، بما ينعكس بشكل إيجابي على المستهلك والمقاول وتنافسية النسيج الاقتصادي ومناخ الأعمال وأخلاقيات ممارسي النشاط الاقتصادي وعدم المس بمبادئ الحياد والمساواة وتكافؤ الفرص بين المقاولات وتفعيل دور مجلس المنافسة في تقنين السوق الداخلي وإعمال مبادئ الشفافية ودفع المقاولات لتصبح أكثر إنتاجية وابتكارا ومحاربة كل الممارسات المنافية للمنافسة.

السيد الرئيس،

إن حدة المنافسة التي فرضها على المغرب المحيط الاقتصادي العالمي وتطورات التجارة العالمية يفرض على الحكومة اعتماد سياسة حازمة بخصوص تنمية العرض التصديري للمغرب وتنوع الأسواق وكذا مراجعة بعض الاتفاقيات وإعادة النظر في بعض مقتضياتها، أخذا بعين الاعتبار الإكراهات التي فرضها التطور التجاري عالميا.

وفي هذا السياق، لا بد من إعادة التوازن بخصوص اتفاقيات التبادل الحر التي وقعها المغرب مع شركائه الرئيسيين في إطار سياسة الانفتاح التي نهجها قبل عقود، إذ أن الملاحظ في العديد من هذه الاتفاقيات هو انعدام التكافؤ الاقتصادي ما بين بلادنا والبلدان المعنية بهذه الاتفاقيات، إذ أن استفادة الاقتصاد الوطني من هذه الاتفاقيات يرق إلى المستوى المطلوب، كما ظلت الحصيلة العامة لهذه الاتفاقيات متواضعة جدا، نظرا لمحدودية القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

ومن تم نطالب بوقف تقييمية لهذه الاتفاقيات ورصد مكان القوة

القطاع، وتعمل جاهدة على هيكلة أنشطتها وملاءمتها مع المنظومة التشريعية الجديدة التي فرضتها العولمة وأقرتها منظمة التجارة العالمية، إلا أن الحكومة اليوم مطالبة بمواكبة المقاولات المصدرة ومتابعة مدى تنفيذ شركائنا لالتزاماتهم كذلك في الحفاظ على هذه التشريعات ومراقبتها.

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

بالنظر إلى أهمية الأوراش المفتوحة اليوم في قطاع التجارة الخارجية، وبما أن هذا المشروع سيؤسس لإصلاح كبير وعميق في منظومة التجارة الخارجية، لا يسعنا بالمناسبة داخل فريق التجمع الوطني للأحرار إلا أن نصوت عليه بالإيجاب، منوها بموقف كل مكونات مجلسنا الموقر وتفاعلها الإيجابي مع كل مبادرة إصلاحية جديدة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5. مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة المخصصة لمناقشة مشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية. واسمحوا لي أن أبدأ تدخلي بالتأكيد على أهمية هذا المشروع من حيث كونه يأتي لملاءمة الإطار القانوني والتنظيمي للتجارة الخارجية مع التزامات المغرب الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية واتفاقية التبادل الحر. كما تأتي أهميته من كونه يهدف إلى تنظيم وعقلنة عملية الاستيراد والتصدير وكذا حماية الإنتاج الوطني ومأسسة المفاوضات التجارية... وهذا ما كنا نؤكد عليه في جل تدخلاتنا.

السيد الرئيس،

الجميع يعلم أن الفجوة بين واردات المغرب من البضائع وصادراتها تزداد اتساعا، مما يندرج بالخطر، خاصة أن الصادرات من الخدمات وتحويلات الأموال من المغاربة المقيمين في الخارج والتي أسهمت لسنوات في تقليص عجز الميزان التجاري لم تعد كافية. كما أن المغرب ملزم بضرورة مساهمة التطورات المرتبطة بسياق العولمة التجارية والاقتصادية والهادفة إلى إزاحة الحواجز الجمركية، مما يفرض على الحكومة إعادة هيكلة قطاع التجارة ودعم مناعة المقاولات ومواكبتها وتأهيلها لخوض معركة التنافسية بقدرات أكبر ومؤهلات أكثر ومناعة أوفر.

كما يفرض هذا الوضع تنمية المبادلات الخارجية لتحقيق توازن ما بين الصادرات والواردات للمساهمة في النمو من جهة، ومن جهة أخرى تفادي أي تأثير محتمل على الحساب الجاري، الذي يجب أن يكون في

العمال، وتعاملهم معاملة العبيد، تهضم حقوقهم وتطردهم متى شاءت في خرق سافر لمدونة الشغل وللمواثيق الدولية ذات الصلة وفي تحد للسلطات المعنية. لذا، نطالب بإدراج معيار احترام مقتضيات مدونة الشغل والحريات النقابية ضمن شروط دعم المقاول. لأننا نعتقد جازمين أن العامل أي الإنسان هو محور أية تنمية.

السيد الوزير،

كذلك، ومن موقعنا كمنقابة وطنية، فإننا نعتبر أن أي نجاح للمعاملات التجارية لبلادنا، فهو نجاح للمقاول الوطنية، وإسهام في النهوض بالاقتصاد الوطني، وبالتالي الارتقاء ببناء بلادنا من خلال توفير الشغل اللائق والحياة الكريمة.

غير أن أي انفتاح فهو يفتح اقتصادنا على العديد من التحديات تتطلب وضع ضوابط احترازية محكمة في عملية الاستيراد والتصدير وإزاء كل اتفاقية أي كان نوعها في المجال التجاري، ضوابط تراعي تنافسية المقاول المغربية وتدابير تسهم في تطوير آليات عملها والرفع من جودة منتوجاتها، حتى تضمن صمودها واستمراريتها أمام القوى الاقتصادية الكبرى، كالصين والولايات المتحدة الأمريكية التي فرضت نفسها على سوق المبادلات العالمية.

لهذا، فإننا تؤكد على ضرورة وضع خارطة طريق للتجارة الخارجية في بلادنا، تروم تنوع الأسواق في مختلف القارات ومراجعة الاتفاقيات المبرمة في ظل الإكراهات التي يعرفها التطور التجاري العالمي، وحدة المنافسة العالمية التي فرضها المحيط الاقتصادي العالمي على الدول.

وفي الختام، نشتم مرة أخرى مجهودات الوزارة في إعداد هذا النص القانوني، والذي جاء بعد أزيد من عقدين من الزمن على آخر قانون وضع لتنظيم هذا المجال، ولنا اليقين أنه ستكون له قيمة مضافة في النهوض بتجارتنا الخارجية وبالتالي اقتصادنا الوطني، لذا سنصوت بالإيجاب على المشروع.

والسلام.

II. مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومشروع رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة:

1. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

في بداية مداخلتنا هذه نود في فريق الأصالة والمعاصرة أن نؤكد الأهمية البالغة التي يكتسبها هذين المشروعين مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

والضعف فيها ودراسة آثارها على الاقتصاد الوطني وعلى تنافسيته الشاملة وكذا درجة التناسق بين هذه الاتفاقيات ومدى توافقها مع خيارات بلادنا، بإعادة التوازن للعلاقات التجارية للمغرب مع شركائه والتفاوض بشكل أفضل حول الاتفاقيات المستقبلية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

لا بد في الأخير من التأكيد على ضرورة تفعيل الشباك الوحيد لتبسيط مساطر التجارة الخارجية، إذ نعتبره أداة ناجعة لتحسين مناخ الأعمال بالمغرب وضمان انفتاح الاقتصاد الوطني على الأسواق الخارجية وتعزيز تنافسيته، لما يلعبه من دور هام فيما يخص ضمان نجاعة المساطر الجمركية وتبسيطها وتمكين الفاعلين المغاربة من آلية شفافة وسريعة ومبتكرة لإنجاز معاملاتهم التجارية بشكل متطابق مع معايير التجارة الدولية. ومن تم، فإنه من الضروري العمل على تفعيل الشباك الوحيد بحيث يصبح آلية شاملة مطابقة لأهداف المخطط الوطني لتنمية المبادلات التجارية.

والسلام عليكم.

6. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل، أريد بداية أن أثنى المجهود الذي بذل في إعداد وصياغة هذا المشروع من طرف الوزارة وكل المتدخلين، والذي سينعكس إيجابا على التجارة الخارجية، وسيسهل بالتالي في النهوض بالاقتصاد الوطني.

أعتقد أن المشروع نضج على نار هادئة، بدءا بالمنهجية التي اعتمدت في بلورته، عبر إشراك كل الفاعلين المعنيين، وكذا القيام بدراسة مقارنة بالانفتاح على تجارب الدول الرائدة في المجال ووصولاً إلى الأهداف المتوخاة من هذا المشروع والتي ستمكن بلادنا من ملائمة التشريع الوطني مع المقتضيات القانونية الدولية والعمل على مأسسة المفاوضات التجارية وتعزيز دعم الإنتاج الوطني وحمايته من المنافسة الدولية الشرسة والغير متكافئة عبر تعيين وإرساء ترسانة من التدابير الحماية.

إننا مع دعم وحماية المنتج الوطني والمقاول الوطنية، التي توفر فرص العمل وتطبق مدونة الشغل، وتحترم الشريك الاجتماعي وتحترم العمال. المقاول الوطنية المثابرة التي تعتمد على مجهودها وقدرتها على الإبداع والابتكار، لا على الربح ولا على السلطة والمحسوبية. وللأسف الشديد، لازالت هناك نماذج سيئة من هذه المقاولات التي تمتن كرامة

المشروعين، ونسجل عليها الملاحظات التالية:

وجدنا مشروع القانونين التنظيميين تعاملًا بشكل محتشم مع بعض الضمانات الصريحة المنصوص عليها في الدستور، خاصة ما يتعلق باستقلال النيابة العامة، التي حسم فيها الدستور بشكل قطعي لا تحتاج إلى تردد أو التفاف، ثم كذلك الضمانات المتعلقة بحرية التعبير والاحتجاج وحرية تأسيس الجمعيات والانخراط فيها، والتي شكلت إحدى أهم نقاط الضوء المنيرة، التي استبشرها الجسم القضائي، والتي كانت تحتاج إلى قراءة وتأويل إيجابيين من شأنهما تعزيز انفتاح القاضي على المجتمع ومحيطه.

وبخصوص مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، اسمحو لنا أن نبدي الملاحظات التالية:

أولاً: انطلاقاً من كون اللوج إلى سلك القضاء يعتبر من المداخل الأساسية لإصلاح وتحديث الجهاز القضائي نسجل في فريق الأصالة والمعاصرة أن هذا المشروع لم يجب بالشكل الكافي بما يضمن تكريسا حقيقيا لحكامه قضائية، التي تعتبر آلية مهمة لتدعيم استقلالية القضاء.

ثانياً: انطلاقاً من الحقوق التي كفلها الدستور في الفصل 111 على غرار المواثيق الدولية، نعتبر في فريق الأصالة والمعاصرة أن منع القضاة من تأسيس جمعيات غير مهنية هو مصادرة لحقهم ومناقضا لمنطوق الفصل المذكور، الذي حصر المنع للانخراط في المنظمات النقابية والأحزاب السياسية دونما سواها في الجمعيات.

كذلك تعيد إثارة الإشكالات التي تثيرها المادة 97 من مشروع القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة، في علاقتها مع مضمون الفصل 117 من الدستور التي تنص على أن القاضي يتولى حماية الحقوق والحريات وصيانة الأمن القضائي.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة بقدرنا نؤكد على ضرورة الربط بين مبدأي الاستقلالية والمسؤولية، فإننا نخاف أن تصبح مقتضيات هذه المادة بمثابة كايح للاجتهاد القضائي للقضاة والمحاكم، ويصبح القضاة مدعوون فقط إلى التطبيق الحرفي والآلي للنصوص القانونية وتطبيقها حرفياً على الوقائع المعروضة عليه.

هذه أمثلة من ملاحظات على سبيل المثال لا الحصر، ارتأينا في فريق الأصالة والمعاصرة إثارتها والتي جاءت ضمن مجموعة من التعديلات، كان هدفنا منها التفاعل الإيجابي مع هذين المشروعين والتوصل إلى توافق إيجابي، يؤدي بنا إلى إصدار قانونين تنظيميين في مستوى تطلعات بلدنا في إصلاح منظومة العدالة وولوج نادي الدول ذات السلطة القضائية المستقلة الضامنة للحقوق والحريات.

وبالنظر للأجواء التي مرت فيها دراسة ومناقشة المشروعين، تكونت القناعة في فريق الأصالة والمعاصرة انطلاقاً من حرصنا كمعارضة ببناء

ومشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

إن أهميتهما لا تكمن فقط في كونهما يتعلقان بتجسيد وترجمة إحدى المرامي الجوهرية التي نصت عليها الوثيقة الدستورية والمتمثلة في الارتقاء بالقضاء من مجرد وظيفة إلى مستوى سلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، بل أهميتهما- في تقديرنا- تكمن أساساً في علاقتهما بورش الإصلاح الشامل الذي دشنته دستور 2011، وهكذا فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة لا نريد التوقف من جديد على ما طبع أداء الحكومة من بطء وتعثر جمد وعطل العديد من الأوراش، مما جعل جزءاً كبيراً من انتظارات المغاربة معلقة، يتقدم هذه الانتظارات هذين المشروعين القانونيين التنظيميين اللذين كنا نأمل أن يحظيا بأولوية قصوى من طرف الجميع، وخاصة من طرف الحكومة، التي كان عليها أن تتم إحالتها منذ بداية ولايتها وفي سلة واحدة، تتضمن مجموعة من النصوص القانونية دفعة واحدة، ليكون الإصلاح إصلاحاً حقيقياً وعميقاً وشاملاً لمنظومة العدالة، كما هو معنون في الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة.

السيد الرئيس،

إننا اليوم وبعد كل هذه الأشواط التي قطعها المشروعين، وما أبدينا من تعاطي إيجابي وتفاعل بناء، اسمحو لنا أن نثير باسم فريق الأصالة والمعاصرة الأسئلة التالية:

إلى أي حد جسد هذان المشروعان الوفاء الحقيقي لروح ومنطوق الدستور مع ورش إصلاح منظومة العدالة، بما يستجيب والهندسة المؤسساتية الجديدة المتمثلة في المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتركيبية واختصاصات وسلطات نوعية ومغايرة للمجلس الأعلى للقضاء، الذي كان موسوماً بالمحدودية وانعدام الفعالية وكذلك اعتماد نظام أساسي يعزز من كفاءة الجهاز القضائي والرفع من منسوب نزاهته وتقوية استقلال القاضي وتحسينه على كل المستويات المادية المعنوية؟

نتساءل كذلك:

إلى أي حد سيساهم هذان المشروعان في تعزيز النموذج الديمقراطي المغربي المتميز؟ وهل فعلاً ستكون بلادنا مع المصادقة على هذين المشروعين قد ربحت رهان التكريس الدستوري لمقومات السلطة القضائية المستقلة كمطمح للقوى الديمقراطية في بلادنا ولانتظارات جلالته الملك؟

فإلى أي حد جسدت الحكومة من خلال إصلاح منظومة العدالة هذا الحلم الديمقراطي وترجمة الخيار الدستوري والسياسي بأبعاده الاستراتيجية؟

السيد الرئيس،

اسمحو لنا أن نتوقف عند بعض المقتضيات التي جاء بها

بالنظام الأساسي للقضاة، يلاحظ أنهما جاءا مكرسين بقوة لمعطى استقلالية السلطة القضائية التي أقرها دستور المملكة في فصله 107، والتي أقرت بشكل صريح أن "السلطة القضائية سلطة قائمة بذاتها ومستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية"، وهنا نسجل كفريق للعدالة والتنمية أن معنى ومغزى الاستقلالية يجب أن يفهم في عمق وروح الدستور، أي بالشكل الذي يراعي التوازن والتعاون بين السلط كما نص على ذلك الفصل 1 من الدستور، وليس بمنظور الفصل الجامد، خاصة ونحن نستحضر في ذلك واقع هذه السلطة في التجارب المقارنة، والتي أتاحت الفرصة للإطلاع عليها أثناء إعداد هذا الإصلاح، خاصة تجارب دول كالجمهورية الإسبانية، هولندا وبلجيكا لاستلهاما بمناسبة إعداد المشروعين موضوع المناقشة، مما يجعلنا، كفريق للعدالة والتنمية، نتاقسم الرؤى مع الحكومة فيما يتعلق بجوانب الاستقلالية في القانونين التنظيميين المذكورين، ونقر بأن تكريس الاستقلالية يرتبط في جزء كبير منه بمدى قدرة وجرأة القاضي نفسه في أن يكون مستقلا وأن يتحلى بالشجاعة اللازمة لذلك، اعتبارا من قناعة مفادها أنه إذا كان الإطار القانوني مهم وضمانة أساسية للحقوق والحريات، فإن القيم القضائية والأخلاقية تحتل مكانة خاصة، وهي التي أوكل للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مهمة وضع مدونة لها بمقتضى مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13.

وارتباطا دائما بموضوع الاستقلالية، الذي أثرت حوله الكثير من النقاشات في العديد من المحطات والمناسبات، أفرز اتجاهين أو تصورين: الأول يطالب بالاستقلال التام للنيابة العامة عن السلطة التنفيذية بشكل جامد، واتجاه ينادي بتوخي التعاون والتوازن، وذلك اعتبارا لكون وزير العدل هو المسؤول عن السياسة الجنائية وتسيير شؤون وزارة العدل، وكذا اعتبارا لإمكانية مساءلته سياسيا بالإضافة إلى مقتضيات الملاءمة، كما لا يخفى عليكم.

لذلك نرى أنه لا يجب أن تتم المغالاة في فرض هذا الرأي أو ذاك، بل الحكمة تقتضي اعتماد التوازن والتعاون بشكل يضمن تحقيق العدالة وأن لا نجعل هذه المحطة، التي يجمع عليها جل الفرقاء بأنها تاريخية ومفصلية في مسار البناء الديمقراطي للتشعبت بآراء أو توجهات في إطار المزايدات السياسية. كما لا يجب أن نتجاهل التخوفات التي تم إبدائها في العديد من المناسبات من مسألة نزع الإشراف على النيابة العامة من يد السلطة التنفيذية، لما في ذلك من مسؤولية جسيمة تقتضي ضرورة إيجاد الصيغة المناسبة لتفعيل المقتضى الدستوري الرامي لربط المسؤولية بالمحاسبة.

ومن حسنات مشروع القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية موضوع المناقشة، تضمينه أيضا تفاصيل دقيقة فيما يتعلق بآلية تشكيل وانتخاب المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشكل يراعي التوازن والتعاون وضمان تمثيلية النساء وفقا للتمثيلية النسبية داخل الجسم القضائي وكذا حول كيفية سير أشغال المجلس الأعلى للسلطة

ومسؤولة إلى التصويت بالإيجاب على مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالامتناع عن التصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

2. مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

إنها فعلا محطة تاريخية ومفصلية التي نعيشها اليوم بمناسبة عرض القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، اللذين جاءا بعد مخاض طويل وعسير من النقاش والحوار بين مختلف الفرقاء والفاعلين والمهتمين، والذي أثمرت نتائجه عن التوافق حول الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة.

وبهذا الخصوص، لا بد من الإشادة والتتويه بالمجهودات، التي بذلت في إطار الحوار الوطني من أجل الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة وبالجهد الجبار والمثاق، التي تحملها السيد وزير العدل والحريات وكافة الطاقم الذي واكبه خلال مراحل الإعداد من أجل إخراج هذا الميثاق، الذي تطلب جولات مكوكية همت مجموع التراب الوطني وحوارات ماراطونية مع مختلف الفرقاء، بشكل عكس بحق روح المقاربة التشاركية وترجمتها على أرض الواقع، وذلك في سياق تنزيل أحكام ومقتضيات دستور 2011 وترسيخ مسار التحول الديمقراطي الذي يعرفه بلدنا.

كما ننوه بالمجهودات التي قامت بها وزارة العدل والحريات في الإشراف على الانتخابات الجماعية والجهوية في إطار اللجنة المركزية، ومنتظر منكم، السيد الوزير، الاستمرار في اعتماد المقاربة التشاركية من أجل الإعداد الجيد للاستحقاقات التشريعية القادمة.

السيد الوزير،

لطالما حظي موضوع إصلاح منظومة العدالة بحيز هام من الخطب الملكية لجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، منذ اعتلائه العرش، وكان أقواها خطاب 20 غشت 2009، إلا أنه شاءت الأقدار ألا يتم تفعيل هذا الإصلاح والشروع في تنزيهه على أرض الواقع إلا مع هذه الحكومة، التي كانت لها الجرأة والشجاعة لمباشرة ملفات وقضايا عميقة ومهيكلية لمسلسل الإصلاح الذي تعرفه بلادنا.

السيد الوزير،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

بالوقوف على مضامين وفحوى مشروع القانونين التنظيميين رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية و 106.13 المتعلق

يسألنا كمؤسسة تشريعية من أجل إعادة النظر في وتيرة الاشتغال، بمعنى تحديد سقف للزمن التشريعي للقوانين كي لا تظل المؤسسة التشريعية خارج المتطلبات المتسارعة للإصلاح، فالبرلمان مطالب بالاستجابة الفورية لنبض المحيط الاقتصادي والاجتماعي وأن يتفاعل بفعالية مع كل المخرجات المنبثقة عن تفعيل القوانين بتعديلات جزئية لملاءمتها مع الاحتياجات والمتطلبات واستيعاب وتتبع آثار التشريعات التي نسنها والقيام بالتعديلات اللازمة في الوقت المناسب.

ونرى أيضا في التوافق الإيجابي عنوان المرحلة من أجل تحسين تجربة الانتقال الديمقراطي ببلدنا وفي تنزيل معظم القوانين، خاصة التنظيمية منها، باعتبارها مكملة للدستور وعلى اعتبار أن الراجح الأكبر هو الوطن. وفي هذا السياق ينبغي أن نسعى جميعا للارتقاء بالعمل التشريعي والرقابي بما يحفظ هيبة المؤسسة التشريعية ويكرس مكانتها الدستورية ويعكس تمثيليتها الحقيقية للمواطنين والاستجابة لتطلعاتهم.

وفي الأخير، نثمن التفاعل الإيجابي لوزارتكم مع التعديلات التي تقدمت بها فرق الأغلبية والمعارضة بلجنة العدل والتشريع، ونحن في فريق العدالة والتنمية نصوت بالإيجاب على مشروع القانونين التنظيميين 100.13 و 106.13.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

3. مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة ودراسة مشروع القانونين التنظيميين رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وهي مناسبة إبداء وجهة نظرنا بخصوص هذين النصين الهامين في هذه اللحظة التاريخية والتميزة لبلادنا بعد دستور 2011، والذي تدخل فيه السلطة القضائية بالمغرب مرحلة حاسمة، مستحضرين في هذا الإطار المقتضيات الدستورية ذات الصلة والتوجهات الملكية السامية التي تؤكد على ضرورة تكريس سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، تؤدي الأدوار المنوطة بها وفق المرجعيات الوطنية والدولية السائدة لدى الدول الديمقراطية.

السيد الرئيس،

بداية، لابد من التنويه بعمل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وبالنقاش المسؤول والهادف الذي عرفته أشغال اللجنة، والذي توج بإدخال تعديلات جوهرية وشكلية على هذين النصين، كما

القضائية والمهام والصلاحيات الموكولة له.

بدوره مشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة جاء محملا بالعديد من المكتسبات، والتي نعتقد في فريق العدالة والتنمية أنها جاءت لتحسين القضاء والقاضي وضمان استقلاليتها، سواء فيما يتعلق بآليات التقييم التي يخضعون لها في تنقيطهم وترقيتهم مع تخويلهم حق التظلم، وكذا تعيينهم بما يكفل لهم كرامتهم ومراعاة قيم الشفافية والمساواة.

ولا يسعنا بالمناسبة، إلا أن نشيد بالخطوة الرامية إلى إعادة النظر في معايير وشروط ولوج القضاء، عبر الإجراءات التي تم اعتمادها، من خلال الرفع من درجة الشهادة المخولة للمشاركة في مباراة الولوج إلى شهادة الماستر أو ما يعادلها، وكذا سن المشاركة والإجراءات المواكبة على مستوى التكوين والتدريب، مع فتح آفاق أرحب لتطعيم الجسم القضائي بخبرات قانونية راكمت تجاربها في مجالات أخرى.

كما نثمن إقرار نظام التباري في تحمل المسؤوليات بالمحاكم، بما يضمن للسادة القضاة فرص المساواة والمنافسة في تقلد هذه المهام، وفقا لبرامج ومشاريع لتطوير العمل القضائي وتحقيق النجاعة القضائية.

وفي نطاق آخر، لا تفوتنا الفرصة في فريق العدالة والتنمية، أن نبدي رأينا بخصوص إشكالية مثيرة تتعلق بمبدأ حرية التعبير للسادة القضاة، التي ينبغي أن تبقى محفوظة في إطار التفاعل مع محيطهم وفي نطاق واجب التحفظ بشأن القضايا ذات الصبغة السياسية، من خلال إنتاجات أكاديمية وعلمية، على اعتبار أن الأصل هو الإباحة والاستثناء هو التقييد.

السيد الوزير،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

إننا في فريق العدالة والتنمية نرى بأن مشروع القانونين التنظيميين موضوع المناقشة يظان حلقة من حلقات مسلسل الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، والتي لن تكتمل فقط بإقرار هذين المشروعين، بل إن ترسيخ العدالة وقيمها رهين باستكمال الورش برمته، عبر تحيين القواعد المواكبة لذلك من إعادة النظر في القوانين المؤطرة لمساعدتي القضاء، بدء من مهنة المحاماة والعدول والخبراء والموثقين والتراجمة، بالإضافة إلى القوانين الإجرائية، سواء تعلق الأمر بالمسطرة المدنية والجنائية أو القانون الجنائي والتنظيم القضائي.

إننا اليوم في بلدنا أمام ورش كبير، لن تكتمل معالمه إلا بتنزيل جزئياته، فتلمس نتائج وأثار الأوراش الإصلاحية الكبرى لا يتأتى إلا من خلال المقتضيات التفصيلية.

كما أننا واعون بأن هذه المحطة هي نقطة بداية لتنزيل تعديلات وإصلاحات مقبلة، وهنا يجب التذكير بمعطى أسامي بهذا الخصوص

القضاء، كما يحرص على ضمان احترام القيم القضائية وإشاعة ثقافة النزاهة والتخليق بالإضافة إلى أن مقتضياته تتوخى استقلالية القضاة وتمكينهم من ممارسة مهامهم بكل نزاهة وتجرد ومسؤولية بعيدين عن كل ضغط أو تهديد، كما أنها ترمي إلى حماية حقوق المتقاضين وسائر مرتفقي القضاء، والحرص على حسن معاملتهم.

السيد الرئيس،

إن القضاء المتسم بالعدل والنزاهة والاستقامة والاستقلالية هو مفتاح ليس فقط لإشاعة العدالة بين المواطنين، بل هو مفتاح كذلك لتحقيق التنمية المنشودة على مختلف المسؤوليات، كل ذلك في إطار الاحترام التام للقانون لتأمين مرفق القضاء وصيانة البنيات القضائية الشيء الذي يعد مكسبا للمغاربة كافة، إذا ما تم تنزيله على النحو الصحيح لضمان الاستقلال التام والشامل للجهاز القضائي، والذي يعتبر الأقرب إلى أجرأة المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية في مجال استقلال السلطة القضائية.

السيد الرئيس،

إن هذين المشروعين واللذان يندرجان في إطار الإصلاحات المؤسساتية التي تعرفها بلدنا، وهما كذلك نقلة قانونية نوعية في مجال تنزيل مضامين الدستور، وإضافة متقدمة في مجال إصلاح منظومة العدالة ببلادنا.

واعتبارا لما سلف ذكره، نسجل في الفريق الحركي تفاعلنا الإيجابي مع مضامين هذين القانونين التنظيميين.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4. مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

أتشرف اليوم أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروع قانونين يتعلقان بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، معتبرا هذه اللحظة لحظة تاريخية بامتياز تؤسس لخروج أول القوانين المؤطرة للنظام القضائي المغربي في العهد الدستوري الجديد، وهي مناسبة لكي أقدم بالشكر الجزيل كمكون أساسي داخل هذه الأغلبية الحكومية إلى كافة مكونات مجلسنا الموقر أغلبية ومعارضة، أحزابا ونقابات وممثلي الباطرونا على رباطة جأشهم وعلى صبرهم وتفانهم وسهرهم لساعات طوال من أجل أن ترى هذه القوانين النور في هذه الدورة الخريفية التي أنهيناها، والله الحمد، بالمصادقة والتصويت على أهم القوانين التي انتظرها منا المغاربة لسنوات طوال. وهي لحظة كذلك استحضر فيها التناغم التام بين مكونات هذا المجلس الموقر والحكومة للاستجابة لمضامين الخطاب

نشيد بتفاعل السيد وزير العدل والحريات مع اقتراحات وتعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية، مما مكن من إغناء هذا المشروع موضوع الدراسة والمتضمن لعدة مقتضيات ايجابية من أهمها ضمان استقلال السلطة القضائية، والذي يعد مطلبا تاريخيا لجل الفرقاء السياسيين والحقوقيين وكافة فعاليات المجتمع المدني، خاصة ونحن في مرحلة مهمة ومفصلية على مستوى تنزيل الدستور، لا سيما بالنسبة لهذا الجانب، حيث عمل الدستور على الإرتقاء بالقضاء من وظيفة إلى سلطة دستورية مستقلة إلى جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية، في إطار توازن السلط وتكاملها وتعاونها، حيث إن إصلاح القضاء في نظرنا يأتي في صدارة الأولويات والانشغالات الوطنية، باعتباره الضمانة الفعلية والأساسية لتدعيم أسس دولة الحق والقانون وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان، وتخليق الحياة العامة والمناخ الملائم للاستثمار.

حضرات السيدات والسادة،

لقد كان الخطاب الملكي السامي ل20 غشت 2009 وكذا خطابه السامي يوم 8 ماي 2012 بمناسبة تنصيب أعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة مرجعية وقاعدة أساسية لتحقيق وتفعيل الإصلاح الطموح الشامل والعميق لهذه المنظومة، من خلال تناوله لمجموعة من المبادئ الأساسية والأهداف الرئيسية المتعلقة بإصلاح القضاء.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نعتبر أن المشروعين أول نصين تنظيميين يتم تنزيلهما بعد ميثاق إصلاح منظومة العدالة. بالإضافة إلا أنهم يعتبران قانونين مهيكلين ومؤسسات للإصلاح القضائي لأنهما ينضمان الدعائم الأساسية التي تم اعتمادها وبلورتها في العديد من المحطات والاجتماعات المتكررة للحوار الوطني على صعيد جميع الدوائر القضائية وفي مختلف الجهات من أجل إصلاح منظومة العدالة واستقلال السلطة القضائية. كما يعتبر تفعيل المواد الدستور، زد على ذلك أنه إصلاح يقوي الاستقلالية ويعزز دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية كبنية دستورية لها ولاية كاملة على تسيير شأن القضاة والمسؤولين القضائيين، كما أن المشروع ينظم آليات انتخاب القضاة ويحرص على تمثيلية النساء بالمجلس، أضف إلى ذلك أنه ينص على تقوية الضمانات المخولة للقضاة بمناسبة تدبير المجلس لوضعيتهم المهنية والإدارية، فضلا على أنه يسهر على تنظيم هياكل المجلس وسير أشغاله وانعقاد دوراته بالإضافة، إلى تعزيز مسطرة التأديب وتحديد الجهة القضائية المختصة في تلقي الطعون والبت.

السيد الرئيس،

لايفوتنا في الفريق الحركي أن نثمن هذا المشروع، كونه يدعم حقوق المتقاضين ويرمي إلى تحسين أداء القضاة وكذلك الرفع من النجاعة القضائية وتأهيل الموارد البشرية، والتأكيد على نزاهة واستقلال

الأمر بمصلحة وطننا، الشيء الذي أصبح يميز بلدنا بين مختلف الأمم والشعوب، وجعلنا محط أنظار العالم، لذلك علينا جميعا أن نستمر في حماية بلدنا ونموذجنا المغربي بمنطق عبقرية الاعتدال التي يدبرها جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، شؤون بلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إن فريقنا يقف اليوم وقفة إجلال وإكبار لنساء ورجال القضاء النزهاء، ويؤكد أنه مهما كانت أهمية هذين المشروعين إلا أن نجاح القضاء في بلادنا ومنظومة العدالة بشكل عام مرتبط أساسا بما تضمنه خطاب جلالة الملك يوم 30 يوليوز 2013 بمناسبة توسيم جلالته للشخصيات التي أتمت الحوار الوطني حول منظومة العدالة، والذي أكد فيها جلالته على أن الضمير المسؤول للقاضي هو المحك الحقيقي للإصلاح لأن غياب هذا الضمير يعد -حسب ما تضمنته الكلمة السامية لجلالته- ترجمة حقيقية لأخطر المشاكل التي تعوق تطور المنظومة القضائية الوطنية. وبحكم انتماءنا للأغلبية وبما أننا في حزب التجمع الوطني للأحرار المشارك في هذه التجربة الحكومية من منطلقات وقناعات وطنية راسخة لدى مناضلاته ومناضليه للدفاع عن حوزة هذه الأمة وثوابتها، وحيث أننا نعتبر هذا المنتوج هو منتوج وطني ساهمنا من موقعنا في إخراجه وبما يفرضه منطق الإجماع الوطني في مثل هذه المواقف لا يسعنا إلا أن نصوت على هذين المشروعين بكل إيجابية وأريحية، متمنين أن تحظى القوانين التنظيمية المتبقية بنفس المسار الذي اتخذته هذين المشروعين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5. مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل بمناسبة مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالبرنامج الأساسي للقضاة.

السيد الوزير،

شهدت السنوات الأخيرة إجماعا وطنيا حول ضرورة الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة بالمغرب، كما وردت في عدة خطب ملكية متتالية (خطاب 29 يناير 2003 وخطاب العرش 2007 وخطاب 20 غشت 2009 وكذا خطاب افتتاح الدورة البرلمانية بتاريخ 10 أكتوبر 2010)، حيث أقر جلالته الملك محمد السادس، حفظه الله،

الملك السامي الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح هذه الدورة.

كما أشكر الحكومة في شخص السيد وزير العدل والحريات على صبره وإصراره وتفاعله الإيجابي مع كافة مقترحات فرق ومجموعات المجلس بمختلف انتماءاتها، حيث تقدمت هذه الفرق والمجموعات بما يفوق 167 تعديل، تعديلات تجاوزت معها الحكومة بشكل يخدم المشروع، لكي يخرج هذا المنتوج التشريعي في أحسن حلة وأحسن صفة.

السيد الرئيس،

إن تصويتنا على هذين المشروعين يأتي في سياق حراك مجتمعي كبير يطالب دائما وباستمرار بإصلاح منظومة العدالة من جهة ومن جهة ثانية باستكمال إصدار القوانين التنظيمية التي التزمت بها هذه الحكومة وإخراجها إلى حيز الوجود، ننوه بمجهود الحكومة في هذا الباب والتي عملت على تنزيل المخطط التشريعي الذي جاء في برنامجها، حيث لم تبقى سوى 4 قوانين تنظيمية تنمى أن تعمل الحكومة الإسراع في إخراجها عند نهاية ولايتها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إن هذين المشروعين المؤسسين لنظام قضائي جديد في بلادنا يضاهي، ولله الحمد، مثيله في أرقى الدول وأعظمها، كانت قاعدته الصلبة حوار وطني شامل ومعقد، أخذ كعنوان له "إصلاح منظومة العدالة"، ومنطلقاتها الدستور الجديد الذي تأسس بدوره على هدف إقرار عدالة اجتماعية قوامها إقرار كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بين مختلف شرائح مجتمعتنا أشرف عليه جلالة الملك، حفظه الله، شخصا، لذلك يحق لنا داخل فريقنا أن نعتبر أن هذين المشروعين هما مشروع وطن وأمة، فإذا كان هذا الإنتاج جاء نتيجة حوار مع 193 مؤسسة، والتواصل مع 400 شخصية لها باع طويل في مجال القضاء على الصعيدين الوطني والدولي، فإن البرلمان بغرفتيه ساهم كذلك مساهمة فعالة في بناء وإعادة صياغة بنوده.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

تأسيسا لما سبق ذكره، فإن فريق التجمع الوطني للأحرار، وإذ يسجل بارتياح كبير تكاثف كافة مكونات المجتمع في إخراج هذا المنتوج التشريعي القضائي رغم ما اعتراه من هزات وتعثرات يؤكد أن المغاربة، ولله الحمد، وبالرغم من تنوع توجهات مكوناتنا السياسية والاجتماعية واختلافاتها الفكرية، إلا أننا، ولله الحمد، نجتمع وننجد عند ما يتعلق

كلام صاحب الجلالة.

ثانياً: إعطاء مجال أوسع لاستعمال الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية والاجتماعية واللجوء إلى آليات الوساطة والتحكيم والمصالحة والتوفيق والتشجيع على ثقافة التفاوض من أجل مواجهة متطلبات وإكراهات وتنافسية عولمة الاقتصاد.

وفي هذا الإطار، تقدمنا كفريق يمثل الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمقترح قانون تنظيمي يحدد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب لسد الفراغ التشريعي الذي عانى منه مناخ الأعمال طويلاً. ويهدف المقترح بالأساس إلى تحقيق أكبر قدر من التوازن في علاقات الشغل من خلال تحديد شروط وشكليات ممارسة هذا الحق وحمايته. ويضع مقترح القانون المبادئ الأساسية التي تضبط ممارستها، بما يضمن ويحمي حق الإضراب بالنسبة للأجير المضرب وحرية العمل بالنسبة للأجير غير المضرب ويحافظ على سلامة المؤسسات وممتلكاتها، ويضمن حداً أدنى من الخدمة في المرافق والمؤسسات العمومية، حفاظاً على المصلحة العامة، كما يحدد التزامات الأطراف والإجراءات الجزئية الممكنة اتخاذها في حالة الإخلال بهذه الالتزامات. ونتمنى أن يسهم هذا النقاش في حل هذا المشكل العويص وأن يساهم القانون في ذلك وأن يستجيب نظامنا القضائي لمتطلبات عولمة الاقتصاد وتنافسيته، ويسهم في جلب الاستثمار الأجنبي، إذ لا يمكن تحسين مناخ الاستثمار بالمغرب والرفع من جاذبيته في غياب تشريعات وقوانين ونظم وآليات تسهل مأمورية المستثمر وتزجج من أمامه كل العراقيل.

ثالثاً: تنمية التواصل الرقعي بين الإدارة القضائية والمتقاضين، وتعميم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في المحاكم.

كما ينبغي تنمية قدرات منظومة العدالة وتأهيلها وجعل القضاء قادراً على الاضطلاع بالوظيفة المنوطة به لخدمة المتقاضين بنزاهة وفعالية ونجاعة وباستقلال، بناء على المبادئ والمعايير الدولية ذات الصلة، وتأسيساً على روح دستور 2011 الذي حسم موضوع استقلالية السلطة القضائية.

وشكراً على حسن إصغانتكم، والسلام.

6. مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي في مناقشة مشروع القانونين التنظيميين 100.13 و 06.13 المتعلقين بالسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، وفي اعتقادنا الراسخ فإن هذين المشروعين يشكلان أحد أهم ركائز بناء الدولة والمجتمع بكل فئاته ومستوياته، ليس فقط لتنظيم مهنة أو وظيفة أو فئة معينة، بل أبعد من ذلك فهما جاء يؤسسان، وكما جاء في منطوق الدستور لجعل القضاء سلطة مستقلة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية تطبيقاً لمقتضيات

بوجود إدخال إصلاحات "عميقة وشاملة" على النظام القضائي المغربي وجعله "في خدمة المواطن"، لتتلاق الإرادة الملكية في هذا الصدد بالمطالب الإصلاحية التي ما فتئت تعبر عنها في هذا المجال كل الأطياف السياسية والاقتصادية والحقوقية والمدنية.

وبالنظر للدور الحيوي الذي يلعبه القضاء في حماية الحقوق والحريات والسهرة على التطبيق العادل والسليم للقانون، واعتباراً لدور القضاء المحوري كمرفق عمومي، بات من الضروري الارتقاء بفعاليتيه ونجاعته وتكريس حق الجميع في الاحتماء بالقضاء المستقل، المنصف والفعال.

لاشك، طبعاً، أن إصلاح منظومة العدالة والرقى بالسلطة القضائية يشكلان عاملين أساسيين في تحسين بيئة الاستثمار ومناخ الأعمال وتعزيز ثقة المستثمرين والفاعلين الاقتصاديين، لذا أضحي من اللازم توطيد استقلال السلطة القضائية وتحسين منظومة العدالة من مظاهر الفساد والانحراف ودعم قيم الشفافية والمحاسبة والحكامة الجيدة، وذلك لمد جسور الثقة بين القضاء والمواطنين بشكل عام والمستثمرين بوجه خاص.

فتحسين فرص جاذبية الاستثمار لا تتم فقط من خلال اتخاذ إجراءات اقتصادية ومؤسسية، بل أيضاً من خلال توفير مناخ ملائم لنشاط المقاولات، يبعث على الثقة، ويشجع على المبادرة ويحفز على الاستثمار. مناخ يلعب فيه الأمن القضائي في ميدان الأعمال دوراً محورياً في دعم جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

السيد الوزير،

إن من أهم الضمانات القانونية لحماية الاستثمار، سواء الأجنبي أو الوطني، هو توفير قضاء متخصص وسريع لحل المنازعات المرتبطة بالاستثمار، بالإضافة إلى ضرورة وجود وسائل بديلة لحل هذه المنازعات، ويأتي في مقدمتها التحكيم التجاري والوساطة وتجريب مختلف مساطر التسوية التوافقية.

وفي هذا الإطار، لابد من إيلاء عناية قصوى لثلاثة أهداف في غاية الأهمية:

أولاً: الرفع من مستوى أداء قضاء الأعمال لمواكبة المستجدات المتسارعة وبالوتيرة المطلوبة، وحتى يتمكن من تلبية متطلبات قطاع الأعمال في الحصول على خدمة قضائية ذات جودة عالية وتعزيز قدرات كل مكونات منظومة العدالة وعلى رأسهم قضاة الأعمال، من خلال وضع استراتيجية واضحة ومتكاملة للتكوين والتأهيل والرفع من مؤهلاتهم المهنية ودعم كفاءاتهم التخصصية. وكما جاء في خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش سنة 2007، حيث يقول جلالتة: "هدفنا ترسيخ الثقة في العدالة وضمن الأمن القضائي الذي يمر عبر الأهلية المهنية والنزاهة والاستقامة وسيلتنا صيانة حرمة القضاء وأخلاقياته ومواصلة تحديثه وتأهيله"، انتهى

المادة 107 من الدستور.

لكن يبقى انشغالنا داخل الفريق الاشتراكي نابعا من الضمانات الفعلية للتنزيل السليم والديمقراطي للمبادئ المتضمنة في الدستور، والخاصة بتوطيد دعائم استقلال السلطة القضائية، كمؤسسة قائمة الذات، لأن استقرار البلاد وتحقيق أمنها السياسي والاجتماعي رهين ببناء دولة الحق والقانون، والقضاء له دور محوري إن لم نقل مركزي في بناء هذه الدولة وتحسينها وحمايتها.

ويبقى التحدي الأكبر أمامنا اليوم هو مدى قدرتنا على تفعيل الجيد لهذه القواعد الدستورية.

السيد الرئيس،

إن المشروعين المعروضين اليوم علينا من أجل الدراسة والتصويت هما مشروعان طموحان يمتازان إلى حد كبير جدا لدرجة يصعب معها التمييز بينهما، فبالنسبة للفصل 116 من الدستور، فإنه كان واضحا في التنصيص على قانون تنظيمي متعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي من شأنه أن ينظم مجال السلطة القضائية في حلة جديدة وبشكل جديد وبصلاحيات جديدة وباختصاصات أوسع، فهو يتضمن مجموعة من المستجدات الرامية إلى توطيد استقلالية السلطة القضائية، الأحكام الخاصة بتأليف المجلس الأعلى للسلطة القضائية، خاصة ما يتعلق بضمانات انتخاب ممثلي القضاة وكيفية تنظيم وتسيير هذا المجلس بما يضمن له الاستقلال المالي والاداري، فضلا عن السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديهم، ويضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها، ويصدر أيضا، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط.

ويبقى أهم مستجد في هذا المشروع ذلك المرتبط بإصلاح مؤسسة النيابة العامة الذي يشكل عنصرا أساسيا ضمن نسق إصلاح منظومة العدالة، لكونها تعتبر مؤسسة قضائية أساسية وأن أي إصلاح لا يمنحها استقلالا حقيقيا يبقى إصلاحا ناقصا وغير متكامل، سنصوت عليه بالإيجاب.

السيد الرئيس،

أما فيما يتعلق بمشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 الذي يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ومن خلال الرجوع لمواقف مختلف الفاعلين في مجال إصلاح القضاء، يتضح لنا أن هناك إصرارا من الجميع على ضرورة إصلاح هذا الورش بالرغم من الاختلاف في منطلقات الإصلاح، مع الإقرار بأن الغالبية اعتبرت أن إصلاح القضاء هي مسألة تقنية تتعلق أولا وأخيرا بالقاضي وضرورة تحسينه من المؤثرات المادية والمعنوية، وركزت على مفهوم استقلال القاضي، وهي نفس الرؤية التي

تبنتها المنظمات الحقوقية من خلال مذكراتها بهذا الخصوص.

لكن بالمقابل، كنا نأمل ألا يخلق هذا المشروع تخوفا لدى القاضي نتيجة صياغة المادة 97، التي اعتبرت خطأ جسيما أي تصريح للقاضي يكتسي صبغة سياسية وهي عبارة فضفاضة، وأن أي تصريح يمكن اعتباره كذلك ويؤدي إلى توقيف القاضي، وكذا بخصوص الخرق الخطير والواضح لقاعدة مسطرية أو الخرق الخطير لقانون الموضوع تشكل ضمانات أساسية لحقوق الأطراف الذي يعتبر حقا خطأ جسيما أيضا، ويمكن توقيف القاضي نتيجة، هنا يصعب إثبات هذا الأمر، وهو ما دفعنا إلى تقديم تعديل مشترك على هذه المادة بما يتماشى وروح الدستور حسب قناعتنا، لكن مع الأسف الحكومة رفضته بناء على مبررات لم تقنعنا، مما دفعنا إلى التثبث بتعديلنا.

السيد الرئيس،

إن ما نريد أن نستخلصه اليوم هو أن المغرب في حاجة إلى ولوج عهد جديد، تكون ميزته إقامة ديمقراطية حقيقية، ديمقراطية تبلور من خلالها سيادة الشعب، ودولة المؤسسات التي تكون فيها السلطة القضائية مستقلة وبعيدة عن أي تأثير، لتضطلع بدورها كضمانة أساسية لاحترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية والجماعية، وإقامة العدل في المجتمع، في ظل المساواة وسيادة القانون، لأن العدل هو أساس الملك.

إن المغرب في حاجة إلى طي مرحلة الانتقال التي امتدت لسنوات طويلة وولوج عهد جديد من الديمقراطية وفق القواعد والمقومات الأساسية المتعارف عليها، ومن أهمها فصل واستقلال ونزاهة السلطة القضائية واحترام سيادة القانون، ليتدارك المغرب ما ضاع من الزمن السياسي وريح رهان التنمية الشاملة والمستدامة.

رسالة القضاء لا يمكن أن تتحقق بدون قضاة يتمتعون بالحياد والنزاهة والأمانة والضمير السؤول والقدرة على إصدار الأحكام العادلة، وفق أصول القانون وبكل تجرد عن أي تأثير خارجي. والقاضي المستقل هو الضمانة لتحقيق العدل والمساواة بين الأفراد. وشكرا.

7. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

علاقة بموضوع تقديم الحكومة ممثلة في وزارة العدل والحريات للخطوط العريضة حول مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، أمام أنظار الجلسة العامة بمجلسنا الموقر قصد التصويت والمصادقة عليهما، يشرفني في فريق

لعل العمل على تعزيز ضمان الاستقلال المالي والإداري للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وذلك من خلال مشاركة المجلس في إعداد ميزانية السلطة القضائية وتوفير جميع الإمكانيات والموارد لتضطلع السلطة القضائية وأعضاؤها بدورهم في حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية وتحسين مناخ الأعمال، سيكرس- لا محالة- مطلب الاستقلالية، لكن إلى أي حد؟

تجدد الإشارة إلى أنه بالرغم من تخويل الرئيس الأول لمحكمة النقض بصفته الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية صفة الأمر بالصرف في المادة 63 من مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 على غرار رئيسي مجلسي البرلمان اللذان يمثلان السلطة التشريعية، إلا أن مقتضيات المادة 55 من نفس المشروع جعلت من مطلب استقلالية القضاء مجرد أماني ورغبات، كما أفرغت صفة الأمر بالصرف من قوتها التنفيذية.

ذلك أن العمل على تعزيز ضمان الاستقلال الإداري للمجلس الأعلى للسلطة القضائية من خلال تمكينه من مقرر خاص هو أمر واجب تميمه. ومع ذلك، فإن هذا المسلك يظل قاصرا ما لم يتم تمكين الرئيس الأول لمحكمة النقض باعتباره رئيسا منتدبا للمجلس طبقا لقواعد الحكامة المتعارف عليها، من قوة تنفيذية لقراراته لترتيب الآثار المالية الناجمة عن صدور مقررات تخص الوضعيات النظامية للقضاة، وهي المسألة التي تعترضها صعوبات من حيث تنزيل أو ترتيب الآثار المالية التي تمنحها صفة الأمر بالصرف مادام الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ولومتعه مشروع القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتلك الصفة في المادة 63 من المشروع. إلا أن تنفيذ المقررات الصادرة عن المجلس والمتعلقة بالوضعيات النظامية للقضاة أبطلت مفعولها ضمنا مقتضيات المادة 55 من نفس المشروع التي أوكلت صراحة إلى الوزارتين المكلفتين بالعدل والمالية سلطة اتخاذ جميع التدابير الإدارية والمالية لتنفيذ المقررات المذكورة، بشرط تعاونها مع المصالح المختصة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

حول حضور الوزير المكلف بالعدل لاجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

يعتبر إخراج وزير العدل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في الحقيقة، إيذانا بنهاية مؤسسة وزير العدل في المجال القضائي، مما يجعل المجلس الأعلى للسلطة القضائية هو المكلف حصريا بتقييم أداء المحاكم رئاسة ونيابة عامة، ولا يمكن تبعا لذلك إحداث تمايز في الإشراف والتتبع والمراقبة لوحدة النظام القضائي، ففتح الباب ثانية بموجب الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 54 من مشروع القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لوزير العدل قصد حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات حول الإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسر مرفق العدالة تثير جملة من علامات الإستفهام والتشكك المشروع لدينا حول دواعي ومبررات

الاتحاد المغربي للشغل وبمناسبة المناقشة والمصادقة داخل الجلسة العامة على مشاريع قوانين السلطة القضائية في حلها الجديدة، أي ما بعد دستور 2011، لاسيما بعد أن أناط المشرع الدستوري بالغرفة الثانية بأدوار مهمة في المجالات التشريعية للقيام بدورها الدستوري في الدفاع عن ضمانات القضاة واستقلاليتهم، تماشيا مع جذوة النقاش البرلماني الدائر حاليا بخصوص القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية منذ أن بدأ النقاش حولها بعد التصويت على دستور 2011.

ولعل من أهم المحطات البرلمانية بعد إقرار دستور فاتح يوليوز 2011 محطة مناقشة واعتماد قوانين السلطة القضائية، إذ تعتبر فرصة سانحة للوقوف على السياسات الحكومية المعتمدة في قطاع منظومة العدالة وتقييم مدى نجاعتها ومسألة التدبير الحكومي، كما أنها مناسبة لمناقشة التوجهات والاستراتيجيات الحكومية التي ستحكم البلاد لبعود من الآن، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الشأن القضائي يشكل إحدى الركائز الأساسية التي تنبني عليها أسس العدالة، لما توفره من الأمن والاستقرار ولما تمنحه من ضمانة قوية لصيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية وتقوية المؤسسات العامة والخاصة وتوفير المناخ الملائم للازدهار الاقتصادي والاجتماعي من أجل تحقيق التنمية المنشودة التي يراهن عليها المغرب، وذلك من خلال التشجيع على الاستثمار وجلب المشاريع، التي تفتح الآفاق الواسعة لسوق الشغل للعاملين، وتوظيف الأطر والكفاءات لحاملي الشهادات.

يأتي هذا الموعد الدستوري في إطار تنزيل مقتضيات الفصل 86 من الوثيقة الدستورية وعلى وقع مناقشة قوانين السلطة القضائية بعد تقديم تعديلات مشتركة من طرف فرق الاتحاد المغربي للشغل الأصاله والمعاصرة والفريق الاشتراكي على النصين معا وفي ظل وضعية مهنية عنونها الاحتقان القضائي في تطور جديد للنقاش الحاد بين نادي قضاة المغرب ووزارة العدل والحريات حول مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية، خصوصا بعدما قرر النادي نقل النقاش إلى الأمم المتحدة، من خلال مراسلة المقررة الأممية الخاصة باستقلال القضاء لإحاطتها علما بما وصفه بالتراجعات المسجلة في هذا الجانب.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

اسمحوا لي، السيد الوزير، أن أتساءل على مدى استجابة مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية للدستور المغربي ولتوصيات إصلاح منظومة العدالة، وما مدى استجابته لطموحات الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين وريح رهان الأمن القضائي التنموي.

أولا: بالنسبة لمشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

حول استقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

حول مقارنة النوع داخل مؤسسة عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

نسجل في فريق الإتحاد المغربي للشغل عدم مراعاة مقارنة النوع الاجتماعي في عمل مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشكل يتنافى مع مستجدات دستور 2011 الذي أسس لسياسة مناهضة التمييز بين الجنسين في أفق المناصفة؟

حول الشفافية في تدبير عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية والحق في الحصول على المعلومات القضائية:

ضمان شفافية الاشتغال والحق في الولوج إلى المعلومات القضائية تطبيقاً لمقتضيات الفصل 27 من الدستور، وذلك من خلال الإعلان عن جدول أعمال دورات المجلس العادية والاستثنائية وكذا نتائج اجتماعاته بغرض إطلاع القضاة والسلطين التنفيذية والتشريعية على ذلك، بناء على حكم الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور الرامية إلى إقرار آلية للتعاون بين السلطين التنفيذية والتشريعية والسلطة القضائية لتطيفاً من صرامة مبدأ فصل السلط.

حول مدونة للسلوك القضائي:

إن تولى المجلس الأعلى للسلطة القضائية وظيفة وضع مدونة أخلاقيات تعتبر الإطار المرجعي والسلوكي لتدعيم الأخلاقيات بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية هي مسألة جد ايجابية، وستساهم بدون أدنى شك-في الرفع من منسوب مصداقية القائمين على تدبير الشأن القضائي ببلادنا، ونحن في فريق الإتحاد المغربي للشغل نعتبر أن مدونة السلوك القضائي يجب أن تعتمد على أرضية قواعد بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي كأساس كوني يحتاج إلى التطوير بالنظر لطبيعة أدوار السلطة القضائية.

ثانياً: بالنسبة لمشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة:

حول ترقية القضاة:

لا شك أن إحداث نظام ترقية محفز للقضاة يبقى أحد أهم ضمانات الاستقلال الفعلي والحقيقي للسلطة القضائية. وفي هذا السياق يمكن القول أنه من خلال مضامين مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، أن مستويات الأقدمية المطلوبة تبقى جد طويلة قياساً بباقي الأنظمة القضائية المقارنة، ولا سيما الأقدمية المتطلبية للترقية إلى الدرجة الاستثنائية (المادة 33 من مشروع النظام الأساسي للقضاة).

حول الإطار القانوني المنظم لحق القضاة في تأسيس الجمعيات المهنية:

سجلنا في فريق الإتحاد المغربي للشغل تنظيم بعض المواضيع التي حدد الدستور ضوابطها والمتعلقة بالحقوق الأساسية للقضاة كحق

هذا الحضور داخل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، رغم التحديد الدستوري لقائمة المسؤولين والشخصيات المكونة لتكيفية المجلس المذكور بعيداً عن التأثير السياسي في أشغال عمل المجلس من خلال تقديم الوزير لتقارير حول عمل القضاة؟ رغم أنكم السيد الوزير، سبق لكم، وأن صرحتم بمناسبة تخرج الفوج الأخير من المحققين القضائيين 2014/2/20 بأن "استقلال القضاء لا يتم إلا بنأيه عن تلاوين الانتماءات الحزبية والمذهبية الضيقة"

ويتأكد بقوة هذا الطرح أنه بقراءة فاحصة لأحكام الوثيقة الدستورية لا نجد أي إشارة للحكومة أووزارة العدل إلا في مادة وحيدة تتعلق بالفصل 113 المتعلق بتقديم آراء حول كل مسألة تتعلق بسير القضاء، مع مراعاة مبدأ فصل السلط، لأن المجلس الأعلى للسلطة القضائية هو صاحب الاختصاص الأصيل بإصدار تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

حول الحرمان من حق الطعن في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية للقضاة في الفترة الانتقالية للمجلس الأعلى للقضاء، وحرمانهم في المشروع قيد المصادقة من حق التقاضي على درجتين، وضبابية معايير الترقية وعدم وضوح أسس إسناد المسؤوليات القضائية:

لقد سجلنا، بأسف شديد، بعض مظاهر الاستمرار في البت في الملفات التأديبية للقضاة في خرق لحق القضاة في الطعن، رغم أن الفصل 114 من الدستور ينص على ما يلي: " تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة"، بل لقد ظل قضاة المملكة محرومون من ممارسة هذا الحق قرابة 4 سنوات في انتظار إخراج مشاريع قوانين السلطة القضائية، علاوة على حصر ممارسة حق الطعن بسبب التجاوز في السلطة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، مساساً بحق التقاضي على درجتين باعتبارها إحدى القواعد الكونية الرامية إلى تكريس ضمانات المحاكمة العادلة.

بالمقابل، السيد الوزير، لاحظنا استمرار المجلس وفق صيغته الانتقالية في العمل وفق معايير لا نستطيع وصفها بغير الموضوعية، بل نريد منكم بياناً وإيضاحاً لمعايير وشروط البت في طلبات الانتقالات وإسناد مناصب المسؤولية والتعيينات الجديدة قصد تنوير المؤسسة التشريعية، ومن خلالها الرأي العام الوطني، حول مدى احترام عنصر الاستحقاق وتكافؤ الفرص في ذلك؟ وهل تنكرون، السيد الوزير، وقوع حالات تم فيها حرمان بعض القضاة من حقهم في الترقية اعتماداً على النظرية السرية للمسؤول القضائي دون إعطائهم فرصة الدفاع عن أنفسهم؟

التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع...، فتنظيم ممارسة الإضراب بالنسبة للمأجورين أو الموظفين ومنهم طبعاً القضاة مكانه الطبيعي هو القانون التنظيمي للإضراب.

وفي الأخير، وبناء على ما راج في اجتماعات اللجنة البرلمانية المختصة في إطار عملها التشريعي بخصوص مشروع القانون التنظيمي يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، سواء خلال المناقشة العامة أو التفصيلية وكذا بمناسبة البت في التعديلات المقدمة حول النص قيد المصادقة، وانسجاماً مع موقفنا داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون التنظيمي بالإيجاب.

وبناء أيضاً على ما راج في اجتماعات اللجنة البرلمانية المختصة في إطار عملها التشريعي بخصوص مشروع القانون التنظيمي يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، سواء خلال المناقشة العامة أو التفصيلية وكذا بمناسبة البت في التعديلات المقدمة حول النص قيد المصادقة، وانسجاماً مع موقفنا داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون التنظيمي بالامتناع.

8. مداخلة مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أخذ الكلمة باسم مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل بمناسبة المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 الخاص بالنظام الأساسي للقضاة، الذين لا تخفى أهميتهما على أحد.

لقد جاء ميثاق إصلاح العدالة في سياق أحداث ورهانات مختلفة بين جل الأطراف المشاركة أو المقاطعة أو المغيبة من الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة.

وكما هو معلوم، لم تكن الوثيقة الدستورية محط إجماع وطني، حيث عبرت مجموعة من الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية وهيئات المجتمع المدني عن رفضها ومقاطعتها للاستفتاء على الدستور، الذي لا يستجيب لطموحاتها إن على مستوى الشكل أو المضمون.

ويمكن هنا أن نذكر:

- المنهجية اللاديمقراطية التي اعتمدت في إعداد مشروع الدستور؛

- عدم استجابة الدستور لمطلب نظام الملكية البرلمانية؛

تأسيس الجمعيات المهنية في مشروع القانون التنظيمي للقضاة، رغم أن الفصل 111 من الدستور المغربي يحيل بشأنها على القانون العادي.

حول نقل وانتداب القضاة:

إن حصانة القضاة ضد النقل تبقى ضماناً أساسية لتدعيم استقلالهم، وهو مبدأ كرسه الميثاق الدولي، ولهذا نص الفصل 108 من الدستور على أنه لا ينقل قضاة الأحكام إلا بقانون، غير أن مشروع القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة ولاسيما المادتين 72 و73 حاولت وضع العديد من الاستثناءات، التي تمس بجوهراته الحصانة الدستورية وإفراغها من محتواها. ذلك أن تخويل المسؤولين القضائيين سلطة انتداب القضاة يعتبر في حد ذاته تهديداً مستمراً ومسا بحصانة عدم نقل القضاة. ورغم تقييد مسطرة الانتداب بشروط فالتخوف مشروع من محاولات بعض المسؤولين القضائيين الالتفاف حولها بمناسبة التطبيق العملي لهاته لمسطرة نقل وانتداب القضاة؟

حول ضمانات المحاكمة التأديبية العادلة للقضاة:

نسجل في فريق الإتحاد المغربي للشغل ضعف ضمانات المحاكمة التأديبية العادلة باستقلال القضاة، وذلك وصولاً إلى تعزيز حقوق الدفاع وكذا شفافية المسطرة التأديبية، وضمان الحق في الحصول على المقررات المتخذة داخل آجال معقولة. أما فيما يتعلق بالقضاة، فإن مشروع القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة، لا سيما في مقتضيات المتعلقة بالأخطاء الجسيمة (المادة 97)، فعلاوة على مخاطر ورودها على سبيل المثال، فهي تشكل مصادرة لحق الجمعيات المهنية والتكتلات التي تجمع القضاة في ممارسة الإضراب الذي يبقى حفا كفه الدستور على غرار الميثاق الدولية، فضلاً على أن اعتبار المشروع تشكيل "نقابة مهنية" من الأخطاء الجسيمة يبقى مخالفاً للفصل 111 من الدستور الذي حصر المنع في الانخراط في المنظمات النقابية والأحزاب السياسية، دون ما سواها من جمعيات أو نقابات.

حول الحقوق الأساسية للقضاة:

حيث إن جميع القيود التي حددتها مقتضيات مشروع القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة على حرية تأسيس الجمعيات تعتبر مخالفة للدستور الذي حدد ضوابط ممارسة تلك الحقوق وفق ما تضمنه الفصل 111 الذي نص على أنه يمكن للقضاة الانتماء إلى جمعيات أو إنشاءها مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون، لذلك فإضفاء وصف تشريعي على النشاط النقابي للقضاة باعتباره خطأ جسيماً (المادة 97) أو إلزامهم بتسوية وضعيتهم بالنسبة لمن يتولى مسؤولية بمكتب مسير لجمعية داخل 6 أشهر من نشر هذا القانون (المادة 110 من المشروع) يشكل مقتضيات غير دستورية ومخالفة للمبادئ والإعلانات الدولية، وخصوصاً مبادئ الأمم المتحدة (المبدأ الثامن: انسجاماً مع مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية

وبعد مشاورات مرحلة التناوب/الإشراك أصبح منصب وزير العدل منصبا سياسيا بعيدا عن منطق السيادة السابق في حدود التشكيلة طبعاً. وبفعل هذا الانتقال وقعت بعض الاحتكاكات بين الدولة العميقة ورجالها المخلصين ووزير العدل بفعل الاختصاصات التي يتوفر عليها وبفعل إمكانية فتح المتابعة في حق البعض منهم أو على الأقل الاطلاع على ملفات الفساد المتعلقة بهم.

وكان للحراك الذي عرفه المغرب على غرار باقي دول ما سمي بالربيع العربي، والذي أدى إلى صعود الحكومة الحالية إلى سدة الحكم الشكلي بعد الدستور الذي قاطعته العديد من الأحزاب والقوى الديمقراطية والتقدمية دور كبير في محاولة إعادة الدولة ترتيب أوراقها.

إن هذا الحراك نتج عنه صراع بين الطرفين النقيضين في المجتمع وصراع آخر بين طرفي الحكم المتمثل أساساً في حكومة "الصناديق" وحكومة الظل.

وقد لعبت وزارة العدل والحريات دوراً أساسياً في هذا الصراع، بها وحولها، وإذا كان خيار إرجاعها إلى حضن وزارات السيادة خيار يعاكس التاريخ ومنطقه وتطوره، فإن إفراغها من مضمونها السياسي إمكانية واقعية تجد مبررها في المطالب الحقوقية والسياسية باستقلالية السلط الثلاث: السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع فارق كبير في كون الدولة المغربية تنتقي من المطالب الديمقراطية ما يؤيد سيطرتها ويمنع الفاعلين السياسيين من القيام بأي تغيير في بنية الدولة.

وقد كان هذا التوجه قد أرسى قواعد اللعبة حتى قبل انطلاق جولات إصلاح منظومة العدالة حين أقصي وزير العدل والحريات من تركبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتعيين هيئة عليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة. وقد عمل وزير العدل على استدراك ذلك بدفعه في اتجاه إبقاء النيابة العامة تحت إمرته بدون جدوى نظراً للترتيب المسبق للأمر.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

لا أحد يختلف حول الوضع المزري الذي تعيشه العدالة ببلادنا والتي أصبحت تتجه شيئاً فشيئاً نحو غياب أمن قضائي بالبلد بعدما فقد المواطن المغربي ثقته فيها وأخذ ينحو منحى "أخذ الحق بيده" بدل التوجه إلى جهاز يعرف مسبقاً كل صغيرة وكبيرة عنه.

ومن هنا كان أي حديث عن إصلاح منظومة العدالة هو حديث عن إرجاع الثقة للمواطنين في قضائهم وفي هذا المرفق الحيوي الذي يعتبر أساس الملك المفترض فيه تطبيق القانون والحرص على مصالح المجتمع: مواطنون بسطاء، مستثمرون، موظفون وعمال...

وفي غياب/تغييب النقاش والمدخل السياسي والدستوري لإصلاح

- عدم الفصل التام والحقيقي بين السلط؛

- الحفاظ في الجوهر والعمق على أهم المرتكزات والأسس التي ينبني عليها النظام السياسي الحالي، القائم على التحكم الموسوم بالحفاظ على قيم وثقافة الدولة التقليدية، ويكرس الملكية التنفيذية بصورة أخرى، وبالتالي فإن الدستور لم يحقق المطلب المركزي للشعب المغربي، ولم يستجيب لحاجات المغرب في إقرار نظام سياسي ديمقراطي؛

- المناخ الوطني العام المطبوع باستمرار الفساد والقمع والمحاکمات الصورية والتحكم في الإعلام العمومي واعتماد نفس الأساليب التقليدية في احتواء حركية المجتمع ومطالبه المشروعة في الديمقراطية.

وبدل استدراك نواقص الوثيقة الدستورية والدفع بها إلى الأمام قصد الاستجابة لمطالبات الشعب المغربي وقواه الحية، كان الأمر محسوماً فيه حيث أكدتم، السيد الوزير، أن مختلف أطوار الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة جرت في جو من الحرية التي لا سقف لها إلا سقف الدستور.

كما أن تنصيب الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة قد حمل رسالة قوية لوزير العدل وحزبه، مفادها أن الإصلاحات لا تقودها الأحزاب ولا الوزراء وأن الإصلاحات في المغرب متواصلة، ورسم حدوداً لأي حوار وإصلاح للعدالة، كما أكد على ذلك الخطاب الملكي بمناسبة تنصيب أعضاء الهيئة على:

"وقد سبق لنا في خطاب العرش لسنة 2008 أن دعونا لحوار واسع لبلورة مخطط مضبوط للإصلاح العميق للقضاء.

كما حددنا المحاور الأساسية لهذا الإصلاح في خطابنا الموجه للأمة في 20 غشت 2009.

وقد حرصنا على تنويع هذا المسار الإصلاحي بمقتضيات الدستور الجديد للمملكة التي تنص على ضمان الملك لاستقلال القضاء وتكرس القضاء كسلطة مستقلة قائمة الذات عن السلطتين التشريعية والتنفيذية... وإحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية كمؤسسة دستورية برئاستنا وبالنص على حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة ودور القضاء في حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم.

تلکم هي المرجعيات الأساسية لهذا الحوار الوطني الذي نريده مناسبة لتأكيد تشييد المغاربة بالنموذج الديمقراطي التنموي المتميز"، انتهى كلام الملك.

من هنا يتضح أن المطلوب من وزير العدل والحريات هو تنزيل الدستور فيما يتعلق بالسلطة القضائية والقيام بالتعديلات التي تتماشى مع متطلبات الدستور وتحترم روحه.

لقد اعتبرت وزارة العدل وزارة سيادة لعقود من الزمن للملك فقط حق التصرف فيها، ولا يحق للوزير الأول أو الأحزاب السياسية تعيين أي وزير للعدل أو التدخل في شؤونه.

إلا أننا نسجل تكريس منطق التعيينات مع إضافة مجالات أخرى للتعيين:

- تخويل/إسناد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئاسة مجلس إدارة معهد تكوين القضاة؛

- إحداث أمانة عامة لمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يسيروها أمين عام، يعين من قبل جلالة الملك باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة هذا الأخير؛

- تحديد مدة انتداب القضاة المنتخبين في خمس سنوات غير قابلة للتجديد، وجعل مدة انتداب الأعضاء المعينين من قبل جلالة الملك في أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة؛

- تعيين كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها من قبل الملك، (مع التذكير أنهما عضوان بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وأن الرئيس الأول لمحكمة النقض رئيسا منتدبا)؛

- تأليف المفتشية العامة بالمجلس الأعلى من مفتشين يعينهم الرئيس المنتدب للمجلس بعد موافقة أعضاء المجلس.

وقد سجلنا كمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل عزم الحكومة على تمرير هذين المشروعين دون إعطاء الوقت الكافي للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين من أجل تدارسهما ومناقشتهما بالشكل المطلوب وكأن الأمر محسوم فيه مسبقا. وشكرا.

العدالة، اتجهت الحكومة إلى بعض الأمور التدييرية وإنتاج لغة القوانين والإمكانيات، وكأن ما يعوز المغرب والعدالة المغربية هو القانون والنصوص القانونية وليس التطبيق السليم له وتوفر الإرادة السياسية لذلك.

لقد حسم دستور 2011 وضع القضاء والسلطة القضائية، ولم تكن جلسات الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة الإشكالية في هذا المستوى. فقد جعل الدستور من الملك الضامن لاستقلال السلطة القضائية وحدد تركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما أعطى للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، ومكثهم من الانتماء إلى جمعيات أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وهو ما لم يتم احترامه في المشروعين المعروضين علينا اليوم للمصادقة. حيث منع القضاة من حقهم الدستوري في التعبير والانتماء للجمعيات وإنشائها، كما أن عدم إحداث مجلس الدولة يعتبر خرقا للفصل 114 من الدستور.

وبالنظر للمطالب المتعددة من أجل القطع مع منطق التعيينات الذي يتعارض مع مبادئ المسؤولية والمحاسبة، فقد كان لزاما على القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ومشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن ينحو منحى التأويل الديمقراطي للدستور ويتجه نحو ربط المسؤولية بالمحاسبة فيما تبقى من هامش المناورة بعدما تم الأخذ بالدستور حدا فاصلا للاجتهاد والعمل.

محضر الجلسة الثالثة والثلاثين

التاريخ: الثلاثاء 29 ربيع الثاني 1437 (9 فبراير 2016).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: أربع وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة السابعة والدقيقة الحادية والأربعين مساءً.

جدول الأعمال: اختتام الدورة الخريفية للجنة التشريعية 2015-2016

المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس مجلس المستشارين:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدان الوزيران المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أيها الحضور الكريم،

وكدت أقول أيتها الكراسي الفارغة المحترمة.

طبقاً لأحكام الفصل 65 من الدستور، وعملاً بمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، ولاسيما المادة 6 منه، تنعقد هذه الجلسة العمومية الخاصة لاختتام الدورة التشريعية الحالية واستعراض حصيلة أعمالها في أبعدها المتعددة، تشريعاً ورقابةً ودبلوماسيةً برلمانيةً.

إن هذه الدورة، كما تعلمون، تكتسي أهمية بالغة ليس فقط بالنظر إلى ما تعكسه بجلاء من استمرار مجلس المستشارين في النهوض بأدواره الدستورية بالنجاعة المطلوبة، كما سيتضح فيما بعد، بل أيضاً وأساساً لكون هذه الدورة تُدشّن مرحلة جديدة في التطور الدستوري والمؤسّساتي ببلادنا.

فهي تعد الدورة الأولى من الولاية التشريعية الجديدة بعد خروج مجلس المستشارين من نطاق المقتضيات الانتقالية الواردة في الفصل 176 من الدستور وإقامة المجلس في صيغته الدستورية الجديدة في محطة 02 أكتوبر 2015 التي توجت مساراً انتخابياً متميزاً للبلاد، كانت أهم معالمه الكبرى متجسدة، بالإضافة إلى ذلك، في الشروع في تنزيل الجهود المتقدمة بوصفها تجديداً هاماً لهياكل الدولة وتعزيزاً للبناء الدستوري والديمقراطي الوطني.

وإنها مناسبة سانحة لأعزركم، أخواتي، إخواني السادة المستشارين المحترمين، مجدداً عن فخري واعتزازي بالثقة الغالية التي منحتموها لشخصي المتواضع يوم انتخابكم لي رئيساً لهذه المؤسسة وتطويركم لي بأمانة رعاية وتدابير شؤونها، وهو ما سنسعى، إن شاء الله، جاهدين إليه

بكل ما يتطلبه الأمر من حياد وموضوعية وانفتاح على جميع المكونات السياسية والنقابية.

وهذه الروح البناءة هي التي اشتغلنا بها طيلة الفترة التي تلت افتتاح هذه الدورة والمطبوعة بالبداية في العمل بالصيغة الجديدة للمجلس، وهو ما اقتضى تعديل النظام الداخلي للمجلس بغاية أخذ المتغيرات الدستورية والسياسية بعين الاعتبار وتمكين كل الحساسيات السياسية والنقابية من التعبير عن نفسها في إطار هياكل وأجهزة المجلس.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

سجلوا علي أنني أجدد التعبير عن الالتزام بالمضي قدماً على هذا النهج الرصين، متسلحين بالمقاربة التشاركية، باعتبارها الآلية التي لا مندوحة عنها ليمتلك الجميع مشروع تطوير عمل وأداء المجلس في كافة الميادين وتحسين صورته لدى الرأي العام، انطلاقاً من التخطيط والتنفيذ إلى التتبع والتقويم، وهو ما عملنا على الانكباب عليه جميعاً منذ اللحظات الأولى لتسلمنا مهامنا في الرئاسة والمكتب ورئاسة الفرق والمجموعات البرلمانية واللجان الدائمة.

وهذه المقاربة توفقنا في معالجة بعض الأمور الشائكة المرتبطة بتدبير الفضاء مع استمرار بعض المشاكل العالقة، وما باليد حيلة كما أفترض أنكم تعرفون جميعاً. الإشكالات المرتبطة بتدبير الفضاء وتوزيع المكاتب وتوفير الموارد البشرية للفرق والمجموعات البرلمانية وتوزيع الحصص الزمنية الخاصة بجلوسات الأسئلة الشفهية بمراعاة مبدأ التمثيل النسبي وبمراعاة درجة لافته من المرونة بين الفرق والمجموعات أيضاً، وكذلك الشأن بالنسبة للعضوية في اللجان الدائمة والشعب البرلمانية ومجموعات الأخوة والصدّاقه مع المجالس الصديقة والشقيقة.

وسيظل هاجسنا على الدوام كامناً في إبراز الدور الذي يضطلع به المجلس كمؤسسة فاعلة ومؤثرة في صياغة التوجهات والتصورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لبلادنا وحقلاً غنياً بالطاقات المحلية والوطنية القادرة على جلب إضافات نوعية وقيمة للعمل البرلماني، وذلك إيماناً واهتداءً بما أكده جلالته الملك في خطابه السامي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الحالية، إذ قال حفظه الله:

"لقد أعطى الدستور لمجلس المستشارين مكانة خاصة في البناء المؤسسي الوطني، في إطار من التكامل والتوازن مع مجلس النواب.

فهو يتميز بتركيبة متنوعة ومتعددة التخصصات، حيث يضم مجموعة من الخبرات والكفاءات، المحلية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. لذا، يجب أن يشكل فضاء للنقاش البناء، وللخبرة والرزانة والموضوعية، بعيداً عن أي اعتبارات سياسية". انتهى النطق الملكي السامي.

ومن هذا المنطلق، سارعنا إلى إعداد مشروع استراتيجية عمل مجلس

ميدان العدالة، الأول يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والثاني يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وقد تمكن المجلس من المصادقة عليهما بالرغم من ضيق حيز الزمن التشريعي المتاح له في هذا الشأن.

وبالإضافة إلى ذلك، تمت إجازة مقترح قانون واحد يتعلق بتعديل المادتين 46 و53 من النظام الداخلي للمجلس، والذي استدعته ظروف التأسيس لتجربتنا الجديدة، بعد أجرأة مقتضيات الدستور ذات الصلة، و11 مشروع قانون يوافق بموجها على عدد من اتفاقيات التعاون مع دول صديقة وشقيقة ومنظمات دولية.

أما النصوص المتبقية، فتوزعت مضاميتها على المجال المالي من خلال المصادقة على مشروع قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016، الذي لا تخفى عليكم أهميته الاستثنائية، بالنظر إلى الحيز الواسع الذي يستأثر به في الزمن التشريعي وكذا لما ينطوي عليه من قرارات وتوجهات ترهن البلاد على مدى سنة كاملة في ميادين شتى.

فيما سجل المجال البيئي والطاقي المصادقة على ثلاثة مشاريع قوانين، الأول مشروع قانون يقضي بمنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها، والثاني مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقت المتجددة، والثالث مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255، بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخالها وتوزيعها.

وفي مجال التربية والتكوين، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 71.15 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ومشروع قانون رقم 45.15 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

كما ساهم المجلس في مجال تقنين الصحافة والإعلام الوطني عبر المصادقة على نصين تأسيسيين هامين، الأول تحت رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين والثاني رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

وفي المجال الاقتصادي، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز ومشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية.

وقد تطلبت هذه الحصيلة انعقاد 69 اجتماعا على مستوى اللجن الدائمة بعدد ساعات عمل ناهز 246 ساعة، فيما انعقدت لأجل الدراسة والتصويت على هذه النصوص القانونية 13 جلسة تشريعية، أي بنسبة مئوية تقارب 40% من مجموع الجلسات العامة التي شملت أيضا 14 جلسة للأسئلة الشفهية بنسبة 43%، وجلستين شهريتين خاصتين بتقديم الأجوبة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة و4 جلسات عامة مختلفة.

المستشارين في شكل ورقة طريق لفترة الثلاث سنوات المقبلة، تضمنت رؤية استشرافية تركز على محددات منهجية واضحة وعناصر مرجعية توجيهية أساسية، في طبيعتها مقتضيات الدستور في كليتها وترباطها، والخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح السنة التشريعية، مع استحضار التجارب الدولية والممارسات الفضلى.

وتهدف هذه الخطة إلى تحقيق سبعة أهداف رئيسية، تتمثل في المساهمة النوعية في التسريع بمناقشة والمصادقة على مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية وضمان ممارسة فعالة وناجعة للأدوار الدستورية لمجلس المستشارين في المجالات الموكولة إليه وجعل المجلس فضاء للحوار العمومي والنقاش المجتمعي التعددي ورافعة مؤسساتية لإنجاح ورش الجهوية المتقدمة ووضع إطار مؤسساتي متكامل لآليات ممارسة الديمقراطية التشاركية والتوقيع الاستراتيجي لمجلسنا الموقر على مستوى الدبلوماسية البرلمانية في المجالات التي يتوفر فيها على ميزة مقارنة بالنظر لتأليفه وطابعه التعددي، وأخيرا تحديث العمل البرلماني والإدارة البرلمانية بالمجلس.

وأمل أن ينخرط جميع الفاعلين والمعنيين، بالروح الإيجابية المطلوبة، في تنزيل هذه الاستراتيجية المحلية، التي وضعت لكل هدف من أهدافها السبعة الإجراءات الملائمة لتجسيدها على أرض الواقع، مع التأكيد أو إعادة التأكيد على أنها خطة تبقى منفتحة وقابلة لمزيد من الإغناء والإثراء كلما لزم الأمر.

حضرات السيدات والسادة الكرام،

لقد تابع مجلس المستشارين خلال هذه الدورة وظيفته في المجال التشريعي، مستحضرا التوجهات الملكية بخصوص ما ينتظرنا خلال هذه السنة التشريعية من عمل لاستكمال إقامة المؤسسات الوطنية، وأن ذلك لا يتحمل إضاعة الوقت في الصراعات الهامشية.

وأجد أن من الواجب أن أذكر بأن المكتب وضع لنفسه قاعدة ثابتة اشتغل بها، وهي قاعدة الإحالة الفورية للمشاريع والمقترحات التي يتوصل بها المكتب على اللجان، دون أن يسجل تأخير ولو ليوم واحد.

ومع ذلك، فإنه لا بد من الاعتراف بأن الحصيلة التشريعية لهذه الدورة ليست بالضعيفة، وليست في مستوى ما نطمح إليه جميعا. هي حصيلة لا بأس بها، لماذا؟ لأن هذه الدورة لم تنطلق فعليا إلا بعد إحالة مشروع القانون المالي لسنة 2016 على المجلس، أي عمليا ابتداء من 17 نونبر 2015، وهي حصيلة لا ترقى من حيث الكم، مقارنة مع الدورات السابقة، إلى ما كنا نطمح إليه كمجلس، وإن كان الأمر بدميها، اعتبارا للإكراهات التي رافقت البنيات التنظيمية للمؤسسة، والتي عشتموها معنا أولا بأول.

وفي هذا الصدد، فقد بلغ عدد النصوص القانونية الموافق عليها 24 نصا قانونيا، بما في ذلك مشاريع النصوص التي جرى التصويت عليها قبل قليل، ويأتي في مقدمتها طبعاً مشروع قانونين تنظيميين يهتمان

حضرات السيدات والسادة،

إذا كانت الحصيلة المسجلة في هذه الدورة تبدو غير وافية بما يكفي لاستخلاص ما يمكن استخلاصه من دروس وعبر، فإن استحضار الرصيد التشريعي للمجلس ككل وإمعان النظر فيه يسمح لنا بالقول إن مجلس المستشارين ما فتئ يؤكد مكانته كقوة اقتراحية تقريرية بناءة، نهوضا بصلاحياته الدستورية وتهيئنا لموقعه في المشهد المؤسسي الوطني، فهو يتبنى دائما مواقف إيجابية ولا يصرف مواقف رافضة بطريقة آلية، كما قد يعتقد البعض.

وهذه الروح البناءة ينبغي الحفاظ عليها، لأننا بهذا الإسهام الإيجابي نقدم الدليل الحي والملموس بأن الثنائية البرلمانية تشكل ضمانا للفعالية وتجويد التشريعات الوطنية وفرصة لتطوير الديمقراطية وتوطيدها ببلادنا.

وتجدربنا في هذا السياق الإشارة إلى أنه علاوة على إسهامه النوعي في مناقشة النصوص التشريعية ذات المصدر الحكومي، فإن مجلس المستشارين يعمل جاهدا على تفعيل حقه الدستوري في المبادرة التشريعية بما يمكنه من مواكبة انشغالات الحياة اليومية للمواطنين.

وهكذا، فقد تقدمت الفرق البرلمانية خلال هذه الدورة بما يناهز 25 مقترح قانون، تغطي مضامينها مجالات حيوية ومهمة من بينها ستة مقترحات قوانين تنظيمية، ستخضع لأول مرة للدراسة، أولا، في مجلس النواب، تفعيلا لقرارات المجلس الدستوري في هذا الشأن المستند على الفصل 85 من الدستور.

غير أننا لم نتمكن، مع الأسف، من استكمال المسطرة التشريعية والمصادقة على أي مقترح قانون منها.

وبهذه المناسبة ندعو الحكومة إلى التحلي بمزيد من سعة الصدر ومزيد من التفاعل الإيجابي مع مقترحات القوانين التي يتقدم بها السيدات والسادة أعضاء المجلس، حتى نكون جميعا في مستوى المتطلبات الدستورية، لاسيما الفصل 82 في فقرته الأخيرة، التي تنص على أنه: "يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة".

السيد وزير،

السيدات والسادة المستشارين،

الحضور الكريم،

إذا كانت الحصيلة التشريعية للدورة التي نختمها اليوم لا ترقى إلى ما نطمح إليه المؤسسة، فإن مرد ذلك يرجع—وأنا هنا بصدد التفسير لا التبرير—إلى الصعوبات التي رافقت وضع لبنات إقامة البنيات التنظيمية للمؤسسة وتشكيل أجهزة المجلس، وهو أمر طبيعي في بدايات تنزيل الصيغة الدستورية لأي مؤسسة جديدة، لذلك، فإن أملنا كبير في أن نكثف وتيرة التعاون والتنسيق بين مختلف الفاعلين حتى نكسب في

الدورة المقبلة والفترة الفاصلة على التقدم في دراسة مشاريع ومقترحات القوانين التي لا تزال قيد الدرس بمجلسنا الموقر، وعلى رأسها طبعاً مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالملتزمات والعرائض التشريعية ومشاريع القوانين المتعلقة بإصلاح أنظمة التقاعد ومعاشات ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً أو المشاريع التي ستعرض علينا في المستقبل القريب، سيما وأن الدورة المقبلة هي آخر دورة في الولاية الحالية لمجلس النواب، والتي تصادف كذلك انتهاء الأجل الدستوري المتعلق بعرض مشاريع القوانين التنظيمية على البرلمان بموجب الفصل 86 من الدستور.

بالإضافة إلى وظيفته التشريعية، أوفى مجلس المستشارين بمهام مراقبة العمل الحكومي على نحو جعل المجلس دائماً في قلب المجتمع بكل ما يخترقه ويعتم فيه من مشاكل وانشغالات وهواجس وأسئلة وتطلعات مشروعة نحو أوضاع وشروط معيشية أفضل. فقد مكنتنا آليات الرقابة المخولة دستورياً، سيما الأسئلة الشفهية والكتابية والجلسات الشهرية الخاصة بالأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، مكنتنا من معانقة هموم المواطنين ومشاكلهم الوطنية والجهوية والمحلية وكبريات القضايا التي تؤرق الرأي العام.

وفي هذا الإطار، بلغ عدد الأسئلة الشفهية المطروحة خلال الدورة 822 سؤالاً، (بمعدل 6.82 سؤالاً لكل مستشار)، أجابت الحكومة، خلال الجلسات الأسبوعية، على 130 سؤالاً أنياً، و87 سؤالاً عادياً، ما يعني أن معظم الأسئلة المجاب عنها تناولت مواضيع الساعة أو مواضيع ذات راهنية.

كما عقد المجلس جلستين شهريتين مع السيد السيد رئيس الحكومة، تمحورت حول قضايا:

- حصيلة الحكومة في السياسة الاجتماعية؛

- السياسة الطاقية في علاقتها مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار حول التغيرات المناخية 22 cop؛

- الحوار الاجتماعي.

أما بالنسبة للأسئلة الكتابية، فقد بلغ عدد الأسئلة المطروحة خلال دورة أكتوبر 165 سؤالاً، أجابت الحكومة على 12 سؤالاً منها.

ومن جانبها، توصلت اللجان الدائمة بطلبات من الفرق والمجموعات ترمي إلى عقد جلسات استماع لبعض الوزراء والمسؤولين عن المؤسسات العمومية بلغت في مجموعها 18 طلباً، ثلاثة منها تتعلق بعقد اجتماعات مشتركة للجان الدائمة.

وعلى الرغم من إحالة الطلبات المذكورة إلى القطاعات الحكومية المعنية بمواضيعها، فإنها لم تحظ بما يكفي من التجاوب، إذ أنه

الملك محمد السادس، نصره الله.

وفي هذا الإطار، فإن مجلس المستشارين، الواعي بحجم هذه التحديات، يواصل بكل اقتدار إسهامه النوعي في حشد وتعبئة الدعم اللازم لدبلوماسيتنا الرسمية، في تناغم تام مع أولوياتها الرئيسية المتمثلة أساسا في التوجه الإفريقي ودعم العلاقات جنوب-جنوب والانفتاح على فضاءات جيوسياسية جديدة في آسيا وأمريكا اللاتينية.

وهكذا، فقد تابع المجلس خلال الدورة التي نختتمها اليوم نشاطه في هذا البعد الدبلوماسي عبر المشاركة في التظاهرات والمحافل الدولية في الإطار المتعدد الأطراف أو في إطار العلاقات الثنائية، التي ينسجها المجلس مع المجالس المماثلة في الدول الصديقة والشقيقة.

وفي هذا الصدد، شرفني جلالة الملك، حفظه الله، بتمثيل جلالته في حفل تنصيب الرئيس الغيني الذي أعيد انتخابه، السيد ألفا كوندي يوم 14 ديسمبر 2015 بكوناكري، وكانت مناسبة أجريت خلالها مباحثات مع رئيس الجمعية الوطنية الغينية وعدد من مسؤولي حكومة غينيا كوناكري وأيضا مع رئيس البرلمان الليبي لطبرق.

كما شاركت وفود المجلس بفعالية في أعمال الدورة 133 للاتحاد البرلماني الدولي المنعقدة في مدينة جنيف بسويسرا خلال الفترة بين 17-21 أكتوبر 2015 وأعمال المنتدى المغربي-الإسباني الأول وجلسة الاستماع البرلمانية بالأمم المتحدة حول موضوع: "المشكل العالمي للمخدرات: الحصيلة وتعزيز الرد الدولي" والمؤتمر 21 للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة حول المناخ "COP21" والاجتماع البرلماني المنعقد بهذه المناسبة في باريس، والذي حرصت على المشاركة فيه شخصيا، والاجتماعات الثلاث للجنة البرلمانية المشتركة المغربية الأوروبية وأشغال لجنة قيادة البرنامج الثلاثي المغرب-مجلس أوروبا-الاتحاد الأوروبي برسم سنة 2015-2017، والدورة الثامنة عشر للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي وأشغال المؤتمر الحادي عشر للاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمرحلة الأولى من الدورة العادية للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا وأشغال الجمعية العامة لبرلمان أمريكا الوسطى وحفل تقديم التهانى بمجلس الشيوخ الفرنسي المنظم من طرف نادي Eugène De Lacroix المؤسس من طرف المنتخبين الفرنسيين ذوي الأصول المغربية.

واستقبلنا بمقر المجلس، لإجراء مباحثات بناءة، كلا من نائب رئيس الرابطة التقدمية للاشتراكيين والديمقراطيين بالبرلمان الأوروبي ورئيس مجلس النواب الشيلي والوزير الأول للجمهورية الديمقراطية لساو طومي وبرينسيبي والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان التونسي ووفد قضائي تركي والسيد Jean-Pierre Raffarin، رئيس لجنة الشؤون الخارجية والقوات المسلحة بمجلس الشيوخ الفرنسي، رئيس الوزراء الأسبق للجمهورية الفرنسية، ووفد عن اللجنة الدائمة للنقل والمواصلات بالبرلمان الكيني ورئيسة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا

باستثناء دفع وزارة العدل بعدم الاختصاص بخصوص طلب انعقاد لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول موضوع "التدخلات الأمنية العنيفة في مواجهة وقفات الأساتذة المتدربين" وكذا موافقة وزارة الخارجية على حضور اجتماع اللجنة المختصة لمناقشة موضوعي: "تداعيات الحكم القضائي للمحكمة الأوروبية حول الاتفاقية الفلاحية بين المغرب والاتحاد الأوروبي وتصويت البرلمان الاوربي على قرار توسيع صلاحيات المينورسو بالاقاليم الجنوبية"، باستثناء ذلك فإن اللجان الدائمة لا تزال تنتظر رد القطاعات الحكومية المعنية.

وعلاوة على الوظيفة التقليدية في مراقبة العمل الحكومي، انضافت للبرلمان-كما تعرفون-بموجب الفصل 70 من الدستور وظيفة ذات صلة وعلى قدر كبير من الأهمية، ترتبط بتقييم السياسات العمومية التي تشكل أداة التدخل الرئيسية للحكومات.

وقد بادر مجلس المستشارين إلى القيام بأول تمرين في هذا الخصوص خلال دورة أبريل الماضية، أبان عن الدور المركزي لهذه الوظيفة الجديدة، باعتبارها أحد أركان تحديث الدولة على قاعدة الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، من خلال ما تتيحه من إجراء تقييم موضوعي لفعالية وجدوى السياسات العمومية، اعتمادا على مؤشرات أداء واضحة.

وانطلاقا من هذه التجربة التي يبدو أنها لم تبارح بعد مرحلتها التأسيسية، فإننا نتطلع إلى أن نباشر في أقرب وقت - وهذه من بين رهانات الدورة المقبلة-بتعاون مع المؤسسات الدستورية المعنية طبعا، مرحلة الإعداد الجيد للجلسة السنوية المرتقبة لهذا الغرض في غضون السنة الجارية، وأن تتظافر جهود جميع الفاعلين لإنجاح وترسيخ هذه التجربة الرائدة، بما يسهم في الرفع من أداء المجلس في هذا الشأن وتمثل واستبطان الغايات الفضلى من وراء دسترة هذه المهمة الجديدة، ووضع الآليات والميكانيزمات الملائمة لتتبع وتقييم السياسات العمومية في مختلف المجالات.

السيدان الوزيران المحترمين،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارين المحترمين،

الحضور الكريم،

لازالت بلادنا تواجه تحديات جسيمة في علاقاتها الخارجية، بارتباط مع قدرها الجغرافي والتاريخي وطموحها المتنامي والمشروع في احتلال المكانة اللائقة التي تستحقها داخل الأسرة الدولية، انسجاما مع رصيدها التاريخي التليد وموقعها المتميز في محيطها الجيوستراتيجي.

وفي مقدمة هذه التحديات ملف الوحدة الترابية والسكانية للمملكة وتديبر ملف الجوار الإقليمي الصعب شرقا وشمالا وجنوبا، وما يترتب عن ذلك من إشكالات يتعين علينا جميعا المساهمة البناءة في التصدي لها بكل حزم وقوة وحنكة وتبصر كذلك، تحت القيادة الحكيمة لجلالة

والمنهج السلمي في إدارة الأزمات وإخماد بؤر التوتر المشتعلة هنا وهناك ومكافحة الإرهاب المقيت وتجفيف منابع التي تغذيه وتمده بالحياة.

حضرات السيدات والسادة،

ونحن نتحدث عن الدبلوماسية البرلمانية، لا بد من الإشارة إلى أن المجلس سيسعى ضمن أهداف خطة عمله، المذكورة في مقدمة هذه الكلمة، إلى إعادة التموّج على هذا المستوى في المجالات التي يتوفر فيها، بالنظر لتأليفه وطابعه التعددي، على ميزة مقارنة.

وسنعمل بدعمكم، إن شاء الله، على تحقيق هذا الهدف من خلال الإجراءات التالية:

- أولاً: وضع تشاركي لخطة دبلوماسية موازية على قاعدة التوزيع الوظيفي للأدوار مع مجلس النواب، موجبة نحو الغرف البرلمانية الثانية والبرلمانات الجهوية ومؤسسات التعاون اللامركزي على المستويين الإقليمي والدولي وإلى المنظمات المهنية للمشغلين في الدول ومنتديات رجال الأعمال وإلى الحركة النقابية العالمية والمنتديات الاجتماعية العالمية والإقليمية؛

- ثانياً: وضع مخطط سنوي للتدبير الإستراتيجي لبعض المواعيد البالغة الأهمية بالنسبة للقضية الوطنية مثل موعد أبريل على مستوى مجلس الأمن وموعد سبتمبر على مستوى اللجنة الرابعة، طبعاً في إطار التنسيق مع مجلس النواب ووزارة الخارجية والتعاون ومع المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً؛

- ثالثاً: إبرام اتفاقيات شراكة أو مذكرات تفاهم مع مراكز الدراسات التي تعنى بالعلاقات الدولية حسب أولويات مجلس المستشارين الدبلوماسية؛

- رابعاً: تنظيم منتدى سنوي مع شبكة منتخبي مغاربة العالم بشراكة مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية.

وضمامنا لمزيد من فعالية ونجاعة العمل البرلماني، وتوخياً للتناسق والتكامل بين مجلسي البرلمان كواجب دستوري، واصلنا بمعية مجلس النواب الجهود المبذولة لتحقيق هذه الأهداف السامية، من خلال الحرص على انعقاد لجنة التنسيق البرلماني بشكل منتظم وتنوع مجالات تدخلها واشتغالها، وهو ما أدى إلى انبثاق مقاربات ومعالجات موحدة لعدد من الإشكاليات والصعوبات التي يطرحها العمل البرلماني، أسهمت في تحسين الأداء نسبياً وتبديد الغموض نسبياً لدى المتابعين للشأن البرلماني.

وكانت آخر القرارات المتخذة في هذا الشأن ترتبط بتعميق التعاون للنجاح في مشروع البرلمان الإلكتروني في أفق الوصول إلى صفر ورق ونزع الطابع المادي عن العديد من العمليات الإدارية ورقمنة الأرشيف، حفاظاً على الذاكرة البرلمانية.

كما تميزت الدورة التشريعية المنتهية بتنظيم يوم دراسي مشترك

ووفد برلماني عن مجلس الشيوخ الروماني ورئيس جهة بروفانس ألب كوت دازور الفرنسية ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي البرتغالي ووزير العلاقات مع البرلمان بجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيسة الجمعية الوطنية الصربية ورئيس مجلس حقوق الإنسان بجنيف.

كما استقبلنا عدداً من السفراء المعتمدين ببلادنا لكل من باكستان وألمانيا الاتحادية وفرنسا وروسيا الفيدرالية وبعثة الاتحاد الأوروبي والمملكة الإسبانية وإيطاليا والصين الشعبية والمملكة المتحدة، (وغدا سفير الولايات المتحدة الأمريكية).

وقد سجل المجلس تميزاً واضحاً في العديد من المناسبات، حيث تمكن من إحباط مؤامرات وخصوم الوحدة الترابية، وآخر هذه الإنجازات تم في البرلمان الأوروبي الذي تحاول بعض الجهات فيه، المعروفة بعنائها للمغرب، المس بسيادة المملكة من خلال استغلال مفضوح ومقيت لورقة حقوق الإنسان، كما كانت لوفود وبعثات المجلس مشاركات ناجحة في الدفاع المستميت عن المصالح العليا لبلادنا في المجالات السياسية والاقتصادية وغيرها.

ونود بهذه المناسبة أن نعرب عن أملنا في أن تسهم الزيارة المرتقبة للأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي مون، للمنطقة في حمل الطرف الآخر المتعنت على الانخراط الجدي في مسلسل تسوية النزاع المفتعل حول مغربية أقاليمنا الجنوبية، بما يؤدي إلى إيجاد حل سلمي دائم ومتوافق عليه، يمكن من إنهاء المعاناة الإنسانية لمواطنينا الصحراويين المحتجزين داخل الأراضي الجزائرية وتأهيل المنطقة للتفرغ لإنجاز مهام التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار اتحاد المغرب الكبير بدوله الخمس.

كما نجدد، بنفس المناسبة، موقفنا الثابت الداعم للقضية الفلسطينية ولكفاح الشعب الفلسطيني من أجل نيل حقوقه المشروعة في إقامة دولة حرة ومستقلة، عاصمتها القدس الشريف، داعين المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته كاملة في إرغام إسرائيل على الوقف الفوري لانتهائاتها المنهجية المتكررة للأرض والإنسان الفلسطيني والانصياع للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وننوه كذلك بالتقدم الذي تم إحرازه في مسلسل تسوية الأزمة الليبية بعد "اتفاق الصخيرات" التاريخي، الذي تم تحت رعاية الأمم المتحدة وبمشاركة وازنة من طرف المغرب، الذي بذل جهوداً محمودة في هذا الملف، نالت إشادة المجتمع الدولي، معربين أيضاً عن تمنياتنا للأشقاء في سوريا واليمن بالنجاح في إيجاد حلول ناجحة عاجلة تضع نهاية للأزمات التي تمزق البلدين العربيين الشقيقين، وتعين على استعادتهما لعافيتهما واستقرارهما بما يخدم مصالح الشعوب العربية.

ونعبر أيضاً عن تضامننا مع كل القضايا العادلة في العالم، متطلعين إلى أن تسود قيم الحوار والتفاوض ويغلب منطق التفاهم

مثلا: مجلس الجالية المغربية بالخارج على سبيل المثال، ونشيد أيضا بالتعاون القائم مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي تربطنا به - كما تعرفون- مذكرة تفاهم، والذي تجلى بالأساس في مجال تنظيم أيام دراسية وندوات مثمرة، وكان آخرها الندوة الدولية المنظمة بمقر المجلس بتعاون مع المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية والجمعية المغربية للقانون الدستوري حول إصلاح التشريع الانتخابي تحت شعار: "من أجل تشريع انتخابي في مستوى المتطلبات الدستورية والالتزامات التعاهدية للمغرب".

وانسجاما مع التوجهات الملكية السامية الواردة في خطاب افتتاح هذه السنة التشريعية، سيعمل المجلس بتنسيق كامل مع مجلس النواب والحكومة، فيما يخصها، على تفعيل المقترحات الدستورية ذات الصلة بتنصيب الهيئات التي صدرت قوانينها المنظمة وفقا لأحكام الدستور الجديد، أعني بذلك: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة والمحكمة الدستورية.

حضرات السيدات والسادة،

كما تعلمون، يضطلع المجتمع المدني بأدوار هامة على مختلف الواجهات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، حيث راكم جملة من الإنجازات والنجاحات الهامة، أهلته، عن جدارة، للتطلع نحو المساهمة في العمل البرلماني، باعتباره واجهة رئيسة للشأن العام الوطني.

ومن هذا المنطلق، فإن انفتاح المؤسسة البرلمانية على المجتمع المدني يمكنها من الاستيعاب الإيجابي للتحويلات المجتمعية، كما أن أخذ مقترحات وآراء فعالياته هو في الواقع امتداد طبيعي للوظيفة التمثيلية للبرلمان وتعبير صادق عن روحه الديمقراطية.

وإذا كان مجلس المستشارين قد شرع منذ مدة، ليست باليسيرة، في التفاعل الإيجابي مع تحركات المجتمع المدني عبر احتضان بعض مبادراته الهادفة، فإن الظرفية الراهنة التي تمر منها بلادنا، خصوصا بعد اعتماد دستور 2011، والمطبوعة بزوع قوي نحو الإشراك الفعلي للمواطن في تدبير الشأن العام، تسمح بتعميق أكثر لانخراط المجتمع المدني في العمل البرلماني.

إن البرلمان الذي لا يتفاعل مع ديناميات المجتمع هو برلمان ليس جديرا بهذا الإسم. ومن هذا المنطلق فإننا عازمون، إن شاء الله، وفق خطة العمل المقترحة، على جعل مجلس المستشارين فضاء للحوار العمومي والنقاش المجتمعي التعددي، لاسيما بخصوص الموضوعات الرئيسية لإعمال الدستور وتحقيق الطابع الفعلي للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وعلاقة بهذا الموضوع، أذكر ببعض الأنشطة التي قمنا بها خلال هذه الدورة بتعاون وشراكة مع منظمات المجتمع المدني، ومن بينها: اليوم الدراسي المنظم بتعاون مع الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية

يوم 13 يناير الماضي حول النظامين الداخليين للمجلسين تحت عنوان: "النظامان الداخليان لمجلسي البرلمان: من إقرار آليات التنظيم إلى تحقيق النجاعة البرلمانية".

وكان الغرض من هذا اللقاء العلمي، الذي حضره عدد من السيدات والسادة البرلمانيين، وحضرته كذلك الحكومة في شخص السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، كان الغرض هو توسيع دائرة المشاركة والتشاور حول مجموعة من المواضيع ذات العلاقة بالعمل البرلماني، انطلاقا من التراكمات التي أفرزتها الممارسة البرلمانية.

وقد تمكنا، بفضل تعاونكم، أنتم، حضرات السيدات والسادة المستشارين، من الخروج بتوصيات عملية هامة نأمل أن نبلورها، في المستقبل القريب، في شكل تعديلات على نظامنا الداخلي الذي نشغل به، وقد تم لهذا الغرض إحداث لجنة على مستوى المجلس، عهد إليها بإعداد مسودة تعديل النظام الداخلي.

في مجال العلاقات مع المؤسسات الدستورية، عملنا خلال هذه الدورة على ترسيخ وتعميق تعاون المجلس مع هذه المؤسسات في إطار الاستقلال المكرس دستوريا.

وهنا نشير إلى استمرار المجلس وإصراره على تعبئة الدور الاستشاري لهذه المؤسسات، إذ عمد إلى إحالة مشروع القانونين التنظيميين المتعلقين بتقديم الملتزمات في مجال التشريع والعرائض المرتبطين بالفصلين 14 و15 من الدستور على المجلس الوطني لحقوق الإنسان قصد إبداء الرأي ومقترح القانون المتعلق بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على المؤسسة المعنية.

وحصل تشاور مع اللجنة الوطنية المكلفة بصياغة مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية. هنا أود أن أشكر الفريق والمجموعات التي تجاوبت مع هذه اللجنة، وأدعو وأذكر في نفس الوقت إلى أنه هناك عدد من الفرق والمجموعات لم تقدم بعد إسهامها المنتظر.

كما عملنا على تجديد ممثلي مجلس المستشارين بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين، وتلقينا كذلك التقرير السنوي لمؤسسة الوسيط وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول "التدبير المفوض للمرافق العمومية" و"إدماج التغيرات المناخية في السياسات العمومية" ورأين حول مشروع القانونين المتعلقين بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة وهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، اللذين كانا موضوع رأيين استشاريين أيضا من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وقد حرص المكتب على موافاة الفرق والمجموعات بنسخ من هذا الرصيد الوثائقي.

ونوه عاليا في هذا المضمار بالتفاعل الإيجابي الذي تبديه هذه المؤسسات مع النقاش البرلماني الدائر من خلال مبادرة البعض منها إلى موافاة المجلس بتوضيحات إضافية بشأن مواضيع محددة، بحال

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لا يفوتني، في الختام - وأعرف أنني أطلت - لا يفوتني أن أتوجه بخالص عبارات الشكر والاحترام للسيد رئيس الحكومة والسيدات والسادة أعضاء الحكومة، وخاصة الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، على التفهم وحسن التعاون والاستعداد الدائم للعمل سويا من أجل الارتقاء بأدائنا البرلماني والحرص على جودة ومتانة العمل الذي نقوم به.

وللحكومة نقول، من خلال السيدان الوزيران الحاضرين، من هذا المنبر: يدنا ممدودة للاشتغال معا في إطار التعاون وعلى قاعدة مبدأ فصل السلط لاستثمار الفرص الهائلة التي يتيحها دستور بلادنا، من أجل توطيد وإثراء مشروعنا الوطني المشترك.

وأريد أن أخص بالشكر والامتنان والعرفان السيدة والسادة أعضاء مكتب مجلس المستشارين والسيدتين والسادة رؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية واللجان الدائمة على حيويتهم ومثابرتهم وعملهم الدؤوب من أجل تبوء مجلس المستشارين المكانة التي يستحقها ويخولها له الدستور داخل المشهد المؤسساتي الوطني. ولكن الشكر على الوجه الأخص لتفهمهم ولصبرهم.

وأريد كذلك أن أخص بالامتنان والشكر والعرفان لكافة موظفات وموظفي وأطر المجلس، وأقول لهم: أنتم تدركون جيدا حجم الاحترام والتقدير الذي أكنه لكم، وأهيب بكم المزيد من البذل والعطاء، بغية تعزيز وتقوية قدرات إدارتنا البرلمانية بما يتطلبه ذلك، وهذا ما هو معهود فيكم، من إخلاص ووفاء ونكران للذات، متعهدا لكم، باسم زميلتي وزملائي في مكتب مجلس المستشارين، بإيلاء ما تستحقونه من عناية واهتمام بأوضاعكم الإدارية والاجتماعية.

والشكر موصول كذلك لنساء ورجال الإعلام في كل المنابر والوسائل المكتوبة والسمعية والبصرية والإلكترونية، فنحن واعون جيدا بالدور المهم الذي يؤديه في تنوير الرأي العام الوطني بأعمال المجلس وقراراته وبما تحفل به المؤسسة من نقاشات وحوارات حول القضايا التي تهم الوطن والمواطنين، ولذلك هيأنا لرجالات الإعلام فضاء خاصا بالتواصل، سنعمل على تطويره وتدعيمه بكل مستلزمات العمل الصحفي.

وأخيرا، نتمنى لبلادنا مزيدا من التقدم والرفاه والازدهار، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة محمد السادس، نصره الله.

ومعذرة على الإطالة، وشكرا لانتباهكم.

وأعطي الكلمة الآن للأستاذ التويزي، السيد الأمين لتلاوة البرقية المرفوعة لجلالة الملك.

حول موضوع "القانون التنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية"، تحت شعار "الأمازيغية مسؤولية ورصيد وطني مشترك لكل المغاربة"، كما احتضن المجلس ندوات علمية نظمتها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول موضوع "حق اللجوء بين التشريع الوطني والقانون الدولي" وموضوع "مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالحق في تقديم الملتزمات التشريعية" ومشروع القانون المتعلق ب"الحق في تقديم العرائض" بتعاون مع "دينامية إعلان الرباط".

وتجاوبا مع نبض المجتمع بخصوص النقاش الذي أثير حول معاشات البرلمانيين، بادرنا إلى تنظيم يوم دراسي حول موضوع "معاشات البرلمانيين وسيناريوهات الإصلاح"، بغية فتح نقاش مؤسساتي مسؤول وورصين وبدون مزايدات أو شعوبية.

ونوه كذلك بقوة بالأيام الدراسية التي تنظمها الفرق البرلمانية بالمجلس والمجموعات طبعا، بعضها بتعاون مثمر مع منظمات المجتمع المدني، والتي تساهم في تمكين السيدات والسادة المستشارين من التوضيحات والرؤى التكميلية حول الملفات المطروحة للنقاش في البرلمان.

وفي سياق الأنشطة الإشعاعية للمجلس، وبمناسبة 20 فبراير، اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية، الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة، يعترم مجلس المستشارين تنظيم منتدى برلماني دولي حول موضوع العدالة الاجتماعية، وذلك يومي 19 و20 فبراير 2016، بعد أيام، وذلك تحت الرعاية الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

وسيشترك في هذا الحدث الهام، إضافة إلى أعضاء مكتب المجلس ورؤساء الفرق والمجموعات واللجان البرلمانية وكافة البرلمانيين ديالنا في المجلسين، كما نأمل، سيشارك مسؤولون أمميون يمثلون مختلف المنظمات الدولية والاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية والجهوية والقارية، إضافة إلى عدد من المؤسسات الوطنية والقطاعات الحكومية والمؤسسات الأكاديمية وعدد من الفعاليات الوطنية.

وفي إطار انفتاحه المستمر على محيطه الخارجي، ومساهمة منه في ترسيخ الوعي بقيم الديمقراطية والمواطنة، واصل المجلس نهج سياسته النشيطة في استقبال الزوار، خاصة في شكل مجموعات، مع التركيز على الشرائح التي يمكن أن تكتسي زيارة البرلمان بالنسبة لها أهمية خاصة، حيث نولي اهتماما وعناية كبيرة لتلامذة المدارس وطلبة الجامعات والمعاهد العليا.

وهكذا، استقبل مجلس المستشارين خلال هذه الدورة عددا من الزوار وصل إلى 2013 زائر، قادمين من مختلف جهات المملكة، ويتوزعون على المؤسسات التعليمية بكل مستوياتها، وكذا جمعيات المجتمع المدني والجالية المغربية المقيمة بالخارج والأجانب.

المستشار السيد أحمد تويزي:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
برقية مرفوعة إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس،
نصره الله وأيده:

نعم، سيدي أعزك الله.

"بمناسبة اختتام أشغال دورة أكتوبر من السنة التشريعية 2015-
2016، يتشرف خديمكم الوفي، بعد تقديم ما يليق بالجناب الشريف،
أعز الله أمره، من فروض الطاعة والولاء، أصالة عن نفسه، ونيابة
عن كافة السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين، أن يرفع إلى
السدة العالمة بالله، أدام الله عزه ونصره، أسى آيات التقدير، مقرونة
بأخلص عبارات الولاء والإخلاص.

لقد تميزت هذه الدورة، يا مولاي، بخطاب جلالتم التوجيهي
السامي أمام ممثلي الأمة بتاريخ 9 أكتوبر 2015، والذي أكدت جلالتم
فيه على المكانة الخاصة التي أعطاها دستور المملكة لمجلس المستشارين
في البناء المؤسسي الوطني وعلى غنى وتنوع تركيبته، باعتباره يشكل
فضاء للنقاش البناء وللخبرة والرزانة والموضوعية.

لقد توجت أشغال مجلس المستشارين، يا مولاي، خلال هذه
الدورة بحصيلة متميزة في مجالات التشريع ومراقبة العمل الحكومي
والدبلوماسية البرلمانية والانفتاح على المحيط الخارجي، وذلك بفضل
جهود كل مكونات المجلس.

فقد صادق المجلس في أجواء من التوافق الإيجابي والبناء على 24

نصا قانونيا، وفي مقدمة هذه النصوص: مشروع القانونين التنظيميين
المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة.

وقد واصل مجلس المستشارين، يا مولاي، انخراطه الجدي في
توطيد علاقات التعاون والتناسق والتكامل مع مختلف المؤسسات
الدستورية، تمهيدا للاختيار الديمقراطي والمشروع المجتمعي الحدائي
والتنموي، الذي ترعاه وتقوده جلالتم، يا مولاي.

حفظكم الله، يا مولاي، بما حفظ به الذكر الحكيم، وأدام على
جلالتم نعم الصحة والعافية، وحقق في عهد جلالتم، ما ترجونه
لمملكتم السعيدة وشعبكم الوفي من تقدم ورقي وازدهار، وأقر عينكم
بولي عهدكم المحبوب الأمير الجليل مولاي الحسن وشقيقته الأميرة
الجليلة لالة خديجة وصنوكم

الأمير الجليل المولى رشيد وباقي أفراد الأسرة الملكية الشريفة.

إنه سميع مجيب.

والسلام على جناب جلالتم العالي بالله ورحمة منه تعالي
وبركاته."

وحرر بالرباط، يوم 29 ربيع الثاني 1437 هجرية، الموافق 9 فبراير
2016.

خديمكم الوفي: عبد الحكيم بن شماش.

السيد الرئيس:

شكرا لكم.

ورفعت الجلسة.